شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

شركة مساهمة سعودية مدرجة تأسست بموجب القرار الوزاري رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) والقرار الوزاري رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م)، ومسجلة بموجب السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م).

برنامج إصدار صكوك بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

تأسس المُصدر بموجب القرار الوزاري رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) والقرار الوزاري رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م) وسجل بموجب السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م)، ويبلغ رأس المال المدفوع للمُصدر خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسمًا إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد. بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٥م)، قام المُصدر بتسجيل أسهمه للإدراج المباشر في السوق الموازية («**سوق نمو**»)، وقد اقتصر تداول هذه الأسهم على المستثمرين المؤهلين وفقًا لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة («**قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة**»).

بموجب برنامج إصدار الصكوك الموضح في هذه النشرة الأساسية («**البرنامج**»)، يجوز لشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية («**الشركة**» أو «**المُصدر**»)، إصدار الصكوك من وقت لآخر («**الصكوك**») في سلسلة إصدارات (يشار إلى كل منها بـ «**سلسلة إصدار**») وفقًا لشروط وأحكام الصكوك («**الشروط**»)، مع مراعاة الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتوجيهات المعمول بها.

لن يتجاوز الحد الأقصى لإجمالي القيمة الاسمية («**إجمالي القيمة الاسمية**») لجميع الصكوك من وقت لآخر بموجب البرنامج ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (كما هو مبيّن في القسم ١٣- «**الاكتتاب والبيع**»). ويبلغ الحد الأعلى لإجمالي عدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها بموجب البرنامج ٥٠٠,٠٠٠ صك (وكل منها من فئة ١٠٠٠ ريال سعودي) وستحدد الشروط النهائية المطبقة الحد الأعلى لعدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار.

تُحدد إجمالي القيمة الاسمية للصكوك وأي شروط وأحكام أخرى غير واردة في هذه النشرة والتي تنطبق على كل سلسلة إصدار في الشروط النهائية المتعلقة بتلك السلسلة («**الشروط النهائية المطبقة**»).

تشكل كل سلسلة من إصدارات الصكوك الصادرة وفقًا للبرنامج بموجب اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية («**اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية**») المبرمة بتاريخ (●)هـ (الموافق (●)م) بين المُصدر وشركة الخير كابيتال السعودية (بصفتها وكيلاً عن حملة الصكوك، ويشار إليها بـ «**وكيل حملة الصكوك**»، ويشمل ذلك أي وكيل لحملة الصكوك خلفًا له) وفق ما قد يتم تكميله باتفاقية إعلان الوكالة التكميلية بين الأطراف نفسها فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة (يُشار كل منها بـ «اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية»)، واتفاقية إدارة الدفع («**اتفاقية إدارة الدفع**») المبرمة بتاريخ (●)هـ (الموافق (●)م) بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك وشركة الخير كابيتال السعودية (بصفتها مسؤول الدفع، ويشار إليها بـ «**مسؤول الدفع**»)، بالإضافة إلى مستندات الصكوك الأخرى بما في ذلك اتفاقية المرابحة الرئيسية واتفاقية المضاربة.

تمنح الصكوك في كل سلسلة إصدار لحملتها من وقت لآخر («**حملة الصكوك**») الحق في تلقي مدفوعات معينة (كما هو موضح بمزيد من التفاصيل في هذه النشرة) ناشئة عن أصول الصكوك (بحسب التعريف الوارد لها في الشروط وأي إشارة في هذه الوثيقة إلى شرط مرقم هي إشارة الشرط المرقم المقابل لها) فيما يتعلق بسلسلة الإصدار ذات الصلة.

تشكل كل سلسلة صكوك حصة ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول الصكوك الخاصة بسلسلة الإصدار ذات الصلة وتكون في مرتبة مساوية دون أي أفضلية أو أولوية مع كافة الصكوك الأخرى الخاصة بالسلسلة ذات الصلة الصادرة بموجب البرنامج، وستشكل التزامات المُصدر بالدفع بموجب الصكوك ومستندات الصكوك التي هو طرفٌ فيها التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وغير مضمونة على المُصدر وتكون في مرتبة مساوية مع غيرها من التزامات المُصدر المالية القائمة غير المضمونة وغير الثانوية في الوقت الحالي والمستقبل (باستثناء بعض الالتزامات التي تكون في مرتبة أعلى وفقًا للأنظمة السارية والنظام العام).

تخضع الصكوك الصادرة بموجب البرنامج لفترة طرح لكل سلسلة إصدار ذات صلة والتي سيتم تحديدها من قبل المُصدر بعد التشاور مع مدير الترتيب الوحيد ووفقًا لأوضاع السوق في ذلك الوقت.

تُحدد كل فترة طرح لسلسلة الصكوك ذات الصلة في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منها بـ «**فترة الطرح**»)، وتُخصص سلسلة الصكوك ذات الصلة بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة وإصدارها في تاريخه («**تاريخ الإصدار**»)، كما يخطر به المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملون المستثمرون المحتملون المعنيون بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة.

يجب على مقدم الطلب إكمال نموذج طلب شراء المستثمر بشكل كامل («**نموذج طلب شراء المستثمر**»)، ولن يتم قبول أي طلب غير مكتمل، وستتوفر نماذج طلب شراء المستثمر لدى المتعاملين أو الجهات المستلمة (حسبما ينطبق) فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة.

يجوز إصدار الصكوك على أساس مستمر لمتعامل واحد أو أكثر (يشار إليهم منفردين بـ «**متعامل**»، ومجتمعين بـ «**متعاملين**») وأي متعامل آخر يتم تحديده بموجب البرنامج من وقت لآخر من قبل المُصدر، والذي يجوز تعيينه لإصدار معين أو على أساس مستمر، وتكون الإشارات الواردة في هذه النشرة الأساسية فيما يخص «**المتعامل المعني**» في حالة إصدار الصكوك المكتتب فيها (أو من المقرّر الاكتتاب فيها) من جانب أكثر من متعامل، هي إشارة إلى كل المتعاملين الذين وافقوا على الاكتتاب (أو ترتيب الاكتتاب) في تلك الصكوك.

لن يُسدد المُصدر أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي عملية استقطاع يتطلبها النظام إلى أي شخص يمتلك صكوكًا، ولكنه ليس شخصًا مؤهلاً. يرجى الرجوع إلى الشرط ٩-١٦(**الضرائب**).

يجوز للمُصدر أن يتفق مع أي متعامل على إمكانية إصدار الصكوك بشروط وأحكام تختلف عن تلك الواردة في قسم الشروط، وفي تلك الحالة يتم توفير نشرة إصدار أساسية تكميلية، إن أمكن، بحيث توضح نفاذ الاتفاقية التي جرى إبرامها فيما يتعلق بتلك الصكوك.

تقدم المُصدر بطلب تسجيل وطرح الصكوك إلى هيئة السوق المالية («**الهيئة**») وإلى شركة تداول السعودية («**تداول السعودية**») لإدراج الصكوك، وتمت الموافقة على نشرة الإصدار الأساسية هذه وتقديم كافة المستندات المطلوبة إلى الجهات المختصة واستيفاء كافة المتطلبات التنظيمية والحصول على كافة الموافقات الداخلية المطلوبة.

يجب على المستثمرين المحتملين في الصكوك المطروحة بموجب نشرة الإصدار الأساسية اتباع إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم بشأن دقة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وفي حال عدم فهم محتويات هذه النشرة فيجب عليهم الرجوع إلى مستشار مالي مُرخّص.

سيتم قبول إدراج الصكوك في تداول السعودية وتعيين شركة مركز إيداع الأوراق المالية («**إيداع**») بصفتها أمين السجل (يشار إليها باسم «**أمين السجل**»)، على أن تتضمن هذه العبارة أي خلف لأمين السجل) لأي صكوك صادرة بموجب البرنامج (كما هو موضح في الشروط وفي قسم ١٣-«**الاكتتاب والبيع**»)، من هذه النشرة الأساسية)، وتكون الصكوك مسجلة بفئات محددة بقيمة ١٠٠٠ ريال سعودي وتُحدد إجمالي القيمة الاسمية لكل سلسلة صكوك في الشروط النهائية المطبقة.

تُمثَّل صكوك كل سلسلة مجتمعةً بصك موحد («**الصك الموحد**») يودع لدى مركز إيداع، ولا يجوز الاحتفاظ بالصكوك إلا ضمن قيود دفترية غير ورقية، ولن تصدر صكوك نهائية إلى حملة الصكوك بحسب ملكيتهم فيها.

يقتصر طرح الصكوك وبيعها وتداولها على الأشخاص المصنفين كأشخاص مؤهلين (بحسب التعريف الوارد أدناه) وهم:

(أ) أي شخص طبيعي يكون لديه حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع؛ و

(ب) أي شخص اعتباري يكون لديه حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع؛ و

(ج) الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب وفقًا للقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لا تُقدم الهيئة وتداول السعودية أية تعهدات بشأن دقة هذه النشرة الأساسية أو اكتمالها، وتنفيان صراحةً أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي جزء منها.

ينطوي الاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج على بعض المخاطر والمسائل غير المعلومة، وللاطلاع على العوامل المعينة التي ينبغي أخذها في الاعتبار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج، يرجى الرجوع إلى القسم ١- (**عوامل المخاطرة**) والقسم (**إشعار مهم**) في الصفحة (أ) من هذه النشرة.

أُدرجت كامل أسهم المُصدر مبدئيًا في سوق نمو بعدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم عادي وبقيمة اسمية قدرها ١٠ ريالات سعودية للسهم الواحد، بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٥م)، وذلك بعد الحصول على موافقة كل من الهيئة وتداول السعودية.

تصنيفات المُصدر طويلة الأجل هي (BBB-) مع نظرة مستقبلية مستقرة من شركة التحليلات المالية وهو مقياس تصنيف وطني. ولا يشكل التصنيف توصية لشراء أوراق مالية أو بيعها أو الاحتفاظ بها وقد يخضع للتعليق، أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعنية.

عند تصنيف أي سلسلة إصدار من الصكوك، سيتم تحديد هذا التصنيف في الشروط النهائية المطبقة. ولا يشكل تصنيف الأوراق المالية توصية لشراء أوراق مالية أو بيعها أو الاحتفاظ بها وقد يخضع للتعليق، أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعنية.

لا يجوز طرح أي صكوك يتم إصدارها بموجب البرنامج وبيعها في المملكة إلا وفقًا لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة.

قد يكون توزيع نشرة الإصدار الأساسية وطرح الصكوك الصادرة بموجب البرنامج وبيعها وتسليمها في أي دولة أخرى غير المملكة مقيدًا بموجب النظام؛ لذا يطلب المُصدر وشركة الخير كابيتال السعودية («**مدير الترتيب الوحيد**») والمتعاملون من أي شخص يحصل على نسخة من نشرة الإصدار الأساسية هذه الإلمام بأي قيود من هذا القبيل وأن يلتزم بها، وللاطلاع على وصف لبعض القيود التي تحكم طرح الصكوك الصادرة بموجب البرنامج وبيعها وتسليمها وتوزيع نشرة الإصدار الأساسية ومواد الطرح الأخرى المتعلقة بالصكوك الصادرة بموجب البرنامج، فيرجى الرجوع إلى القسم ١٣- «**الاكتتاب والبيع**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

يجب قراءة هذه النشرة بالكامل، خاصة القسم (**إشعار مهم**) في الصفحة (أ) والقسم ١- (**عوامل المخاطرة**) من هذه النشرة قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك المطروحة بموجب هذه النشرة.

تمت الموافقة على هيكل الصفقة المتعلقة بالصكوك (كما هو موضح في هذه النشرة الأساسية) من قبل أعضاء اللجنة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية («**اللجنة الشرعية**»)، ولكن على حملة الصكوك المحتملين عدم الاعتماد على تلك الموافقة فيما يتعلق بقرارهم بشأن الاستثمار في الصكوك، ويجب عليهم الرجوع إلى مستشاريهم الشرعيين لمعرفة ما إذا كانت المعاملة المقترحة المبينة في تلك الموافقات متوافقة مع معاييرهم الفردية المتعلقة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يقدم أي من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل (المتعاملين) أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي تعهدات بشأن امتثال الصكوك و/أو امتثال تداولها لأحكام الشريعة الإسلامية.

يلزم قراءة وتفسير نشرة الإصدار الأساسية هذه جنبًا إلى جنب مع أي تعديلات أو إضافات تطرأ عليها، كما يلزم قراءة وتفسير هذه النشرة، فيما يتصل بأي سلسلة صكوك جنبًا إلى جنب مع الشروط النهائية المطبقة.

المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل

الخير كابيتال
ALKHAIR CAPITAL

الجهات المستلمة

الرياض المالية Riyad Capital | كابيتال SNB | anb capital | درايه derayah

BSF Capital | الراجحي المالية alrajhi capital | البلاد المالية Albilad Capital | الجزيرة كابيتال | يقين Yaqeen

الخبير المالية Alkhabeer Capital | الأول للاستثمار SAB Invest | الإنماء المالية alinma capital | الاستثمار كابيتال Alistithmar Capital | صكوك Sukuk Capital

اقاسيم
AQASEEM

www.aqaseem.com

إشعار مهم

توفر نشرة الإصدار الأساسية هذه بعض المعلومات عن المُصدر والصكوك المطروحة، ولا تشكل نشرة الإصدار الأساسية عرضًا لبيع الصكوك أو لشرائها أو الاكتتاب فيها من قبل أي شخص في أي دولة يكون فيها تقديم أي عرض أو دعوة من هذا القبيل غير نظامي، ويخضع توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك أو بيعها لقيود نظامية في بعض الدول، ولا يجوز استخدام نشرة الإصدار هذه لأجل أو فيما يتصل بأي عرض أو دعوة لعرض كما أنها لا تمثل أي عرض أو دعوة لعرض بواسطة أي شخص في أي ولاية قضائية أو في ظل أي ظرف يكون فيه مثل ذلك العرض أو الدعوة لعرض غير مرخص به أو غير نظامي.

تحتوي نشرة الإصدار الأساسية على تفاصيل ومعلومات كافية تتعلق بالمُصدر والصكوك، ويمكن الحصول على نشرة الإصدار الأساسية هذه من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمُصدر (www.aqaseem.com)، أو الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية (www.cma.org.sa)، أو الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (www.saudiexchange.sa) أو الموقع الإلكتروني لمدير الترتيب الوحيد والمتعامل (https://alkhaircapital.com.sa/).

فيما يتعلق بطرح الصكوك، لم يتم الترخيص لأي شخص بمنح أي معلومات أو تقديم أي بيان بشأن المُصدر أو الصكوك (بخلاف تلك الواردة في هذه النشرة)، ولن يُعتد بأي معلومات أو بيانات أخرى، في حال تقديمها، على أنها صادرة عن المُصدر أو مدير الترتيب.

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها «**بالهيئة**») وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم في هذه النشرة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أيَ إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة تداول السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عمَّا ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها.

يُفسر تلقي المستلم لهذه النشرة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالبرنامج أو طرح الصكوك على أنه إقرار منه بأنه لا يجوز له ولا لأي من موظفيه أو مستشاريه استخدام المعلومات لأي غرض آخر غير تقييم مصلحته في البرنامج أو طرح الصكوك أو إفشاء تلك المعلومات إلى أي طرف آخر، كما لا يجوز نسخ هذه النشرة أو إعادة إنتاجها أو توزيعها على الآخرين من دون الحصول على موافقة مسبقة من المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملين، ولم يتم تفويض أي شخص لتقديم أي معلومات أو تعهدات بشأن المُصدر أو البرنامج أو الصكوك (بخلاف ما هو وارد في نشرة الإصدار الأساسية)، ويجب في حالة تقديمها عدم الاعتماد على أي معلومات أو تعهدات من هذا القبيل باعتبارها مقدمة أو معتمدة من قبل المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين. ولا يمثل نشر و/أو تقديم نشرة الإصدار الأساسية أو بيع أي صكوك، في أي حال من الأحوال، أي إقرار أو إشارة إلى صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية في أي تاريخ لاحق لتاريخ إعداد نشرة الإصدار الأساسية أو إلى صحة أي معلومات أخرى مقدّمة فيما يتصل بالبرنامج في أي تاريخ لاحق للتاريخ المُشار إليه في الوثيقة التي تحتوي عليها. ولا يتعهد مدير الترتيب الوحيد والمتعاملون ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع صراحة بمراجعة الوضع المالي للمُصدر أو شؤونه خلال مدة البرنامج أو إخطار أي مستثمر في الصكوك بأي معلومات تصل إلى علمهم.

لا يتصرف أي من مدير الترتيب الوحيد والمتعاملون أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع نيابة عن أي شخص فيما يتعلق بطرح أي سلسلة إصدار من الصكوك، ولا يعتبر مدير الترتيب الوحيد والمتعاملون ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع -إلى أقصى حد يسمح به النظام- أي شخص (سواء كان مستلمًا لهذه النشرة أو أي مواد طرح أخرى تتعلق بأي سلسلة من الصكوك أم لا) على أنه عميل (بحسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها) فيما يتعلق بطرح الصكوك وبيعها وتداولها، ولا يتحمل أي من مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من الشركات التابعة لهم، إلى أقصى حد يسمح به النظام، المسؤولية تجاه أي شخص عن توفير الحماية الممنوحة لعملاء مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من شركاتهم التابعة، أو عن تقديم المشورة فيما يتعلق بطرح أي سلسلة من الصكوك أو محتويات هذه النشرة أو أي مواد طرح أخرى تتعلق بأي سلسلة من الصكوك أو أي معاملات أو ترتيبات أو أي مسائل أخرى مشار إليها في هذه النشرة.

يتحمل المُصدر المسؤولية الكاملة عن دقة المعلومات الواردة في هذه النشرة والشروط النهائية المطبقة ويؤكد على حد علمه واعتقاده بعد إجراء كل الدراسات الممكنة، أن المعلومات الواردة في هذه النشرة متوافقة مع الحقائق وأنه لا توجد أي حقائق أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة ولا تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تقدمان أي تعهدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على أي جزء من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

تحتوي هذه النشرة على معلومات مقدمة وفقًا لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة في المملكة. يتمثل الغرض الأساسي لهذه النشرة في توفير معلومات عامة بشأن المُصدر بهدف مساعدة مستلم النشرة على إجراء التقييم والتقدير المستقل

للمُصدر وطرح الصكوك والاستثمار فيها. لا تُقدم الهيئة وتداول السعودية أية تعهدات بشأن دقة هذه النشرة الأساسية أو استيفائها، وتنفيان صراحة أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي جزء منها.

وعلى الرغم من أن المُصدر قد قام بالدراسات المعقولة للتأكد من صحة المعلومات التي تضمنتها هذه النشرة في تاريخ إصدارها، إلا أنه لم يتم التحقق بصورة مستقلة من تلك المعلومات، وعليه فإنه لا يوجد أي تعهّدات بشأن صحة أي من هذه المعلومات أو اكتمالها. إن المعلومات الواردة في هذا النشرة عرضة للتغيير. لاسيما ما يتعلق بالوضع المالي للمُصدر وقيمة الصكوك التي يمكن أن تتأثر بشكلٍ سلبي بالتطورات المستقبلية المتعلقة بعوامل التضخم وتكاليف التمويل والضرائب وحساب الزكاة أو أية عوامل اقتصادية أو سياسية أخرى خارجة عن نطاق سيطرة المُصدر، يرجى الرجوع إلى القسم ١- «**عوامل المخاطرة**». ولا يعتزم المُصدر تحديث أي معلومات أو إفادات مستقبلية واردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو تعديلها، سواء كان ذلك نتيجة ظهور معلومات جديدة أو وقوع أحداث مستقبلية أو غير ذلك. ونتيجة لهذه المخاطر وغيرها من المخاطر وحالات عدم اليقين والافتراضات، فإن الأحداث والظروف الخاصة بالتوقعات المستقبلية الواردة في هذه النشرة قد لا تحدث بالشكل المتوقّع أو قد لا تحدث على الإطلاق. وعليه يجب على المستثمرين المحتملين دراسة كل الإفادات المستقبلية على ضوء هذه التفسيرات مع عدم الاعتماد على تلك الإفادات بشكل أساسي.

وينبغي عدم اعتبار تقديم نشرة الإصدار الأساسية أو نشرها أو أي تعامل شفهي أو خطي متعلق بالصكوك بأنه وعد أو إقرار بتحقق الإيرادات أو النتائج أو الأحداث المستقبلية.

يجب قراءة هذه النشرة وتفسيرها جنبًا إلى جنب مع الشروط النهائية المطبقة.

ليس الغرض من هذه النشرة أو أي معلومات أخرى مقدمة فيما يتعلق بالبرنامج أو أي صكوك صادرة بموجبه: (أ) توفير أساس لأي تقييم ائتماني أو غيره، أو (ب) تقديم توصية من جانب المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من مستشاريهم أو شركاتهم التابعة بأن أي مستلم لنشرة الإصدار الأساسية ينبغي أن يشارك في طرح أي صكوك صادرة بموجب البرنامج. تعتبر المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه ذات طبيعة عامة، وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالمستثمرين المحتملين. ويتحمل كل مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه وأي معلومات أخرى مقدمة بشأن البرنامج أو إصدار أي صكوك بموجب البرنامج، قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار، مسؤولية الحصول على المشورة المهنية المستقلة من مستشار مالي مرخص من جانب الهيئة بشأن المُصدر وطرح الصكوك ذات الصلة، وكذلك مسؤولية إجراء التحقيق والتقييم والتقدير المستقل للوضع المالي للمُصدر وشؤونه المالية وجدارته الائتمانية وللاستثمار في الصكوك ذات الصلة والمعلومات والافتراضات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، وذلك من خلال استخدام أي مشورة وتحاليل وتوقعات يراها ضرورية في اتخاذ أي قرار استثماري. لا يقبل أي من مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي مسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية أو أي معلومات أخرى مقدمة من قبل المُصدر بشأن البرنامج أو عن أي إفادة أخرى مقدمة أو يُزعم أنها مقدمة من قبل مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو نيابة عنه فيما يتعلق بالمُصدر أو البرنامج أو إصدار الصكوك وطرحها.

ولا يقدم أي من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي تعهدات لأي مستثمر في الصكوك بشأن نظامية استثماره بموجب أي أنظمة معمول بها. ويتعين أن يكون أي مستثمر في الصكوك قادرًا على تحمل الخطر الاقتصادي للاستثمار في الصكوك لفترة زمنية غير محدّدة.

وعلى المستثمرين المحتملين العلم بأن المُصدر لن يدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي استقطاع مطلوب بموجب النظام عن أي شخص مالك للصكوك وهو ليس شخصًا مؤهلاً. «**شخص مؤهل**» يعني:

أ. أي شخص طبيعي يكون لديه حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع؛

ب. أي شخص اعتباري يكون لديه حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع؛ و

ج. الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب وفقًا للقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وفي حال استلام المستثمر المحتمل لهذه الوثيقة عن طريق البريد الإلكتروني، فيتعيّن عدم الرد عليها عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم تجاهل أو رفض أي رسائل رد ترد عن طريق البريد الإلكتروني، بما في ذلك تلك الواردة عن طريق استخدام خاصية «الرد» ببرنامج البريد الإلكتروني للمستثمر المحتمل. وفي حالة استلام المستثمر المحتمل لهذه الوثيقة عن طريق البريد الإلكتروني، فيكون استخدام هذا البريد الإلكتروني على مسؤوليته الخاصة ويقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ضمان عدم وجود فيروسات وأي عناصر مماثلة أخرى ذات طبيعة مدمرة.

في حالة إرسال نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى أحد المستثمرين المحتملين في صورة إلكترونية، فيلزم العلم بأنه يمكن أن يتم تعديل أو تغيير الوثائق المرسلة عن طريق هذه الوسيلة خلال عملية النقل الإلكتروني، ومن ثم لا يتحمل أي من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو

المتعاملين أو حملة الصكوك أو مسؤول الدفع، أو أي شخص يسيطر على أي منهم أو يعمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو وكيل لدى أي منهم أو أي شركة تابعة لهم، أي التزام أو مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بوجود أي اختلاف بين نشرة الإصدار الأساسية هذه التي يجري توزيعها على المستثمرين المحتملين بصيغة إلكترونية والنسخة الورقية المتوفرة للمستثمرين المحتملين عند الطلب من مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين.

وتُعتبر المعلومات الواردة في هذه النشرة ذات طبيعة عامة وتم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار أهداف الاستثمار الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالأشخاص الراغبين في الاستثمار بالصكوك. ينبغي للمستثمرين المحتملين عدم تفسير محتوى هذه النشرة على أنه يشكّل مشورة ضريبية أو زكوية أو استثمارية أو شرعية أو تنظيمية أو نظامية. ويتعيّن على أي مستثمر محتمل استشارة مستشاريه القانونيين أو الماليين أو التجاريين أو المختصين بالضريبة والزكاة أو الشرعيين قبل الشروع في شراء أي صكوك، وذلك لتحديد مدى ملاءمة الاستثمار في الصكوك من جانب ذلك المستثمر والآثار المترتبة على ذلك إلى جانب الوقوف على تقييم وتقدير مستقلين لتلك الاستثمارات.

قد لا يكون الاستثمار في الصكوك مناسب لجميع المستثمرين وعلى كل مستثمر محتمل في الصكوك أن يحدد مدى ملاءمة هذا الاستثمار له في ضوء ظروفه الخاصة، وعلى وجه التحديد، يتعين توفر ما يلي لدى كل مستثمر محتمل:

أ. المعرفة والخبرة الكافية لإجراء تقييم مُجدي للصكوك ذات الصلة ومزايا ومخاطر الاستثمار في هذه الصكوك، فضلاً عن المعلومات الواردة أو المُضمنة بالإشارة في هذه النشرة؛

ب. أن يحصل على الأدوات التحليلية المناسبة لتقييم الاستثمار في الصكوك وتأثير الصكوك على مجمل محفظته الاستثمارية، وذلك في سياق خاص للحالة المالية، وأن يلم بتلك الأدوات؛

ج. أن يكون لديه ما يكفي من الموارد المالية والسيولة لتحمّل كل مخاطر الاستثمار في الصكوك؛

د. فهم شروط الصكوك بدقة والإلمام بطبيعة المؤشرات والأسواق المالية؛ و

ه. القدرة (إما بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي) على تقييم السيناريوهات المحتملة للعوامل الاقتصادية ومعدل الربح وغيرها من العوامل التي قد تؤثر في استثماره وقدرته على تحمل المخاطر المحتملة.

قد تقيد الاعتبارات النظامية المتعلقة بالاستثمارات بعض الاستثمارات، وتخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين إلى أنظمة ولوائح خاصة بالاستثمار أو لعمليات مراجعة أو تنظيم من جانب بعض الجهات المعنية. لذا يتعين على كل مستثمر محتمل الرجوع إلى مستشاريه القانونيين لتحديد ما يلي: (١) مدى نظامية استثماره في الصكوك، و(٢) مدى إمكانية استخدام الصكوك كضمان للأنواع المختلفة من الاقتراض، و(٣) مدى إمكانية تطبيق قيود أخرى على عملية شراء الصكوك أو رهنها. ويتعين على المؤسسات المالية الرجوع إلى مستشاريهم القانونيين أو الجهات التنظيمية المختصة لتحديد المعاملة الملائمة للصكوك بمقتضى جميع قواعد رأس المال المنطوي على مخاطر أو القواعد المماثلة.

الصكوك عبارة عن أدوات مالية معقّدة تنطوي على مخاطر عالية وليست استثمارًا مناسبًا أو ملائمًا لجميع المستثمرين. يرجى مراجعة قسم ١-٣ (**المخاطر المتعلقة بالصكوك**). اعتمدت الجهات التنظيمية في بعض الدول أو نشرت أنظمة أو لوائح أو إرشادات فيما يتعلق بطرح أوراق مالية مماثلة للصكوك أو بيعها. ينطوي امتلاك الصكوك على مخاطر، بما في ذلك الأحوال التي قد يتكبد فيها حملة الصكوك خسارة نتيجة امتلاكهم للصكوك. يرجى الرجوع إلى القسم ١- (**عوامل المخاطرة**) للاطلاع على بعض الاعتبارات التي يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بالاستثمار في الصكوك. وعليه لا يَقدم المستثمرون من المؤسسات أو المستثمرون المؤهلون عادة على شراء هذه الأدوات المالية المعقّدة باعتبارها استثمارات قائمة بذاتها، وإنما يقومون بشراء هذه الأدوات المالية المعقّدة كوسيلة للحدّ من المخاطر أو تعزيز العائد وذلك بزيادة المخاطر لمحافظهم الاستثمارية الشاملة بطريقة مدروسة ومتزنة وملائمة. ويتعين على أي مستثمر محتمل عدم الاستثمار في الصكوك ما لم يكن لديه الخبرة الكافية (سواء بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي) في تقييم أداء الصكوك في ظل الظروف المتغيّرة والنتائج المترتبة على قيمة الصكوك وتأثير هذه الاستثمارات على مجمل المحفظة الاستثمارية للمستثمر المحتمل.

يحتفظ المُصدر، في أي وقت وإلى الحدّ الذي تسمح به الأنظمة واللوائح المعمول بها، بالحق في إنهاء مشاركة أي طرف في عملية تقييم الصكوك وطرحها و/أو رفض كل العروض دون تحمُّل أي الْتزام أو مسؤولية. ولن يكون المُصدر ملزمًا بإبلاغ أي مستثمر أو مقدّم العرض بأسباب هذا الإنهاء أو الرفض، على أن يتحمل أي مستثمر محتمل أو مقدّم العرض المرسى عليه التكاليف والنفقات التي يتكبدها (والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تكلفة الاستعانة بمستشارين ماليين ومحاسبيين وفنيين وقانونيين وشرعيين ونفقات السفر، وغيرها من المصروفات)، ولا يتحمل المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملون المعنيون أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع، بأيِّ شكل من الأشكال، أيَّ مسؤولية عن أي تكاليف، بِغضِّ النظر عن عملية العرض أو نتائجه وعملية التقييم والاختيار أو أي عوامل أخرى.

إشعار إلى المستثمرين المحتملين

لا تشكل نشرة الإصدار الأساسية عرضًا لبيع أي صكوك أو طلبًا لشرائها في أي دولة أو ولاية قضائية لأي شخص في حال كان تقديم ذلك العرض أو الطلب غير نظامي في تلك الدولة أو الولاية القضائية. قد يكون توزيع نشرة الإصدار الأساسية وطرح الصكوك أو بيعها محظورًا بموجب النظام في دول معينة. ولذا يطلب كل من المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع من الأشخاص الحائزين لنشرة الإصدار الأساسية الإلمام بكل القيود النظامية أو التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن والالتزام بها.

دليل الشركة

دليل الشركة

مجلس إدارة شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية («**مجلس الإدارة**» أو «**المجلس**»).

الجدول رقم ١: أعضاء مجلس إدارة شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

مجلس الإدارة وأمين سر المجلس										
الاسم	المنصب	صفة العضوية	الاستقلالية*	الجنسية	العمر	تاريخ التعيين	الأسهم المملوكة «بشكل مباشر»		الأسهم المملوكة «غير مباشرة»	
							العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
محمد مشنان سليمان الدوسري	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	غير مستقل	سعودي	٥٠	٢٠٢٠/١٢/١٣م	٣٢٧,٠٩٥,٠٠	١٣,٠٨٤٪	١٦٢,٠٠٠	٦,٤٨٪
فيصل خاتم عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	تنفيذي	غير مستقل	سعودي	٤٣	٢٠٢٠/١٢/١٣م	٣٢٤,٨٩٣,٠٠	١٢,٩٩٦٪	١٩١,١٧٣	٧,٦٥٪
ناصر بن عبدالله بن سعد الناصر	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	٥٥	٢٠٢٠/١٢/١٣م	٠	٠	٠	٠
حسن بن عمر بن علي باخميس	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	٥٥	٢٠٢٠/١٢/١٣م	٠	٠	٠	٠
محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الصالح	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	٥٥	٢٠٢٠/١٢/١٣م	٠	٠	٠	٠
أمين سر المجلس										
فيصل بن رجا العنزي	أمين سر مجلس الإدارة	–	–	سعودي	٤٠	٢٠٢٠/١٢/١٧م	–	–		

المصدر: شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

* بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٣-٥-٨ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م).

المُصدر

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

الرياض – الصناعية الثانية

ص.ب.٢٥٧٠ الرمز البريدي ١١٤٦١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٦٦١١٢٦٥٩٠٨+

فاكس: ٩٦٦١١٢٦٥٨٧٠+

البريد الإلكتروني: info@agaseem.sa

الموقع الإلكتروني: www.aqaseem.sa

ممثلو المُصدر

الممثل الأول للمُصدر	الممثل الثاني للمُصدر
الاسم: محمد بن مشنان بن سليمان الدوسري	الاسم: فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني
المنصب: رئيس مجلس الإدارة	المنصب: نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
العنوان: الرياض –ص.ب ٢٥٧٠ –الرمز البريدي ١١٤٦١	العنوان: الرياض – ص.ب ٢٥٧٠ – الرمز البريدي ١١٤٦١
رقم الهاتف: ٩٦٦١١٢٦٥٢٩٠+ رقم التحويلة ١٠٢	رقم الهاتف: ٩٦٦١١٢٦٥٢٩٠+ رقم التحويلة ١١١
الفاكس: ٩٦٦١١٢٦٥٨٧٠+	الفاكس: ٩٦٦١١٢٦٥٨٧٠+
البريد الإلكتروني: Chairman@agaseem.sa	البريد الإلكتروني: CEO@agaseem.sa
الموقع الإلكتروني: www.aqaseem.sa	الموقع الإلكتروني: www.aqaseem.sa

المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل

شركة الخير كابيتال السعودية

طريق الملك عبد العزيز – حي الوزارات – أبراج مدارات

ص.ب: ٦٩٤١٠، الرياض ١١٥٤٧

المملكة العربية السعودية

الجوال: ٩٦٦١١٢١٥٥٦٧٨+

الفاكس: ٩٦٦١١٢١٩١٢٧٠+

الموقع الإلكتروني: www.alkhaircapital.com.sa

البريد الإلكتروني: info@alkhaircapital.com.sa

الجهات المستلمة

شركة الأهلي المالية

طريق الملك سعود

ص.ب ٢٥٧٥

الرياض ١٢٦٢٤

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٠٠٢٣٢ (٩٢) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

البريد الإلكتروني: snbc.cm@alahlicapital.com

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

طريق الملك فهد ٨٠٩٢

ص.ب ٢٣٤٥٤

الرياض ٣٧٣٥ – ١٢٣١٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٦٦٦ ٢٨٢ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٦٨٢٣ ٢٨٢ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.bsfcapital.sa

البريد الإلكتروني: sfc-supportcenter@FransiCapital.com.sa

شركة الراجحي المالية (الراجحي المالية)

المقر الرئيسي، طريق الملك فهد، حي المروج

ص.ب. ٥٥٦١

الرياض ١٢٢٦٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٥٨٥٦ ٠٠٠ (٩٢) ٩٦٦+

فاكس: ٠٦٢٥ ٤٦٠ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alrajhi-capital.com

البريد الإلكتروني: InvestmentBankingTeam@alrajhi-capital.com

شركة الرياض المالية

الرياض – حي الشهداء – الطريق الدائري الشرقي – واحة غرناطة – برج (A١)

ص.ب ٢٢٦٢٢، الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

الجوال: ٩٦٦١١٤٠١٣٠٣٠+

الموقع الإلكتروني: www. riyadbank. com

البريد الإلكتروني: Investor. relations@riyadbank. com

شركة البلاد للاستثمار

طريق الملك فهد – العليا

الرياض ١٢٣١٣ – ٣٧٠١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٣٦٣٦ ٠٠٠ (٩٢) ٩٦٦+

فاكس: ٦٢٩٩ ٢٩٠ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: investmentbanking@albilad-capital.com

الجهات المستلمة

شركة الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال)

طريق الملك فهد الفرعي، الرحمانية

ص.ب. ٢٠٤٣٨

الرياض ١١٤٥٥

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٠٠٠ ٢٢٥ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٦١٨٢ ٢٢٥ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

البريد الإلكتروني: contactus@aljaziracapital.com.sa

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد

ص.ب: ٦٨٨٨- ١١٤٥٢

الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٧٦٦٦ ٢٥٤ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٦٢٥٣ ٤٨٩ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alistithmarcapital.com

البريد الإلكتروني: WebEcare@icap.com.sa

شركة دراية المالية

شارع التخصصي – برستيج سنتر – الدور الثالث

الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٠٠٠ ٢٩٩ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٥٤٩٨ ٤١٩ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

البريد الإلكتروني: support@derayah.com

شركة الإنماء للاستثمار

برج العنود ٢، طريق الملك فهد

ص.ب. ٥٥٥٦٠

الرياض ١١٥٤٤

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٥٩٩٩ ٢١٨ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٥٩٧٠ ٢١٨ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com

شركة العربي المالية

مبنى شركة العربي المالية، شارع الملك فيصل

٣٨٥١ المؤيد الجديد – حي المربع

ص.ب. ٢٢٠٠٠٩

الرياض ١١٣١١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٢٥٠٠ ٤٠٦ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٢٥٤٨ ٤٠٦ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.anbcapital.com.sa

البريد الإلكتروني: investment.banking@anbcapital.com.sa

الجهات المستلمة

شركة يقين المالية (يقين كابيتال)

حي الورود – شارع العليا

ص.ب. ٨٨٤

الرياض ١١٤٢١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٨٨٨ ٤٢٩ ٨٠٠

فاكس: ٤٨٢٧ ٢٠٥ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

البريد الإلكتروني: addingvalue@yaqeen.sa

شركة الخبير المالية

طريق المدينة

ص.ب ١٢٨٢٨٩

جدة ٢١٣٦٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٢٩٣٤٥ ٦١٢ (١٢) ٩٦٦+

فاكس: ٦٦٦٣ ٦٨٥ (١٢) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

البريد الإلكتروني: info@alkhabeer.com

شركة الأول للاستثمار (ساب انفست)

شارع العليا

ص. ب. ١٤٦٧ الرياض ١١٤٣١

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٨٠٠١٢٤٢٤٤٢

فاكس: ٩١٠٢ ٢١٦ (١٢) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

البريد الإلكتروني: customercare@sabinvest.com

شركة صكوك المالية

الرياض – حي الملقا، طريق أنس بن مالك،

ص.ب: ٨٣٧٣، الرمز البريدي: ١٣٥٢١

هاتف: ٩٢٠٠٠٦٧٣١

البريد الإلكتروني: Info@sukuk.sa

الموقع الإلكتروني: https://sukuk.sa/

تجدر الإشارة أنه قد يتم تعيين جهة (جهات) مستلمة، حسب الحالة، لكل إصدار على حدة وستدرج أسماؤهم في الشروط النهائية المطبقة فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك.

وكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع

شركة الخير كابيتال السعودية

طريق الملك عبد العزيز – حي الوزارات – أبراج مدارات

ص.ب: ٦٩٤١٠، الرياض ١١٥٤٧

المملكة العربية السعودية

الجوال: ٩٦٦١١٢١٥٥٦٧٨+

الفاكس: ٩٦٦١١٢١٩١٢٧٠+

الموقع الإلكتروني: www.alkhaircapital.com.sa

البريد الإلكتروني: info@alkhaircapital.com.sa

مصرف الحساب

البنك العربي الوطني

الرياض، شارع الملك فيصل، حي المربع

ص ب ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤

الجوال: ٩٦٦١١٤٠٢٩٠٠٠+

الفاكس: ٩٦٦١١٤٠٥٠٢٤٤+

الموقع الإلكتروني: www.anb.com.sa

البريد الإلكتروني: info@anb.com.sa

السوق المالية السعودية

شركة تداول السعودية

أبراج التعاونية، البرج الشمالي – الوحدة رقم: ١٥ طريق الملك فهد

العليا ٦٨٩٧ – الرياض ١٢٢١١ – ٣٣٨٨ – المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٦٦٢٠٠٠١٩١٩+

الفاكس: ٢١٨٩١٣٣ (١١) ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: csc@saudiexchange.com.sa

الموقع الإلكتروني: www.saudiexchange.sa

أمين السجل ووكيل نقل ملكية الصكوك

مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)

أبراج التعاونية

الوحدة رقم: ١٥

طريق الملك فهد، العليا ٦٨٩٧

الرياض ١٢٢١١ – ٣٣٨٨

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: cc@edaa.sa

الموقع الإلكتروني: www.edaa.sa

المستشارون القانونيون للمُصدر

شركة خليجيون للاستشارات القانونية

برج M٧ – الدور الثامن

طريق الملك فهد– حي الصحافة

الرمز البريدي ١٣٣٢١

الرياض – المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٩٧٣ ٢٦٩ ١١ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: info@klafirm.com

الموقع الإلكتروني: www.klafirm.com

المستشارون القانونيون لمدير الترتيب الوحيد والمتعامل

شركة ستات للمحاماة والاستشارات القانونية

سكاي تاورز، البرج الشمالي، الطابق الثاني

طريق الملك فهد، العليا

ص. ب. ٢٣٠٠٢٠

الرياض ١١٣٢١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٢٧٢٠٠٠٣ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٢٣٧٠٠٠٥ (١١) ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: info@statlawksa.com

الموقع الإلكتروني: www.statlawksa.com

مدققو الحسابات للمُصدر

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون

٧٤٢٥ برج سحاب – شارع التخصصي

ص.ب ٨٣٠٦ – الرياض ١١٤٨٢

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٦٦٩٢٠٠٢٨٢٢٩+

الفاكس: ٩٦٦١١٤٧٧٤٩٢٤+

البريد الإلكتروني: general@alkharashicaa.com

الموقع الإلكتروني: www.alkharashicaa.com

شركة آر أس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

مبنى رقم ٣١٩٣ – الطابق الأول

طريق العروبة – حي العليا

ص.ب. ٨٣٣٥ – الرياض ١٢٣٣٣

الهاتف: ٩٦٦١١٤١٦٩٣٦١+

الفاكس: ٩٦٦١١٤١٦٩٣٤٩+

البريد الإلكتروني: info@rsmsaudi.com

الموقع الإلكتروني: www.rsmksa.com

اللجنة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية

شركة الخير كابيتال السعودية

طريق الملك عبد العزيز – حي الوزارات – أبراج مدارات

ص.ب: ٦٩٤١٠، الرياض ١١٥٤٧

المملكة العربية السعودية

الجوال: ٩٦٦١١٢١٥٥٦٧٨+

الفاكس: ٩٦٦١١٢١٩١٢٧٠+

الموقع الإلكتروني: www.alkhaircapital.com.sa

البريد الإلكتروني: info@alkhaircapital.com.sa

وكالة التصنيف الائتماني

شركة التحليلات المالية (Rating)

حي الشهداء – طريق محمد على جناح

ص.ب. ١٣٢٤١ – الرياض

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٠٠٠٩٥٧٠ ٩٢ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: info@rating.com.sa

الموقع الإلكتروني: rating.com.sa

ملخص الطرح

فيما يلي نبذة عن مزايا البرنامج الرئيسية، ولا تضم هذه النبذة جميع المعلومات التي ينبغي على أي مستثمر أخذها بعين الاعتبار قبل إقدامه على الاستثمار في الصكوك وتعتمد في مجملها على باقي نشرة الإصدار الأساسية والشروط النهائية المطبقة، هذا وينبغي على كل مستثمر الاطلاع بعناية على مجمل نشرة الإصدار الأساسية والشروط النهائية المطبقة قبل اتخاذه أي قرار بالاستثمار، وعلى المستثمرين على وجه الخصوص النظر بحرص في مخاطر الاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج الموضحة تحت العنوان (**إشعار مهم**) في الصفحة (أ) وقسم ١- (**عوامل المخاطرة**) قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار. تحمل المصطلحات المستخدمة وغير المعرفة في هذا الملخص المعاني الواردة في قسم ٩- (**شروط وأحكام الصكوك**).

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم التأكد من صحة ودقة جميع المعلومات المضمنة في هذا القسم «**ملخص الطرح**» ومطابقتها مع جميع الاتفاقيات المتعلقة بالبرنامج ومع ما ورد في صفحة الغلاف وقسم «**الشروط النهائية المطبقة**» وقسم «**شروط وأحكام الصكوك**»، وذلك وحيثما وردت في النشرة.

اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه:	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية، هي شركة مساهمة سعودية مقيدة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية ورقم سجل تجاري (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م) الصادر بمدينة الرياض، ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض – الصناعية الثانية – ص.ب ٢٥٧٠ الرمز البريدي ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية، وقد تحوّلت الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بموجب القرار الوزاري رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) والقرار الوزاري رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م)، وتم إدراج أسهم المُصدر في السوق الموازية – نمو بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٥م). يبلغ رأس مال المُصدر الحالي خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم عادي مدفوعة القيمة بالكامل، قيمة كل سهم عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميع أسهم المُصدر أسهم عادية من فئة واحدة. بحسب بيانات السجل التجاري، يقع عنوان الشركة الرئيسي في مدينة الرياض – الصناعية الثانية – ص.ب ٢٥٧٠ الرمز البريدي ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية.
التصنيف الائتماني للمُصدر:	(BBB-) درجة التقييم الممنوحة للمُصدر هي (BBB-) حسب شهادة التقييم الصادرة عن شركة التحليلات المالية (Rating).
القيمة الاسمية للصكوك:	لا يتجاوز إجمالي القيمة الاسمية للصكوك من وقت لآخر بموجب البرنامج مبلغًا وقدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي على النحو المنصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة ذات الصلة بكل سلسلة من إصدار الصكوك. يحدد المُصدر حجم طرح الصكوك وسعره وفقًا لظروف وأوضاع السوق في ذلك الوقت، ويكون لكل صكٍ القيمة المحددة في الشروط النهائية المطبقة المتعلقة بكل سلسلة إصدار من الصكوك.
استخدام متحصلات الطرح:	سيستخدم المُصدر صافي متحصلات الطرح لكل سلسلة من صكوك البرنامج الذي يبلغ حجمه (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، على أن تكون أول شريحة بقيمة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، لتغطية المصروفات الرأسمالية والتشغيلية، بالإضافة إلى إنشاء أنشطة جديدة والاستحواذ على منشآت قائمة بما يتماشى مع خطة الشركة التوسعية ونموذج أعمالها. كما سيتولى مسؤول الدفع في تاريخ إصدار سلسلة الصكوك ذات الصلة تنفيذ المهام التالية من المبالغ القائمة برصيد حساب عائدات الصكوك وفقًا لأمر وكيل حملة الصكوك: - تقديم مبلغ مساوٍ لرأس مال المضاربة (على النحو الوارد في الشروط) إلى المضارب لاستخدامه لرأس مال المضاربة المكّون بموجب اتفاقية المُضاربة، وعلى المضارب أن يستثمر رأس مال المضاربة في أصول المضاربة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة. - استخدام المبلغ المتبقي القائم في رصيد حساب عائدات الصكوك وهو المبلغ الذي يعادل رأس مال المرابحة في عملية مرابحة يتم إبرامها من قبل البائع نيابة عن حملة الصكوك مع المشتري وفقًا لاتفاقية المرابحة الرئيسية بالطريقة الموضحة في الشرط ٩-٥ (**عمليات المرابحة**).
طريقة الاكتتاب للمستثمرين المستهدفين:	يجب على المستثمرين المحتملين تقديم طلب الاكتتاب في سلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة إلى المتعامل المعني وفقًا لنموذج طلب شراء المستثمر المعتمد خلال ساعات العمل العادية (المعتمدة لدى البنوك) خلال فترة الطرح لكل سلسلة إصدار من الصكوك ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة، ويمكن تمديد فترة الطرح (وفق ما قد تقترحه شركة الخير كابيتال السعودية بصفتها مدير الترتيب والمتعامل)؛ أما فيما يتعلق بالمكتتبين الأفراد، فيجب على المستثمرين المحتملين تقديم طلب الاكتتاب إلى الجهات المستلمة («الجهات المستلمة»)، قبل نهاية فترة الطرح (بحسب التعريف الوارد في هذه النشرة) ويجب سداد قيمة الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية وفقًا للتعليمات الواردة في نموذج طلب شراء المستثمر، وسوف تتوفر نماذج طلب شراء المستثمر لدى المتعامل المعني (المتعاملين المعنيين) أو لدى الجهات المستلمة، حسبما ينطبق، فيما يتعلق بهذه السلسلة، ولن تُقبل طلبات شراء صكوك بأي عملة من غير الفئات المحددة، ولمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة القسم ١٣- (**الاكتتاب والبيع**). كما يجب على مقدم الطلب استيفاء نموذج طلب شراء المستثمر بشكل كامل، ولن يتم قبول أي طلب غير مكتمل. يجب أن تكون الطلبات مؤرخة وموقعة ومقدمة (وفي حالة المستثمرين من المؤسسات فقط، يجوز تقديم الطلبات عن طريق الفاكس و/أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني) إلى مدير الترتيب في تاريخ التقديم النهائي.
الحد الأدنى لعدد الصكوك التي يمكن للمستثمرين المستهدفين الاكتتاب فيها:	يبلغ الحد الأدنى لعدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها ٥ صكوك من كل سلسلة صكوك يتم إصدارها بموجب البرنامج، مالم ينص على خلاف ذلك في الشروط النهائية المطبقة.

قيمة الحد الأدنى لعدد الصكوك التي يمكن للمستثمرين المستهدفين الاكتتاب فيها:	الحد الأدنى لقيمة الصكوك التي من الممكن الاكتتاب فيها هو ٥,٠٠٠ ريال سعودي من كل سلسلة بموجب البرنامج، إلَّا إذا نصّت الشروط النهائية المطبقة على غير ذلك.
الحد الأعلى لعدد الصكوك التي يمكن للمستثمرين المستهدفين الاكتتاب فيها:	يبلغ الحد الأعلى لإجمالي عدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها بموجب البرنامج ٥٠٠,٠٠٠ صك (وكل منها من فئة ١٠٠٠ ريال سعودي) وستحدد الشروط النهائية المطبقة الحد الأعلى لعدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار.
قيمة الحد الأعلى لعدد الصكوك التي يمكن للمستثمرين المستهدفين الاكتتاب فيها:	لا يتجاوز الحد الأعلى إجمالي القيمة الاسمية لكل الصكوك المطروحة للاكتتاب بموجب البرنامج.
طرق التخصيص واسترداد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين:	سيتم تخصيص صكوك كل سلسلة إصدار وفقًا لتقدير المُصدر ومدير الترتيب على النحو المنصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة لسلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة وذلك خلال ١٥ يومَ عمل بعد انتهاء فترة الطرح ذات الصلة، ويقوم مدير الترتيب بعد انتهاء فترة الطرح بإخطار المكتتبين بالعدد النهائي للصكوك المخصصةً لكل منهم إلى جانب المبالغ التي سيتم استردادها، وسيتم رد فائض أموال الاكتتاب (إن وجد) للمكتتبين من دون أي عمولات أو استقطاعات وسيتم إيداعه في حساب المكتتب المحدد في نموذج طلب شراء المستثمر خلال فترة ١٥ يومَ عمل من تاريخ تحديد التخصيص من قبل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد.
فترة الطرح:	يخضع كل إصدار ضمن البرنامج إلى فترة طرح، ويحدد المُصدر (بعد التشاور مع مدير الترتيب) فترة الطرح لكل سلسلة من الصكوك وفقًا لظروف السوق في ذلك الوقت، وسيتم تحديد كل فترة طرح لسلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منها بـ «فترة الطرح») وسيتم تخصيص سلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة وإصدارها في تاريخ («تاريخ الإصدار») وسيتم إخطار المستثمرين المحتملين ذوي الصلة من قبل المُصدر ومدير الترتيب والمتعاملين بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة.
معلومات تفصيلية عن الحقوق الممنوحة لحملة الصكوك:	تشكل كل الصكوك حصة ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة وتكون في مرتبة مساوية دون أي أفضلية أو أولوية مع كافة الصكوك الأخرى الخاصة بالسلسلة ذات الصلة الصادرة بموجب البرنامج، وستشكل التزامات المُصدر بالدفع بموجب الصكوك ومستندات الصكوك التي هو طرفٌ فيها التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وغير مضمونة على المُصدر وتكون في مرتبة مساوية مع غيرها من التزامات المُصدر المالية القائمة غير المضمونة وغير الثانوية في الوقت الحالي وفي المستقبل (باستثناء التزامات معينة تحظى بأفضلية بموجب أحكام النظام التي تعتبر إلزامية وعامة التطبيق). وتُمثل كل سلسلة صكوك مجتمعة بصك موحد يودع لدى مركز إيداع، ولن يتم إصدار صكوك فردية تمثل ملكية الصك الموحد، إلّا أنه يحق لحملة الصكوك بناءً على طلبهم استلام بيان من أمين السجل يوضح حصتهم من الصكوك. كما يتضمن الشرط ٩-١٥ (**اجتماع حملة الصكوك؛ التعديل**) وأيضًا اتفاقية إعلان الوكالة ملخصًا لشروط عقد اجتماعات حملة الصكوك لكل سلسلة إصدار من أجل النظر في الأمور التي تتعلق بمصالحهم، وعلى حملة الصكوك ملاحظة أنّ الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة بخصوص اجتماعات حملة الصكوك تخضع للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر، وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الأحكام والأنظمة المعمول بها، فإنه يؤخذ بالأنظمة المعمول بها.

التعريفات وتفاصيل الصكوك

حالة الصكوك:	تشكل كل الصكوك حصة ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة وتكون في مرتبة مساوية دون أي أفضلية أو أولوية مع كافة الصكوك الأخرى الخاصة بالسلسلة ذات الصلة الصادرة بموجب البرنامج، وستشكل التزامات المُصدر بالدفع بموجب الصكوك ومستندات الصكوك التي هو طرف فيها التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وغير مضمونة على المُصدر وتكون في مرتبة مساوية مع غيرها من التزامات المُصدر المالية القائمة غير المضمونة وغير الثانوية في الوقت الحالي وفي المستقبل (باستثناء التزامات معينة تحظى بأفضلية بموجب أحكام النظام التي تعتبر إلزامية وعامة التطبيق).
مسؤول الدفع:	شركة الخير كابيتال السعودية
مصرف الحساب:	البنك العربي الوطني، وعنوانه الرياض، شارع الملك فيصل، حي المربع ص ب ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤
سعر الإصدار:	لا يجوز إصدار الصكوك إلا بدفع كامل ثمنها وبسعر الإصدار المحدد في الشروط النهائية المطبقة.
العملات:	تصدر الصكوك بالريال السعودي («**الريال السعودي**»).
التوزيعات الدورية:	يحق لحملة الصكوك استلام مبالغ التوزيع الدوري المحتسبة على النحو المحدد في الشروط النهائية المطبقة.
تاريخ الانتهاء:	سيتم تحديد تاريخ استحقاق كل سلسلة إصدار من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة الصادرة فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار على حدة.
المضارب والمشتري والأصيل:	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مدير الترتيب الوحيد:	شركة الخير كابيتال السعودية
المتعاملون:	شركة الخير كابيتال السعودية إلى جانب أي متعاملين آخرين يتم تعيينهم بموجب اتفاقية البرنامج (يُشار إليهم معًا بـ «**المتعاملين**»).
وكيل حملة الصكوك:	شركة الخير كابيتال السعودية
وكيل البيع:	شركة الخير كابيتال السعودية

أمين السجل ووكيل نقل ملكية الصكوك:	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، ويقع عنوانها المسجل في أبراج التعاونية، الوحدة رقم: ١٥، طريق الملك فهد –العليا ٦٨٩٧، الرياض ١٢٢١١ – ٣٣٨٨، المملكة العربية السعودية.
طريقة الإصدار:	تُصدَر الصكوك في شكل سلسلة إصدارات، وترد الشروط الخاصة بكل سلسلة ذات صلة في الشروط النهائية المطبقة.
حجم البرنامج:	إجمالي قيمة اسمية تصل إلى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للصكوك القائمة في أي وقت.
تاريخ الإصدار:	سيتم تحديد تاريخ إصدار كل سلسلة من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.
التوزيع:	توجد قيود على توزيع نشرة الإصدار الأساسية وطرح صكوك أي سلسلة إصدار أو بيعها. وعلى وجه الخصوص، يقتصر توزيع هذه النشرة وطرح الصكوك الصادرة بموجب البرنامج وبيعها وتسليمها في المملكة على الأشخاص المسموح لهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. للاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لهذه القيود والقيود التي تحكم عمليات طرح الصكوك وبيعها وتسليمها وتوزيع نشرة الإصدار الأساسية ومواد الطرح الأخرى المتعلقة بالصكوك، يرجى الرجوع إلى القسم ١٣– (**الاكتتاب والبيع**).
قيمة كل صك:	يصدر كل صك بقيمة تعادل ١,٠٠٠ ريال سعودي.
شكل الصكوك:	تُصدَر الصكوك بصورة إلكترونية مسجلة، وتُمثَّل صكوك كل سلسلة إصدار مجتمعةً بصك موحد يودع لدى مركز إيداع، ولن يتم إصدار صكوك نهائية تمثل ملكية الصك الموحد، إلا أنه يحق لحملة الصكوك بناءً على طلبهم استلام بيان من أمين السجل يوضح حصتهم من الصكوك.
حساب الصكوك:	فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، يجب إنشاء حساب في تاريخ الإصدار أو قبله من قبل المُصدر باسمه (أو بالنيابة عنه) والاحتفاظ به لدى مصرف الحساب على أن تتم إدارته من قبل مسؤول الدفع نيابة عن المُصدر («**حساب الصكوك**»).
حساب عائدات الصكوك:	فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، يودع حملة الصكوك في تاريخ الإصدار (بحسب تعريفه الوارد في الشروط) عائدات الاكتتاب في الصكوك في حساب مسجل باسم وكيل حملة الصكوك لدى مصرف الحساب (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) ويتولى إدارته وكيل حملة الصكوك («**حساب عائدات الصكوك**»).
استخدام العائدات في تاريخ الإصدار:	يجب على وكيل حملة الصكوك أن يقوم في تاريخ إصدار كل سلسلة ومن المبالغ القائمة في رصيد حساب عائدات الصكوك وبناءً على تعليمات المُصدر بما يلي: أ. إتاحة رأس مال المضاربة (بحسب تعريفه الوارد في الشروط) (بما يعادل مبلغ لا يقل عن ٥١ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك السلسلة ذات الصلة) تحت تصرف المضارب لاستخدامه ضمن رأس مال المضاربة الذي يتم استثماره من قبل المضارب في أصول المضاربة ذات الصلة (بحسب تعريفها الوارد أدناه) وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة؛ و ب. استخدام المبلغ المتبقي القائم في حساب عائدات الصكوك (المعادل لمبلغ لا يتجاوز ٤٩ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة) في اتفاقية مرابحة تُبرم من قبل وكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) بالنيابة عن حملة الصكوك (ويشار إليها فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار بـ «**عملية المرابحة**»).
أصول الصكوك:	فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، تتألف أصول الصكوك («**أصول الصكوك**») ممّا يلي: أ. حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة (حسب تقييمها وفقًا للشرط ٥-٩ (ب) («**أصول المضاربة**»)، و(ب) حصة وكيل حملة الصكوك بصفته البائع (لصالح حملة الصكوك) في عملية المرابحة (بما في ذلك سعر البيع الآجل) وحقوقه بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية («**أصول المرابحة**»)، و(جـ) حقوق وكيل حملة الصكوك بموجب مستندات الصكوك والناشئة عنها، و(د) أي مبالغ قائمة في حساب الصكوك وحساب التحصيل، و(هـ) التزامات الدفع الخاصة بالمضارب والمشتري بموجب اتفاقية المضاربة واتفاقية المرابحة الرئيسية. يحق للمُصدر دمج أصوله مع أصول الصكوك، ولا يتحمل أي من المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف الحساب أو المتعاملين أي مسؤولية عن أداء أصول الصكوك أو ربحيّتها أو عن حصة وقيمة التوزيعات (إن وجدت) على حملة الصكوك.
اتفاقية المضاربة:	تتم المضاربة فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار («**المضاربة**») بموجب اتفاقية المضاربة («**اتفاقية المضاربة**») المبرمة بتاريخ (●) بين المُصدر (بصفته المضارب) ووكيل حملة الصكوك (بصفته ربَّ المال نيابةً عن حملة الصكوك). فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، تتم مشاركة حملة الصكوك في المضاربة عن طريق دفع وكيل حملة الصكوك رأس مال المضاربة (على النحو المحدد في الشروط) للمضارب في تاريخ الإصدار ذي الصلة، ويتم تسييل المضاربة فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار في تاريخ الاسترداد ذي الصلة الخاص بتلك السلسلة ما لم يتم تسييلها قبل ذلك وفقًا للشروط.

أصول المضاربة:	تعني عوائد استثمار المضاربة من أنشطة أعمال المُصدر التجارية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمبلغ المتاح ذي الصلة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة وكما هو محدد في الشروط. يلتزم المضارب في تاريخ إصدار كل سلسلة إصدار باستثمار رأس مال المضاربة الخاص بتلك السلسلة على النحو التالي: ١. يتم استثمار مبلغ رأس مال المضاربة المعادل للمبلغ المتاح (على النحو المحدد في الشروط) (ما دامت صكوك تلك السلسلة قائمة) في المضاربة على أنه أموال متاحة على الفور للمضاربة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة. ٢. سيتم استثمار باقي رأس مال المضاربة من قبل المضارب في الأنشطة التجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمُصدر. بموجب اتفاقية المضاربة، يحق للمضارب وفقًا لتقديره المنفرد والمطلق، ما يلي: ١. استخدام كافة أصول المضاربة أو أي جزء منها (على النحو المحدد في الشروط) (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المبلغ المتاح) على النحو الذي يراه مناسبًا وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة، و(٢) دمج أصوله بأصول المضاربة. ويكون لكلٍّ من وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) والمضارب حصة ملكية مشاعة في أصول المضاربة وكافة الأصول المكتسبة من أصول المضاربة ومن خلالها على أساس اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بحسب نسبة حصصهم. ويحق للمضارب من وقت لآخر العمل بصفته مضاربًا لمصلحة حملة صكوك آخرين فيما يتعلق بسلسلة صكوك أخرى بموجب البرنامج، والاستثمار لحسابه الخاص (سواء أكان من أمواله الخاصة أم أموال من مصادر أخرى) و/أو لمصلحة مستثمرين أو حملة صكوك آخرين يوافقون على الاستثمار معه في أصول المضاربة ذات الصلة، وتكون استحقاقات وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة صكوك سلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة) واستحقاقات المضارب (لحسابه الخاص و/أو لحساب أي مستثمرين أو حملة صكوك آخرين يوافقون على الاستثمار معه) في أصول المضاربة بنسبة حصصهم في الاستثمار الإجمالي في أصول المضاربة من وقت لآخر. إن أي ديون أو رافعة مالية أو الْتزامات مالية أخرى يتكبّدها المُصدر بأي صفة قبل إتمام المضاربة («**المديونية**») أو بعد إتمامها وأي عمليات سداد لها أو دفعات متعلقة بها، أو في حال تكبّدها بعد تاريخ إصدار السلسلة ذات الصلة (بما في ذلك -لتجنب الشك- أي مبالغ لخدمة الدين): أ. تقع المسؤولية الكاملة عنها على المضارب وتكون لحسابه الخاص فقط؛ و ب. يجب أن تُحتسب ضمن حصة المضارب (لحسابه الخاص) في أصول المضاربة.
دخل المضاربة:	يتم قيد دخل المضاربة الخاص بسلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة في حساب دفتر الأستاذ الذي يتولى المضارب حفظه في سجلاته لصالح حملة الصكوك («**حساب التحصيل**»). لأغراض حساب دخل المضاربة، في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحًا أو قبلها (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد (١) من كل تاريخ توزيع دوري ذي صلة أو أي تاريخ توزيع دوري جزئي، على حسب الحالة، يحسب المضارب دخل المضاربة الخاص بسلسلة الصكوك ذات الصلة المتحصل عليه خلال فترة التوزيع الدورية المماثلة: أ. على أساس عمل تصفية تقديرية لأصول المضاربة قبل يوم عمل واحد (١) من تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي الصلة؛ و ب. على أساس حسابات الإدارة الخاصة بالمضارب للفترة ذات الصلة، ويجب إيداعها في حساب التحصيل ذي الصلة.
تقاسم دخل المضاربة:	يتم احتساب حصص الربح النسبية الخاصة بوكيل حملة الصكوك («**ربح المضاربة**») والمضارب («**ربح المضارب**») في أي دخل مضاربة يُقيَّد في حساب التحصيل ذي الصلة على النحو المحدد أعلاه باستخدام النسب الموضحة في الشروط النهائية المطبقة. يحق للمضارب في أي وقت خصم ربح المضارب من حساب التحصيل ذي الصلة والاحتفاظ به لحسابه الخاص.
استخدام دخل المضاربة:	يلتزم المضارب في تمام الساعة ١٠:٠٠صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبلها في يوم عمل واحد (١) قبل كل تاريخ توزيع دوري أو أي تاريخ توزيع دوري جزئي ذي صلة أو أي تاريخ استرداد جزئي أو أي تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو أي تاريخ حق خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ الاسترداد ذي الصلة (حسب الحالة) باستخدام المبالغ القائمة برصيد حساب التحصيل ذي الصلة (في كل حالة حسب الأموال المتاحة في ذلك الحساب) مقابل أي عجز لم يتم دفعه وفقًا لمستندات الصكوك وبعد ذلك على أساس متساوٍ على النحو التالي: أ. لحسابه الخاص فيما يتعلق بأي ربح للمضارب لم يتم اقتطاعه مسبقًا والاحتفاظ على النحو الموضح أعلاه؛ و ب. لحساب وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بربح المضاربة (عن طريق إيداع هذه المبالغ في حساب الصكوك) بقيمة تعادل: (١) المبالغ المطلوبة المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة ذات الصلة حيثما ينطبق. يجري إعادة استثمار أي ربح مضاربة فائض يبقى في حساب التحصيل ذي الصلة بعد استخدام المبالغ المشار إليها أعلاه من جانب المضارب نيابةً عن وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) في أصول المضاربة.

اتفاقية المرابحة الرئيسية:	وفقًا لاتفاقية المرابحة الرئيسية («**اتفاقية المرابحة الرئيسية**») المبرمة بتاريخ (●) (الموافق (●))، يقدم البائع للمشتري فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك تمويل بالمرابحة («**تسهيل المرابحة**»)، ويوافق البائع بموجبه أن يبيع إلى المشتري لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم على أساس المرابحة في تاريخ التسوية ذي الصلة سلعًا معينة اشتراها البائع من موردين معينين نظير سعر (أسعار) تفاوض عليها كل من المشتري والبائع، ويبيع البائع السلع للمشتري بمجرد حيازته إياها بشروط دفع مؤجل على أن يدفع المشتري للبائع «**سعر البيع الأجل**» (وهو مبلغ يعادل إجمالي سعر تكلفة السلع ذات الصلة وربح المرابحة ذي الصلة فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك وعقد المرابحة (بحسب التعريف الوارد أدناه)) وفقًا لأحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية. وفيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، يبرم البائع (نيابة عن حملة الصكوك) والمشتري عقد مرابحة بالأحكام الموضحة في اتفاقية المرابحة الرئيسية للاستفادة من تسهيل المرابحة. فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، قد يقترح المشتري إبرام عقد مرابحة («**عقد المرابحة**») مع البائع بتسليم أمر شراء مع وعد بالشراء مستوفي الشروط إلى البائع بحلول الساعة ٩:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد من تاريخ التسوية المقترح الموضح فيه، يبرم البائع (أو من ينوب عنه)، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلام البائع أمر الشراء مع الوعد بالشراء في تاريخ التسوية ذي الصلة، اتفاقية الشراء مع المورد ذي الصلة بشأن السلع موضوع أمر الشراء مع الوعد بالشراء وتحويل سعر التكلفة المستحق الدفع فيما يتعلق بتلك السلع مباشرةً إلى المورد ذي الصلة من حساب عائدات الصكوك. وعلى البائع في أقرب وقت ممكن عمليًا عند اكتمال شراء السلع والاستحواذ عليها من البائع وخلال موعد أقصاه الساعة ١:٠٠ مساءً (بتوقيت الرياض) في تاريخ التسوية المعني تأكيد ربح المرابحة وإخطار المشتري بذلك من خلال تقديم إشعار بتأكيد الشروط إلى المشتري. وعلى المشتري في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلام تأكيد الشروط وبما لا يتعدى الساعة ٢:٠٠ مساءً (بتوقيت الرياض) في تاريخ التسوية، تسليم إخطار عرض شراء مستوفي حسب الأصول إلى البائع. يقر المشتري أن البائع سيبيع السلع وفقًا لأمر شراء مع وعد بالشراء بالاعتماد على وعد المشتري الوارد فيه بشراء تلك السلع من البائع في تاريخ التسوية المعني نظير سعر البيع الآجل بعد شراء البائع تلك السلع من المورد ذي الصلة. وإذا لم يرسل المشتري إخطار بعرض شراء، فإن ذلك يُعتبر إخفاقًا في شراء السلع ويقوم المشتري بتعويض البائع (لصالح حملة الصكوك) بناءً على الطلب ويبرئ ذمته من كافة المطالبات والقضايا والدعاوى والتكاليف الفعلية والنفقات والضرائب والمسؤوليات والخسائر والأضرار مهما كانت طبيعتها التي يتكبّدها أو يتحملها البائع نتيجة عدم إرسال المشتري لإخطار بعرض الشراء. يُسلِّم البائع إلى المشتري إخطار قبول العرض في أقرب وقت ممكن بعد استحواذ المالك على ملكية السلع موضوع أمر الشراء مع الوعد بالشراء واستلامه إخطار عرض شراء مستوفي حسب الأصول من المشتري فيما يتعلق بالسلع وفي موعد أقصاه الساعة ٣:٠٠ مساءً (بتوقيت الرياض) في تاريخ التسوية. وبعد تسليم البائع إخطار قبول العرض إلى المشتري، يبرم عقد مرابحة بين البائع والمشتري بناءً على أحكام تأكيد الشروط وإخطار عرض الشراء وإخطار قبول العرض ويتضمن كافة شروط وأحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية. وبعد تسليم البائع إخطار قبول العرض، تنتقل ملكية السلع وحيازتها إلى المشتري مع كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها. فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك موضح فيها أساس دفع سعر البيع الآجل (على النحو المحدد في الشروط) على سداده دفعة واحدة، يدفع المشتري في تاريخ دفع سعر البيع الآجل المعني إلى البائع كامل سعر البيع الآجل المستحق في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بكل سلسلة صكوك موضح فيها أن يكون أساس دفع سعر البيع الآجل (على النحو المحدد في الشروط) بشكل متناقص، يدفع المشتري في تاريخ دفع سعر البيع الآجل إلى البائع كامل قسط سعر البيع الآجل المستحق في ذلك التاريخ
اتفاقية وكالة البيع:	عند شراء أي سلع بموجب عقد المرابحة، ستقوم شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية، بصفتها موكلًا («**الموكل**») بتعيين شركة الخير كابيتال السعودية كوكيل للبيع («**وكيل البيع**») بموجب اتفاقية وكالة البيع («**اتفاقية وكالة البيع**») المبرمة بتاريخ (●) (الموافق لـ (●))، لبيع تلك السلع وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

استخدام العائدات في تواريخ الدفع:	فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار في الساعة ١٠:٠٠ صباحًا أو قبلها (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد من تاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ الاسترداد و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذات الصلة (ينطبق ذلك): أ. تقوم شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية، (بصفتها المضارب) بدفع الأموال المودعة في حساب التحصيل إلى حساب الصكوك على النحو التالي: ١. المبالغ المطلوبة (بحسب تعريفها الوارد في الشروط) المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ الاسترداد و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي الصلة، حيثما ينطبق؛ و ٢. أي عجز (على النحو المحدد في الشروط) متعلق بتاريخ (تواريخ) توزيع دورية أو بتاريخ (تواريخ) استرداد جزئي سابق لم تُسدَّد وفقًا لمستندات الصكوك. ويتم دفع هذا المبلغ (هذه المبالغ) حسب ترتيب الأولوية المذكور أعلاه إن كان مناسبًا؛ و ب. تقوم شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية، (بصفتها المشتري) بدفع إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة أو (حسبما ينطبق) مبلغ قسط سعر البيع الآجل المستحق أو سعر البيع الآجل لحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك المستحق في تاريخ (تواريخ) دفع سعر البيع الآجل الموافق لتاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة و/أو تاريخ الاسترداد و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو حق خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، حسب الاقتضاء، لحساب الصكوك. في الساعة ١٢:٠٠ مساءً أو قبلها (بتوقيت الرياض) في كل تاريخ توزيع دوري و/أو تاريخ توزيع دوري جزئي و/أو تاريخ استرداد جزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ استرداد (حيثما ينطبق)، يستخدم مسؤول الدفع نيابة عن وكيل حملة الصكوك الأموال المستحقة في حساب الصكوك حسب ترتيب الأولوية التالي: أ. في حال عدم دفع تلك المبالغ، إلى وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بكل المبالغ المستحقة بموجب مستندات الصكوك؛ ب. إلى حملة الصكوك بدفع جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة بالتساوي والتناسب؛ ج. إلى حملة الصكوك فيما يتعلق بدفع قسط رأس مال الصكوك المستحق وغير المدفوع إذا كان هذا الدفع مستحقًا في أي تاريخ استرداد جزئي فقط؛ د. إذا كان هذا السداد مستحقًا في تاريخ الاسترداد أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو حق خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، إلى حاملي الصكوك المعنيين في أو مقابل الدفع بالتساوي وبنسبة من إجمالي رأس مال الصكوك القائم أو (حسب الحالة) مبلغ الاسترداد المبكر ذي الصلة فيما يتعلق بصكوك حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو صكوك حق خيار البيع عند تغيير السيطرة (حسب الحالة) أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي (حسب الحالة)؛ و ه. فيما يتعلق بدفع أي مبلغ متبقٍ، إلى المُصدر في تاريخ الاسترداد فقط أو (بعد ذلك) في التاريخ الذي تم فيه سداد كل المبالغ المطلوب دفعها بخصوص الصكوك شريطة سداد كافة تلك المبالغ.
حالات الإخلال:	يرد بيان حالات الإخلال في الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**)، فعند حدوث أي حالة إخلال مستمرة، يجوز استرداد الصكوك بالكامل ويحصل كل حامل صكوك على رأس مال الصكوك فيما يتعلق بكل من الصكوك التي يحتفظ بها بالإضافة إلى أي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة.
استرداد الصكوك:	فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك، يتم استرداد الصكوك عند تاريخ الانتهاء ويحصل كل حامل صكوك على حصته التناسبية من رأس مال الصكوك (بحسب التعريف الوارد في الشروط) فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك التي بحوزته وأي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة وذلك ما لم يتم استردادها أو شراؤها أو إلغاؤها مسبقًا.
الاسترداد الجزئي للصكوك:	فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك نُصَ فيها على أن يكون أساس الاسترداد (بحسب التعريف الوارد في الشروط) متناقصًا وعلى شكل أقساط، يحق لحملة الصكوك استلام مبالغ قسط رأس مال الصكوك المستحقة في تواريخ الاسترداد الجزئي ذي الصلة (على النحو المحدد لكل منها في الشروط النهائية المطبقة) ووفقًا لأي استرداد و/أو شراء و/أو إلغاء آخر مبكر، حيث يتم استرداد جزء من الصكوك بالتناسب مع قيمة كل مبلغ قسط رأس مال الصكوك مدفوع إلى حملة الصكوك عند دفع كل مبلغ قسط رأس مال الصكوك إلى حملة الصكوك.
الاسترداد حسب اختيار المُصدر:	إذا نصّت الشروط النهائية المطبقة على أن يسري ذلك على قيمة أصول الصكوك التي لا تقل عن إجمالي القيمة الاسمية، يقدّم المُصدر إخطارًا مدته لا تقل عن ثلاثين يومًا (٣٠) ولا تزيد عن ستين يومًا (٦٠) لحملة الصكوك وفقًا للشرط ٩-١٨ (**الإخطارات**) (وهو الإخطار الذي يجب أن: (أ) يكون غير قابل للنقض؛ و(ب) ويحدد تاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة المحدد للاسترداد («**تاريخ الاسترداد الاختياري**»))، ويسترد المُصدر كل الصكوك -وليس بعضها- من حملة الصكوك في تاريخ الاسترداد الاختياري -ويحصل كل حامل صكوك- مع مراعاة الشرط ٩-٥ (ج) (**تصفية المضاربة**)، على مبلغ الاسترداد المبكر (بحسب التعريف الوارد في الشروط) فيما يتعلق بالصكوك التي يحتفظ بها بالإضافة إلى أي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة.

الاسترداد لأسباب ضريبية:	يجوز استرداد كافة الصكوك وليس بعضها بناءً على اختيار المُصدر وفق تقديره في أي تاريخ توزيع دوري من خلال تقديم إخطار لا تقل مدته عن ثلاثين (٣٠) يومًا ولا تتجاوز ستين يومًا (٦٠) يومًا («**إشعار الاسترداد الضريبي**») إلى حملة الصكوك وفقًا للشرط ٩-١٨ (**الإخطارات**) (على أن يكون هذا الإخطار غير قابل للإلغاء ويحدد التاريخ الثابت للاسترداد («**تاريخ الاسترداد الضريبي**»)) ويستلم كل حامل صكوك وفقًا للشرط ٩-٥ (ج) (**تصفية المضاربة**) حصته على أساس تناسبي من إجمالي رأس مال الصكوك القائم مع أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مدفوعة، في حال كان يتعين أو سيتعين على المُصدر عند سداد الدفعة التالية المستحقة بموجب الصكوك وبموجب مستندات الصكوك دفع أي مبالغ إضافية حسبما هو منصوص عليه أو مشار إليه في الشرط ٩-١٦ (**الضرائب**) ومستندات الصكوك نتيجة لأي تغير أو تعديل في أنظمة أو قوانين المملكة العربية السعودية أو أي تقسيم سياسي فرعي أو لأي سلطة تتمتع بصلاحيات فرض الضرائب، أو أي تغيير في تطبيق تلك الأنظمة أو القوانين أو التفسير الرسمي لتلك الأنظمة أو القوانين (بما في ذلك أي حكم تصدره محكمة تتمتع بولاية قضائية مختصة) بحيث يصبح ذلك التغيير أو التعديل ساريًا في تاريخ الاتفاق على إصدار السلسلة ذات الصلة أو بعده، ولم يكن هناك إمكانية لتجنب المُصدر لهذا الالتزام (حسبما ينطبق) من خلال اتخاذ المُصدر للإجراءات المعقولة المتاحة له، شريطة عدم تقديم أي إشعار استرداد ضريبي قبل ستين (٦٠) يومًا من تاريخ التوزيع الدوري الذي يأتي قُبيل أقرب تاريخ كان من المفترض أن يكون المُصدر، على حسب الحالة، بحلوله ملزمًا بدفع أي مبالغ إضافية لو كانت تلك المبالغ الإضافية المتعلقة بالصكوك ومستندات الصكوك (حسبما ينطبق) مستحقة. قبل نشر أي إشعار استرداد ضريبي وفقًا للشرط ٩-١٢ (ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**)، يحصل المُصدر ويتيح لحملة الصكوك للاطلاع في مقرّه الرئيسي أثناء ساعات العمل لغرض معاينة ما يلي: (١) شهادة موقّعة من شخصين (٢) مفوّضين بالتوقيع نيابةً عن المُصدر تنص على أن المُصدر يحق له إتمام الاسترداد وتثبت استيفاء شروط استرداد الصكوك الموضّحة في الشرط ٩-١٢ (ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**) و(٢) رأي مستشار ضرائب مستقل يتمتع بمكانة معترف بها مفاده أنه يتعين أو سيتعين على المُصدر الالتزام بدفع أي مبالغ إضافية تترتب على ذلك التغيير أو التعديل. عند انتهاء مدة أي إشعار استرداد ضريبي على النحو المُشار إليه في الشرط ٩-١٢ (ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**)، يلتزم المُصدر باسترداد الصكوك وفقًا للشرط ٩-١٢ (ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**).
حق حملة الصكوك في التمتع بخيار البيع:	إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على ذلك، يجوز لحملة الصكوك وفقًا للشرط ٩-١٢ (د) ((١) **الاسترداد حسب اختيار حملة الصكوك**) في أي تاريخ (تواريخ) حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك المحدد (المحددة) في الشروط النهائية المطبقة بمبلغ الاسترداد المبكر المعني مع أي مبالغ توزيع دوري مستحقة ولكن غير مدفوعة.
تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة:	إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على ذلك، يجوز لحملة الصكوك عند حدوث حالة من حالات تغيير السيطرة اختيار وفقًا للشرط ٩-١٢ (د) ((٢) **الاسترداد حسب اختيار حملة الصكوك**) في تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة بمبلغ الاسترداد المبكر المعني مع أي مبالغ توزيع دوري مستحقة ولكن غير مدفوعة. «**حدث تغيير السيطرة**» يعني أي تغيير في الملكية المباشرة أو غير المباشرة للمُصدر قد يؤدي إلى امتلاك أي شخص القدرة المباشرة أو غير المباشرة على التأثير على تصرفات المُصدر أو قراراته، سواء بمفرده أو مع أحد أقاربه أو الشركات التابعة له، من خلال: (أ) ملكية ثلاثين في المائة (٣٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت لدى المُصدر، أو (ب) امتلاك الحق في تعيين ثلاثين في المائة (٣٠٪) أو أكثر من مناصب أعضاء مجلس إدارة المُصدر.
ضريبة الاستقطاع:	يتم سداد جميع الدفعات المتعلقة بالصكوك بموجب البرنامج ومستندات الصكوك بدون أية استقطاعات ضريبية للمملكة العربية السعودية وفي حال وجود استقطاعات متطلبة بموجب النظام فسيدفع المُصدر لحملة الصكوك مبالغَ إضافية حتى يعادل صافي المبلغ الذي يحصل عليه حملة الصكوك بعد الاستقطاع المبالغ المعنية التي كانوا سيحصلون عليها لو لم يكن هنالك استقطاع.
اعتبارات الضرائب:	يرجى مراجعة القسم ١٢- (**الضريبة والزكاة**) للاطلاع على وصف لبعض اعتبارات الضرائب السارية على الصكوك.
نقل الملكية:	مع مراعاة الشرط ٩-٣-٣ (**تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق**) والشرط ٩-٣- ٤ (**اللوائح المتعلقة بنقل الملكية والتسجيل**)، يجوز نقل ملكية الصكوك وفقًا للوائح والإجراءات التي يقررها أمين السجل من خلال تقديم المعلومات التي تتطلّبها تلك اللوائح والإجراءات إلى أمين السجل، ولا يجوز نقل ملكية الصكوك إلا إذا: و أ. كان إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المقرر نقل ملكيتها بالإضافة إلى صكوك أخرى يملكها الطرف الذي سيستحوذ على الصكوك المقرر نقل ملكيتها لا يقل عن ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي على الأقل؛ و ب. كان إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المتبقية غير المنقول ملكيتها لا يقل عن ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي، وذلك في حال لم يتم نقل ملكية كل الصكوك التي يملكها أحد حملة الصكوك؛ و ج. كان المنقول إليه شخصًا مؤهلاً؛ و د. يتم الامتثال لأي متطلبات نظامية معمول بها في المملكة العربية السعودية.
القيود المفروضة على الصكوك:	باستثناء ما هو منصوص عليه في الشرط ٩-٣ (**نقل ملكية الصكوك**) (لمزيد من التفاصيل حول هذا الشرط، يرجى الرجوع إلى الشرط ٩-٣ (**نقل ملكية الصكوك**) في القسم ٩- (**شروط وأحكام الصكوك**) من هذه النشرة)، يتم تداول الصكوك بحرية دون أي قيود ويجوز تداولها وفقًا للشروط والإجراءات المعتمدة في تداول السعودية وأحكام شركة مركز مقاصة الأوراق المالية «**مقاصة**».
مستندات الصكوك:	مستندات الصكوك هي ما يلي: (١) اتفاقية المضاربة، و(٢) اتفاقية إعلان الوكالة واتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة، و(٣) اتفاقية إدارة الدفع، و(٤) اتفاقية المرابحة الرئيسية، و(٥) اتفاقية وكالة البيع، و(٦) اتفاقية البرنامج، و(٧) اتفاقية وكالة الطرح، و(٨) الصكوك (بما في ذلك الصك الموحد).
النظام الحاكم والاختصاص القضائي:	تخضع مستندات الصكوك وكل سلسلة إصدارات الصكوك للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتُفسر وفقًا لها وتخضع للاختصاص القضائي الحصري للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في المملكة («**اللجان**»).

أسماء وعناوين مسؤولي الدفع، ووكلاء التسجيل، ونقل ملكية الصكوك:	**مسؤول الدفع:** شركة الخير كابيتال السعودية طريق الملك عبد العزيز – حي الوزارات – أبراج مدارات ص.ب: ٦٩٤١٠، الرياض ١١٥٤٧ المملكة العربية السعودية الجوال: ٩٦٦١١٢١٥٥٦٧٨+ الفاكس: ٩٦٦١١٢١٩١٢٧٠+ الموقع الإلكتروني: www.alkhaircapital.com.sa البريد الإلكتروني: info@alkhaircapital.com.sa
	وكيل التسجيل ووكيل نقل ملكية الصكوك: مركز إيداع الأوراق المالية تم الاتفاق مع شركة إيداع (وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست بموجب شهادة السجل التجاري رقم (١٠١٠٤٦٣٨٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٧هـ، ويقع مركزها الرئيسي في مدينة الرياض – طريق الملك فهد – العليا ٦٨٩٧ – رقم الوحدة: ١١ – الرياض ٣٣٨٨–١٢٢١١) للاحتفاظ بسجل حملة الصكوك وتسجيل أي إجراءات و/أو تعديلات و/أو تغييرات و/أو إضافات و/أو تغييرات قد تطرأ على السجل أو حملة الصكوك أو الصكوك.

ملخص عوامل المخاطرة

ا. المخاطر المتعلقة بالمُصدر

- المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على تنفيذ الخطة الإستراتيجية للشركة.
- المخاطر المتعلقة بالمواد الخام وتغير أسعارها.
- المخاطر المتعلقة بتركز إيرادات الشركة على مبيعات زيوت منتجات البنزين ومنتجات الديزل.
- المخاطر المتعلقة بإدارة المخزون.
- المخاطر المتعلقة بعدم استخراج أو عدم تجديد التراخيص والتصاريح والشهادات.
- المخاطر المتعلقة بسحب التراخيص الصناعية.
- المخاطر المتعلقة بتركز العملاء.
- المخاطر المتعلقة بتركز الموردين.
- المخاطر المتعلقة بتصدير منتجات الشركة.
- المخاطر المرتبطة بزيادة تكاليف الإنتاج.
- المخاطر المتعلقة بالعيوب التصنيعية.
- المخاطر المتعلقة بالمعدات وآلية الاستخدام.
- المخاطر المتعلقة بتركز أعمال الشركة التصنيعية في مصنع واحد.
- المخاطر المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات علاقة.
- المخاطر المتعلقة بالائتمان.
- المخاطر المتعلقة بإدارة رأس المال العامل والسيولة.
- المخاطر المتعلقة باتفاقيات التمويل.
- المخاطر المتعلقة بتوفر التمويل مستقبلاً.
- المخاطر المتعلقة بكفاية التغطية التأمينية.
- المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين الرئيسيين والإدارة التنفيذية.
- المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين غير السعوديين.
- المخاطر المتعلقة بأخطاء الموظفين أو سوء سلوكهم.
- المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على توفير القُوى العاملة لتلبية احتياج الشركة للتوسع مستقبلاً.
- المخاطر المتعلقة بمتطلبات السعودة.
- المخاطر المتعلقة باستحقاقات الزكاة الشرعية المحتملة والمطالبات الإضافية.
- المخاطر المتعلقة بتطبيق تطورات المعايير المحاسبية الدولية أو بتطبيق معايير محاسبية دولية جديدة (IFRS) في المستقبل.
- المخاطر المرتبطة بوجود بعض أصول الشركة على أراضي ومباني مستأجرة.
- المخاطر المتعلقة بالعقود الجوهرية.
- المخاطر المتعلقة بالتشغيل والتوقف غير المتوقع للأعمال.
- المخاطر المتعلقة بتفشي الأمراض المُعدية أو المنقولة أو الخبيثة والأوبئة أو الجوائح.
- المخاطر المرتبطة بالظروف المناخية.
- المخاطر المتعلقة بموسمية أعمال الشركة.
- المخاطر المتعلقة بعدم مطابقة المنتجات للمواصفات والأنظمة.
- المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بمعايير الجودة والمواصفات المطلوبة من قبل العملاء.
- المخاطر المتعلقة بالمسؤولية عن مطالبات الضمان.

- المخاطر المتعلقة بحماية العلامات التجارية وحقوق الملكية.
- المخاطر المتعلقة بالدعاوى القضائية.
- المخاطر المتعلقة بأنظمة التشغيل وتقنية المعلومات.
- المخاطر المتعلقة بالتصنيف الائتماني.
- المخاطر المتعلقة بمخالفة لوائح داخلية معتمدة.

٢. المخاطر المتعلقة بالسوق والقطاع الذي تعمل فيه الشركة

- المخاطر المتعلقة بالأداء الاقتصادي للمملكة.
- المخاطر المتعلقة بالبيئة المنافسة.
- المخاطر المتعلقة بالتقلبات في العرض والطلب.
- المخاطر المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط.
- المخاطر المتعلقة بتطبيق لائحة حوكمة الشركات.
- المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالأنظمة والقوانين الحالية و/أو صدور أنظمة وقوانين جديدة.
- المخاطر المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.
- المخاطر المتعلقة بخضوع عمليات الشركة لأنظمة ولوائح البيئة والصحة والسلامة.
- المخاطر المتعلقة بمنتجات الطاقة والكهرباء والمياه.
- المخاطر المتعلقة بفرض رسوم أو ضرائب جديدة.
- المخاطر المتعلقة بنظام المنافسة ولائحته التنفيذية.
- المخاطر المتعلقة بتقلب أسعار الفائدة.

٣. المخاطر المتعلقة بالصكوك

- المخاطر المتعلقة بملاءمة الاستثمارات.
- المخاطر المتعلقة بخضوع بعض الاستثمارات لاعتبارات نظامية من شأنها تقيد هذه الاستثمارات.
- المخاطر المتعلقة بتعرض بعض حملة الصكوك إلى مخاطر تحويل العملات نظرًا لكون الصكوك مُقوّمة بالريال السعودي.
- المخاطر المتعلقة بالتداول والتسوية.
- المخاطر المتعلقة بالأشخاص المؤهلين.
- المخاطر المتعلقة باتفاقية التسجيل.
- المخاطر المتعلقة بالسوق الثانوية بشكل عام.
- المخاطر المتعلقة بتعرض الصكوك للاسترداد بناءً على رغبة المُصدر.
- المخاطر المتعلقة بإمكانية استرداد الصكوك قبل تاريخ الانتهاء لأسباب تتعلق بالضرائب.
- المخاطر المتعلقة بتغيُّر النظام.
- المخاطر المتعلقة بتوقف تحقيق الصكوك للربح اعتبارًا من تاريخ استحقاق الاسترداد (إن وجد).
- عدم استحقاق أي مبالغ متأخرة على المُصدر نتيجة أي تأخير في المدفوعات المستحقة بموجب الصكوك أو مستندات الصكوك، حسب الحالة.
- المخاطر المتعلقة بالمدفوعات الخاصة بالصكوك.
- المخاطر المتعلقة بالتعديل والتنازل والاستبدال.
- المخاطر المتعلقة بالامتثال لنظام الإفلاس وغيره من الأنظمة المعمول بها في المملكة وتأثيرها على قدرة المُصدر على أداء التزاماته المقررة بموجب مستندات الصكوك.
- المخاطر المتعلقة بكون الصكوك التزامات غير مضمونة على المُصدر.

- المخاطر المتعلقة بتساوي مرتبة التزامات الصكوك مع الالتزامات الأخرى.
- المخاطر المتعلقة بعدم وجود ضمانات من أطراف ثالثة.
- المخاطر المتعلقة بعقود المرابحة.
- المخاطر المتعلقة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.
- المخاطر المتعلقة بإمكانية الإنفاذ والضرائب في المملكة العربية السعودية.

جدول المحتويات

١- عوامل المخاطرة ١

١-١ المخاطر المتعلقة بالمُصدر ١

١-٢ المخاطر المتعلقة بالسوق والقطاع الذي تعمل فيه الشركة ١٣

١-٣ المخاطر المتعلقة بالصكوك ١٥

٢- المعلومات المالية ٢٣

٢-١ مناقشة الإدارة وتحليلها للوضع المالي ونتائج العمليات ٢٣

٢-٢ نبذة عن الشركة ٢٤

٢-٣ الانتشار الجغرافي للشركة ٢٥

٢-٤ ملخص لأهم السياسات المحاسبية ٢٦

٢-٥ القروض والاقتراض ٣٣

٢-٦ التزام عقد الإيجار ٣٥

٢-٧ الذمم الدائنة التجارية والالتزامات الأخرى ٣٥

٣- استخدام متحصلات الطرح ٣٧

٤- إفادات الخبراء ٣٨

٥- الإقرارات ٣٩

٦- المعلومات القانونية ٤٠

٦-١ مقدمة من الشركة وأبرز التغييرات التي طرأت عليها ٤٠

٦-٢ مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ٤٤

٦-٣ الشركات التابعة والشركات الزميلة ٥٠

٦-٤ التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية ٥٢

٦-٥ الالتزامات المستمرة التي تفرضها الجهات الحكومية على الشركة بصفتها «صاحب الترخيص» ٥٥

٦-٦ ملخص العقود الجوهرية ٦٤

٦-٧ الأصول والممتلكات ٧٢

٦-٨ القروض والتسهيلات ٧٢

٦-٩	العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية	٧٧
٦-١٠	التأمين	٧٩
٦-١١	النزاعات القضائية	٨٠
٦-١٢	إقرارات أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعلومات القانونية	٨١
٦-١٣	الضمانات	٨١

٧- المصاريف ٨٢

٨- الإعفاءات ٨٣

٩- شروط وأحكام الصكوك ٨٤

٩-١	التعريفات	٨٥
٩-٢	الشكل والقيمة الاسمية وحق الملكية	٩٧
٩-٣	نقل ملكية الصكوك	٩٧
٩-٤	الوضع	٩٨
٩-٥	الصكوك	٩٨
٩-٦	تعهدات المُصدر	١٠٢
٩-٧	أحكام التوزيعات الدورية الثابتة	١٠٤
٩-٨	أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة	١٠٥
٩-٩	أحكام دفع مبالغ قسط رأس مال الصكوك	١٠٦
٩-١٠	شراء الصكوك وإلغاؤها	١٠٦
٩-١١	الدفعات	١٠٧
٩-١٢	استرداد الصكوك	١٠٧
٩-١٣	حالات الإخلال	١٠٩
٩-١٤	إنفاذ الحقوق وممارستها	١١١
٩-١٥	اجتماع حملة الصكوك؛ التعديل	١١١
٩-١٦	الضرائب	١١٢
٩-١٧	التعويض ومسؤولية وكيل حملة الصكوك	١١٣
٩-١٨	الإخطارات	١١٣
٩-١٩	النظام الحاكم والاختصاص القضائي	١١٣

١٠- ملخص مستندات الصكوك ١١٨

١٠-١ اتفاقية المضاربة ١١٨
١٠-٢ اتفاقية المرابحة الرئيسية ١١٩
١٠-٣ اتفاقية وكالة البيع ١١٩
١٠-٤ اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية ١١٩
١٠-٥ مخطط الهيكل والتدفقات النقدية ١٢١

١١- الفتوى الشرعية ١٢٢

١٢- الضريبة والزكاة ١٢٣

١٣- الاكتتاب والبيع ١٢٥

١٣-١ اتفاقية البرنامج ١٢٥
١٣-٢ تقديم الطلبات من قبل المستثمرين المحتملين ١٢٥
١٣-٣ تداول السعودية ١٢٥
١٣-٤ بنود عامة ١٢٦
١٣-٥ نقل الملكية والمدفوعات ١٢٦
١٣-٦ الموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها ١٢٦

١٤- المستندات المتاحة للمعاينة ١٢٧

١٥- تقرير المحاسب القانوني ١٢٨

١٦- النظام الأساس للمُصدر ١٨٢

الجداول

الجدول رقم ١: أعضاء مجلس إدارة شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٥
الجدول رقم ٢: تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	٥
الجدول رقم ٣: أعمار الذمم المدينة للأعوام ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م	٦
الجدول رقم ٤: حركة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م	٦
الجدول رقم ٥: الدعاوى القضائية السابقة	١٢
الجدول رقم ٦: المساهمة القانونية في الشركة التابعة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٢٤
الجدول رقم ٧: تكاليف التمويل للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٣
الجدول رقم ٨: تمويل المرابحة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٣
الجدول رقم ٩: تفاصيل تمويل المرابحة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٤
الجدول رقم ١٠: الصكوك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٤
الجدول رقم ١١: تفاصيل الصكوك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٤
الجدول رقم ١٢: التزام عقد الإيجار كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٥
الجدول رقم ١٣: الذمم الدائنة التجارية والالتزامات الأخرى كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٥
الجدول رقم ١٤: المساهمين الرئيسيين	٤٢
الجدول رقم ١٥: مجلس الإدارة للدورة الأولى-الدورة الحالية	٤٤
الجدول رقم ١٦: المناصب الإلزامية في مجلس الإدارة	٤٥
الجدول رقم ١٧: توزيع المكافآت	٤٦
الجدول رقم ١٨: اجتماعات مجلس الإدارة	٤٦
الجدول رقم ١٩: أعضاء لجنة المراجعة	٤٧
الجدول رقم ٢٠: اجتماعات لجنة المراجعة	٤٨
الجدول رقم ٢١: أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت	٤٨
الجدول رقم ٢٢: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت	٤٩
الجدول رقم ٢٣: الإدارة التنفيذية	٥٠
الجدول رقم ٢٤: التراخيص والشهادات التي حصلت عليهم الشركة التابعة	٥١

الجدول رقم ٢٥: التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية المتعلقة بالمقر الرئيسي	٥٢
الجدول رقم ٢٦: التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية المتعلقة بفرع الشركة أقاسيم للتجارة	٥٣
الجدول رقم ٢٧: التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية المتعلقة بفرع الشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٥٤
الجدول رقم ٢٨: ملخص لأهم بنود لائحة حوكمة الشركات التي التزمت بها الشركة	٥٨
الجدول رقم ٢٩: ترخيص التشغيل	٦١
الجدول رقم ٣٠: الترخيص الصناعي	٦٢
الجدول رقم ٣١: التعاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٢٢م	٦٤
الجدول رقم ٣٢: التعاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٢٣م	٦٤
الجدول رقم ٣٣: عقد إيجار أرض صناعية مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)	٦٥
الجدول رقم ٣٤: قائمة بعقود الإيجار السارية والمجددة للمواقع التي تشغلها الشركة	٦٧
الجدول رقم ٣٥: عقد التوريد مع جهات حكومية وشبه حكومية	٦٩
الجدول رقم ٣٦: عقود توريد منتجات الشركة	٦٩
الجدول رقم ٣٧: عقود الخدمات	٧٠
الجدول رقم ٣٨: عقود خدمات النقل	٧٠
الجدول رقم ٣٩: اتفاقية مرابحة الصكوك	٧١
الجدول رقم ٤٠: ملخص التسهيلات الائتمانية والقروض حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١م	٧٢
الجدول رقم ٤١: العلامات التجارية الخاصة بالشركة	٧٨
الجدول رقم ٤٢: الدعاوى القضائية الخاصة بالشركة بصفتها المدعى عليها	٨٠

١- عوامل المخاطرة

يمكن أن ينطوي شراء أي صكوك على مخاطر جوهرية، وقد لا يكون هذا الشراء ملائمًا سوى للمستثمرين الذين لديهم خبرة ومعرفة في المسائل المالية والتجارية الضرورية لتمكينهم من تقييم مخاطر ومزايا الاستثمار في أي صكوك.

ويرى المُصدر، على حد علمه، أن العوامل الموضحة أدناه تمثل المخاطر الرئيسية المتعلقة بالاستثمار في الصكوك والتي يراها كخطر واجب الإفصاح عنه وذلك بعد تحققه من شمولية العوامل في هذا القسم لجميع المعلومات والتفاصيل ذات العلاقة بصورة واضحة ودقيقة، إلا أن المصدر قد لا يتمكن من سداد أي مبالغ متعلقة بالصكوك لأسباب غير تلك الواردة أدناه، وبالتالي لا يؤكد المُصدر بأن البيانات الواردة أدناه شاملة لكل المخاطر، حيث إن عوامل المخاطرة الموضحة أدناه قد لا تشمل جميع المخاطر، ولا يشكل تصنيف المُصدر توصية لشراء أوراق مالية أو بيعها أو الاحتفاظ بها وقد يخضع للتعليق، أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعنية، والتي يمكن أن تواجه المُصدر، إذ من الممكن التعرض لمخاطر إضافية غير معلومة للمُصدر في الوقت الراهن أو مخاطر قد يعتبرها المُصدر غير جوهرية كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية. وعليه، فقد يكون لهذه المخاطر الإضافية والمخاطر الموضحة أدناه، في حال تحققها، أثر سلبي على الأداء التشغيلي للمُصدر ومركزه المالي ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية وتوقعاته المستقبلية. كما أنه لا يوجد ما يضمن كفاية العناصر الهيكلية المختلفة المبينة في نشرة الإصدار الأساسية لضمان سداد أي مبالغ توزيع دورية أو رأس مال المضاربة إلى حملة الصكوك في الوقت المناسب أو على الإطلاق فيما يتعلق بأي صكوك.

يجب على المستثمرين المحتملين دراسة المعلومات التفصيلية الواردة في عوامل المخاطرة الموضحة أدناه والمعلومات الأخرى الواردة في نشرة الإصدار الأساسية والتوصل لآرائهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري. ويجب على أي مستثمر محتمل، إن كانت لديه أية شكوك بخصوص الإجراءات التي يجب عليه اتخاذها، أن يستشير مستشارًا ماليًا مرخصًا له من قبل الهيئة طالبًا منه المشورة فيما يخص أي استثمار في الصكوك.

الجدير بالذكر أن عوامل المخاطرة الموضحة أدناه قد ذكرت بترتيب لا يعكس أهميتها أو الأثر المتوقع لها على المصدر أو احتمالية تحققها.

١-١ المخاطر المتعلقة بالمُصدر

١-١-١ المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على تنفيذ الخطة الإستراتيجية للشركة

تعتمد قدرة الشركة في زيادة إيراداتها وتحسين ربحيتها على مدى قدرتها على تنفيذ الخطة الإستراتيجية للشركة بنجاح كتحسين كفاءة المنتجات أو التوسع بتطوير منتجات جديدة. إن توسع أعمال الشركة في المستقبل يعتمد على قدرتها على مواصلة تنفيذ وتحسين نظم إدارتها، إضافة إلى المعلومات التشغيلية والمالية والإدارية بكفاءة وفي الوقت المناسب، وكذلك في قدرتها على زيادة قواها العاملة وتدريبها وتحفيزها، وبناءً على ذلك، فإن أي خطط توسع في الأعمال تعتزم الشركة القيام بها في المستقبل سوف تخضع للتكاليف المقدرة وجدول التنفيذ الزمني المحدد لها، وقد تحتاج الشركة إلى الحصول على التمويل ممّا يؤدي إلى تحمّل تكاليف تمويل إضافية لإنجاز أي خطط توسع، وإذا لم تتمكن من تنفيذ خطط التوسع المحددة للمشروع أو في حال عدم القدرة على الحصول على التمويل اللازم لإنجاز أي خطط توسع أو في حال عدم تحقيق الربحية المرجوة من هذه المشاريع لأسباب مختلفة بما فيها تغيُّر حالة السوق وقت تنفيذ هذه المشاريع أو في حال وجود خلل في دراسة الجدوى، فإن ذلك سيؤثر سلبًا على الوضع التنافسي للشركة، وبالتالي يؤثر بشكل سلبي وجوهري على وضعها المالي ونتائج أعمالها وربحيتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢ المخاطر المتعلقة بالمواد الخام وتغيُّر أسعارها

تعتمد الشركة في استمرار عملياتها على الإمدادات من المواد الخام المستخدمة في عملية إنتاج الأنابيب منها على سبيل المثال مادة زيت الأساس الخام، حيث شكّلت المواد الخام المستخدمة في عملية إنتاج زيوت التشحيم ما نسبته (٥٧,٧٤٪) و(٥٠,٤٦٪) و(٥١,٩٦٪) من إجمالي تكلفة إيرادات الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. علماً أن الشركة تعمل دائماً للحفاظ على مستوى معين من المخزون لتفادي أي مشكلة في إمدادات السوق، ولتجنُّب التأثر بشكل كبير في حال ارتفاع أسعار المواد الأولية، بحيث تقوم الشركة بشراء المواد الأولية عن طريق أوامر التوريد والشراء المباشر ولا تقوم بإبرام عقود توريد طويلة الأجل. إلّا أن أسعار المواد الخام قد تتعرض لتقلبات في المستقبل لأي أسباب منها على سبيل المثال: تغيُّر في قوانين الدول التي تستورد منها الشركة بعض المواد، أو أي تغيُّر في الأنظمة واللوائح المحلية في المملكة العربية السعودية بشأن استيراد المواد من تلك الدول، وكذلك ارتفاع الرسوم والتكاليف المرتبطة بعملية الشراء أو الاستيراد ونقل المواد أو ارتفاع أسعار المواد عالمياً نتيجة للعوامل المرتبطة بالطلب أو العرض، أو لأي تأثيرات أخرى. فإذا أصبحت الشركة غير قادرة على الحصول على كميات كافية من المنتجات في الوقت المناسب أو

بشروط مقبولة، أو إذا أصبحت الشركة غير قادرة على الحصول على إمدادات كافية من المواد الأولية في الوقت المناسب أو بشروط مقبولة، أو كان هناك ارتفاع في أسعار المواد الخام المستخدمة في الإنتاج، فقد تتأثر ربحية الشركة بارتفاع أسعار المواد الخام، وإذا لم تنجح الشركة في رفع أسعار بيع منتجاتها أو تغطية العجز عن طريق تخفيض التكاليف التشغيلية الأخرى، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣ المخاطر المتعلقة بتركز إيرادات الشركة على مبيعات زيوت منتجات البنزين ومنتجات الديزل

تعتمد إيرادات الشركة بشكل كبير على مبيعات زيوت منتجات محركات البنزين ومنتجات محركات الديزل، والتي شكّلت ما نسبته (٧٥,٠٨٪) و(٩,٢٢٪) من إجمالي إيرادات الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وما نسبته (٧٥,٤٥٪) و(١٠,٢٣٪) على التوالي من إجمالي إيرادات الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وما نسبته (٦٧,٤٩٪) و(١٠,٤٩٪) من إجمالي إيرادات الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. لذا فإن عدم قدرة الشركة على المحافظة على حصتها السوقية في قطاعات زيوت منتجات محركات البنزين ومنتجات محركات الديزل أو تأثرها بالتغيرات السلبية في قطاعات زيوت منتجات محركات البنزين ومنتجات محركات الديزل أو في حال انخفاض الطلب على هذه المنتجات نتيجة لأي عوامل منها على سبيل المثال: أي عوامل موسمية، أو التغيرات الاقتصادية، أو تغيُّر سلوك المستهلكين وقدرتهم الشرائية، أو زيادة المنافسة، أو انخفاض السعر الذي تبيع به الشركة تلك المنتجات، أو عدم قدرة الشركة على زيادة تنويع إيراداتها، سيؤدي بدوره إلى تراجع كبير في مبيعات وأرباح الشركة الناتجة عنها، ممّا سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٤ المخاطر المتعلقة بإدارة المخزون

يتكون مخزون الشركة من المواد الخام (والتي تشمل زيوت وإضافات كيماوية) وعبوات وكرتون وملصقات. وقد بلغ رصيد المخزون (١٤,٣٠٥,٧٣٢) ريالاً سعودياً و(١٦,٥٧٨,٨٨٧) ريالاً سعودياً و(١٥,٢٠٨,١٧٠) ريالاً سعودياً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. وقد بلغت نسبة المخزون من إجمالي أصول الشركة ما نسبته (١٨,٨٥٪) و(١٧,٠٦٪) و(١٣,٠٧٪) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. مع العلم أن الشركة لا تعتمد على أي سياسة لإدارة مخزونها، وبالتالي، في حال لم تتمكن الشركة من الحفاظ على مستويات المخزون المُثلى ومراقبة المخزون بشكل دوري، سيؤدي ذلك إلى انخفاض شديد أو فائض في مستويات المخزون، ممّا قد يلحق الشركة بخسائر لعدم تمكنها من تلبية متطلبات العملاء في الحالة الأولى، أو تصريف المخزون في الحالة الثانية. وفي حال سوء إدارة المخزون لدى الشركة، فإن ذلك سيؤدي ذلك للتأثير سلباً على عمليات الشركة التجارية ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٥ المخاطر المتعلقة بعدم استخراج أو عدم تجديد التراخيص والتصاريح والشهادات

يتعين على الشركة الحصول على التصاريح والتراخيص والشهادات والموافقات النظامية المختلفة فيما يتعلق بأنشطتها والمحافظة عليها. وتشمل هذه التراخيص على سبيل المثال لا الحصر: شهادات تسجيل الشركة الصادرة عن وزارة التجارة وترخيص منشأة صناعية الصادر من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية ورخصة تشغيل الصادرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية وشهادات السعودة وشهادات الزكاة وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وشهادات التأمينات الاجتماعية. وكما بتاريخ هذه النشرة لم تجدد الشركة رخصة التشغيل الخاصة بمصنعها وإن عدم تجديد رخصة التشغيل يشكل مخالفة للأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، ممّا قد ينتج عنه إيقاف أو تعثّر أعمال الشركة أو فرض غرامات مالية عليها من الجهات الحكومية أو عدم التمكُّن من ممارسة الشركة لنشاطها، بالإضافة إلى إلزام الشركة بسداد جميع الرسوم المتأخرة وبالتالي سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية. وكما بتاريخ هذه النشرة أيضًا، لم تحصل الشركة على رخصة البلدية أو شهادات السلامة الخاصة بفرعيها (السجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٩٤٧٣ ورقم ٥٨٥٠١٤٥٢٨١) بالإضافة لعدم استخراج رخص البلدية وشهادات السلامة للمواقع التي تشغلها بموجب (١٣) عقد إيجار تنفذه الشركة من خلال نشاطها وهي عبارة عن مستودعات ومحلات تجارية. إن عدم التزام الشركة بمتطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان من تجديد وإصدار رخص بلدية للمواقع التي تشغلها فروع الشركة أو نقاط البيع والتي من خلالها تمارس نشاطها التجاري، تعتبر مخالفة لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٣هـ (الموافق ٢٠١٤/٠٧/٢٠م)، وقد تُعرض الشركة للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية (الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٢م) وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٨م) والتي قد تصل إلى خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما قد تصل إلى حد إغلاق مقرات الشركة أو نقاط البيع. كما أن عدم التزام الشركة بمتطلبات الأمن والسلامة التي يفرضها نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٠٥/١٠هـ (الموافق ١٩٨٦/٠١/٢١م) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٠٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٦م) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٦/٣٠م) من حيث تجديد وإصدار شهادات السلامة، قد يعرضها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من نظام الدفاع المدني والتي تنص على فرض عقوبة على المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناءً عليه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) ريال

سعودي أو بهما معاً. كما سيؤدي عدم حصول الشركة على رخص الدفاع المدني إلى عدم تمكُّن فروع الشركة من استخراج رخص بلدية جديدة أو تجديد الرخص الحالية، وفي حال عدم قدرتها على استخراج شهادات السلامة من الدفاع المدني قد يؤدي ذلك إلى إغلاق المقر حتى يتم استكمال الإجراءات النظامية لاستخراج تراخيص الدفاع المدني. وبالتالي، في حال تعرضت الشركة لأي من العقوبات نتيجة عدم تمكُّنها من الالتزام بمتطلبات إصدار وتجديد رخص البلدية وشهادات السلامة، سينتج عنها تعطل عمليات الشركة في حال إغلاق فروعها ونقاط بيعها وتكبُّدها تكاليف إضافية في حال فرض الغرامات المالية، والذي بدوره سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٦ المخاطر المتعلقة بسحب التراخيص الصناعية

تمارس الشركة نشاطها بموجب ترخيص منشأة صناعية الصادر من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية برقم القرار (١٤١٧٠٠١٨٧١٨٨) وتاريخ ١٤١٧/٠٢/٢٨هـ (الموافق١٩٩٦/٠٧/١٥م) والذي ينتهي بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٥م)، وتمتلك الشركة عدد ترخيص صناعي واحد فقط حتى تاريخ هذه النشرة.

يجب على الشركة الالتزام بالشروط والتعليمات التي تفرضها وزارة الصناعة والثروة المعدنية على الشركات التي حصلت على تراخيص صناعية. وعلى كافة الشركات الصناعية المرخصة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية التقدُّم بطلب تعديل ترخيصها تبعاً لأي تعديلات في بياناتها، وإذا لم تلتزم الشركة بشروط وتعليمات وزارة الصناعة والثروة المعدنية ومن هذه الشروط على سبيل المثال تعديل الاسم التجاري أو زيادة عدد العمالة أو الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة أو المواصفات المتبناة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، والالتزام بمواد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية للمحافظة على البيئة من التلوث، والالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة وغيرها، فإنها ستكون معرَّضة لسحب الترخيص الصناعي الخاص بها، وفي حال سحب الترخيص من الشركة أو تعليقه، فإنه لن يكون باستطاعتها الاستمرار في ممارسة نشاطها. وسيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وعلى توقعاتها المستقبلية وسعر سهمها في السوق.

كما ستعمل الشركة على تجديد ترخيص منشأة صناعية الصادر من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية عند انتهائه من خلال الالتزام بتوفير كافة متطلبات التجديد والمتمثلة في وجود نشاط فعلي وقائم وتوفير كافة المستندات القانونية الخاصة بالشركة والموقع والترخيص البيئي وأن تكون سارية المفعول في تاريخ تقديم الطلب وسداد رسوم التجديد. وفي حال عدم قدرة الشركة على تجديد الترخيص فإنه لن يكون باستطاعتها الاستمرار في ممارسة نشاطها. وسيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وعلى توقعاتها المستقبلية وسعر سهمها في السوق.

١-١-٧ المخاطر المتعلقة بتركز العملاء

تعتمد إيرادات الشركة على عدد من العملاء الرئيسيين جميعهم من فئة المؤسسات والشركات، مع الإشارة إلى أن العلاقة مع كبار العملاء تقوم على أساس أوامر الشراء المباشرة، حيث شكّلت إيرادات الشركة من العملاء الخمسة الرئيسين (١٨,٥٢٤,٠٥١) ريالاً سعودياً تمثل ما نسبته (١٨,٧٧٪) من إجمالي الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م مقابل (١٨,٩٨٨,٦٣٣) ريالاً سعودياً تمثل نسبة (١٣,٥٪) من إجمالي الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و(٢١,٧٠٣,٦٥٠) ريالاً سعودياً تمثل نسبة (١٤,٣٩٪) من إجمالي الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. وعليه فإنه في حال توقُّف أو قطع أو عدم تجديد العلاقة مع أحد أو مجموعة من العملاء الرئيسين، وإخفاق الشركة في إيجاد العلاقات اللازمة مع عملاء جدد، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة وبالتالي على نتائج عملياتها وأداءها المالي.

١-١-٨ المخاطر المتعلقة بتركز الموردين

تعتمد الشركة في التوريد على مجموعة من الموردين (محليين ودوليين)، والتي تقوم العلاقة معهم على أساس تعاقدي وعلى أساس أوامر الشراء المباشرة، بحيث بلغت قيمة المشتريات من الموردين الخمسة الرئيسيين (٣٧,٩٧٤,٤٩٠) ريالاً سعودياً ما نسبته (٥٠,٧٤٪) من إجمالي المشتريات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، مقابل (٦٨,٨١٩,٣٤٨) ريالاً سعودياً تمثل نسبة (٦١,٧٣٪) من إجمالي المشتريات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و(٥٦,٨٣٧,٠٢٩) ريالاً سعودياً تمثل نسبة (٥٠,٩٥٪) من إجمالي المشتريات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. وبالتالي فإن حدوث أي خلل أو عطل أو انقطاع مفاجئ في عمل الموردين، أو إيقاف العلاقة مع أحد الموردين أو تغير أحد الشروط أو الالتزامات أو عدم تجديد التعاقد بشروط مقبولة تجارياً سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة وبالتالي على نتائج عملياتها وأدائها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٩ المخاطر المتعلقة بتصدير منتجات الشركة

بلغت صادرات الشركة إلى خارج المملكة ما نسبته (٤,٣٨٪) و(١١,٠١٪) و(١٤,٩١٪) من إجمالي إيرادات الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. ومثلت الصادرات إلى كل من الجمهورية اليمنية والعراق والمملكة الأردنية الهاشمية ما نسبته (٦٣,٥٣٪) و(١١,٢٣٪) و(٧,٩٢٪) من إجمالي الصادرات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م. أما بالنسبة لصادرات الشركة إلى كل من الجمهورية اليمنية وفلسطين وجمهورية مصر العربية فقد بلغت نسبة (٤٨,٤٨٪) و(٢١,٧٢) و(١٥,٠٤٪) من إجمالي الصادرات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. في حين أن الصادرات إلى كل من الجمهورية اليمنية والإمارات العربية المتحدة والسودان شكلت ما نسبته (٥٤,٧٨٪) و(١٨,٠٥٪) و(٨,١٦٪) من إجمالي الصادرات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. إن أي تغيّر في قوانين هذه الدول أو أي دولة أخرى تصدر إليها الشركة أو أي تغيّر في الأنظمة واللوائح المحلية في المملكة العربية السعودية بشأن تصدير منتجات الشركة سيؤثر على مقدرة الشركة على تصدير منتجاتها لعملائها في تلك الدول، ممّا سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة المستقبلية ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-١٠ المخاطر المرتبطة بزيادة تكاليف الإنتاج

يعتبر إنتاج منتجات الشركة بأنواعها وتكاليفها المرتبطة بالمواد الخام التي تعتمد الشركة في الحصول عليها من أطراف خارجية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالإنتاج مثل قيمة الإيجارات وتكاليف استهلاك الوقود والمياه والكهرباء ورسوم الخدمات وتكاليف العمالة وتكاليف الإصلاح والصيانة وأقساط التأمين عرضة للتقلبات، فإذا كان هناك زيادات كبيرة في تكاليف الإنتاج، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي وجوهري وبدرجة كبيرة على مبيعات الشركة وبالتالي على نتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-١١ المخاطر المتعلقة بالعيوب التصنيعية

يتمحور عمل الشركة حول إنتاج وبيع زيوت التشحيم للمعدات والمحركات وهذه العمليات معرضة لبعض المخاطر المتعلقة بالعيوب التي قد تحدث فيها خلال إنتاجها أو نقلها أو العيوب الناتجة من أخطاء نتيجة سوء سلوك أو تصرُّف من الموظفين، إن أي عيوب في المنتجات المصنّعة من قبل الشركة أو عدم التزامها بالمواصفات قد يعرضها إلى مخاطر سحب منتجاتها من الأسواق والمتاجر ومطالبتها بشأن المسؤولية عن تلك المنتجات، وبالتالي التأثير بشكل سلبي وجوهري على سمعة الشركة، بالإضافة إلى تكبُّد الشركة لأي تكاليف أو تعويضات ناتجة عن صدور أي أحكام ضدها تتعلق بأي مطالبات بشأن مسؤوليتها عن المنتجات المسحوبة من السوق، ممّا سيكون له تأثير سلبي وجوهري على توقعات أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

١-١-١٢ المخاطر المتعلقة بالمعدات وآلية الاستخدام

لدى الشركة آلات ومعدات متخصصة تستخدمها في إنتاج منتجاتها تتراوح معدلات إهلاكها من (١٠٪) إلى (٢٥٪) بشكل سنوي، كما بلغت نسبة الإهلاك المجمع (٤٤,٧٤٪) و(٦٧,٤٠٪) و(٢٤,٠٢٪) من إجمالي القيمة الدفترية للآلات والمعدات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. وتعد الآلات والمعدات هذه مهمة للغاية لنجاح عمليات الشركة، لذلك تعتمد الشركة على التشغيل الموثوق والمتسق لهذه المعدات من أجل تحقيق أهدافها وتوقعاتها المالية. إن أي عطل غير متوقع يطرأ على الآلات أو المعدات أو أي صيانة مطولة لها من شأنه أن يعطل إنتاج الشركة ويضعف قدرتها على إنتاج كميات كافية من المنتجات بصورة مستمرة أو على تأمين جودة المنتجات بالشكل الذي يلبي مطالب عملائها أو الالتزام بمتطلباتها التعاقدية. وفي حال وجود أي إخفاق، سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة وتوقعاتها ونتائج عملياتها.

١-١-١٣ المخاطر المتعلقة بتركز أعمال الشركة التصنيعية في مصنع واحد

تقوم الشركة بإنتاج منتجاتها (زيوت المحركات والمعدات ومنتجات الهيدروليك) وذلك عن طريق مصنعها الواقع في المدينة الصناعية الثانية بمدينة الرياض، وتعتبر المنشآت الصناعية وخطوط إنتاجها معرضة لمخاطر تشغيلية وإنتاجية على سبيل المثال لا الحصر، الحوادث غير المتوقعة التي قد تحدث كانقطاع إمداد الكهرباء أو اندلاع الحريق، أو الأعطال غير المتوقعة التي قد تطرأ على الآلات والمكائن والمعدات، أو أي صيانة مطولة من شأنها أن تعطل إنتاج المصنع وإضعاف قدرته على إنتاج كميات كافية من منتجاته بصورة مستمرة، الأمر الذي من شأنه التأثير بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١٤-١-١ المخاطر المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات علاقة

تتعامل الشركة في سياق أعمالها الاعتيادية مع أطراف ذات علاقة كأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين أو شركات يمتلكها أو يمثلها أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو يمتلكون حصصًا مؤثرةً في رأس مالها، وتتضمن خدمات متبادلة.

مع الإشارة أنه لا توجد أي تعاملات مع أطراف ذات علاقة خلال العام ٢٠٢١م، يبين الجدول التالي التعاملات التي تمت مع أطراف ذات العلاقة خلال السنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م:

الجدول رقم ٢: تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م							
طرف ذو علاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة التعاملات	تفاصيل العقد المبرم	قيمة التعاملات (ريال سعودي)	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م		النسبة من إجمالي قيمة الإيرادات (٪)
					مدين	دائن	
شركة ليدر إكسبرس	جهة منتسبة*	مبيعات	وفقاً لشروط تعامل عادية والسعر المعتمد للشركة	٢,٩٢٨,٨٧٩	٢,٨٢٣,٨٧٨	--	٢,٠٨٪
الإجمالي				**٢,٩٢٨,٨٧٩**	**٢,٨٢٣,٨٧٨**	--	**٢,٠٨٪**
التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م							
طرف ذو علاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة التعاملات	تفاصيل العقد المبرم	قيمة التعاملات (ريال سعودي)	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م		النسبة من إجمالي قيمة الإيرادات (٪)
					مدين	دائن	
شركة ليدر إكسبرس	جهة منتسبة*	مبيعات	وفقًا لشروط تعامل عادية والسعر المعتمد للشركة	٥,٧٨٤,٣٠٧	٥,١٩٩,٨٢٦	--	٣,٨٣٪
الإجمالي				**٥,٧٨٤,٣٠٧**	**٥,١٩٩,٨٢٦**	--	**٣,٨٣٪**

المصدر: معلومات الشركة

*شركة ليدر إكسبرس مملوكة من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أ. محمد مشنان الدوسري ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أ. فيصل خاتم الزهراني.

هذا والْتزمت الشركة بمتطلبات نظام الشركات بحيث وافقت الجمعية العامة العادية المنعقدة في تاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) على التعاملات التي تمت مع شركة ليدر إكسبرس للعام ٢٠٢٢م، في حين أن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٣م قد تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م).

وعليه، يجب أن تخضع جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لموافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية للشركة وفي حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة مستقبلية فسيتم عرضها على أقرب جمعية عامة، وفي حال عدم موافقة الجمعية العامة للشركة على هذه التعاملات، فستضطر الشركة للبحث عن أطراف أخرى من غير ذوي العلاقة للتعامل معهم على تنفيذ الأعمال المسندة إلى أطراف ذوي علاقة.

إن عدم قدرة الشركة على تجديد أو إبرام العقود مع الأطراف ذات العلاقة، أو تجديدها بشروط لا تناسب الشركة أو في حال تعذر على الشركة إيجاد بديل مناسب للأطراف ذات العلاقة خلال فترة زمنية معقولة، فإن ذلك سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، قد تتعامل الشركة مستقبلاً مع أطراف ذات علاقة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. ووفقاً للمادة (٢٧) من نظام الشركات، فإنه يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية على جميع الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة. وعليه، فإن الشركة معرضة للغرامات والعقوبات في حال مخالفتها للأحكام والقواعد الإلزامية لنظام الشركات والتي قد تصل حسب نظام الشركات الحالي (المادة ٢٦٢) إلى (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وتضاعف تلك العقوبات في حال تكرار المخالفات وذلك حسب نظام الشركات الحالي (المادة ٢٦٣)، كما أنه قد تتعرض الشركة لخطر الطعن في مثل هذه التعاملات أو إبطالها. وسيكون لوقوع أي من الحالات المذكورة أعلاه تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-١٥ المخاطر المتعلقة بالائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان عندما يعجز أحد الأطراف عن الوفاء بالتزام مالي معين للطرف الآخر. وقد تواجه الشركة مخاطر الائتمان في عدة حالات مؤقتة أو دائمة منها وجود أرصدة مدينة من العملاء، وفشل أطراف أخرى مدينة بالوفاء بالتزاماتها تجاه الشركة، وغيرها.

بلغ صافي الذمم المدينة التجارية للشركة (٢٦,٣٩٩,٠٧١) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و(٢٧,٩٨٠,٢١٦) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و(٣٥,١٧٧,٠٥٣) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، كما شكلت صافي الذمم المدينة التجارية إلى إجمالي الموجودات نسبة (٣٤,٧٨٪) و(٢٨,٨٠٪) و(٣٠,٢٤٪) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. وتمثل الذمم المدينة التجارية غير المسددة لأكثر من ٩٠ يوماً نسبة (٢٦,٩٨٪) و(٢٨,٩٣٪) و(٥٦,٢٩٪) من إجمالي الذمم المدينة التجارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م، على التوالي. ويوضح الجدول التالي أعمار الذمم المدينة التجارية للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م:

الجدول رقم ٣: أعمار الذمم المدينة للأعوام ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م

أعمار الديون للذمم المدينة التجارية	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	
	القيمة (ريال سعودي)	النسبة (٪)	القيمة (ريال سعودي)	النسبة (٪)	القيمة (ريال سعودي)	النسبة (٪)
من ٠ يوم إلى ٣٠ يوم	١١,٨٣٠,٧٦٥	٤٢,٨٢٪	٩,٣٨١,٣٨٠	٣١,٠٥٪	١٢,٧٦٥,٠٩٨	٣٣,٣٤٪
من ٣١ يوم إلى ٦٠ يوم	٣,٥٧٥,٨٥٥	١٢,٩٤٪	٧,٣٧٨,٤٦٨	٢٤,٤٢٪	٣,٢٦٧,٠٦٩	٨,٥٣٪
من ٦١ يوم إلى ٩٠ يوم	٤,٧٧٠,٢٢١	١٧,٢٦٪	٤,٧١٢,٦٩٠	١٥,٦٠٪	٧٠١,٦٤٣	١,٨٣٪
٩١ يوم حتى ٣٦٥ يوم	٧,٤٥٥,٣١٤	٢٦,٩٨٪	٨,٧٤١,١٣٠	٢٨,٩٣٪	٢١,٥٥٣,٩٠٦	٥٦,٢٩٪
إجمالي الذمم المدينة التجارية	**٢٧,٦٣٢,١٥٥**	١٠٠٪	**٣٠,٢١٣,٦٦٨**	١٠٠٪	**٣٨,٢٨٧,٧١٦**	١٠٠٪
مخصص خسائر ائتمانية متوقعة	(١,٢٣٣,٠٨٤)		(٢,٢٣٣,٤٥٢)		(٣,١١٠,٦٦٣)	
صافي الذمم المدينة التجارية	**٢٦,٣٩٩,٠٧١**		**٢٧,٩٨٠,٢١٦**		**٣٥,١٧٧,٠٥٣**	

المصدر: الشركة

كما قامت الشركة بإعدام ديون معدومة بقيمة (٣,٤٨٩) ريالاً سعودياً و(٠) ريال سعودي و(٠) ريال سعودي من أرصدة الذمم المدينة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م والسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، على التوالي. وتتراوح متوسط فترة الائتمان الممنوحة للعملاء من ٤٥ يومًا إلى ١٥٠ يومًا ويتم تحديد فترة الائتمان الممنوحة للعملاء وفقاً لتقييم الأداء لكل عميل، حيث تقوم الشركة بتطبيق سياسة معتمدة من الإدارة التنفيذية للحدّ من تعرضها لمخاطر الائتمان وذلك من خلال فرض حدود ائتمانية لكل عميل، مع مراقبة هذه الحدود بانتظام وأداء التحصيلات لتحديد جودة التعامل مع كل عميل، ومن ثم يمكن زيادة حدة الممنوح سابقاً أو تخفيضه أو التوقف من التعامل معه بشكل كلي.

كما بلغ رصيد مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة (١,٢٣٣,٠٨٤) ريالاً سعودياً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، (٢,٢٣٣,٤٥٢) ريالاً سعودياً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و(٣,١١٠,٦٦٣) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. ويوضح الجدول التالي حركة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

الجدول رقم ٤: حركة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م

مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م
	القيمة (ريال سعودي)	القيمة (ريال سعودي)	القيمة (ريال سعودي)
الرصيد في بداية السنة	١,٢٣٣,٠٨٤	١,٢٣٣,٠٨٤	٢,٢٣٣,٤٥٢
الديون المعدومة خلال السنة	٠	٠	(٣,٤٨٩)
المكون خلال السنة	٠	١,٠٠٠,٣٦٨	٨٨٠,٧٠٠
الرصيد نهاية السنة	١,٢٣٣,٠٨٤	٢,٢٣٣,٤٥٢	٣,١١٠,٦٦٣

المصدر: معلومات الإدارة

وتقوم الشركة بتكوين مخصص خسائر ائتمانية متوقعة وفق المعيار الدولي رقم (٩) حيث تقوم الشركة بتقييم الخسائر المستقبلية للائتمان حسب نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصول المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة. بالنسبة لحسابات الذمم التجارية المدينة، تطبق الشركة النهج المبسط الذي يتطلب الاعتراف بخسائر العمر المتوقع للذمم التجارية المدينة من تاريخ الاعتراف المبدئي للذمم التجارية المدينة. ولقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يتم تجميع الذمم المدينة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المشتركة وأعمار الديون المستحقة.

لا تستطيع الشركة ضمان عدم فشل الأطراف التي تتعامل معهم في الوفاء بالتزاماتهم، وهي لا تستطيع أيضاً توقع قدرتهم المستقبلية بالالتزام بشكل دقيق. وفي حالة عدم التزام المدينين بسداد مستحقات الشركة أو التأخر في تحصيل الذمم المدينة منهم، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على توفر السيولة لحاجات الشركة ومصاريفها وتدفقاتها النقدية، وبالتالي سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-١٦ المخاطر المتعلقة بإدارة رأس المال العامل والسيولة

تتمثل مخاطر إدارة رأس المال العامل في عدم قدرة الشركة على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالمطلوبات المالية حال استحقاقها، وقد بلغت نسبة التداول (٢,٠٢) مرة و(١,٦٤) مرة و(١,٦٩) مرة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٣١ ديسمبر٢٠٢٣م على التوالي، وقد بلغ صافي رأس المال العامل (٢٧,٤٠٣,٨٠١) ريالاً سعودياً و(٢٩,٧٣٢,٤٦٠) ريالاً سعودياً و(٣٣,٩١٧,٧٨٠) ريالاً سعودياً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م على التوالي. مع الإشارة إلى أن الشركة أبرمت اتفاقية مرابحة مع شركة آجل للخدمات التمويلية للوفاء بمتطلبات رأس المال العامل كما في تاريخ هذه النشرة (ولمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية، الرجاء مراجعة الفقرة (٦-٨) «القروض والتسهيلات» من القسم (٦) «**المعلومات القانونية**»). وتتكون المطلوبات المالية للشركة من قروض قصيرة الأجل والتزامات عقود إيجار ودائنين وأرصدة دائنة أخرى ومخصص الزكاة، وقد لا تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها في مواعيد الاستحقاق. ويمكن أن تنتج مخاطر إدارة رأس المال العامل أيضاً عن عدم المقدرة على بيع موجودات مالية بسرعة وبمبلغ يقارب القيمة العادلة لها، وقد تقع أية أحداث طارئة أو مفاجئة قد تتطلب سيولة فورية، ممّا يؤثر سلبًا وبشكل جوهري على أعمال الشركة وبالتالي على نتائج العمليات التشغيلية والمالية.

١-١-١٧ المخاطر المتعلقة باتفاقيات التمويل

قامت الشركة بإبرام اتفاقيات تسهيلات ائتمانية وتمويل مع جهات ممولة محلية. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات تعهدات والتزامات على عاتق الشركة، أبرزها عدم إصدار أي أسهم جديدة أو تغيير أي حقوق مرتبطة بالأسهم المصدرة، وعدم إجراء أي تغيير في رأس المال، وعدم توزيع أو الإعلان عن أي أرباح دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة الممولة. كما تفرض الجهة الممولة على الشركة الحصول على قيود مالية متمثلة في إيداع نسبة من إجمالي إيراداتها السنوية لدى حسابها المصرفي لدى الجهة الممولة. وقد قدمت الشركة ضمانات متمثلة في إقرار كفالة تضامنية بالغرم والأداء وسند لأمر محرر باسم الشركة.

وإذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزامات السداد المترتبة عليها بموجب اتفاقيات التسهيلات الائتمانية، أو لم تتمكن من تقديم أي ضمانات أخرى قد تطلبها البنوك، أو أخلت في المستقبل بأي من الالتزامات أو التعهدات الخاصة بالديون المترتبة عليها، فقد تطلب الجهات المقرضة سداد الديون على الفور وتحصيل الضمانات المقدمة من الشركة. وفي هذه الحالة، قد لا تتمكن الشركة من الحصول على مصادر تمويل بديلة كافية للوفاء بسداد الديون. وسيكون لأي من هذه العوامل تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-١٨ المخاطر المتعلقة بتوفر التمويل مستقبلاً

قد تحتاج الشركة إلى الحصول على قروض وتسهيلات بنكية لتمويل خطط التوسع في المستقبل، ومن الجدير بالذكر، أن الحصول على التمويل يعتمد على رأس مال الشركة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية والضمانات المقدمة وسجلها الائتماني. ولا تعطي الشركة أي تأكيد أو ضمان بشأن حصولها على التمويل المناسب إذا استدعت الحاجة. لذلك فإن عدم قدرة الشركة على الحصول على التمويل الذي تحتاجه من جهات ممولة، أو تمويل بشروط تفضيلية مقبولة تتناسب مع الشركة، سيكون له أثر سلبي وجوهري على أداء الشركة وعملياتها التشغيلية وخططها المستقبلية.

١-١-١٩ المخاطر المتعلقة بكفاية التغطية التأمينية

تحتفظ الشركة بأنواع مختلفة من عقود التأمين لتغطية أعمالها وأصولها، حيث تحتفظ الشركة بـ (٣) وثائق تأمينية وهي التأمين الطبي، تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر، وتأمين المركبات. مع الإشارة إلى أن وثيقة تأمين الممتلكات أصبحت منتهية الصلاحية كما بتاريخ هذه النشرة، فإن عدم تجديدها قد يؤدي لعدم توفر التغطية التأمينية التي من أجلها تم إبرام هذه الوثيقة، وبالتالي قد تفقد الشركة رأس المال المستثمر في أي من هذه الممتلكات التي تضررت أو دمرت وقد تخسر كذلك الإيرادات المستقبلية المتوقعة منها، ممّا قد يؤثر سلبًا على نتائجها المالية وأرباحها. أما بالنسبة لوثائق التأمين الأخرى، قد لا تقدم هذه الوثائق الغطاء التأميني الكافي في كل الحالات، أو أنها لا تغطي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة مثل المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية. كما أنه من الممكن أن تقع أحداث في

المستقبل لا تكون الشركة مؤمنة ضدها بشكل يغطي الخسائر المحتملة، أو قد لا تكون مؤمنة ضدها على الإطلاق. ولا يوجد أي ضمان أن عقود التأمين الخاصة بالشركة ستظل متاحة بشروط مقبولة تجارياً، أو ستظل متاحة على الإطلاق. إن أيّاً من هذه الأحداث أو الظروف أو وقوع حدث غير مؤمن عليه للشركة سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال وأصول الشركة وأوضاعها المالية ونتائج أعمالها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٠ المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين الرئيسيين والإدارة التنفيذية

تعتمد الشركة وخططها المستقبلية للنجاح على خبرات وكفاءات إدارتها التنفيذية والموظفين الرئيسيين، وتهدف الشركة إلى استقطاب وتوظيف الأشخاص المؤهلين لضمان كفاءة وجودة الأعمال من خلال الإدارة الفعالة والتشغيل السليم. كذلك ستحتاج الشركة إلى زيادة رواتب موظفيها لكي تضمن بقاءهم أو لاستقطاب كوادر جديدة ذات مؤهلات وخبرات مناسبة. وعليه إذا خسرت الشركة أياً من كبار التنفيذيين أو الموظفين المؤهلين ولم تتمكن من توظيف بدائل بنفس مستوى الخبرة والمؤهلات وبتكلفة مناسبة للشركة فسيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢١ المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين غير السعوديين

كما بتاريخ هذه النشرة، بلغ عدد الموظفين غير السعوديين (١٧٣) موظفاً من أصل (٢٤٤) موظفًا وبالتالي شكلت نسبة الموظفين غير السعوديين حوالي (٧١٪) من إجمالي الموظفين في الشركة، وفي حال لم تتمكن الشركة من المحافظة على كوادرها من غير السعوديين أو إيجاد بدلاء عنهم بنفس المهارات والخبرات المطلوبة أو في حال حدوث أي تغير في سياسات ولوائح ونظم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية نتج عنها زيادة في نسبة سعودة القطاع، ممّا يصعب معه أن تحافظ الشركة على كوادرها من العمالة غير السعودية. ممّا يتسبب في زيادة التكلفة المالية على الشركة والذي من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمالها وأرباحها ونتائج عملياتها.

والجدير بالذكر أن الحكومة قد اعتمدت عدة قرارات تهدف إلى تنفيذ إصلاحات شاملة في سوق العمل في المملكة، وفرضت رسومًا إضافية على الموظفين غير السعوديين العاملين في مؤسسات يقع مقرها في المملكة إلى جانب رسوم إضافية إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها للأسر غير السعودية. وفي حال تطبيق الحكومة لزيادات مماثلة أخرى في الرسوم في المستقبل، فستزيد الرسوم الحكومية التي تدفعها الشركة إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها لموظفيها غير السعوديين بشكل عام، ممّا سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الخدمات المقدمة إلى عملاء الشركة.

كما أن الزيادات المتعلقة بإصدار تصاريح الإقامة ورسوم التجديد التي يتكبدها الموظفون غير السعوديين وأسرهم ستؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، ممّا قد يؤدي إلى بحث الموظفين غير السعوديين عن وظائف في دول أخرى ذات تكاليف معيشية أقل. وفي حالة تحقق ذلك، فسيكون من الصعب على المجموعة الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين غير السعوديين. وقد يكون له أثر سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٢ المخاطر المتعلقة بأخطاء الموظفين أو سوء سلوكهم

قد تواجه الشركة أخطاء من الموظفين أو سوء سلوك، كالغش والأخطاء المتعمدة والاختلاس والاحتيال والسرقة والتزوير وإساءة استخدام ممتلكاتها والتصرف نيابة عنها دون الحصول على التفويضات الإدارية المطلوبة. وبالتالي قد يترتب عن تلك التصرفات تبعات ومسؤوليات تتحملها الشركة، أو عقوبات نظامية، أو مسؤولية مالية ممّا سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على سمعة الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٣ المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على توفير القوى العاملة لتلبية احتياج الشركة للتوسع مستقبلاً

تعتمد قدرة الشركة على توسيع أعمالها وأدائها المستقبلي على عدة عوامل من بينها القدرة على توفير القوى العاملة لتلبية احتياجات الشركة للقيام بخططها المستقبلية، وإذا لم تتمكن الشركة من توفير القوى العاملة الكافية بما يتناسب مع أعمالها واحتياجاتها فإن ذلك سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على نجاح الشركة في تنفيذ الخطط المستقبلية للتوسع في الأعمال وبالتالي التأثير سلباً وبشكل جوهري على نتائج أعمالها وأدائها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٤ المخاطر المتعلقة بمتطلبات السعودة

يعتبر الالتزام بمتطلبات التوطين متطلباً نظامياً بالمملكة حيث تلتزم بموجبه جميع الشركات العاملة في المملكة، بما في ذلك الشركة، بتوظيف نسبة معينة من الموظفين السعوديين بين مجموع موظفيها والمحافظة على تلك النسبة. ووفقاً لشهادة التوطين الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بلغت نسبة التوطين لدى الشركة كما في أغسطس ٢٠٢٤م (٣٠٪) وهي مصنفة ضمن النطاق «الأخضر المتوسط» إلا أنه في حال عدم استمرارها في الحفاظ على هذه النسب أو في حال قررت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فرض

سياسات توطين أكثر شدة في المستقبل، ولم تتمكن الشركة من الالتزام بمتطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، فإن ذلك سيؤدي إلى فرض عقوبات على الشركة تفرضها الجهات الحكومية، كتعليق طلبات تأشيرات العمل ونقل الكفالة للعاملين غير السعوديين، والتي سيكون لها تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٥ المخاطر المتعلقة باستحقاقات الزكاة الشرعية المحتملة والمطالبات الإضافية

قامت الشركة بتقديم إقراراتها الزكوية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجميع السنوات السابقة منذ تأسيس الشركة وحتى العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، حيث حصلت على شهادة الزكاة برقم (١٠٢٢٣٤٧٧٦٨) صالحة حتى تاريخ ١٤٤٥/٠٢/١١هـ (الموافق ٢٥٢٠/٠٤/٣٠م).

تجدر الإشارة إلى أن الشركة قد حصلت على الربوط الزكوية النهائية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لكافة السنوات من بداية تأسيس الشركة وحتى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م. هذا وبلغت الزكاة المدفوعة (٤٢٠,٩١٥) ريالاً سعودياً عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و(٦٩١,٦٢٦) ريالاً سعودياً عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م مقابل (١,٠٠٩,٥٢٥) ريالاً سعودياً عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

لا تستطيع الشركة التنبؤ ما إذا كانت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ستقبل تقديراتها الزكوية للأعوام التالية لعام ٢٠١٨م والذي لم تقم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار الربوط الزكوية النهائية لها حتى تاريخ هذه النشرة، أو ستطالبها بدفع أي فروقات زكوية مستقبلاً، وإذا ما قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فعلاً بمطالبة الشركة بدفع مثل هذه الفروقات، فإن الشركة ستتحمل هذه الفروقات الزكوية ممّا سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أرباح الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٦ المخاطر المتعلقة بتطبيق تطورات المعايير المحاسبية الدولية أو بتطبيق معايير محاسبية دولية جديدة (IFRS) في المستقبل

قد يؤدي تغيير المعايير المحاسبية الدولية (IFRS) المتعارف عليها إلى معايير محاسبية دولية معدلة أو جديدة إلى عدم إمكانية مقارنة قوائم الشركة المالية السابقة بسهولة. وعلى وجه الخصوص، قد لا تكون قوائم الشركة المالية عن السنوات المالية والفترات التي تبدأ بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي قد يتم إعدادها وتقديمها بموجب معايير محاسبية دولية معدلة أو جديدة قابلة للمقارنة بسهولة مع تلك الخاصة بالفترات المالية السابقة الواردة في هذه النشرة والتي تم إعدادها وتقديمها بموجب المعايير المحاسبية الدولية (IFRS) المتعارف عليها حالياً ويؤثر ذلك بشكل سلبي وجوهري على مستوى نتائج عمليات المجموعة ووضعها المالي.

١-١-٢٧ المخاطر المرتبطة بوجود بعض أصول الشركة على أراضي ومباني مستأجرة

إن مباني مصنع الشركة وكذلك مباني الإدارة وإسكان العاملين مقامة على أرض تم استئجارها من هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) في المدينة الصناعية الثانية بالرياض بموجب عقد الإيجار المبرم بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٦م) لمدة (٢٠) سنة تنتهي بتاريخ ١٤٦٢/٠٥/٢١هـ (الموافق ٢٠٤٠/٠٦/٠١م)، وتتمثل أبرز شروط العقد مع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية في الشروط التالية:

أ. التزام الشركة باستعمال الأرض وفقاً للسجل التجاري وطبقاً للنشاط المحدد في ترخيص المصنع عند تخصيص الأرض الذي تم بموجبه تأجيرها قطعة الأرض وعدم استخدامها لأي غرض آخر، ولا يسمح له بتعديل أو إضافة أي نشاط أو زيادة كميات الأنشطة المرخصة إلا بموافقة خطية مسبقة من (مدن).

ب. أخذ موافقة (مدن) قبل التعديل على السجل التجاري أو الترخيص الصناعي.

ج. إبقاء الأرض وما عليها من منشآت وموجودات خالية من أي رهن أو امتياز أو مطالبة أو ضمان أو أي نوع آخر من أنواع المطالبات المشابهة، ولا يحق للشركة بصفتها المستأجر التنازل عن هذا العقد أو المصالح المترتبة عنه أو تحويل أياً من حقوقه التي اكتسبتها بموجب هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من (مدن). وفي حال سحب الأرض أو إلغاء العقد، فإنَّ (مدن) لا تلتزم لأي جهة من الجهات أياً كانت بالرهن أو ما كان في حكمه.

د. التأمين على المباني والمنشآت والمعدات المقامة على الأرض المؤجرة تأمينًا شاملًا بقيمتها الكلية ضد الحريق والأخطار الأخرى وكذلك التأمين للغير (الطرف الثالث) لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في المملكة. ويجب تزويد (مدن) بنسخة من بوليصة التأمين وما يدل على استمرارية هذه البوليصة سنوياً خلال مدة هذا العقد، كما ويجب الحصول على موافقة (مدن) الخطية المسبقة على بوليصة التأمين تحت طائلة فسخ العقد.

وتكون الشركة عرضة لإنهاء هذا العقد أو إلغائه في حال مخالفتها لأي من أحكامه الإلزامية، ويترتب على الشركة حينئذٍ إعادة الأرض وتسليمها لمدن خالية من كل شاغل خلال (٣٠) يومًا وذلك من تاريخ إخطارها بالإخلاء، وفي حالة عدم الالتزام، يحق لمدن مصادرة وإزالة كل الموجودات على حساب الشركة، ولا يحق لها المطالبة بأي تعويضات، ممّا قد يؤثر بشكل سلبي على أعمال الشركة وتوقعاتها المستقبلية.

بالإضافة للعقد المبرم مع (مدن)، قامت الشركة بإبرام (١٣) عقد إيجار، وجميعها موثق إلكترونياً على منصة إيجار تماشياً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م) المتضمن عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الإدارية والقضائية. وقد تم إطلاق الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار بالتعاون بين وزارتي العدل والإسكان في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٧هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠٣م) وقد صدر تعميم وزارة العدل باعتماد تطبيق ذلك على كافة العقود المبرمة بعد تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠١٩/٠١/١١م)، علماً أن عقد الإيجار الإلكتروني يعتبر سنداً تنفيذياً ويمكن للطرفين طلب تنفيذه مباشرة ولو بالإجبار عن طريق محاكم التنفيذ، دون الحاجة لرفع دعوى قضائية في حال أخل أيٌّ من الطرفين بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن العقد. كما تجدر الإشارة إلى أنه وبتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٧/١٨م)، صدر تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٨٨٤٣) بشأن التأكيد على عدم النظر في الدعوى الناشئة عن عقود الإيجار غير المسجلة في الشبكة ما لم يستوفِ الأطراف شروط العقد وشروط التسجيل الواردة في التعميم. وبالتالي في حال أبرمت الشركة مستقبلاً أي عقود إيجار دون توثيقها إلكترونياً على منصة إيجار ونشأت أي خلافات عنها، فإنه لن يتم النظر بها من قبل المحاكم السعودية وبالتالي لن تتمكن الشركة بصفتها الجهة المدعية من حماية حقوقها في حال إخلال أي من المؤجرين بالتزاماتهم التعاقدية دون أن يؤثر ذلك سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة وتطلعاتها المستقبلية.

١-١-٢٨ المخاطر المتعلقة بالعقود الجوهرية

أبرمت الشركة عددًا من العقود والاتفاقيات الجوهرية، وتشمل هذه العقود عقد توريد منتجات من الشركة لعدد من العملاء واتفاقيات توزيع لمنتجات الشركة وعقود تصنيع وتعبئة زيوت محركات لصالح الغير وعقود إيجار أراضي وعقارات، وعليه تتعرض الشركة لخطر عدم قدرة الجهات المتعاقدة معها أو عدم رغبتها بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقد تخلّ الجهات التي تتعاقد معها الشركة بالتزاماتها لأي سبب من الأسباب بما في ذلك نتيجةً لإفلاسها أو عدم ملاءتها المالية أو تعطل عملياتها، أو في حال عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه الغير شاملًا عقد التوريد وعقود الإيجار أو أي عقود أخرى سيتم توقيعها مستقبلًا، وتصبح المخاطر التي تنشأ عن التعامل مع هذه الجهات أكثر حدة في ظل ظروف السوق الصعبة.

كما لا يمكن التأكيد بأن تلك الأطراف أو الشركة سوف تكون على مستوى تطلعات الشركة أو الأطراف المتعاقدة معها، وفي حال عدم قدرة الشركة أو الأطراف المتعاقدة معها على الالتزام ببنود تلك العقود، أو في حال وقوع أي منازعات مستقبلية أو قضايا، وخسارة الشركة لتلك المنازعات فإن ذلك سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على مركزها المالي وتدفقاتها النقدية ونتائجها التشغيلية وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٢٩ المخاطر المتعلقة بالتشغيل والتوقف غير المتوقع للأعمال

تعتمد إيرادات الشركة بشكل رئيسي على استمرار عملياتها التشغيلية للنشاط، وتعتبر الشركة عرضةً لمخاطر تشغيلية كبيرة نتيجة لعدة عوامل بما في ذلك الكوارث الطبيعية وصدور أو تغيرات في الأنظمة الحكومية ذات العلاقة أو الأعطال المفاجئة بالأنظمة التشغيلية وبالمعدات الرئيسة وقصور أداء أو توقف خطوط الإنتاج وأجهزة الحاسب الآليات توقف إمداد الطاقة والكهرباء، وقد تتسبب تلك المخاطر في إلحاق ضرر كبير بمرافق الشركة أو القوة العاملة بها، أو في تعطل عملية الإنتاج والتشغيل وقدرة الشركة على تسليم منتجاتها، ممّا يترتب عليها تكبّد الشركة لخسائر، وبالتالي التأثير بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٠ المخاطر المتعلقة بتفشي الأمراض المُعدية أو المنقولة أو الخبيثة والأوبئة أو الجوائح

قد يؤثر تفشي الأمراض المُعدية أو الفتاكة والأوبئة أو الجوائح، مثل كوفيد-١٩ سابقاً، أو ظهور مخاوف أخرى تتعلق بالصحة العامة، سواء في المملكة العربية السعودية أو أي مكان آخر، بشكل سلبي وجوهري على الاقتصاد والأسواق المالية والأنشطة التجارية محلياً وعالمياً. وفي حالة تفشي أي من تلك الأمراض، سيتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تفرضها منظمة الصحة العالمية والحكومة، والتي قد تؤدي لاضطرابات في سير أعمالها ونشاطها التجاري. وقد أثر انتشار فيروس كوفيد-١٩ الذي بدأ في ديسمبر ٢٠١٩م، سلباً على الاقتصادات العالمية والأسواق المالية والطلب العالمي على النفط وأسعاره والبيئة العامة التي تعمل بها الشركة بسبب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها لمنع انتشار الفيروس، حيث فُرضت قرارات صارمة بهذا الشأن نتج عنها، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر التجوُّل الجزئي أو الكلي في بعض مدن ومحافظات المملكة خلال العام ٢٠٢٠م وإقفال المطارات وإقفال جزئي للمجمعات التجارية وجميع الأنشطة باستثناء محلات بيع المواد الغذائية والصيدليات وتقليص عدد ساعات العمل لبعض القطاعات وإلزام بعضها الآخر بالعمل عن بُعد. كل هذه القيود تسببت بأضرار على كافة القطاعات الاقتصادية وبالتالي على أعمال الشركة وعملياتها التشغيلية.

وحيث إنه لا يوجد ضمان بعدم تجدد انتشار هذا الفيروس أو انتشار أي مرض أو وباء آخر، فإن الشركة لا يمكنها تقدير حجم الخسائر الناجمة عن ذلك في حال حدوثه. ولا تضمن الشركة عدم وجود تبعات لذلك في المستقبل تؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣١ المخاطر المرتبطة بالظروف المناخية

قد تؤدي التغيرات المناخية كارتفاع درجات الحرارة والتغيرات في هطول الأمطار، وأنماط الطقس المتقلبة إلى تكبُّد الشركة تكاليف كبيرة وطائلة ناتجة على سبيل المثال عن زيادة التكاليف المرتبطة بالمواد الخام التي تستوردها الشركة مثل أسعار الشراء أو تكاليف النقل أو التخزين لفترات إضافية في الموانئ، كذلك قد تؤدي الظروف المناخية إلى تعطُّل عمليات الإنتاج في مصنع الشركة لأي أسباب مرتبطة بالظروف المناخية أو تأخُّر إيصال منتجات الشركة لعملائها خصوصاً في المناطق الواقعة خارج مدينة الرياض. كما يؤثر على قدرة الشركة لأداء وممارسة عملياتها وبالتالي التقليل من نتائجها التشغيلية. فسيكون لذلك أثر سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٢ المخاطر المتعلقة بموسمية أعمال الشركة

يتأثر قطاع الشركة، كغيره من القطاعات، بتقلُّبات العرض والطلب في السوق. لذلك، كما وبِحُكم طبيعة نشاط الشركة، فإن شهر رمضان وفترة الأعياد الرسمية تقل فيها أعمال الشركة. لذلك، فإن عدم تكيُّف مستويات المشتريات والمخزون لمنتجات الشركة مع وجود أي انخفاض حادٍّ في الطلب على منتجات الشركة في السوق، فإن ذلك قد يؤدي إلى تكبُّد الشركة تكاليف إضافية خصوصاً تكاليف تخزين إضافية، كما أن انخفاض الطلب بشكل عام على منتجات الشركة سيؤثر سلبياً على مبيعات الشركة، وبالتالي التأثير بشكل سلبي وجوهري على أداء الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٣ المخاطر المتعلقة بعدم مطابقة المنتجات للمواصفات والأنظمة

ينبغي على الشركة الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمنتجات مطابقة لمتطلبات العملاء. وتعتمد الشركة على الموردين الذين يوفرون لها جميع المواد التي تقوم باستخدامها في عملية الإنتاج. وبالرغم من أن الشركة لا تشرف مباشرة على جودة تلك المواد الأولية، إلا أنها تظل مسؤولة عن أي عيوب فيها عملاً بالأنظمة المطبقة ومتطلبات وزارة التجارة، ممَّا سوف يعرضها لمطالبات وإجراءات نظامية تتعلق بضمان جودة المنتجات وسلامتها.

وقد تُرفع ضد الشركة دعاوى مسؤولية فيما يتعلق بجودة المنتجات وضمانها ومطابقتها للمواصفات القياسية السعودية وفي حال عدم اجتيازها لإجراءات مراقبة الجودة أو في حال لم تتمكن الشركة من صيانة وخدمة منتجاتها وفقاً للمعايير والمواصفات والأنظمة السعودية لأي سبب من الأسباب، أو في حال اكتشاف أي خلل أثناء معاينة وفحص المنتجات، أو فقدان الشركة للشهادات والاعتمادات، فإن ذلك سوف يضر بسمعتها وثقة العملاء في منتجاتها، ممَّا سيكون له أثر سلبي وجوهري على أعمال الشركة وعلى إيراداتها وتوقعاتها ونتائج عملياتها ووضعها المالي وعلى سعر الأسهم.

١-١-٣٤ المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بمعايير الجودة والمواصفات المطلوبة من قبل العملاء

تسعى الشركة إلى المحافظة على رضا عملائها من خلال الاستمرار في تقديم نفس مستوى جودة منتجاتها، ولكن في حال عدم قدرة الشركة على الاستمرار بتقديم منتجاتها بنفس مستوى الجودة، فإن ذلك سوف يؤثر سلباً على سمعتها لدى عملائها وبالتالي العزوف عن التعامل معها، ممَّا سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على مبيعات الشركة وبالتالي على نتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٥ المخاطر المتعلقة بالمسؤولية عن مطالبات الضمان

تقدم الشركة بموجب تعاملاتها مع عملائها ضماناً للمنتجات التي تقدمها كالضمانات ضد عيوب التصنيع والمواد. وقد تضطر الشركة في حال نشوء مطالبات الضمان إلى إصلاح المنتج المشمول بالضمان أو استبداله على نفقة الشركة، وفي حال تعذر الوفاء بالتزامات الضمان فسيؤدي ذلك التأثير بشكل سلبي وجوهري على سُمعة الشركة بالإضافة إلى تكبُّد الشركة لأي تكاليف أو تعويضات ناتجة عن صدور أي أحكام ضد الشركة تتعلق بأي مطالبات بشأن الضمانات المقدمة من قبل الشركة، ممَّا سيكون له تأثير سلبي وجوهري على توقعات أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي. كما أن الشركة معرضة للمخاطر المرتبطة بعدم إيفاء الموردين الذين تتعامل معهم بالتزامات الضمان تجاه الشركة، فقد تتحمل الشركة تكاليف إصلاح أو استبدال المواد المعيبة التي لم تتلق تعويضاً بشأنها. وعليه، سيكون للتكاليف المتكبدة نتيجة مطالبات الضمان تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٦ المخاطر المتعلقة بحماية العلامات التجارية وحقوق الملكية

تعتمد قدرة الشركة في تسويق خدماتها ومنتجاتها وتطوير أعمالها على استخدام اسمها وشعارها وعلاماتها التجارية، والتي تدعم أعمالها ومركزها التنافسي وتمنحها تميزاً واضحاً في السوق بين العملاء. وقد قامت الشركة بتسجيل (١٤) علامةً تجارية لدى الجهات المختصة، علماً أن الشركة تقوم حالياً باستخدام شعار اقاسيم AQASEEM دون أن يكون مسجلاً كعلامة تجارية، ما قد يشكل إخلالاً بحقوق الملكية أو استخدام غير مشروع لعلامة تجارية غير مسجلة بِاسم الشركة ممّا قد يؤدي إلى التأثير على سُمعة الشركة. وفي حال ما إذا فشلت الشركة في حماية علاماتها التجارية بشكل فعال عند تجديد شهادة التسجيل أو تتبع العلامات المشابهة، قد يؤدي ذلك إلى أن تكون الشركة طرفاً في

دعاوى قضائية ومطالبات أمام المحاكم المختصة لحماية هذه الحقوق. وهي عملية مكلفة وتحتاج إلى وقت وجهد كبير من قبل الإدارة في متابعتها، ممَّا ينعكس سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٧ المخاطر المتعلقة بالدعاوى القضائية

سبق للشركة أن كانت طرفاً في عدد (٤) دعاوى قضائية بصفتها المدعى عليها وقيمتها (١٢,٠٠٠) ريال سعودي وقد صدرت فيها أحكام بإبطال السندات التنفيذية موضوع الدعوى وإنهاء طلب التنفيذ، في حين أنها تقدمت بطلبات تنفيذ ضد مدينين لها وصدرت فيها قرارات بقيمة (١,٣٥١,٦٩١) ريالاً سعودياً بحيث تم سداد مبلغ (٤٣٤,٠١٠) ريالات سعودية منها ولا تزال قيمة (٩١٧,٦٨١) ريالاً سعودياً قيد التنفيذ. ويبين الجدول التالي ملخص الدعاوى القضائية السابقة والتي تمت إقامتها ضد الشركة:

الجدول رقم ٥: الدعاوى القضائية السابقة

القضايا المرفوعة من الشركة (بصفتها مدعيةً)					
رقم	الأطراف	قيمة المطالبة (ريال سعودي)	الجهة الناظرة في الدعوى	الوصف	حالة القضية
١	مدعي ١	٣,٠٠٠	محكمة التنفيذ في الرياض	الطعن في صحة سند لأمر	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
٢	مدعي ٢	٣,٠٠٠	محكمة التنفيذ في الرياض	الطعن في صحة سند لأمر	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
٣	مدعي ٣	٣,٠٠٠	محكمة التنفيذ في الرياض	الطعن في صحة سند لأمر	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
٤	مدعي ٤	٣,٠٠٠	محكمة التنفيذ في الرياض	الطعن في صحة سند لأمر	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
الإجمالي		**١٢,٠٠٠ ريال سعودي**			

المصدر: الشركة

قد تجد الشركة نفسها طرفًا في دعاوى قضائية أخرى سواءً بصفتها مدعيةً أو مدعًى عليها، ومن شأن أي نتيجة سلبية فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والإجراءات التنظيمية التأثير سلبًا على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية. ولا تستطيع الشركة أن تتوقع بشكل دقيق حجم تكلفة الدعاوى أو الإجراءات القضائية التي يمكن أن تقيمها أو تقام ضدها في المستقبل أو النتائج النهائية لتلك الدعاوى أو الأحكام التي تصدر فيها وما تتضمنه من تعويضات وجزاءات والتأثير بشكل سلبي على سمعة الشركة. وقد تشمل هذه الدعاوى –على سبيل المثال لا الحصر– المسائل الزكوية والضريبية ونظام العمل والأخطاء والشكاوى والأضرار الأخرى التي تنجم عن الإهمال أو الاحتيال من قبل أشخاص أو مؤسسات. وبالتالي فإن أي نتائج سلبية لمثل هذه القضايا ستؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٣٨ المخاطر المتعلقة بأنظمة التشغيل وتقنية المعلومات

تعتمد الشركة على أنظمة تقنية المعلومات لإدارة أعمالها ومرافقها، ممَّا يعرض الشركة لمخاطر تعطل هذه الأنظمة، كانهيار النظام أو فشل أنظمة الحماية أو اختراق أنظمة الشركة أو الفيروسات الإلكترونية أو الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أخطاء الاتصال أو عدم توفر العمالة الماهرة اللازمة لتشغيل هذه الأنظمة وإدارتها أو تسرب البيانات والمعلومات السرية الخاصة بالشركة أو بعملائها أو بموظفيها أو انخفاض درجة أمان تلك البيانات والمعلومات، وإذا فشلت الشركة في الحفاظ على أنظمة تقنية المعلومات وتطويرها أو في حال وجود أي أعطال في وظائفها أو حدوث عطل كبير أو إخفاق متكرر أو في حال وقوع أي من الأحداث المذكورة أعلاه، سيؤثر ذلك بشكل سلبي على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائجها المالية والتشغيلية.

١-١-٣٩ المخاطر المتعلقة بالتصنيف الائتماني للشركة

حصلت الشركة على درجة التقييم (BBB-) مع نظرة مستقبلية مستقرة حسب شهادة التقييم الصادرة عن شركة التحليلات المالية (Rating)، وهو مقياس تصنيف وطني. وقد تواجه الشركة هبوط في مستوى التصنيف لعدد من العوامل كالتأخر في السداد أو عدم السداد، عدم وجود تاريخ ائتماني سابق، ارتفاع نسبة استخدام الائتمان وعوامل أخرى، منها ما قد يخرج عن سيطرتها كالتحديات الاقتصادية التي يواجهها القطاع الذي تعمل فيه الشركة.

كما قد يتم تعليق تصنيف الشركة أو سحبه ممَّا قد يؤدي لعدم تمكُّن المستثمرين من تقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصكوك وبالتالي العدول عنه ما قد يؤثر على قدرة الشركة على القيام بأعمالها التجارية وبالتالي التأثير سلباً على وضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-١-٤٠ المخاطر المتعلقة بمخالفة لوائح داخلية معتمدة

كما بتاريخ هذه النشرة، تعد الشركة غير ملتزمة بالمادة (٢) من لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت التي تنصُّ على أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الأعضاء المستقلين ويمكن الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، في حين أن رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت الحالي هو عضو مجلس إدارة تنفيذي غير مستقل. إن عدم التزام الشركة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وفق متطلبات لائحة عمل هذه اللجنة الداخلية قد يؤثر على استقلاليتها في اتخاذ القرارات وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها بحيادية ممَّا قد يكون له تأثير على أعمال مجلس الإدارة وبالتالي على أعمال الشركة بشكل عام.

٢-١ المخاطر المتعلقة بالسوق والقطاع الذي تعمل فيه الشركة

١-٢-١ المخاطر المتعلقة بالأداء الاقتصادي للمملكة

يعتمد الأداء المستقبلي المتوقع للشركة على عدد من العوامل التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية في المملكة بشكل عام وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عوامل التضخم ونمو الناتج المحلي ومتوسط دخل الفرد ونحو ذلك. ويعتمد اقتصاد المملكة الكلي والجزئي بشكل أساسي على النفط والصناعات النفطية والتي لا تزال تسيطر على حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي، وعليه فإنَّ أي تقلبات غير متوقعة تحدث في أسعار النفط سيكون لها أثرها المباشر والجوهري على خطط ونمو اقتصاد المملكة بشكل عام وعلى معدلات الإنفاق الحكومي، والذي من شأنه التأثير سلباً على أداء الشركة المالي، نظراً لعملها ضمن منظومة اقتصاد المملكة وتأثرها بمعدلات الإنفاق الحكومي.

كما يعتمد استمرار نمو اقتصاد المملكة على عدة عوامل أخرى بما فيها استمرار النمو السكاني واستثمارات القطاعين الحكومي والخاص في البنية التحتية، لذا فإن أي تغيير سلبي في أي من هذه العوامل سيكون له تأثير كبير على الاقتصاد وبالتالي سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائجها المالية وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٢-١ المخاطر المتعلقة بالبيئة المنافسة

تعمل الشركة في بيئة تنافسية قوية، ولا يوجد ضمان باستمرار قدرة الشركة على المنافسة بشكل فعال مع الشركات الأخرى في السوق، كما تؤثر سياسات تسعير منافسي الشركة بشكل كبير على أدائها المالي، وقد تكون الشركة غير قادرة على الاستمرار في منافسة تلك الشركات، ممَّا يؤدي إلى خفض حصة الشركة في السوق وبالتالي التأثير سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٣-٢-١ المخاطر المتعلقة بالتقلبات في العرض والطلب

يتأثر قطاع الشركة، كغيره من القطاعات، بتقلبات العرض والطلب في السوق. لذلك، فإن عدم تكيُّف مستويات الإنتاج مع الهبوط الحاد للطلب، سيؤثر على إنتاجية الشركات ومستويات البيع لديها، والذي سيؤثر بدوره على أداء القطاع بشكل عام، وبالتالي سيؤثر على أداء الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٤-٢-١ المخاطر المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط

يعتمد الأداء المالي للشركة على الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في المملكة بالإضافة للظروف الاقتصادية العالمية التي تؤثر بدورها على اقتصاد المملكة. ولا يزال قطاع النفط يحتل النصيب الأكبر من إجمالي الناتج المحلي للمملكة. وقد تحدث تقلبات في أسعار النفط، ممَّا قد يؤثر بشكل سلبي على اقتصاد المملكة. وبالرغم من أن معدل النمو الاقتصادي في المملكة شهد ارتفاعاً خلال الأعوام الأخيرة إلا أن المملكة قد تواجه تحديات تتعلق بالارتفاع النسبي في معدلات النمو السكاني. وقد يكون لأي من هذه العوامل تأثير سلبي على اقتصاد المملكة، الأمر الذي سيترتب عليه تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

وإضافة إلى ذلك تعاني العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط من عدم استقرار سياسي وأمني في الوقت الراهن، وليس هناك ما يضمن أن الظروف الاقتصادية والسياسية في تلك الدول، أو في دول أخرى لن تؤثر سلباً وبشكل جوهري على اقتصاد المملكة أو الاستثمار الأجنبي المباشر فيها أو على أسواق المال في المملكة بوجه عام، وقد تؤثر تلك العوامل بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

من شأن أي تغييرات كبرى غير متوقعة في البيئة السياسية أو الاقتصادية أو القانونية في المملكة و/أو أية دول أخرى في الشرق الأوسط، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقلبات العادية في الأسواق والركود الاقتصادي والإعسار وارتفاع معدلات البطالة والتحولات التكنولوجية وغيرها من التطورات، أن تؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-٥ المخاطر المتعلقة بتطبيق لائحة حوكمة الشركات

أصدر مجلس الهيئة لائحة حوكمة الشركات جديدة بموجب القرار (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م) المعدلة بقرار مجلس هيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م). وقد تم تحديد المواد التي تعتبر إلزامية على الشركات المدرجة في السوق الموازية، وتُعد الأحكام الأخرى في تلك اللائحة استرشادية للشركات المدرجة في السوق الموازية ما لم ينصّ نظام أو لائحة أخرى أو قرار صادر عن الهيئة على إلزامية أيٍّ من أحكامها على الشركات المدرجة في السوق الموازية؛ وعليه فإن نجاح الشركة في تطبيق الحوكمة بشكل صحيح يعتمد على مدى استيعاب وفهم المجلس ولجانه والإدارة والعاملين في الشركة لهذه القواعد والإجراءات، وإن مخالفة هذه القواعد والإجراءات أو الفشل في تطبيقها يعرض الشركة للمساءلة من قبل هيئة السوق المالية، والتي سيكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-٦ المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالأنظمة والقوانين الحالية و/أو صدور أنظمة وقوانين جديدة

تخضع الشركة لإشراف عدد من الجهات الحكومية في المملكة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئة السوق المالية ووزارة التجارة ووزارة الصناعة، بالتالي تخضع الشركة لمخاطر التغييرات في الأنظمة واللوائح والتعاميم والسياسات في المملكة. وتشهد البيئة التشريعية والتنظيمية في المملكة إصدار العديد من الأنظمة واللوائح، والتي يتم تطويرها وتحسينها بشكل مستمر. وتعتبر تكاليف الالتزام لهذه الأنظمة مرتفعة. وفي حال إدخال أي تغييرات على الأنظمة أو اللوائح الحالية أو إصدار أنظمة أو لوائح جديدة فإن ذلك سيؤدي إلى تكبُّد الشركة لمصروفات مالية إضافية غير متوقعة لأغراض تتعلق بالالتزام بتلك اللوائح وتلبية اشتراطات هذه القوانين، أو قد تخضع للعقوبات والغرامات التي تفرضها السلطات الإشرافية المختصة في حال عدم التزامها لهذه اللوائح والأنظمة بشكل مستمر، ممَّا سيؤثر سلباً على أعمالها ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-٧ المخاطر المتعلقة بضريبة القيمة المضافة

قامت المملكة بإصدار نظام ضريبة القيمة المضافة والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١ يناير ٢٠١٨م. ويفرض هذا النظام قيمة مضافة بنسبة ٥٪ على عدد من المنتجات والخدمات وذلك حسب ما هو وارد في النظام، وقد قررت حكومة المملكة زيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة من ٥٪ إلى ١٥٪ وذلك ابتداء من شهر يوليو ٢٠٢٠م، وبالتالي فإنه يتعين على المنشآت ذات العلاقة معرفة طبيعة ضريبة القيمة المضافة وطريقة تطبيقها وكيفية حسابها. كما سيتعين عليها تقديم تقاريرها الخاصة إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة. وبناءً على ذلك، يتعين على الشركة التكيف مع التغيرات الناتجة عن تطبيق ضريبة القيمة المضافة، والتي تشمل تحصيلها وتسليمها، وتأثير تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة على أعمال الشركة، وقد أدى تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة إلى زيادة أسعار معظم البضائع والخدمات بما في ذلك منتجات الشركة. كما أن أي انتهاك أو تطبيق خاطئ لنظام الضريبة من قبل إدارة الشركة، سوف يعرضها لغرامات أو عقوبات أو يؤدي إلى الإضرار بسمعتها، وكذلك ستتحمل الشركة قيمة تلك العقوبات المفروضة من قبل الجهات ذات العلاقة والناتجة عن التطبيق الخاطئ لنظام الضريبة ممَّا سيزيد أيضاً من التكاليف والمصاريف التشغيلية، وهو ما يمكن أن يقلل من الوضع التنافسي للشركة ومستوى الطلب على منتجاتها، ممَّا سيكون له تأثير سلبي وجوهري على الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-٨ المخاطر المتعلقة بخضوع عمليات الشركة لأنظمة ولوائح البيئة والصحة والسلامة

تخضع عمليات الشركة إلى نطاق واسع من الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والصحة والسلامة في المملكة، والتي تفرض بصورة متزايدة معايير صارمة يتوجب على الشركة الالتزام بها بصورة مستمرة. وقد تكون تكاليف الالتزام بتلك الأنظمة واللوائح والغرامات الناتجة عنها كبيرة، كما يتطلب الالتزام بمعايير جديدة وصارمة إلى تحمل مصروفات إضافية من رأس المال أو نشوء تعديلات في الممارسات التشغيلية. وقد تنشأ الحوادث المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة، فعلى سبيل المثال يمكن أن ينتج عن عمليات الشركة عدد من مواد النفايات والمواد الملوثة المنبعثة التي يمكن أن تؤدي، في حال لم يتم السيطرة عليها وإدارتها بالشكل الصحيح أو في حال تركت من دون علاج أو إدارة سليمة، إلى خطر تلوث البيئة. إن عدم الالتزام والامتثال الكامل بالتشريعات والأنظمة البيئية يمكن أن يؤدي إلى إغلاق المنشآت الصناعية التابعة للشركة كما قد يعرضها لمخالفات أو غرامات أو عقوبات قد تفرضها الجهات الرقابية عليها، والتي ستؤثر سلباً على عملياتها بحيث تحد من نمو إيراداتها، أو قد يعرضها لتعليق عملها أو ترخيصها، وسوف يؤثر ذلك على مقدرتها على مزاولة أعمالها، وبالتالي سيؤثر وبشكل جوهري على وضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-٩ المخاطر المتعلقة بمنتجات الطاقة والكهرباء والمياه

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٧هـ (الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٨م) برفع أسعار منتجات الطاقة وتعرفة استهلاك الكهرباء وتسعيرة بيع المياه وخدمات الصرف الصحي للقطاع السكني والتجاري والصناعي، كجزء من السياسات المتعلقة برفع كفاءة الدعم الحكومي في المملكة. كما أصدرت وزارة الطاقة (الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) بياناً في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٤هـ

(الموافق ٢٠١٧/١٢/١٢م) حول خطة برنامج التوازن المالي لتصحيح أسعار منتجات الطاقة مثل البنزين والكيروسين وذلك ابتداءً من يوم ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٠١م)، مع الإشارة إلى أن أسعار منتجات الطاقة يتم تعديلها بشكل شهري وفقاً لإجراءات حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه.

تعتمد عمليات الشركة التشغيلية على توفر منتجات الطاقة، لذا فإن أي انقطاع أو تقليص في الإمدادات من هذه المنتجات أو أي ارتفاع في أسعارها من شأنه أن يؤثر على العمليات التشغيلية للشركة، ممَّا سيؤدي إلى تقليص هوامش أرباحها وبالتالي إلى التأثير سلباً وبشكل جوهري على أعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-١٠ المخاطر المتعلقة بفرض رسوم أو ضرائب جديدة

بالرغم من أن الشركة لا تخضع في الوقت الراهن لأي نوع من الضرائب بخلاف الزكاة الشرعية وضريبة القيمة المضافة، إلا أنه من المحتمل أن تفرض الحكومة رسوم أخرى أو ضرائب جديدة على الشركات في المستقبل. وفي حال تم فرض رسوم أخرى أو ضرائب جديدة على الشركات بخلاف ما هو مطبقاً حالياً، فإن ذلك سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-١١ المخاطر المتعلقة بنظام المنافسة ولائحته التنفيذية

في حال أصبحت الشركة في وضع مهيمن في السوق أو تم تصنيفها كذلك من قبل الهيئة العامة للمنافسة، فستخضع الأنشطة التشغيلية للشركة للشروط والضوابط الواردة في نظام المنافسة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٦م) ولائحته التنفيذية الصادر عن الهيئة العامة للمنافسة بموجب القرار رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م). حيث يهدف نظام المنافسة لحماية المنافسة العادلة في الأسواق السعودية وتشجيع وترسيخ قواعد السوق وحرية الأسعار وشفافيتها. وفي حالة مخالفة الشركة لأحكام نظام المنافسة وصدور حكم ضد الشركة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فإنه من المحتمل أن تتعرض الشركة لغرامات كبيرة تخضع لتقدير الهيئة العامة للمنافسة بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة المبيعات السنوية (العائد) محل العقد أو لا تتجاوز عشرة ملايين ريال سعودي في حال عدم إمكانية احتساب العائد السنوي. بالإضافة إلى ذلك، يحق للهيئة العامة للمنافسة طلب تعليق وإيقاف أنشطة الشركة بشكل مؤقت أو دائم (جزئياً أو كلياً) في حال تكرار المخالفات من قبل الشركة. وعلاوة على ذلك، قد تكون إجراءات إقامة الدعاوى مكلفة مادياً للشركة وقد تستغرق مدة طويلة للبت فيها. وقد يكون لحدوث أي من هذه المخاطر المشار إليها أعلاه تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٢-١٢ المخاطر المتعلقة بتقلب أسعار الفائدة

قد تتغير أسعار الفائدة تبعاً لأي متغيرات اقتصادية أو سياسية أو تنظيمية محلية أو عالمية ممَّا سيؤدي إلى احتمالية زيادة التزامات الشركة بموجب التسهيلات الائتمانية البنكية التي تبرمها أو عملية إصدار الصكوك. وبالتالي، سيؤدي ذلك إلى زيادة تكاليف التمويل الذي تحتاجه الشركة لعملياتها التشغيلية، ممَّا سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على المركز المالي للشركة وتدفقاتها النقدية وعلى أعمال الشركة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١-٣ المخاطر المتعلقة بالصكوك

١-٣-١ المخاطر المتعلقة بملاءمة الاستثمارات

قد لا تكون الصكوك الصادرة على شكل سلسلة إصدارات بموجب البرنامج استثمارًا مناسبًا لجميع المستثمرين. وعلى كل حامل صكوك محتمل أن يحدد مدى ملاءمة هذا الاستثمار له في ضوء ظروفه الخاصة، وعلى وجه التحديد، يتعين توفر ما يلي لدى كل مستثمر محتمل

أ. المعرفة والخبرة الكافية لإجراء تقييم مُجدي للصكوك ذات الصلة ومزايا ومخاطر الاستثمار في هذه الصكوك، فضلاً عن المعلومات الواردة أو المُضمنة بالإشارة في نشرة الإصدار الأساسية؛

ب. إمكانية الوصول إلى الأدوات التحليلية المناسبة ومعرفتها جيدًا لتقييم الاستثمار في الصكوك والآثار التي يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار على محفظته الاستثمارية بوجه عام، وذلك في سياق وضعه المالي الخاص؛

ج. توفر موارد مالية وسيولة كافية لتحمل كافة مخاطر الاستثمار في الصكوك ذات الصلة، بما فيها اختلاف عملة الدفع عن عملة حامل الصكوك المحتمل.

د. فهم شروط الصكوك ذات الصلة بشكل شامل مع الإلمام بطبيعة المؤشرات والأسواق المالية؛ و

ه. القدرة (إما بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي) على تقييم السيناريوهات المحتملة للعوامل الاقتصادية ومعدل الربح وغيرها من العوامل التي قد تؤثر في استثماره وقدرته على تحمل المخاطر المحتملة.

قد يؤدي عدم توافر أي من العوامل المبينة أعلاه إلى دخول المستثمر في استثمار لا يتناسب مع وضعه المالي وأهدافه الاستثمارية ممَّا قد يترتب عليه نتائج عكسية أو نتائج تتعارض مع توقعاته أو أهدافه.

١-٣-٢ المخاطر المتعلقة بخضوع بعض الاستثمارات لاعتبارات نظامية من شأنها تقيد هذه الاستثمارات

تخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين للأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار، أو تخضع لمراجعة هذه الأنظمة واللوائح من قبل جهات تنظيمية أو حكومية معينة، لذا يتعين على كل مستثمر محتمل الرجوع إلى مستشاريه القانونيين لتحديد ما يلي: (١) تُشكل الصكوك ذات الصلة استثمارات قانونية له، و(٢) يمكن استخدام الصكوك ذات الصلة كضمان لأنواع متعددة من التمويل، و(٣) تسري القيود الأخرى على أي عملية شراء أو رهن يقوم بها المستثمر في الصكوك.

ويتعين على المؤسسات المالية الرجوع إلى مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المختصة لتحديد طريقة المعاملة الملائمة للصكوك ذات الصلة بموجب أي رأس مال ساري قائم على أساس تقييم المخاطر أو قواعد ولوائح مماثلة سارية، وذلك لتجنب مخالفة أي أنظمة أو لوائح أو أحكام خاصة بالعقود أو الاتفاقيات التي تكون طرفًا فيها.

١-٣-٣ المخاطر المتعلقة بتعرض بعض حملة الصكوك إلى مخاطر تحويل العملات نظرًا لكون الصكوك مُقوّمة بالريال السعودي

تُسدد الدفعات إلى حملة الصكوك بالريال السعودي، وفي حال كانت الأنشطة المالية لمستثمر ما مقومة أساسًا بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتعرض إلى مخاطر تحويل العملات. وتتضمن هذه المخاطر ما يلي: (١) احتمالية تغير أسعار الصرف بشكل كبير (بما في ذلك التغييرات المترتبة على خفض قيمة الريال السعودي أو رفع قيمة عملة المُستثمر)، و(٢) احتمالية قيام الجهات المختصة التي تتمتع بسلطة قضائية على عملة المستثمر بفرض أو تعديل ضوابط خاصة بالصرف من شأنها أن تؤثر سلبًا على سعر الصرف المطبق.

في السنوات الأخيرة، حدث تقلب في أسعار الصرف بين بعض العملات، وقد يستمر هذا التقلب في المستقبل. وقد تؤدي أي زيادة في عملة مستثمر ذات صلة بالريال السعودي إلى خفض قيمة ما يعادلها من العملات الأخرى لمبالغ التوزيع الدوري المستحقة فيما يتعلق بالصكوك ذات الصلة لهذا المستثمر، والقيمة المساوية لرأس مال الصكوك الساري المستحق على الصكوك ذات الصلة لهذا المستثمر، والقيمة السوقية المساوية لعملة المستثمر لهذه الصكوك. إضافة إلى ذلك، قد تؤثر ضوابط الصرف سلبًا في توفر عملة أجنبية محددة في وقت سداد المبالغ المتعلقة بالصكوك ذات الصلة. ونتيجة لذلك، قد يتلقى المستثمرون مبالغ أقل من المتوقع، أو قد لا يتلقون أي مبالغ على الإطلاق.

١-٣-٤ المخاطر المتعلقة بالتداول والتسوية

سيتم إدراج صكوك أي سلسلة إصدارات في تداول السعودية وإيداعها لدى مركز إيداع، وبالتالي سيتم تداول الصكوك ومقاصتها وتسويتها وفقًا للإجراءات المتبعة على أدوات الدين المدرجة. وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد ما يضمن أنه لن يكون هناك ما يعيق عملية تداول الصكوك أو مقاصتها أو تسويتها أو وجود أخطاء بها. كما أن هناك إمكانية لتقلب القيمة السوقية للصكوك. وعليه، قد يكون بيع حملة الصكوك لأي صكوك في أي سوق ثانوي بسعر أعلى من سعر الطرح الأولي أو أقل منه بناءً على عوامل متعددة، من بينها أسعار الفائدة السائدة وأداء المُصدر إلى جانب سوق الأوراق المالية المماثلة، أو قد لا يتسنى ذلك على الإطلاق.

ولا يقع على مدير الترتيب والمتعاملين أي التزامات بتقديم أي تسعير للصكوك أو إنشاء سوق لها. وبناء عليه، لا يوجد ما يضمن سيولة الصكوك، وعلى المستثمر في الصكوك أن يكون مُستعدًا لأن تظل الصكوك في حوزته لفترة زمنية غير مُحددة أو لحين تاريخ استحقاقها.

١-٣-٥ المخاطر المتعلقة بالأشخاص المؤهلين

على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن الصكوك يتم بيعها فقط للأشخاص المؤهلين، ولا يجوز تسجيل حملة صكوك غير هؤلاء، ولا يُسدد المُصدر أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي عملية استقطاع يتطلبها النظام إلى أي شخص يمتلك صكوكًا ولكنه ليس شخصًا مؤهلاً. ومن ثم، فعلى المستثمرين المعنيين ضمان استيفاء المتطلبات اللازمة لاعتبار الشخص شخصًا مؤهلاً وذلك لتجنب تلك الاستقطاعات أو أية آثار نظامية أو قانونية أخرى.

١-٣-٦ المخاطر المتعلقة باتفاقية التسجيل

يتعين إبرام اتفاقية التسجيل لاستكمال تسجيل الصكوك الصادرة بموجب البرنامج لدى تداول السعودية، ويُعد هذا التسجيل ضروريًا لتسهيل تداول المستثمرين للصكوك من خلال تداول السعودية. ومع ذلك، قد تكون اتفاقية التسجيل غير موقعة بعد أو لم يتم تسجيل سلسلة الصكوك هذه في تداول السعودية في تاريخ إصدار السلسلة الأولى من الصكوك المُقرر إصدارها بموجب البرنامج، وعلى ذلك، ينبغي على المستثمرين إدراك أن تداول صكوك السلسلة الأولى قد لا يكون ممكنًا من خلال تداول السعودية اعتبارًا من تاريخ الإصدار ذي الصلة.

ويتعين على المُصدر بموجب اتفاقية البرنامج توقيع اتفاقية التسجيل وضمان تسجيل الصكوك لدى إيداع وتداول السعودية في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في كل الأحوال خلال (١٠) عشرة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ الإصدار.

١-٣-٧ المخاطر المتعلقة بالسوق الثانوية بشكل عام

لا يوجد ما يضمن ظهور سوق ثانوية لصكوك سلسلة ما بعد إصدار الصكوك وإدراجها في تداول السعودية، أو ضمان أن هذه السوق، في حالة ظهورها، ستوفر لحملة الصكوك سيولة الاستثمار، أو ستستمر طوال مدة أجل الصكوك، فأي عملية بيع للصكوك من قبل حملة الصكوك في أي سوق ثانوية يُمكن ظهورها قد تكون بسعر أقل من سعر الشراء الأصلي للصكوك ذات الصلة لأسباب متعددة، منها احتمالية افتقار هذه السوق إلى السيولة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز بيع الصكوك إلا لأشخاص مؤهلين (بحسب التعريف الوارد لهم في الشروط)، ومن ثم فإن أي دخول في سوق ثانوية قد تظهر سيكون مقتصرًا على الأشخاص المؤهلين فحسب. نتيجة لذلك، قد لا يتسنى لحملة الصكوك بيع ما في حوزتهم من صكوك بسهولة أو بأسعار من شأنها أن توفر لهم عائد يضاهي عائد استثمارات مماثلة في سوق ثانوية قائمة، وقد يكون لانعدام السيولة تأثير سلبي جوهري على القيمة السوقية للصكوك ذات الصلة.

١-٣-٨ المخاطر المتعلقة بتعرض الصكوك للاسترداد بناءً على رغبة المُصدر

يجوز استرداد أي سلسلة إصدار في وقت مبكر بناءً على رغبة المُصدر إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على ذلك، ومن المرجح أن أي عملية استرداد اختيارية من هذا القبيل لأي صكوك ستحد من قيمتها السوقية. وخلال أي فترة يجوز فيها للمُصدر استرداد الصكوك، فإن القيمة السوقية لهذه الصكوك بصفة عامة لن ترتفع بشكل كبير عن السعر الذي يمكن استردادها به، وقد ينطبق الأمر ذاته قبل أي فترة استرداد. قد يختار المُصدر استرداد الصكوك عندما تكون تكلفة تمويلها أقل من معدل ربح الصكوك. وفي تلك الأوقات، قد لا يتسنى للمستثمر بصفة عامة إعادة استثمار عوائد الاسترداد بمعدل ربح ملائم يعادل معدل ربح الصكوك المُستردة، وقد لا يتسنى له القيام بذلك إلا بمعدل أقل كثيرًا. وعلى المستثمرين المحتملين أن يأخذوا في الاعتبار مخاطر إعادة الاستثمار في ضوء الاستثمارات الأخرى المتوفرة في ذلك الوقت.

١-٣-٩ المخاطر المتعلقة بإمكانية استرداد الصكوك قبل تاريخ الانتهاء لأسباب تتعلق بالضرائب

في حال كان يتعين أو سيتعين على المُصدر عند سداد الدفعة التالية المستحقة بموجب أي سلسلة إصدار دفع أي مبالغ إضافية حسب ما هو منصوص عليه أو مشار إليه في الشرط ٩-١٦ (**الضرائب**) أو في مستندات الصكوك نتيجة لأي تغير أو تعديل في الأنظمة أو اللوائح المعمول بها في المملكة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة فيها أو بها تتمتع بصلاحيات فرض الضرائب، أو أي تغيير في تطبيق تلك الأنظمة أو اللوائح أو التفسير الرسمي لها بحيث يصبح ذلك التغيير أو التعديل ساريًا في تاريخ الاتفاق على إصدار السلسلة ذات الصلة أو بعده، ولم يكن هناك إمكانية لتجنب المُصدر هذا الالتزام، يجوز للمُصدر استرداد صكوك تلك السلسلة كليًا وليس جزئيًا وفقًا للشرط ٩-١٢(ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**). وإذا تم استرداد الصكوك في وقت مبكر، فقد لا يتسنى لحملة الصكوك إعادة استثمار عوائد الاسترداد إلا بمعدل ربح أقل من معدل الربح المتأتي من الصكوك.

١-٣-١٠ المخاطر المتعلقة بتغيير النظام

تستند هيكلة كل إصدار من إصدارات الصكوك في البرنامج على الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، لا يمكن تقديم أي ضمان فيما يتعلق بتأثير أي قرار قضائي أو تغيير محتمل في النظام السعودي أو الممارسات الإدارية بعد تاريخ هذه النشرة والذي يمكن أن يؤثر على الوضع القانوني للصكوك وبالتالي يؤثر على قدرة المُصدر على سداد الدفعات ذات الصلة المستحقة فيما يتعلق بالصكوك.

١-٣-١١ المخاطر المتعلقة بتوقف تحقيق الصكوك للربح اعتبارًا من تاريخ استحقاق الاسترداد (إن وجد)

يتعين على حملة الصكوك المحتملين معرفة أن كل سلسلة من الصكوك سوف تتوقف عن تحقيق الربح اعتبارًا من تاريخ استحقاق الاسترداد (إن وجد) (بعد تصفية المضاربة من السلسلة ذات الصلة). وبالتالي، في حالة استلام الدفعات المستحقة لحملة الصكوك في تاريخ استحقاق الاسترداد (إن وجد) بعد تاريخ الاستحقاق لأي سبب من الأسباب، فلن يتم دفع أي أرباح إضافية أو مبلغ سداد متأخر أو أي مبلغ مماثل آخر فيما يتعلق بذلك التأخير.

١-٣-١٢ عدم استحقاق أي مبالغ متأخرة على المُصدر نتيجة أي تأخير في المدفوعات المستحقة بموجب الصكوك أو مستندات الصكوك، حسب الحالة

ينبغي لحملة الصكوك المحتملين العلم بأن المُصدر غير مطالب بدفع أي رسوم أو غرامة أو أي مبالغ إضافية أخرى نتيجة لأي تأخر في سداده لأي مبلغ مستحق بموجب الصكوك أو مستندات الصكوك (حسب الحالة) سواء كان ذلك إلى حملة الصكوك أو منظمة خيرية أو إلى أي طرف آخر.

١-٣-١٣ المخاطر المتعلقة بالمدفوعات الخاصة بالصكوك

يجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن مبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي (بحسب ما هو موَضح في الشروط) في تاريخ السداد ذي الصلة سيتم دفعه من الربح الآتي من المضاربة. وينبغي على حملة الصكوك المحتملين الانتباه إلا أنه لا يجوز بيع الصكوك سوى للأشخاص المؤهلين، ولا يجوز تسجيل حملة صكوك غير هؤلاء، ولا يُسدد المُصدر أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي عملية استقطاع يتطلبها النظام إلى أي شخص يمتلك صكوكًا ولكنه ليس شخصًا مؤهلاً.

١-٣-١٤ المخاطر المتعلقة بالتعديل والتنازل والاستبدال

تتضمن الشروط على أحكام تتعلق بدعوة حملة الصكوك إلى عقد اجتماعات لكل سلسلة إصدار من الصكوك للنظر في المسائل التي تؤثر في مصالحهم بشكل عام. وتسمح هذه الأحكام لأغلبية محددة بإلزام جميع حملة الصكوك بما في ذلك حملة الصكوك الذين لم يحضروا تلك الاجتماعات ولم يصوتوا فيها وحملة الصكوك الذين صوتوا برأي مخالف للأغلبية بقراراتهم. تخضع أحكام الاجتماعات الواردة في مستندات الصكوك في مجملها للأحكام ذات الصلة في نظام الشركات السعودي وتعديلاته والتي تسود في حالة تعارضها مع أحكام الاجتماعات المنصوص عليها في مستندات الصكوك.

١-٣-١٥ المخاطر المتعلقة بالامتثال لنظام الإفلاس وغيره من الأنظمة المعمول بها في المملكة وتأثيرها على قدرة المُصدر على أداء التزاماته المقررة بموجب مستندات الصكوك

نص نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٢/١٤م) («نظام الإفلاس») على إجراءات عامة للإفلاس. وفي حال توفر في إعسار المُصدر شروط الأهلية لإجراءات الإفلاس، فقد يؤثر ذلك بشكل سلبي على قدرة المُصدر على أداء التزاماته المقررة فيما يتعلق بالصكوك. ولا توجد سوابق قضائية كافية للتنبؤ بكيفية تسوية المطالبات المقدمة من قبل حملة الصكوك أو بالنيابة عنهم في حالة استيفاء المُصدر لشروط الأهلية لأي إجراءات إفلاس من هذا القبيل، وبناءً عليه، فإنه من غير المؤكد على وجه التحديد كيفية ومدى إمكانية تنفيذ مستندات الصكوك من قبل أي جهة قضائية سعودية في هذه الحالة، وبالتالي لا يوجد ما يضمن أن حملة الصكوك سيتلقون سداد مطالباتهم بالكامل أو سدادها على الإطلاق في تلك الحالات.

وينص نظام الإفلاس على إجراءات مختلفة فيما يتعلق بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة المالية والتصفية الإدارية وينص، من بين أمور أخرى، على أن الأحكام الخاصة بإنهاء العقد، والتي تم إثارتها نتيجة لبعض إجراءات الإفلاس، تُعتبر باطلة بشكل عام مع وجود بعض الاستثناءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالعقود الحكومية. وسيتم تحديد الاستثناءات الإضافية المتعلقة بمعاملات التمويل من قبل البنك المركزي السعودي والهيئة، بعد التواصل مع وزارة التجارة في المملكة والاتفاق معها في هذا الصدد. وينص نظام الإفلاس أيضًا على أنه يجوز لأمين الإفلاس إنهاء العقد إذا كان هذا الإنهاء: (أ) في مصلحة أغلبية الدائنين المعنيين، و(ب) لن يضر الطرف الآخر، و(ج) كان ضروريًا لتنفيذ الاقتراح ذي الصلة.

تحدد اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٤م) والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/١٠م) (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس) قواعد وإجراءات الإفلاس في المملكة العربية السعودية. تنص اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على أنه يجوز للمدين (فيما يتعلق بالتسوية الوقائية) أن يطلب من المحكمة إنهاء أي عقد يكون هذا المدين طرفًا فيه، وذلك من خلال تقديم تقرير صادر عن أمين الحفظ المسجل يثبت أن هذا الإنهاء: (أ) في مصلحة أغلبية الدائنين المعنيين، و(ب) لن يضر الطرف المقابل.

١-٣-١٦ المخاطر المتعلقة بكون الصكوك التزامات غير مضمونة على المُصدر

لا تعد الصكوك في أي سلسلة إصدار التزامات دين قائمة بحق المُصدر. وتمثل الصكوك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك. ويقتصر حق الرجوع على المصدر فيما يتعلق بالصكوك على أصول الصكوك ذات الصلة على النحو المحدد في الشروط، والتي تشكل عائداتها المصدر الوحيد للمدفوعات المتعلقة بالصكوك. عند حلول تاريخ الانتهاء ذي الصلة أو أي تاريخ استرداد (بحسب تعريف كل منهما في الشروط)، يقتصر حق الرجوع الوحيد المتاح لكل حامل صكوك ضد المُصدر لأداء التزاماته (بما في ذلك التزامات السداد) على عوائد أصول الصكوك بموجب مستندات الصكوك. وبخلاف ذلك، لن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على أي أصول خاصة بالمُصدر (في حال

استنفاد أصول الصكوك)، أو مدير الترتيب، أو المتعاملين، أو مسؤول الدفع، أو وكيل حملة الصكوك أو أي شركة تابعة لأي من الجهات المذكورة فيما يتعلق بأي عجز في المبالغ المتوقعة المستحقة بموجب مستندات الصكوك ذات الصلة، ولا يوجد ما يضمن أن عوائد أصول الصكوك أو تسييلها أو إنفاذها ستكون كافية لسداد كل المبالغ المُستحقة فيما يتعلق بالصكوك.

١-٣-١٧ المخاطر المتعلقة بتساوي مرتبة التزامات الصكوك مع الالتزامات الأخرى

المُصدر لديه التزامات مالية حالية وقد يتحمل المزيد من الالتزامات في المستقبل (من خلال إصدار أدوات دين أخرى أو غير ذلك). تكون الصكوك الخاصة بأي سلسلة من إصدارات الصكوك في مرتبة متساوية مع الالتزامات المالية غير المضمونة للمُصدر. سيتم منح الدائنين المضمونين الأولية في استرداد مستحقاتهم من الضمان الممنوح لهم. وقد يؤدي وجود التزامات مالية أخرى إلى انخفاض المبلغ الذي يمكن أن يسترده حملة الصكوك في حال لم يمتلك المُصدر أصولاً كافيةً للوفاء بالتزاماته المالية أو لدى حدوث أي حالة من حالات الإعسار الأخرى. وبناءً عليه، قد لا يتوفر مبلغ كافٍ لدى حدوث أي من هذه الحالات للوفاء بالمبالغ المُستحقة لحملة الصكوك، ممَّا قد يترتب عليه خسارة حملة الصكوك كامل المبلغ المُستثمر في الصكوك أو جزء منه.

١-٣-١٨ المخاطر المتعلقة بعدم وجود ضمانات من أطراف ثالثة

ينبغي للمستثمرين إدراك أن مساهمي المُصدر أو أي شخص آخر لن يقدموا أي ضمان في الوقت الحالي أو مستقبلاً فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار من الصكوك.

١-٣-١٩ المخاطر المتعلقة بعقود المرابحة

أ. مخاطر الضرائب

سيشتري المُصدر (بصفته المشتري) من وقت لآخر وفقًا لأحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية سلعًا من البائع لبيعها في وقت لاحق إلى مشتريين مستقلين في أي من أسواق السلع وفقًا لاتفاقية وكالة البيع. ويتمتع المُصدر لفترة محدودة عند شراء أي سلع وقبل بيعها بالحق الانتفاعي والنظامي فيما يتعلق بالسلع ذات الصلة. ويمكن أن يكون شراء السلع أو التصرف فيها خاضعًا إلى زيادة في ضرائب أو سيخضع لها بموجب أي تغيير يطرأ على النظام المعمول به، وقد يكون هناك أثر سلبي جوهري على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية ومن ثم فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة في حال تكبد تكاليف ضريبية فيما يتعلق بشراء المُصدر للسلع أو امتلاكها أو التصرف فيها.

ب. مخاطر تذبذب الأسعار

يُحَدّد سعر بيع السلعة باعتباره دالة للسوق التي تُباع به بوجه عام، وقد ينتج عن زيادة المعروض من أي سلعة أو نقصانه آثارًا سلبية على سعر تداولها. وإذا أصبح حجم المعروض لسلعة ما بعد شراء المشتري لها أكثر من حجم الطلب عليها في السوق أو صار السوق مشبعًا بهذه السلعة، فقد يتأثر سعر بيع السلع أو تداولها سلبيًا فيما بعد. وبالمثل، إذا جرى تطبيق تراخيص إضافية حكومية أو تراخيص استيراد وتصدير على السوق فيما يتعلق بالسلع بعد شراء المشتري لها، فقد يتأثر سعر بيع هذه السلع أو تداولها سلبيًا فيما بعد. قد يكون لهذه التذبذبات السعرية أثر سلبي جوهري على قدرة المشتري على ضمان أسعار بيع السلع، ومن ثم يكون لها أثر سلبي جوهري على قدرة المشتري على أداء التزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية، ومن ثم قدرة المُصدر على أداء التزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة.

ج. مخاطر السلع

سيتحمل المشتري لفترة محدودة لدى شراء السلع من البائع وقبل بيعها إلى مشتريين مستقلين في أي سوق سلع المخاطر التشغيلية المرتبطة بملكية هذه السلع. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. تعرض السلع إلى تلف أثناء تخزينها أو نقلها، ممَّا يؤدي إلى انخفاض قيمتها؛

ب. إمكانية أن يتسبب تخزين المشتري للسلع أو نقلها في إلحاق ضرر بيئي مثل التلوث أو التسرُّب، وهو ما يُعد مخالفة للأنظمة واللوائح البيئية، ممَّا يُعرّض المشتري لتحمل مسؤولية نظامية أو مالية؛ و

ج. إمكانية تعرض السلع للسرقة أو أعمال التخريب؛

د. تلف السلع من خلال تعرضها لأعمال تخريب أو كوارث طبيعية أو حرائق أو غير ذلك من الأحداث الكارثية التي تقع خارج نطاق سيطرة المشتري.

قد يترتب على أي من هذه الأحداث أثر سلبي جوهري على قيمة السلع وقدرة المشتري على بيعها، ومن ثم قدرته على الوفاء بالتزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية، ومن ثم الالتزامات المتعلقة بسلسلة الصكوك ذات الصلة، وذلك في حال عدم تخفيف هذه المخاطر أو توفير تغطية تأمينية كاملة لها بموجب أي تأمين يتم توفيره فيما يتعلق بالسلع.

د. مخاطر الموردين

سيكون من الضروري للمشتري شراء كميات وأنواع محددة من السلع وبيعها (بأسعار مرضية) من وقت لآخر وذلك للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية وفيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة، ويمكن أن تتأثر قدرة المشتري على الوفاء بهذه الالتزامات (بما في ذلك التزامات الدفع) بشكل سلبي وجوهري في حال لم يتمكن من ضمان توفير الموردين للسلع بالكميات أو الأنواع المطلوبة.

ه. مخاطر أصول المضاربة

يُستثمر مباشرة مبلغ لا يقل عن ٥١ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية من سلسلة الصكوك ذات الصلة، مطروحًا منه المبلغ المتاح ذي الصلة، في أعمال المُصدر بهدف تحقيق أرباح منها، توجه في المقابل إلى الدفعات المُستحقة إلى حملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك وذلك بما يتوافق مع اتفاقية المضاربة، وفي حال تحققت أي من المخاطر المتعلقة بأعمال المُصدر، فقد تنخفض قيمة الربح المتأتي من الاستثمار في أصول المضاربة، ممَّا قد يكون له أثر سلبي جوهري على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزامات الدفع المقررة عليه بموجب مستندات الصكوك.

و. قد لا تغطي عملية المرابحة سوى جزء واحد من القيمة الأساسية لأي سلسلة إصدار

يُستثمر ما لا يقل عن ٥١ في المائة من عائدات كل سلسلة إصدار في ترتيب مضاربة («**المضاربة**») يعمل بموجبه وكيل حملة الصكوك نيابة عن حملة الصكوك بصفته رب المال ويعمل المُصدر بصفة مضارب وذلك وفقًا لشروط الصكوك وأحكام اتفاقية المضاربة ومستندات الصكوك الأخرى. وسيتم استخدام المبلغ المتبقي (الذي يعادل مبلغًا لا يزيد عن ٤٩ في المائة من عائدات سلسلة الإصدار) كسعر التكلفة في عملية المرابحة، التي يقوم بموجبها البائع ببيع السلع إلى المشتري بسعر بيع آجل يساوي نسبة معينة من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك ذات الصلة كما في تاريخ الإصدار ذي الصلة.

وبناء عليه، يتعين على المستثمرين الانتباه إلى أن إجمالي القيمة الرئيسية لأي سلسلة إصدار قد لا يغطيه السعر الآجل كليًا بموجب عملية المرابحة ذات الصلة ويشار إلى هذا العجز باسم («**المبلغ المتبقي من القيمة الاسمية**»).

يتمتع المستثمرون، فيما يتعلق بهذا المبلغ المتبقي من القيمة الاسمية، بحق الرجوع إلى العوائد المتأتية من استثمار رأس مال المضاربة في صفقة المضاربة فحسب، ولن يحق لحملة الصكوك الحصول على إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك ذات الصلة بشكل كامل في تاريخ الاستحقاق أو عند استرداد الصكوك وذلك بقدر الخسائر التي تتعرض لها المضاربة بحيث تصل قيمة رأس مال المضاربة إلى مبلغ أقل من المبلغ المتبقي من القيمة الاسمية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المستثمرين أيضًا الانتباه إلى أن أي أرباح متأتية من المضاربة زائدة عن مبالغ التوزيع الدوري ذات الصلة خلال فترة سلسلة ما لن يتم توزيعها على حملة الصكوك أو الاحتفاظ بها كاحتياطي لصالحهم، بل سيُعاد استثمارها في المضاربة. ومن ثم، ستُصبح أرباح المضاربة الزائدة جزءًا من أصول المضاربة، وبناءً عليه ستخضع إلى أداء المضاربة بنفس طريقة رأس مال المضاربة المشار إليه سابقًا.

٢٠-٣-١ المخاطر المتعلقة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية

لا يوجد ما يضمن أن الصكوك ستكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتعين على حملة الصكوك المحتملين معرفة أن اجتهادات المستشارين الشرعيين والمحاكم واللجان القضائية السعودية حول بعض المسائل تختلف، وبالتالي قد يرغب حملة الصكوك المحتملين في استشارة مستشارين قانونيين وشرعيين آخرين للحصول على فتوى منهم بشأن امتثال برنامج الصكوك لمبادئ الشريعة. كذلك ينبغي لحملة الصكوك المحتملين العلم أنه بالرغم من أن أعضاء اللجنة الشرعية بشركة الخير كابيتال السعودية قد أصدروا فتوى تؤكد أن الصكوك متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الفتوى ليست ملزمة لأية محكمة أو لجنة قضائية سعودية، بما في ذلك في سياق أي إجراء قضائي يتعلق بإعسار المُصدر أو إفلاسه، وسيكون لأية محكمة أو لجنة قضائية سعودية السلطة التقديرية لاتخاذ ما تراه مناسبًا من قرارات بشأن ما إذا كانت الصكوك أو مستندات الصكوك أو الهيكل ذي الصلة (أو أي جزء منها) متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي قابلة للتنفيذ. وبناء على ذلك، لا يقدم أي شخص (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المُصدر ووكيل حملة الصكوك ومدير الترتيب) أي إقرارات بأن الصكوك والشروط وأي من مستندات الصكوك الأخرى تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الخصوص، لا يتم تقديم أي إقرارات فيما يتعلق بالفتاوى الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية فيما يتعلق بالصكوك، وهي فتاوى تخضع للتغيير والخلاف من علماء الشريعة الآخرين. وعليه، لا يوجد ما يضمن اعتبار الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل أي شخص آخر غير أعضاء اللجنة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.

١-٣-٢١ المخاطر المتعلقة بإمكانية الإنفاذ والضرائب في المملكة العربية السعودية

النظام الحاكم والاختصاص القضائي وقابلية التنفيذ

تخضع كل سلسلة إصدارات الصكوك ومستندات الصكوك للنظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية، وتُفسر وفقًا له. ويتم تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة وتطبيقها بشكل عام وفقًا لتعاليم بعض المذاهب الفقهية. وفي هذا الصدد، يجوز للمحاكم السعودية أن ترفض تنفيذ أي التزامات تعاقدية أو غيرها (بما في ذلك أي أحكام تتعلق بدفع الأرباح) إذا كانت ترى أن تنفيذها يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وهناك عدد من المحاكم في المملكة تتمتع باختصاص قضائي على أنواع محددة من الدعاوى. وتخضع النزاعات التجارية لاختصاص المحاكم التجارية. ولا تشمل النزاعات التجارية النزاعات الناشئة عن المعاملات التي يحكمها نظام السوق المالية والتشريعات المنوطة بها. وتُنظر المنازعات الناشئة بموجب نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية (الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٨/١م) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٩/١٨م)) ولائحته التنفيذية أمام هيئة شبه قضائية تُعرف باسم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٣٠ من نظام السوق المالية ولجنة الاستئناف المشكلة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ من نظام السوق المالية («**اللجنة**»).

وتختص اللجنة بالنظر في أية قضايا أو دعاوى أو إجراءات قضائية والفصل فيها وتسوية أية نزاعات قد تنشأ عن الصكوك أو فيما يتعلق بها وفقًا للشرط ٩-١٩ (**النظام الحاكم والاختصاص القضائي**). ويتعين على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أنه، على حد علم المُصدر، لا توجد أي أوراق مالية ذات طبيعة مماثلة للصكوك قيد التنفيذ في المملكة العربية السعودية.

ومع ذلك، يجب على حملة الصكوك المحتملين أيضًا العلم بأن المحاكم السعودية، بما في ذلك اللجنة، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاجتهاد فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في ظل ظروف معينة، وأن القرارات السابقة الخاصة بهذه المحاكم واللجان القضائية لا تُشكل سوابق قضائية ملزمة للحكم في النزاعات اللاحقة.

وبناءً على ذلك، فمن غير المؤكد على وجه التحديد طبيعة ومدى إنفاذ الصكوك و/أو الشروط و/أو مستندات الصكوك من قبل اللجنة، أو المحاكم السعودية إذا اقتضت الأحوال أن تكون هي المختصة.

وفي بعض الحالات، قد لا يكون من الممكن الحصول على سبل الانتصاف القانونية المنصوص عليها بموجب النظام السعودي في الوقت المناسب. ونتيجة لهذه العوامل وغيرها من العوامل، قد تكون نتيجة أي نزاعات قانونية في المملكة غير مؤكدة، ممَّا قد يؤثر سلبًا في قيمة الصكوك.

حالات الإخلال

ثمة خطر يتمثل في عدم تنفيذ المحاكم واللجان القضائية السعودية لأي حالة من حالات الإخلال بخلاف تلك التي تنطوي على عدم سداد المبالغ المستحقة.

العقوبات والتعويضات

بالرغم من عدم وجود ما يخالف أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية في وثائق الصكوك، إلا أن هنالك خطرٌ يتمثل في تفسير أي محكمة أو لجنة قضائية في المملكة العربية السعودية لأي نص في وثائق الصكوك على أنه اتفاق على دفع غرامة وليس تعويضًا عن ضرر حقيقي، وفي تلك الحالة لن تحكم تلك المحكمة أو اللجنة القضائية بهذا التعويض أو جزء منه لصالح حملة الصكوك.

قد لا تصدر أي محكمة أمرًا بالتنفيذ العيني

في حالة إخفاق المُصدر في أداء التزاماته بموجب أي سلسلة إصدار من الصكوك أو أي مستندات صكوك، تتضمن سبل الانتصاف المحتملة المتاحة لوكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) (١) الحصول على أمر بالتنفيذ العيني لالتزامات المُصدر، أو (٢) المطالبة بتعويضات.

ولا يوجد ما يضمن أن المحكمة ستصدر أمرًا بالتنفيذ العيني، لأن هذا الأمر بشكل عام متروك لتقدير المحكمة المختصة. ونادرًا ما يتاح التنفيذ العيني والتعويض القضائي والأحكام وسبل الانتصاف الإيضاحية كسبل انتصاف قضائية في المملكة. وتعتمد قيمة التعويضات التي قد تحكم بها المحكمة فيما يتعلق بالانتهاك على عدد من العوامل المحتملة، بما في ذلك التزام وكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك بالحد من أي خسارة تنشأ نتيجة لهذا الانتهاك. ولا يتم تقديم أي ضمان بشأن مقدار التعويضات التي قد تحكم بها المحكمة في حالة إخفاق المُصدر في أداء التزاماته المنصوص عليها في الصكوك ومستندات الصكوك. ولا يتم منح تعويضات عن خسارة الأرباح أو الأضرار التبعية

أو غيرها من الأضرار المحتملة في المملكة من قبل المحاكم أو السلطات القضائية الأخرى، ويقتصر منح التعويضات على التعويضات الفعلية والمباشرة والمثبتة فقط.

الإخطارات

صدر نظام التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ (الموافق ٢٠٠٧/٠٣/٢٦م) وفق ما يطرأ عليه من تعديلات أو إضافات من وقت لآخر، والتي كان آخرها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠١هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٥/١٩م). وبناءً عليه، تعد الإخطارات المقدمة عن طريق الفاكس أو غيره من الوسائل الإلكترونية هي أشكال مقبولة للإخطار لدى المحاكم السعودية. ومن حيث المبدأ، يجوز لأطراف أي اتفاقية يحكمها النظام السعودي الذي ينص على أنه يجوز إرسال الإخطارات عن طريق الفاكس أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، الاعتماد على هذه الإخطارات شريطة أن تكون هذه التقديمات منصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة باعتبارها الشكل المتفق عليه للتواصل بين هذه الأطراف (وفق ما منصوص عليه في التعميم رقم (٣٤) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/١١م).

العواقب الضريبية في المملكة

قد يخضع حملة الصكوك لدفع ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع أو الزكاة أو ضرائب أخرى في المملكة نتيجة شراء صكوك أي سلسلة إصدار أو امتلاكها أو التصرف فيها. ويتعين على جميع حملة الصكوك المحتملين الحصول على استشارة مهنية خاصة فيما يتعلق بالتبعات الضريبية المتعلقة بامتلاك أي صكوك أو حيازتها أو التصرف فيها. لمزيد من المعلومات حول مسائل الضريبة والزكاة المتعلقة بامتلاك الصكوك أو حيازتها أو التصرف فيها، يُرجى مراجعة القسم ١٢- (**الضريبة والزكاة**) بنشرة الإصدار الأساسية هذه.

٢- المعلومات المالية

٢-١ مناقشة الإدارة وتحليلها للوضع المالي ونتائج العمليات

٢-١-١ المقدمة

تستند مناقشة الإدارة وتحليلها التالية للنتائج المالية لشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (يُشار إليها باسم «**أقاسيم**» أو «**المجموعة**») إلى القوائم المالية الموحدة المُراجَعة للسنوات المنتهية **في السنة المالية ٢٠٢١م، والسنة المالية ٢٠٢٢م، والسنة المالية ٢٠٢٣م** («**الفترة التاريخية**») (يشار إليه مجتمعين باسم «**القوائم المالية**»). يجب قراءة مناقشة الإدارة وتحليلها جنبًا إلى جنب مع القوائم المالية. (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة الفقرة (١) و(٢) و(٣) «القوائم المالية المدققة» من قسم «الإحالات المرجعية»).

تم الحصول على المعلومات المالية الواردة في مناقشة الإدارة وتحليلها من القوائم المالية التي أعدتها المجموعة والمراجعة وفقًا للمعايير الدولية للمراجعة، المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في المملكة العربية السعودية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. راجَع المراجعون المستقلون للمجموعة القوائم المالية، أي شركة الخراشي وشركاه شركة محاسبون ومراجعون قانونيون («مزارز») للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وشركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية («آر إس إم») للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

طبقت المجموعة المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لإعداد القوائم المالية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

لا تمتلك مزارز أو آر إس إم أو أي من أقارب موظفيهم كجزء من الفريق العامل في المجموعة، أي أسهم أو حصص من أي نوع في المجموعة من شأنها التأثير على استقلاليتهم.

تُعدّ القوائم المالية جزءًا لا يتجزأ من هذا القسم (٢)، ويجب قراءتها بالاقتران مع الإيضاحات التكميلية في القوائم المالية للمجموعة. ترد القوائم المالية للمجموعة في القسم ١٥- (**تقرير المحاسب القانوني**) من هذه النشرة.

قُربّت الأرقام الواردة في مناقشة الإدارة وتحليلها هذه إلى أقرب ريال سعودي بالآلاف، ما لم يُنص على خلاف ذلك على وجه التحديد. ولهذا فإن مجموع تلك الأرقام قد يختلف عمَّا هو وارد بالجداول. تستند النسب المئوية والهوامش السنوية إلى الأرقام الواردة بالريال السعودي.

قد يشتمل هذا القسم على إفادات مستقبلية ترتبط بالقدرات المستقبلية للمجموعة، استنادًا إلى خطط الإدارة وتوقعاتها المستقبلية بشأن نمو المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي، بما قد تضمنه من مخاطر وحالات عدم تأكد مرتبطة بها.

قد تختلف النتائج الفعلية للمجموعة جوهريًا عن النتائج المتوقعة؛ نتيجةً للعديد من العوامل، والمخاطر، والأحداث المستقبلية، بما في ذلك تلك الوارد مناقشتها في هذا القسم من النشرة أو في أي موضع آخر منها، خاصةً القسم ١- (**عوامل المخاطرة**).

٢-١-٢ إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بشأن المعلومات المالية

يقر أعضاء مجلس الإدارة بأنه:

قد أُفصح عن كافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بالمجموعة وأدائها المالي في هذه النشرة. علاوةً على ذلك، لا توجد أي معلومات، ومستندات، وحقائق أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة مضللة.

استُخلِصَت المعلومات المالية الواردة في هذا القسم من دون تغيير جوهري من القوائم المالية.

حققت المجموعة أرباحًا في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. لم يحدث أي تغيير سلبي جوهري في المركز المالي والتجاري للمجموعة الذي يسبق مباشرةً تاريخ تقديم هذا الطلب وتاريخ تقرير المراجع النهائي حتى إصدار هذه النشرة.

لا تخضع أسهم المجموعة لأي من حقوق الخيار كما في تاريخ هذه النشرة.

يمتلك رئيس مجلس الإدارة في تاريخ هذه النشرة ٢٦٩,٥٤٠ سهمًا غير مباشر و٣٢٧,٠٩٥ سهمًا مباشرًا، بينما يملك نائب رئيس مجلس الإدارة ٢٩٨,٧١٣ سهمًا غير مباشر و٣٢٤,٨٩٣ سهمًا مباشرًا في المجموعة.

بخلاف ما ورد في القسم الفرعي ٢-٥ (**القروض والاقتراض**) من هذا القسم، لا يخضع المُصدر أو أي شركات تابعة لأي رهون عقارية، أو حقوق، أو رهون تنازلات بشأن ممتلكاتها كما في تاريخ هذه النشرة.

لم تمنح المجموعة أي عمولات، أو خصومات، أو رسوم وساطة، أو تعويضات غير نقدية من المجموعة لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو كبار التنفيذيين، أو الجهات المسؤولة عن تقديم أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء فيما يتعلق بإصدار أي أوراق مالية أو طرحها خلال الفترة التاريخية مباشرةً قبل طلب تسجيل زيادة رأس المال وطلب الطرح.

ليس لدى المجموعة أي أوراق مالية تعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها ممَّا يؤثر بشكل كبير على تقييم المركز المالي للمجموعة، بخلاف ما أُفصِحَ عنه في هذه النشرة.

ليست المجموعة على دراية بأي عوامل حكومية، أو اقتصادية، أو مالية، أو نقدية، أو سياسية، أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر جوهريًا (بشكل مباشر أو غير مباشر) على عملياتها.

باستثناء المعلومات المبينة في القسم ٢-٥ (**القروض والاقتراض**)، ليس لدى المجموعة أو أي شركات تابعة أي قروض أو ديون أخرى، بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات البنكية. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد التزامات ضمان (بما في ذلك أي ضمان شخصي مشمول أو غير مشمول بضمان شخصي أو رهن عقاري)، أو الالتزامات بموجب القبول، أو ائتمانات القبول، أو التزامات شراء عقد الإيجار.

٢-٢ نبذة عن الشركة

تأسست الشركة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٤٦٦٠ بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ (الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٩م)، على أنها شركة مساهمة سعودية (شركة ذات مسؤولية محدودة، سابقًا). حصلت المجموعة على موافقة من هيئة السوق المالية للإدراج في السوق الموازية بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٤٣هـ (الموافق ١١ أبريل ٢٠٢٢م) وتحولت إلى شركة مساهمة مدرجة. يتمثل نشاط المجموعة في إنتاج زيوت محركات السيارات، وزيوت الفرامل، وزيوت التشحيم الصناعية.

يتضمن الهيكل القانوني للمجموعة الشركة التابعة التالية المملوكة بالكامل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

الجدول رقم ٦: المساهمة القانونية في الشركة التابعة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

الشركة التابعة	نسبة الملكية
مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت شركة ذات مسؤولية محدودة	١٠٠,٠٪

استحوذت المجموعة في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م على ١٠٠٪ من أسهم مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت شركة ذات مسؤولية محدودة، ومقرها عجمان، في الإمارات العربية المتحدة مقابل ١٢,٠ مليون ريال سعودي.

السنة المالية الأولى للشركة التابعة وفقًا للنظام الأساس هي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

٢-٣ الانتشار الجغرافي للشركة

فيما يلي المواقع التي تمثل التواجد الجغرافي للمجموعة:

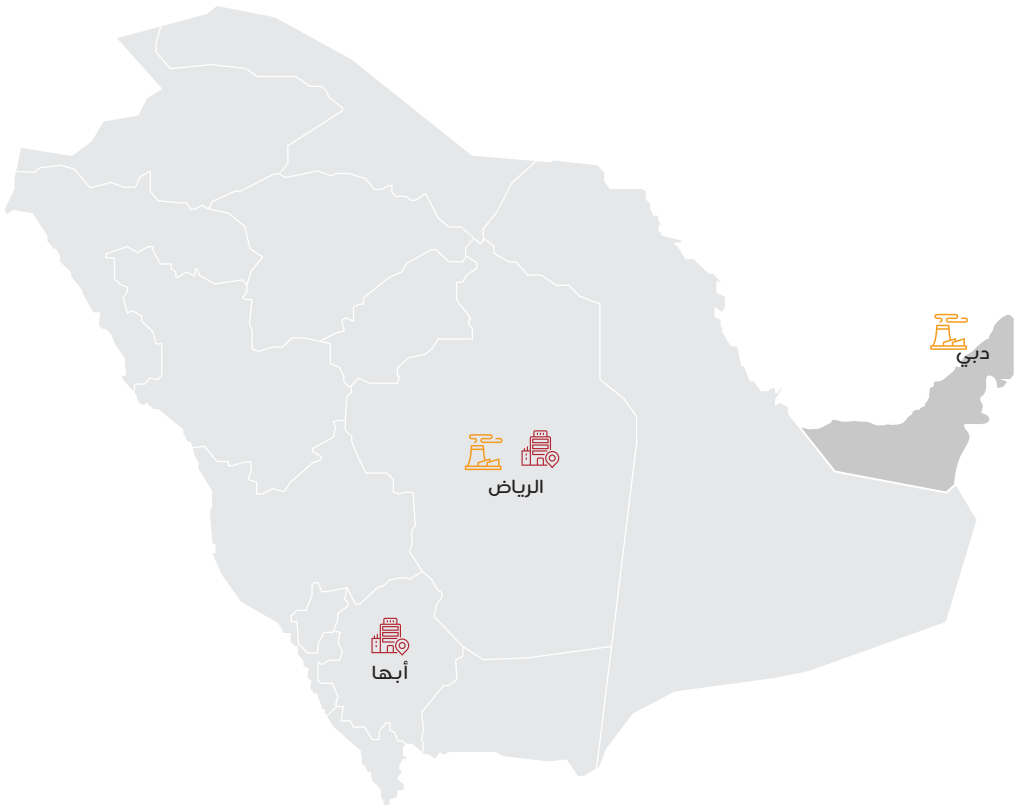

التفاصيل	الموقع
المقر الرئيسي	الرياض
المكتب الإقليمي	أبها

التفاصيل	الموقع
المصنع	الرياض
المصنع	عجمان، الإمارات العربية المتحدة

٢-٤ ملخص لأهم السياسات المحاسبية

٢-٤-١ فيما يلي ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل المجموعة

استخدام الأحكام والتقديرات

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعمول بها في المملكة العربية السعودية يتطلب من الإدارة أن تقوم بوضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المعلنة للأصول، والالتزامات والإيرادات والمصروفات. ترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة والعديد من العوامل الأخرى التي يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف الراهنة، والتي تشكل نتائجها أساساً لوضع الأحكام المتعلقة بالقيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا تتضح بسهولة من مصادرها. قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المرتبطة بها بصورة مستمرة. يتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية بأثر مستقبلي.

٢-٤-٢ فيما يلي معلومات حول الافتراضات والتقديرات التي لها تأثير جوهري على المبالغ المدرجة في القوائم المالية الموحدة

٢-٤-٢-١ تقدير الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات:

تقوم الإدارة بتقدير الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات لغرض احتساب الاستهلاك والإطفاء ويتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الاستخدام المتوقع للأصول والتقادم والتلف، وتقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية سنوياً ويتم تعديل التغيرات في مصروف الاستهلاك والإطفاء في الفترات الحالية والمستقبلية -إن وجدت-.

٢-٤-٢-٢ انخفاض قيمة المخزون

تقوم الإدارة بتقدير الانخفاض في قيمة المخزون للوصول إلى صافي القيمة القابلة للتحقق إذا كانت تكلفته غير مستردة أو أصبح تالفاً ككل أو جزءاً منه، أو إذا كان سعر بيعه أقل من تكلفته، أو في حالة وجود أي عوامل أخرى قد تؤدي إلى انخفاض قيمته القابلة للتحقق لأقل من تكلفته. وتستند تقديرات صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون على أكثر الأدلة موثوقية في وقت استخدام التقديرات. وتأخذ هذه التقديرات بالاعتبار التقلبات في الأسعار أو التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بأحداث تقع بعد تاريخ القوائم المالية بالقدر الذي يؤكد أن ظروف هذه الأحداث قائمة كما في نهاية الفترة المالية.

٢-٤-٢-٣ انخفاض قيمة الأصول غير المالية

تنخفض قيمة الأصل غير المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المنتجة للنقد القيمة القابلة للاسترداد لذلك الأصل أو تلك الوحدة المنتجة للنقد والتي تمثل القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر، تقدر القيمة العادلة للأصل من خلال عمليات البيع التي تتم على أساس تجاري بحت لأصول متطابقة أو أسعار السوق لأصول مماثلة يمكن ملاحظتها ناقصاً التكاليف الإضافية لبيع الأصل، أما القيمة الاستخدامية تحسب بناءً على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأصل خلال السنوات الخمس المقبلة ولا تشمل تلك التدفقات النقدية المتوقعة أنشطة إعادة الهيكلة التي تكون المجموعة غير ملتزمة بها بعد، أو استثمارات كبيرة في المستقبل من شأنها أن تعزز أداء الأصول للوحدة المنتجة للنقد محل الاختبار. إن القيمة القابلة للاسترداد هي الأكثر حساسية لمعدل الخصم المستخدم لحساب التدفقات النقدية وكذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ومعدل النمو المستخدم لأغراض التقدير للقيمة محل الاستخدام.

٢-٤-٢-٤ إلغاء الاعتراف

تقوم المجموعة بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي فقط عند انتهاء الحقوق التعاقدية المتعلقة باستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، وبشكل جوهري انتقال كافة مخاطر ومنافع الملكية إلى منشأة أخرى. أما في حالة عدم قيام المجموعة بتحويل أو قيامها بالاحتفاظ بشكل جوهري بمخاطر ومنافع الملكية واستمرارها بالسيطرة على الأصل المحول فإن المجموعة تقوم بالاعتراف بحصتها المستبقاة في الأصل المحول والمطلوبات المتعلقة به في حدود المبالغ المتوقع دفعها. أما في حالة احتفاظ المجموعة بشكل جوهري بكافة مخاطر ومنافع الملكية للأصل المحول، فإن المجموعة تستمر بالاعتراف بالأصل المالي.

٢-٤-٢-٥ القيمة العادلة

القيمة العادلة هي القيمة التي يتم بموجبها بيع موجودات ما أو سداد مطلوبات ما بين أطراف راغبة في ذلك بشروط تعاملات عادلة في تاريخ القياس. ضمن تعريف القيمة العادلة يوجد افتراض أن المجموعة هي مجموعة عاملة مستمرة حيث لا يوجد أي نية أو شرط للحد مادياً من حجم عملياتها أو إجراء معاملة بشروط سلبية.

تصنف القيم العادلة ضمن مستويات مختلفة في تسلسل القيمة العادلة استناداً إلى المدخلات المستخدمة في طرق التقييم كما يلي:

المستوى الأول: الأسعار السوقية المعلنة في الأسواق النشطة لنفس الأدوات المالية.

المستوى الثاني: أساليب تقييم تعتمد على مدخلات تؤثر على القيمة العادلة ويمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق.

المستوى الثالث: أساليب تقييم تعتمد على مدخلات تؤثر على القيمة العادلة ولا يمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق.

تصنيف الموجودات والمطلوبات من «متداولة» إلى «غير متداولة».

٢-٤-٢-٦ الممتلكات والآلات والمعدات

تظهر الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة بعد طرح مجمع الإهلاك وأي خسائر انخفاض في القيمة إن وجدت. تشتمل التكلفة على المصروفات المنسوبة بصورة مباشرة إلى الاستحواذ على الموجودات. عندما يكون لأجزاء أحد بنود الممتلكات والآلات والمعدات أعمار إنتاجية مختلفة، يتم احتسابها كبنود منفصلة (مكونات رئيسية) من الممتلكات والآلات والمعدات. تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة مصاريف إيرادية أما مصاريف التحسينات فتعتبر مصاريف رأسمالية. ويتم احتساب الاستهلاكات على أساس عمرها الإنتاجي المقدر وذلك باستعمال طريقة القسط الثابت. تطفأ تحسينات المباني المستأجرة بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي للتحسينات أو فترة الإيجار أيهما أقصر. الأصل المباع أو المستبعد واستهلاكه المتراكم يتم حذفهما من الحسابات بتاريخ البيع أو الاستبعاد ويتم إثبات أرباح أو خسائر الاستبعاد بقائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر الموحدة. إن الأعمار الإنتاجية المقدرة للبنود الرئيسية لهذه الموجودات هي:

	نسبة الاستهلاك - بالسنوات
مباني	٢٠ أو حسب مدة عقد الإيجار أيهما اسبق
سيارات	٥
أثاث وتجهيزات	٤
آلات ومعدات	٤ - ١٠
أجهزة كهربائية	٤

تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة والقيمة المتبقية وطريقة الاستهلاك في نهاية كل فترة تقرير، لأي تغيرات في التقدير يتم احتسابها وتطبيقها على أساس مستقبلي.

٢-٤-٢-٧ الأدوات المالية

يتم الاعتراف بالأصول والخصوم المالية عندما تصبح المجموعة طرفًا في الأحكام التعاقدية لهذه الأدوات.

يتم قياس الأصول والخصوم المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. ويتم إضافة تكاليف المعاملة التي تتعلق بشكل مباشر بشراء الأصول والخصوم المالية أو إصدارها (بخلاف الأصول والخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة) إلى القيمة العادلة للأصول المالية والخصوم المالية أو تخصم منها، حسب الاقتضاء، عند الاعتراف الأولي. وأن تكاليف المعاملة التي تتعلق بشكل مباشر بشراء الأصول والخصوم المالية والتي تقاس بالقيمة العادلة من خلال قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة يتم الاعتراف بها مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

أولا: المطلوبات المالية

يتم قياس المطلوبات المالية (بما في ذلك القروض والذمم الدائنة) أولياً ولاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

تقوم المجموعة بالتوقف عن الاعتراف بالمطلوبات المالية عندما يتم الوفاء بالالتزام أو إلغائه أو انتهاء صلاحيته. يتم تسجيل الفرق بين القيمة الدفترية للمطلوبات المالية المستبعدة والمبلغ المدفوع في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

طريقة معدل الفائدة الفعلي:

طريقة معدل الفائدة الفعلي هي طريقة لحساب التكلفة المطفأة لأداة الدين وتوزيع إيرادات الفوائد على الفترة ذات العلاقة. معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي يخصم بالضبط المبالغ النقدية المستقبلية المقدرة (بما في ذلك جميع الرسوم والنقاط المدفوعة أو المستلمة، التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي، وتكاليف المعاملة، والأقساط أو الخصومات الأخرى)، من خلال العمر المتوقع لأداة الدين، أو فترة أقصر -عند الاقتضاء- إلى صافي القيمة الدفترية عند الاعتراف الأولي.

أصول حق الاستخدام:

تعترف المجموعة بأصول حق الاستخدام في تاريخ بدء عقد الإيجار (أي التاريخ الذي يصبح فيه الأصل محل العقد متاحًا للاستخدام). وتُقَاس أصول حق الاستخدام بالتكلفة ناقصًا أي استهلاك متراكم وأي خسائر ناشئة عن الانخفاض في القيمة، ومُعدَّلة حسب أي إعادة قياس في التزامات عقد الإيجار. وتشتمل تكلفة أصول حق الاستخدام على مبلغ التزامات عقود الإيجار المُعترَف بها والتكاليف المباشرة المبدئية المتكبَّدة ومدفوعات الإيجار المُسدَّدة في أو قبل بدء عقد الإيجار، ناقصًا أي حوافز إيجار مستلَم وتكاليف إعادة الأصل لحالته الأولى. وما لم تكن المجموعة متيقنة بصورة معقولة حيال الحصول على ملكية الأصل المستأجَر في نهاية مدة عقد الإيجار، تُستَهلك أصول حق الاستخدام المُعترَف بها وفقًا لطريقة القسط الثابت على مدى عمرها الإنتاجي التقديري أو مدة عقد الإيجار، أيُّهما أقصر. إذا كانت المجموعة متأكدة بشكل معقول من ممارسة خيار الشراء، يتم استهلاك أصل حق الاستخدام على مدار العمر الإنتاجي للأصل الأساسي وتخضع أصول حق الاستخدام للانخفاض في القيمة.

الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة:

تقوم المجموعة في نهاية كل فترة قوائم مالية الموحدة بمراجعة القيم الدفترية لموجوداتها غير المتداولة وذلك لتحديد ما إذا كان هناك ما يشير إلى أن هذه الموجودات قد تعرضت إلى خسائر الانخفاض في القيمة، في حالة وجود ذلك المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل وذلك لتحديد خسائر الانخفاض في القيمة (إن وجدت). في حال عدم التمكن من تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأصل محدد، تقوم المجموعة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للوحدة المولدة للنقد التي يعود إليها الأصل نفسه. عندما يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة، يتم توزيع الأصول المشتركة إلى وحدات مولدة للنقد محددة، أو يتم توزيعها إلى أصغر مجموعة من الوحدات المولدة للنقد التي يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة لها.

المخزون:

يتم تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وتحدد التكلفة وفقًا لطريقة المتوسط المرجح. تتضمن تكلفة البضاعة تامة الصنع وتحت التشغيل تكلفة المواد والعمالة والتكاليف الصناعية غير المباشرة التي تساهم في تحويل المواد الأولية إلى منتج نهائي. تتمثل صافي القيمة القابلة للتحقق سعر البيع المقدر في سياق الأعمال العادية ناقصاً أي تكاليف لإتمام عملية البيع، كما يتم تكوين مخصص للأصناف الراكدة وبطيئة الحركة بناءً على تقديرات الإدارة بتاريخ إعداد القوائم المالية الموحدة.

الأطراف ذات العلاقة:

الطرف ذو العلاقة هو الشخص أو الكيان المرتبط بالمجموعة التي تعد قوائمها المالية.

أ. إذا كان الشخص أو أحد أعضاء أفراد أسرته وثيق الصلة بالمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة:

- لديه سيطرة أو سيطرة مشتركة على المجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة؛
- له تأثير جوهري على المجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة. أو
- هو عضو في الإدارة العليا للمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة أو المجموعة الأم للشركة التي تعد قوائمها المالية الموحدة.

ب. إذا كانت المنشأة مرتبطة بالمجموعة التي تعد قوائمها المالية في حال تحققت أي من الشروط التالية:

- إن المنشأة والمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة هما أعضاء في نفس المجموعة (ممَّا يعني أن كل من الشركة الأم والشركات التابعة والزميلة لها صلة بالأخرى).
- إحدى الشركتين هي شركة زميلة أو مشروع مشترك للشركة الأخرى (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك لعضو في الشركة تكون الشركة الأخرى عضواً فيها).
- كلتا الشركتين هما مشروعان مشتركان لنفس الطرف الثالث.
- إحدى الشركتين هي مشروع مشترك لشركة ثالثة والشركة الأخرى هي شركة زميلة للشركة الثالثة.
- الشركة هي خطة منافع ما بعد التوظيف لفائدة موظفي أي من الشركات التي تعد تقاريرها المالية الموحدة أو شركة ذي صلة بالشركة التي تعد قوائمها المالية الموحدة. وإذا كانت الشركة التي تعد قوائمها المالية هي نفسها التي تعد تلك الخطط، فإن كفلاء العمل الراعون لهم صلة أيضًا بالشركة التي تعد قوائمها المالية.
- تسيطر الشركة أو يسيطر عليها بصورة مشتركة من قبل شخص محدد في الفقرة (أ).

- يكون للشخص المحدد في الفقرة (أ) «١» له تأثير جوهري على الشركة أو يكون عضوًا في الإدارة العليا في الشركة (أو الشركة الأم).
- تقدم المجموعة أو أي عضو في المجموعة منها جزءًا من خدمات موظفي الإدارة العليا للمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة أو إلى الشركة الأم للشركة التي تعد قوائمها المالية.

ذمم مدينة:

تظهر الذمم المدينة بمبلغ الفاتورة الأصلي بعد خصم مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويتم تكوين مخصص بالخسائر الائتمانية المتوقعة عند وجود دليل موضوعي يشير إلى عدم مقدرة المجموعة على تحصيل المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة. ويتم شطب الديون المعدومة عند تحديدها مقابل المخصصات المتعلقة بها. ويتم تحميل المخصصات على قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. وأي استردادات لاحقة لمبالغ الذمم المدينة والتي تم شطبها سابقاً تضاف إلى الإيرادات الأخرى بقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

النقد وما في حكمه:

يتمثل النقد وما في حكمه من النقد في الصندوق والنقد لدى البنوك.

القروض:

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة (المتحصلات المستلمة)، بعد خصم تكاليف المعاملة المؤهلة المتكبدة، إن وجدت. بعد الاعتراف المبدئي، يتم قياس القروض طويلة الأجل بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم الاعتراف بأي فرق بين المتحصلات (صافية من تكاليف المعاملة) ومبلغ الاسترداد في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة على مدى فترة القروض باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

يتم حذف القروض من قائمة المركز المالي الموحدة عند إبراء الذمة من الالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أو انتهاء صلاحيته. يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للمطلوبات المالية التي تم إطفاؤها أو تحويلها إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية محولة أو مطلوبات متحملة، في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة كإيرادات أو تكاليف تمويل أخرى.

يتم تصنيف القروض على أنها مطلوبات متداولة ما لم يكن للمجموعة حق غير مشروط في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير.

تتم رسملة تكاليف الاقتراض العامة والمحددة التي تنسب مباشرة إلى اقتناء أو إنشاء أو إنتاج أصول مؤهلة خلال الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال وإعداد الأصل للاستخدام المقصود أو البيع. الأصول المؤهلة هي الأصول التي تستغرق بالضرورة فترة طويلة من الوقت للاستعداد للاستخدام أو البيع المقصود. يتم خصم دخل الاستثمار المكتسب من الاستثمار المؤقت لقروض محددة في انتظار إنفاقها على الأصول المؤهلة من تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة. يتم تحميل تكاليف الاقتراض الأخرى كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

المخصصات:

يتم تكوين المخصصات عندما يكون على المجموعة أي التزام حالي (قانوني أو متوقع) ناتج عن أحداث سابقة والتي تعتبر تكلفة سدادها محتملة ويمكن تقديرها بشكل موثوق.

يتم قياس المخصصات حسب أفضل التوقعات للبدل المطلوب لمقابلة الالتزام كما بتاريخ قائمة المركز المالي الموحدة بعد الأخذ بعين الاعتبار المخاطر والأمور غير المؤكدة المحيطة بالالتزام. كما يتم قياس المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لسداد الالتزام الحالي، ويتم الاعتراف بالذمة المدينة كموجودات في حالة كون استلام واستعاضة المبلغ مؤكدة ويمكن قياس المبلغ بشكل موثوق.

التزامات منافع الموظفين:

١. تعويضات نهاية الخدمة:

يتم تحديد تعويضات نهاية الخدمة باستخدام طريقة وحدة الإضافة المتوقعة مع إجراء تقييم اكتواري بنهاية كل فترة مالية، ويتم إدراج إعادة القياس التي تشمل المكاسب والخسائر الاكتوارية في قائمة المركز المالي الموحدة في حين يتم إدراج المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر للفترة التي تم تكبدها فيها، ويتم إدراج إعادة القياس المعترف في الدخل الشامل الآخر ضمن الأرباح المبقاة فورًا ولا يتم إعادة إدراجه ضمن الربح أو الخسارة.

٢. مزايا التقاعد:

تقوم المجموعة بسداد اشتراكات تقاعد لموظفيها السعوديين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ويمثل خطة مساهمة محددة، وتعتبر الدفعات كمصاريف عند تكبدها.

٣. مزايا الموظفين قصيرة الأجل:

يتم الاعتراف بالالتزام عن المزايا المستحقة للموظفين بالنسبة للأجور والرواتب، والإجازة السنوية والإجازة المرضية في الفترة التي يتم فيها تقديم الخدمة المتعلقة بها بالمبلغ غير المخصوم للمزايا المتوقع أن يتم دفعها مقابل تلك الخدمة.

تقاس الالتزامات المعترف بها والمتعلقة بمزايا الموظفين قصيرة الأجل بالمبلغ المتوقع أن يتم دفعه مقابل الخدمة المقدمة.

ذمم دائنة ومصاريف مستحقة ودائنون آخرون:

يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها مستقبلا عن الخدمات المستلمة، سواء قدمت أم لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين.

ضريبة القيمة المضافة:

يعترف بالمصاريف والأصول بالصافي بعد حسم مبلغ ضريبة القيمة المضافة، باستثناء:

- عندما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على شراء أصول أو خدمات غير قابلة للاسترداد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترف، في هذه الحالة بضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة شراء الأصل أو كجزء من بند المصاريف، حسبما يكون ملائمًا
- عند إدراج الحسابات المدينة والحسابات الدائنة مع مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

مخصص الزكاة:

إن الزكاة التقديرية التزام على المجموعة ويتم استدراكها في القوائم المالية المرفقة بتحميلها على قائمة الربح أو الخسارة وفقًا لمعيار الزكاة والرأي الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، حيث يتم احتسابها للسنة تقديريا وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

يتم احتساب الزكاة في نهاية السنة على أساس صافي الدخل المعدل أو وعاء الزكاة أيهما أكبر طبقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

يتم معالجة الفروقات ما بين المخصص والربط النهائي بالسنة التي يتم استلام الربط فيها.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإنه يتم تسجيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من خلال قائمة الربح أو الخسارة.

الإيرادات:

- يتم معاملة الإيراد من بيع أي منتجات فرعية ناجمة عن المخلفات الصناعية كإيرادات أخرى في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.
- إذا فرقت المجموعة بين سعر بيع المنتج في موقع التسليم بمقرها وسعر بيع نفس المنتج تسليم موقع العميل فإن الفرق الناجم عن ذلك سيتم معاملته كإيراد نقل ويتم إدراج التكلفة المقابلة له في مصاريف البيع والتسويق.

يتم إثبات الإيراد عند وفاء المجموعة بالتزاماتها في العقود مع العملاء بالمبلغ الذي يعكس التعويض المادي الذي تتوقعه المنشأة مقابل السلع أو الخدمات. على وجه التحديد، يقدم المعيار نموذج من خمس خطوات للاعتراف بالإيرادات:

الخطوة الأولى: تحديد العقد أو العقود مع العملاء.

الخطوة الثانية: تحديد التزامات الأداء في العقد.

الخطوة الثالثة: تحديد سعر المعاملة.

الخطوة الرابعة: تحميل سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد.

الخطوة الخامسة: الاعتراف بالإيرادات عندما تقوم المنشأة بالوفاء بمتطلبات الأداء.

- يتم الاعتراف بالإيرادات عند أداء الالتزامات التعاقدية، أي عندما تنتقل السيطرة على السلع أو الخدمات المنوطة بأداء التزام معين إلى العميل بما يمكنه من استخدامها للغرض المشتراة من أجله وبدون قيود أو بانتفاعه بالخدمات المقدمة له بموجب العقد.

إيرادات أخرى:

تقيد الإيرادات الأخرى عند تحققها.

المصاريف:

تتضمن المصاريف العمومية والإدارية كافة المصاريف التي لا تتعلق بشكل مباشر بتكلفة الإيرادات أو مصاريف البيع والتسويق. ويتم توزيع المصاريف المشتركة، إذا دعت الحاجة لذلك، كما وتتضمن المصاريف البيعية والتسويقية كافة المصروفات المرتبطة بوظيفة البيع والتسويق.

عقود الإيجار:

المجموعة كمؤجر

يتم الاعتراف بمستحقات الإيجار بموجب عقود الإيجار التشغيلي في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة على أساس القسط الثابت والأعمار الإنتاجية على مدى فترة الإيجار ذات الصلة.

المجموعة كمستأجر

عند بدء عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء، يتم تحديد الأصل المستأجر ويعرف بأصل حق الاستخدام ويتم قياسه بالتكلفة مع خصم مناسب على المكونات ذات الصلة لفترة الإيجار والتزامات الدفع بما في ذلك التكلفة المباشرة الأولية والشروط والحوافز المذكورة في اتفاقية الإيجار الأساسية بعد القياس الأولي والاعتراف، ويتم لاحقًا قياس أصل حق الاستخدام بشكل دوري باستخدام نموذج التكلفة التي يتضمن المقاسة مبدئياً وأي تعديلات إعادة قياس ناقصًا الاستهلاك المتراكم.

تستهلك المجموعة أصل حق الاستخدام على المدة المقدرة لعقد الإيجار بطريقة القسط الثابت.

في تاريخ البدء بالإيجار بالقيمة الصافية الحالية لجميع دفعات الإيجار غير المدفوعة كما في ذلك التاريخ مخصومة بمعدل مناسب. بعد القياس الأولي يتم قياس «التزامات الإيجار» بشكل دوري من خلال زيادة التكلفة الدفترية لتعكس تكلفة الفائدة على مطلوبات الإيجار المستقبلية غير المدفوعة وأي تعديل إعادة قياس مطروحًا منها مدفوعات الإيجار التي تم دفعها حتى ذلك التاريخ.

يتم تطبيق معدل مناسب للاستهلاك ومعدل الربح المناسب على «أصل حق الاستخدام» و«التزامات الإيجار» على التوالي. ويتم تحميل هذا الاستهلاك والفائدة ومصروفات تمويل على قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار ذات القيمة المنخفضة:

اختارت المجموعة عدم إثبات موجودات (حق الاستخدام) والتزامات عقد الإيجار لعقود الإيجار قصيرة الأجل التي تبلغ مدتها ١٢ شهراً أو أقل وعقود الإيجار ذات القيمة المنخفضة، تقوم المجموعة بإثبات دفعات عقد الإيجار المرتبطة بهذه العقود كمصروفات بقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

الالتزامات والأصول المحتملة:

لا يعترف بالالتزامات المحتملة في القوائم المالية بل يتم الإفصاح عنها، ولا يفصح عنها ما لم يكن احتمال التدفق الخارجي للموارد المتضمنة منافع اقتصادية مستبعدًا. ولا يعترف بالأصل المحتمل في القوائم المالية الموحدة. بل يفصح عنه عندما يكون من المحتمل تدفق منافع اقتصادية داخلة.

المقاصة:

يتم إجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات وإظهار المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي الموحدة فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس المقاصة أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

ربحية السهم:

يتم احتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة باستخدام المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة كما في نهاية السنة.

المعلومات القطاعية:

تزاول المجموعة نشاطها في قطاع تشغيل واحد في إنتاج زيوت السيارات وتعمل بشكل كامل في المملكة العربية السعودية. لم يتم تقسيم المعلومات المالية إلى قطاعات أعمال مختلفة أو جغرافية.

تحويل العملات الأجنبية:

يتم تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملة. ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية كما في تاريخ قائمة المركز المالي الموحدة إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في نهاية السنة. إن المكاسب والخسائر الناتجة عن التسديدات أو تحويل العملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

المعايير والتفسيرات والتعديلات الجديدة التي تطبقها الشركة

طبّقت المجموعة المعايير والتعديلات الجديدة التالية لأول مرة اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٣م:

التعديلات على المعايير	الوصف	سارية للسنوات التي تبدأ في أو بعد	ملخص للتعديل
المعيار الدولي للمحاسبة ٨	السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء	١ يناير ٢٠٢٣م	تهدف هذه التعديلات إلى تحسين إفصاحات السياسة المحاسبية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على التمييز بين التغيرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية.
المعيار الدولي للمحاسبة ١٢	الضريبة المؤجلة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناشئة عن معاملة واحدة	١ يناير ٢٠٢٣م	تتطلب هذه التعديلات من الشركات إثبات الضريبة المؤجلة على المعاملات التي تؤدي في البداية إلى نشوء مبالغ متساوية من الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة والقابلة للخصم.

ليس لتطبيق هذه التعديلات أي تأثير جوهري على القوائم المالية.

تكاليف التمويل

الجدول رقم ٧: تكاليف التمويل للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

تكاليف التمويل					
ألف ريال سعودي	السنة المالية ٢٠٢١م	السنة المالية ٢٠٢٢م	السنة المالية ٢٠٢٣م	التباين السنوات المالية ٢٠٢١م-٢٠٢٢م	التباين السنوات المالية ٢٠٢٢م-٢٠٢٣م
القروض	٥٤٨,٣	١,٠٤٣,١	٢,٣١١,٢	٩٠,٢٪	١٢١,٦٪
عقد الإيجار	١٨٩,١	١١٨,٢	٣٢٥,٧	-٣٧,٥٪	١٧٥,٦٪
الإجمالي	**٧٣٧,٤**	**١,١٦١,٣**	**٢,٦٣٦,٩**	**٥٧,٥٪**	**١٢٧,١٪**
النسبة المئوية من القروض وعقود الإيجار				نسبة التغير السنوي	
القروض	٣,٦٪	٦,٧٪	٧,٠٪	٣,١	٠,٣
عقود الإيجار	١,٢٪	٠,٨٪	١,٠٪	-٠,٥	٠,٢
الإجمالي	**٤,٩٪**	**٧,٥٪**	**٨,٠٪**	**٢,٦**	**٠,٥**

(ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة قسم (**الأعباء التمويلية**) من الفقرة (١) و(٢) و(٣) «**القوائم المالية المدققة**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

يشمل القرض تسهيلات تمويل المرابحة التي تم الحصول عليها من شركة آجل للخدمات التمويلية ومصرف الراجحي وبنك الرياض بمعدل تمويل ثابت قدره ٦,٦٪ و٦,٠٪ ومعدل سايبور+٤,٥٪ على التوالي. يتضمن القرض أيضًا تمويل الصكوك الذي تم الحصول عليه من شركة صكوك المالية بنسبة تمويل ثابتة قدرها ٥,٦٪.

رتبت المجموعة أيضًا تمويل الإيجار لمستودعاتها ومركباتها ومصنعها ومكتب المجموعة خلال الفترة التاريخية. تحمل عقود الإيجار معدل تمويل في حدود ٨,٩٪ إلى ١٠,٨٪.

٢-٥ القروض والاقتراض

٢-٥-١ تمويل المرابحة

الجدول رقم ٨: تمويل المرابحة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

تمويل المرابحة			
ألف ريال سعودي	ديسمبر ٢٠٢١م	ديسمبر ٢٠٢٢م	ديسمبر ٢٠٢٣م
شركة آجل للخدمات التمويلية	٩,٣٦١,٨	٥,٣٨٦,٦	١,١٤٩,٣
كوارا للتمويل (سابقاً معالم للتمويل)	١,٤٩٦,٨	-	-
تمويل المرابحة من بنوك محلية	-	٦,٧٤٠,٠	١٧,٤٧٤,٩
الإجمالي	١٠,٨٥٨,٦	١٢,١٢٦,٦	١٨,٦٢٤,١
الجزء المتداول	٥,٤٧٢,٠	١٠,٧١٥,٢	١٨,٦٢٤,١
الجزء غير المتداول	٥,٣٨٦,٦	١,٤١١,٣	-
الإجمالي	**١٠,٨٥٨,٦**	**١٢,١٢٦,٦**	**١٨,٦٢٤,١**

(ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة قسم (**المطلوبات المتداولة**) من الفقرة (١) و(٢) و(٣) «**القوائم المالية المدققة**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

الجدول رقم ٩: تفاصيل تمويل المرابحة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

تمويل المرابحة					
الاسم	معدل الربح	الأوراق المالية	المبلغ القائم كما في ديسمبر ٢٠٢٣م (ألف ريال سعودي)	حد التسهيلات ألف ريال سعودي	مدة السداد
شركة آجل للخدمات التمويلية	٦,٦٪	ضمان الكفالة	١,١٤٩,٣	لا يتوفر	شهريًا
مصرف الراجحي	٦,٠٪	ضمان المساهم	٦,٨٢٨,٢	٧,٨٠٠,٠	شهريًا
بنك الرياض	سايبور+ ٤,٥٪	ضمان الكفالة ضمان المساهم بنسبة ١٠٠٪	١٠,٦٤٦,٦	٣٠,٠٠٠,٠	بعد ٦ أشهر من التمويل
الإجمالي			**١٨,٦٢٤,١**	**٣٧,٨٠٠,٠**	

المصدر الشركة

أبرمت المجموعة في عام ٢٠٢١م ترتيب مرابحة بقيمة ١٠,٠ مليون ريال سعودي مع شركة آجل للخدمات التمويلية. أبرمت المجموعة اتفاقية مع شركة آجل للخدمات التمويلية لتمويل المتطلبات التشغيلية المتعلقة بتوسيع المصنع الجديد في الإمارات العربية المتحدة. وبموجب الاتفاقية يبلغ معدل الربح السنوي الثابت على التمويل ٦,٦٪ مع سداد شهري قدره ٠,٤ مليون ريال سعودي.

أبرمت المجموعة في عام ٢٠٢٣م اتفاقية تمويل مرابحة مع مصرف الراجحي؛ لتمويل شراء خطوط معدات جديدة لإنتاج النفط وشاحنات للتوزيع بمعدل ربح ثابت قدره ٦,٠٪ مع فترة سداد شهرية تبلغ ٠,٧ مليون ريال سعودي.

وأبرمت المجموعة أيضًا في السنة المالية ٢٠٢٣م اتفاقية مع بنك الرياض للحصول على تسهيل تمويل المرابحة لفتح خطابات الاعتماد مع البنوك للمدفوعات للموردين فيما يتعلق باستيراد المواد الخام. ويحمل هذا التسهيل معدل فائدة سايبور + ٤,٥٪.

٢-٥-٢ صكوك

الجدول رقم ١٠: الصكوك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

صكوك			
ألف ريال سعودي	ديسمبر ٢٠٢١م	ديسمبر ٢٠٢٢م	ديسمبر ٢٠٢٣م
صكوك التمويل	–	–	٩,٤٤٦,٨
الإجمالي	–	–	**٩,٤٤٦,٨**
الجزء المتداول	–	–	٣,٠٧٦,٣
الجزء غير المتداول	–	–	٦,٣٧٠,٤
الإجمالي	–	–	**٩,٤٤٦,٨**

(ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة قسم (**صكوك إجارة**) من الفقرة (١) و(٢) و(٣) «**القوائم المالية المدققة**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

الجدول رقم ١١: تفاصيل الصكوك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

صكوك					
الاسم	معدل الربح	الأوراق المالية	المبلغ القائم كما في ديسمبر ٢٠٢٣م (ألف ريال سعودي)	حد التسهيلات ألف ريال سعودي	مدة السداد
صكوك التمويل	٥,٦٪	سند لأمر	٩,٤٤٦,٨	لا يتوفر	شهريًا – ٥٤ شهرًا
الإجمالي			**٩,٤٤٦,٨**		

المصدر الشركة

أبرمت المجموعة تسهيلات تمويلية مع شركة صكوك المالية لتمويل النفقات الرأسمالية اللازمة لإنشاء فرع الإمارات العربية المتحدة. وبموجب الاتفاقية مع صكوك المالية، فإن الحد الأقصى لتمويل الصكوك هو ١٥ مليون ريال سعودي، بشرط ألّا تتجاوز قيمة الإصدار في السنة الواحدة ١٠ مليون ريال سعودي، ويجب ألّا تتجاوز قيمة الإصدار الفردي ٥ مليون ريال سعودي، وتجدر الإشارة إلى أنه وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، فإن حد التسهيلات المتاح ٥ مليون ريال سعودي.

٦-٢ التزام عقد الإيجار

الجدول رقم ١٢: التزام عقد الإيجار كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

التزام عقد الإيجار			
ألف ريال سعودي	ديسمبر ٢٠٢١م	ديسمبر ٢٠٢٢م	ديسمبر ٢٠٢٣م
الرصيد الافتتاحي	١,٧٥٦,٨	٤,٢٧٩,٧	٣,٤٢٨,٣
إضافات	٣,٨٩٧,٨	–	٤,٠٥١,٥
المدفوع خلال السنة	(١,٥٦٤,٠)	(٩٦٩,٦)	(٢,٨٩٢,٦)
رسوم التمويل	١٨٩,١	١١٨,٢	٣٢٥,٧
الإجمالي	٤,٢٧٩,٧	٣,٤٢٨,٣	٤,٩١٢,٩
الجزء المتداول	١,٦٧٢,٥	١,٧٠٤,٦	١,٨٠٠,٦
الجزء غير المتداول	٢,٦٠٧,٢	١,٧٢٣,٨	٣,١١٢,٤
الإجمالي	**٤,٢٧٩,٧**	**٣,٤٢٨,٣**	**٤,٩١٢,٩**

(ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة قسم (**التزامات عقود الإيجار**) من الفقرة (١) و(٢) و(٣) «**القوائم المالية المدققة**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

ويتعلق التزام عقد الإيجار بالمستودعات ومكتب المجموعة. وانخفضت الالتزامات من ٤,٣ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢١م إلى ٣,٤ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٢م بسبب سداد التزامات عقود الإيجار في السنة المالية ٢٠٢٣م. ومع ذلك، ارتفعت التزامات عقود الإيجار إلى ٤,٩ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٣م؛ بسبب عقود الإيجار الجديدة لتأجير سيارات الركاب وحافلات نقل الموظفين.

٧-٢ الذمم الدائنة التجارية والالتزامات الأخرى

الجدول رقم ١٣: الذمم الدائنة التجارية والالتزامات الأخرى كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

الذمم الدائنة التجارية والالتزامات الأخرى			
ألف ريال سعودي	ديسمبر ٢٠٢١م	ديسمبر ٢٠٢٢م	ديسمبر ٢٠٢٣م
الذمم الدائنة التجارية	١٣,٨٧١,٢	٣٠,٠٥٨,٨	٢١,٢٣٥,٣
المصاريف المستحقة	١٦٨,٣	٨٧٠,٠	٢٦٨,٥
الدفعات المسبقة للعميل	٢,٩٥٧,٣	١,٢٤٠,٦	٦٦١,٤
تكاليف التمويل المستحقة	١,٠٩١,٥	٤٤١,٠	٦٢٥,٤
الذمم الدائنة للموظفين	٤٨١,٦	٤٩٢,٣	٩٥٩,٨
أخرى	٥١٠,٩	٢٤٩,٦	٦٢٥,٦
الإجمالي	**١٩,٠٨٠,٩**	**٣٣,٣٥٢,٣**	**٢٤,٣٧٦,٠**

(ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة قسم (**مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى**) من الفقرة (١) و(٢) و(٣) «**القوائم المالية المدققة**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

٢-٧-١ الذمم الدائنة التجارية

اتفقت المجموعة على فترة ائتمان تتراوح بين ٧٠ إلى ٩٠ يومًا مع الموردين الرئيسيين زادت أيام الذمم الدائنة التجارية من ٧٤ يومًا كما في ديسمبر ٢٠٢١م إلى ١٠٨ أيام كما في ديسمبر ٢٠٢٢م. ترجع هذه الزيادة إلى انخفاض النقد الناتج عن التعافي من كوفيد-١٩؛ ممَّا دفع المجموعة إلى طلب شروط ائتمانية ممتدة من موردِيها لإدارة السيولة إدارة أفضل.

انخفضت أيام الذمم الدائنة إلى ٧٧ يومًا كما في ديسمبر ٢٠٢٣م، ويرجع ذلك أساسًا إلى سداد للموردين بقيمة ٨,٩ مليون ريال سعودي في السنة المالية ٢٠٢٣م.

٢-٧-٢ المصاريف المستحقة

تتكون المصاريف المستحقة في المقام الأول من مكافآت الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، والعمل الإضافي للموظفين، والمنافع العامة، والتأمين الاجتماعي. ارتفعت هذه المصاريف من ٠,٢ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢١م إلى ٠,٩ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٢م، مدفوعة بارتفاع مستحقات العمل الإضافي للموظفين ومكافآت مجلس الإدارة. وانخفضت المصاريف المستحقة إلى ٠,٣ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٣م؛ بسبب تحقق مستحقات العمل الإضافي للموظفين وغياب مستحقات مكافآت مجلس الإدارة.

٢-٧-٣ مدفوعات العملاء المسبقة

كما في ديسمبر ٢٠٢١م، بلغت مدفوعات العملاء المسبقة ٣,٠ مليون ريال سعودي. كانت هذه المدفوعات المسبقة تتعلق أساسًا بطلبات العملاء التي تطلبت من المجموعة شراء المواد اللازمة. وبحلول ديسمبر ٢٠٢٢م، انخفضت مدفوعات العملاء المسبقة إلى ١,٢ مليون ريال سعودي، وانخفضت أيضًا إلى ٠,٧ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٣م. وكان هذا التخفيض بسبب تنفيذ الطلب. وخلال السنتين المالية ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م، كان ٩٠٪ من المدفوعات المسبقة المستلمة من عملاء التصدير.

٢-٧-٤ رسوم التمويل المستحقة

تتعلق رسوم التمويل المستحقة بشكل رئيسي برسوم التمويل المتعلقة بتسهيل تمويل المرابحة الذي حُصل عليه من شركة آجل للخدمات التمويلية.

٢-٧-٥ الذمم الدائنة للموظفين

تشتمل الذمم الدائنة للموظفين بشكل رئيسي على الرواتب والعمولات المستحقة. ولم تشهد الذمم الدائنة للموظفين تغيرًا كبيرًا كما في ديسمبر ٢٠٢١م وديسمبر ٢٠٢٢م. ومع ذلك، ارتفعت الذمم الدائنة للموظفين إلى ١ مليون ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٣م من ٠,٥ ريال سعودي كما في ديسمبر ٢٠٢٢م؛ بسبب ارتفاع الرواتب والعمولات بسبب زيادة عدد الموظفين.

٣- استخدام متحصلات الطرح

سيستخدم المُصدر صافي متحصلات الطرح لكل سلسلة من صكوك البرنامج الذي يبلغ حجمه (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، على أن تكون أول شريحة بقيمة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، لتغطية المصروفات الرأسمالية والتشغيلية، بالإضافة إلى إنشاء أنشطة جديدة والاستحواذ على منشآت قائمة بما يتماشى مع خطة الشركة التوسعية ونموذج أعمالها.

٤- إفادات الخبراء

قدم جميع المستشارين ومدققي الحسابات الواردة أسماؤهم في الصفحات ما بين (و) وحتى (ل) موافقتهم الخطية على الإشارة إلى أسمائهم وعناوينهم وشعاراتهم وعلى نشر إفاداتهم في هذه النشرة ولم يقم أي منهم بسحب موافقته حتى تاريخ هذه النشرة، كما أن جميع المستشارين ومدققي الحسابات والعاملين لديهم – من ضمن فريق العمل القائم على تقديم خدمات للمُصدر– أو أقاربهم لا يملكون أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر كما في تاريخ هذه النشرة بما قد يؤثر على استقلالهم.

٥- الإقرارات

يقر أعضاء مجلس إدارة المُصدر بما يلي:

١. لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٢. لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (هـ) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

٦- المعلومات القانونية

٦-١ مقدمة من الشركة وأبرز التغييرات التي طرأت عليها

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية هي شركة مساهمة مدرجة تأسست بموجب شهادة السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م) وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٧م)، كما تم قيد الشركة في السجل التجاري للشركات المساهمة بمدينة الرياض تحت الاسم التجاري «شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية» وهو الاسم التجاري الحالي للشركة ولم يحدث بعد ذلك أي تعديل على الاسم حتى تاريخ إعداد هذه النشرة.

٦-١-١ تأسيس الشركة

تأسست شركة «مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية» بداية كفرع شركة ذات مسؤولية محدودة بين السيد/فيصل خاتم عوض الزهراني، والسيد/محمد مشنان سليمان الدوسري حيث قاما بشراء فرع مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية المقيد بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م) من شركة عوض محمد بانعيم وأبنائه للتجارة المحدودة وتم تحويل الفرع إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بما له من حقوق وما عليه من التزامات وعمالة وتراخيص وبلغ رأس مال الشركة عند التأسيس ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى ثلاثمائة (٣٠٠) حصة عينية قيمة الحصة الواحدة ألف (١,٠٠٠) ريال بنسبة ملكية بلغت (٥٠٪) من الأسهم للسيد/ فيصل خاتم عوض الزهراني و(٥٠٪) من الأسهم للسيد/ محمد مشنان سليمان الدوسري، مع الاحتفاظ باسم ورقم وتاريخ السجل التجاري للفرع عند تحويله إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وتم إثبات عقد تأسيس الشركة لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة بالرقم (٣٥١١٨٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/١٣هـ (الموافق ٢٠١٤/٠٧/١٠م).

ثم تم قيد الشركة في السجل التجاري كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٣٥/٠٩/١٧هـ (الموافق ٢٠١٤/٠٧/١٤م) بالرقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م). ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧م) قرر الشركاء زيادة رأس مال الشركة من ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال إلى خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) حصة متساوية القيمة عن طريق التحويل من حساب الأرباح المبقاة ومساهمات أخرى في رأس مال الشركة وذلك وفقًا للخطاب الصادر عن مراجعي حسابات الشركة الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون رقم (٣٢٦/٢٠٢٠م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م)، وتم تعديل قيمة الحصة من ألف (١,٠٠٠) ريال إلى عشرة (١٠) ريالات سعودية وذلك وفقًا لعقد التأسيس المعدل الإلكتروني برقم (٩٦٠٤١) ونسخة رقم (٢). ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٩م) قرر الشركاء الموافقة على التنازل عن جزء من حصصهم في الشركة لصالح شركاء جدد عددهم (٦٢) شريكًا وتحويل الكيان القانوني للشركة وفرعها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وعمالة وتراخيص وتصنيف وبجميع عناصرهم المالية والفنية والإدارية مع الاحتفاظ بنفس الاسم التجاري ورقم وتاريخ السجل التجاري للشركة كمركز رئيسي والاحتفاظ باسم ورقم وتاريخ السجل التجاري للفرع كفرع للشركة بعد التحول وتم إثبات قرار الشركاء لدى وزارة التجارة بالرقم (١٠٠٠٠٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٩م). ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) صدر قرار مدير عام وزارة التجارة بمنطقة الرياض رقم (١١٩) بناءً على تفويض سعادة وكيل الوزارة للأعمال التجارية والاستثمار المبني على الصلاحيات الممنوحة له بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٦٠٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٩هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٨/٢٢م) بالموافقة على الترخيص بتحول شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة). ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) وافقت الجمعية العامة للمساهمين (الجمعية التحوُّلية) على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وإقرار أول نظام أساسي للشركة وتعيين أول مجلس إدارة للشركة ومراقب حسابات. ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م) صدر قرار مدير عام وزارة التجارة بمنطقة الرياض رقم (١٣٢) بناءً على تفويض سعادة وكيل الوزارة للأعمال التجارية والاستثمار المبني على الصلاحيات الممنوحة له بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٦٠٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٩هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٨/٢٢م) بالموافقة على إعلان تحول شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

تمت الموافقة على أول نظام أساسي للشركة من قبل وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) بناءً على قرار الجمعية التحولية المنعقدة في ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م).

ثم تم قيد الشركة بسجل الشركات المساهمة بمدينة الرياض، وتسجيلها بموجب شهادة السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م) والتي تنتهي صلاحيتها بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٧م). ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م) وافقت الجمعية العامة (غير العادية) لمساهمي الشركة على التسجيل والإدراج المباشر لأسهم الشركة في سوق الأوراق المالية الموازي (نمو). ثم بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢١م) حصلت الشركة على موافقة هيئة

السوق المالية بتسجيل أسهمها لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية. ثم بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٥م) تم الإدراج وبدء التداول في أسهم الشركة وتحولت من مساهمة مقفلة لتصبح مساهمة عامة. ثم بتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩م) وافقت الجمعية العامة (غير العادية) لمساهمي الشركة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي وبخاصة المادة الثانية (٢) من النظام والمتعلقة باسم الشركة حيث تم حذف كلمة (مقفلة) حيثما وردت في النظام الأساسي بعد موافقة الهيئة على إدراج وبدء تداول أسهم الشركة في السوق الموازية.

بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٨م) وافق مجلس إدارة الشركة على إصدار وطرح صكوك خاصة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بسقف إجمالي خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، مع إمكانية طرحها على شرائح متعددة حسب موافقة الجهات التشريعية. كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، يوجد لدى الشركة فرعان (٢) داخل المملكة. ولا يوجد لدى الشركة أي شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية ويوجد لديها شركة تابعة واحدة خارج المملكة تم تأسيسها في دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة عجمان وهي شركة منصع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت، حيث تنازل مالك رأس مال هذه الشركة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م عن كامل حصصه لصالح شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية لتصبح المالك بنسبة (١٠٠٪) من رأس المال. يدير الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية (ولمزيد من التفاصيل عن مجلس الإدارة، الرجاء مراجعة الفقرة ٦-٢- ١ (تشكيل مجلس الإدارة) أدناه). كما يبلغ رأس المال الحالي للشركة خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات وجميعها أسهم نقدية عادية مدفوعة بالكامل.

٦-١-٢ رأس مال الشركة

وفق المادة السابعة (٧) من النظام الأساسي حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسمًا إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية فقط مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية. ووفقًا للمادة الثامنة (٨) من النظام الأساسي اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة المصدر، البالغ عددها مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم، قيمتها مبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتم إيداع قيمة الأسهم كاملة باسم الشركة في أحد البنوك المرخص لها في المملكة العربية السعودية (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٧) والمادة (٨) من الفقرة (٤) «النظام الأساسي» من قسم «الإحالات المرجعية»). منذ تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ إعداد هذه النشرة، طرأت تعديلات على رأس المال وفقًا للتالي:

التعديلات التاريخية لرأس المال:

- بلغ رأس مال الشركة عند التأسيس ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى ثلاثمائة (٣٠٠) حصة عينية قيمة الحصة الواحدة ألف (١,٠٠٠) ريال.
- بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ (٢٠٢٠/١١/١٧م) قرر الشركاء زيادة رأس مال الشركة من ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال إلى خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) حصة متساوية القيمة، وتعديل قيمة الحصة من (١,٠٠٠) ريال إلى عشرة (١٠) ريالات سعودية عن طريق التحويل من حساب الأرباح المبقاة ومساهمات أخرى في رأس مال الشركة وذلك وفقًا للخطاب الصادر عن مراجعي حسابات الشركة الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون رقم (٢٠٢٠/٣٢٦م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م).
- بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ الموافق في ٢٠٢٠/١٢/٠٩م تم تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وتحويل الحصص إلى أسهم بقيمة (١٠) ريالات للسهم الواحد دون إجراء أي تغيير على قيمة رأس المال الذي بلغ عند التحول خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسمًا إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم وهو رأس المال الحالي للشركة.
- تُلزم المادة (١٢) من نظام الشركات جميع الشركات المساهمة بيان اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري بالإضافة إلى بيان رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة. وقد تبين من الورق الرسمي للشركة أنها ملتزمة بتضمين كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام الشركات.

٦-١-٣ المساهمون الرئيسيون

كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، يوجد لدى الشركة ستة (٦) مساهمين رئيسيين ممن يملكون نسبة (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بشكل مباشر وغير مباشرة وهم:

الجدول رقم ١٤: المساهمين الرئيسيين

#	اسم المساهم	عدد الأسهم المباشرة	عدد الأسهم غير المباشرة	قيمة الملكية المباشرة (ريال سعودي)	قيمة الملكية غير المباشرة (ريال سعودي)	النسبة (٪) للملكية المباشرة	النسبة (٪) للملكية غير المباشرة	إجمالي قيمة الملكية	إجمالي نسبة الملكية
١	السيد/ محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	٣٢٧,٠٩٥	١٦٢,٠٠٠	٣,٢٧٠,٩٥٠	١,٦٢٠,٠٠٠	٪١٣,٠٨٣٨	٪٦,٤٨	٤,٨٩٠,٩٥٠	٪١٩,٥٦٣
٢	السيد/ فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	٣٢٤,٨٩٣	١٩١,١٧٣	٣,٢٤٨,٩٣٠	١,٩١١,٧٣٠	٪١٢,٩٩٥٧	٪٧,٦٥	٥,١٦٠,٦٦٠	٪٢٠,٦٤٥
٣	شركة سارية الشمال للتجارة	١٩٥,٦٠٠	–	١,٩٥٦,٠٠٠	–	٪٧,٨٢٤	–	–	–
٤	السيد/أنس صالح إبراهيم العمود	١٤٢,١٢٥	–	١,٤٢١,١٣٠	–	٪٥,٦٨٥	–	–	–
٥	شركة الشبكة السادسة للتجارة	١٣٥,٠٠٠	–	١,٣٥٠,٠٠٠	–	٪٥,٤	–	–	–
٦	شركة وعد الغد التجارية	١٣٥,٠٠٠	–	١,٣٥٠,٠٠٠	–	٪٥,٤	–	–	–

المصدر: الشركة

٦-١-٤ اسم الشركة

تم قيد الشركة في السجل التجاري عند تأسيسها تحت الاسم التجاري «شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية» وهو الاسم التجاري الحالي للشركة ولم يحدث أي تعديل عليه حتى تاريخ إعداد هذه النشرة.

٦-١-٥ المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي للشركة في مدينة الرياض – الصناعية الثانية، ص.ب:٢٥٧٠، الرمز البريدي ١١٤٦١، هاتف: ١١٢٦٥٢٩٠٨. وفق المادة الخامسة (٥) من النظام الأساسي، يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض- ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة (غير العادية) (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٥) من الفقرة (٤) «النظام الأساسي» من قسم «الإحالات المرجعية»). وحتى تاريخ إعداد هذه النشرة، تم تأسيس فرعين (٢) للشركة داخل المملكة العربية السعودية ولا يوجد أي فرع للشركة خارج المملكة. (ولمزيد من المعلومات، فضلاً مراجعة الفقرة ٦-٤- ٢ (**التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بفروع الشركة**) من القسم ٦-٤ (**التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية**).

٦-١-٦ مدة الشركة

نصت المادة السادسة (٦) من النظام الأساسي، على أن تكون مدة الشركة تسعة وتسعين (٩٩) سنةً ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذ المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٦) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). كما تشير بيانات شهادة السجل التجاري على انتهاء مدة الشركة بتاريخ ١٥٣٧/١٠/٠١هـ (الموافق ٢١١٣/٠٧/١٤م).

٦-١-٧ أغراض الشركة

نصت المادة الثالثة (٣) من النظام الأساسي، على أن تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الزراعة والصيد
٢. المناجم والبترول وفروعها
٣. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية

٤. الكهرباء والغاز والماء وفروعه
٥. التشييد والبناء
٦. النقل والتخزين والتبريد
٧. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى
٨. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية
٩. التجارة
١٠. تقنية المعلومات
١١. الأمن والسلامة.

(ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٣) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

ووفق شهادة السجل التجاري فقد تم تحديد الأنشطة التالية: «إنتاج زيوت التشحيم للمعدات والمحركات، النقل البري للبضائع»، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت وقد حصلت الشركة على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص لمزاولة نشاطها (لمزيد من المعلومات، فضلاً مراجعة القسم ٦-٤ (**التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية**)).

٦-١-٨ النظام الأساسي

تم إصدار النسخة الحالية من النظام الأساسي للشركة بناءً على قرار الجمعية العامة (غير العادية) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) واعتماده من قبل وزارة التجارة (إدارة العمليات) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٢م) حيث وافقت الجمعية العامة (غير العادية) على تعديل النظام الأساسي بما يوائم نظام الشركات الحالي (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»).

التعديلات التاريخية للنظام الأساسي:

تم تعديل مواد النظام الأساسي عدة مرات وفقاً للتالي:

- تمت الموافقة على أول نظام أساسي للشركة من قبل وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) بناءً على قرار الجمعية التحولية المنعقدة في ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م).
- بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م) وافقت الجمعية العامة (غير العادية) لمساهمي الشركة على تعديل المادة الثانية (٢) من النظام الأساسي المتعلقة باسم الشركة من (شركة مساهمة سعودية مقفلة) إلى (شركة مساهمة سعودية مدرجة) بعد الحصول على الموافقات المطلوبة للتحول.
- بتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩م) وافقت الجمعية العامة (غير العادية) لمساهمي الشركة على تعديل المادة الأولى (١) من النظام الأساسي المتعلقة بالتحول والمادة الثانية (٢) من النظام الأساسي والمتعلقة باسم الشركة والمادة الثالثة عشرة (١٣) المتعلقة بسجل المساهمين والمادة السادسة عشرة (١٦) المتعلقة بإدارة الشركة والمادة الثامنة عشرة (١٨) المتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس والمادة التاسعة عشرة (١٩) والمتعلقة بصلاحيات المجلس والمادة الثانية والثلاثون (٣٢) المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية والمادة الثالثة والثلاثون (٣٣) المتعلقة بنصاب الجمعية العامة غير العادية والمادة السادسة والأربعون (٤٦) المتعلقة بتوزيع الأرباح.
- بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) صوتت الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام مع نظام الشركة الحالي كما تمت الموافقة على تعديل المادة الثالثة (٣) من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة وتعديل المادة التاسعة عشرة (١٩) المتعلقة بصلاحيات المجلس والمادة العشرين (٢٠) المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس والمادة الحادية والعشرين (٢١) المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والتصويت على إضافة المادة الثالثة عشرة (١٣) المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها وإضافة المادة السادسة والعشرين (٢٦) المتعلقة بتشكيل اللجان وإضافة المادة الثانية والثلاثين (٣٢) المتعلقة بإصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة وإضافة المادة الثالثة والثلاثين (٣٣) المتعلقة باجتماع الجمعية العامة للمساهمين وإضافة المادة الثامنة والأربعين (٤٨) المتعلقة بتوزيع الأرباح للأسهم الممتازة.

لم تلتزم الشركة بمتطلبات هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول) من ناحية تحميل نسخة من النظام الأساسي (المحدث) على موقع تداول في الصفحة الخاصة بالشركة، وتمت الموافقة على النسخة المعدلة الأخيرة من النظام الأساسي للشركة من قبل وزارة التجارة (إدارة العمليات) وذلك بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٢م).

٦-٢ مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

٦-٢-١ تشكيل مجلس الإدارة

وفقاً للمادة السابعة عشرة (١٧) من النظام الأساسي، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (١٧) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). ثم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ الموافق في ٢٠٢٠/١٢/١٣م عينت الجمعية التحوُّلية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات (الدورة الأولى) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م) وتنتهي في ١٤٤٧/٠٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٦م) وقد تشكل المجلس من السادة التالية أسماؤهم:

مجلس الإدارة للدورة الأولى - الدورة الحالية:

الجدول رقم ١٥: مجلس الإدارة للدورة الأولى–الدورة الحالية

م	الاسم	المنصب	الجنسية	العمر	صفة العضوية		تاريخ العضوية	الأسهم المملوكة			
								مباشر	غير مباشر	إجمالي	النسبة الإجمالية
١	محمد بن مشنان سليمان الدوسري	رئيس مجلس الإدارة	سعودي	٥٠	غير مستقل	غير تنفيذي	١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)	٣٢٧,٠٩٥	١٦٢,٠٠٠	٤٨٩,٠٩٥	١٩,٥٦٣٪
٢	فيصل بن خاتم بن عوض الخاتم الزهراني	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	سعودي	٤٣	غير مستقل	تنفيذي	١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)	٣٢٤,٨٩٣	١٩١,١٧٣	٥١٦,٠٦٦	٢٠,٦٤٥٪
٣	حسن بن عمر بن على باخميس	عضو مجلس الإدارة	سعودي	٥٥	مستقل	غير تنفيذي	١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)	–	–	–	–
٤	ناصر بن عبدالله بن سعد الناصر	عضو مجلس الإدارة	سعودي	٥٥	مستقل	غير تنفيذي	١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)	–	–	–	–
٥	محمد بن عبدالله بن عبدالكريم الصالح	عضو مجلس الإدارة	سعودي	٥٥	مستقل	غير تنفيذي	١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)	–	–	–	–

المصدر: الشركة

الشركة ملتزمة بنظام الشركات لناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء. كما تبين التزام الشركة بمعايير العضوية المنصوص عليها في المادة (١٦) من لائحة حوكمة الشركات والتي تتطلب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين وألاَّ يقلَّ عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيّهما أكثر. وقد تبين أن أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين وهناك ثلاثة (٣) أعضاء مستقلين يشكلون أكثر من ثلث أعضاء المجلس (ولمزيد من المعلومات عن مدى التزام الشركة بلائحة الحوكمة، فضلاً مراجعة الفقرة ٦-٥-٥ (الالتزامات المستمرة حسب متطلبات هيئة السوق المالية) من القسم ٦-٥ (**الالتزامات المستمرة التي تفرضها الجهات الحكومية على الشركة بصفتها «صاحب الترخيص»**)).

تقرير مجلس الإدارة:

وفقاً للمادة (١٢١) من نظام الشركات والمادة (٤٥) من النظام الأساسي يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٤٥) يومًا على الأقل (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٤٥) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). كما بتاريخ إعداد هذه النشرة الشركة ملتزمة بذلك وقام المجلس بإعداد تقريره السنوي وتم عرضه على الجمعية العامة للمساهمين وفق الآتي

- بتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩م) صوتت الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.
- بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) صوتت الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م) اطلعت الجمعية العامة للمساهمين (العادية) على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وناقشته ووافقت الجمعية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

٦-٢-٢ التعيين في المناصب الإلزامية (الرئيس ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي)

وفقاً للمادة الثانية والعشرين (٢٢) من النظام الأساسي للشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافآته بقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. كما ويعين رئيسًا تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من الغير ويحدد قرار التعيين صلاحياته وأجره (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٢٢) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). إن تعيين نائب للرئيس يعتبر من المناصب الإلزامية في الشركات المساهمة المدرجة وقد تبين أن الشركة ملتزمة بذلك. كما أن الشركة ملتزمة بالنظام الأساسي ولائحة حوكمة الشركات لناحية التعيين الإلزامي في هذه المناصب وفق الآتي:

الجدول رقم ١٦: المناصب الإلزامية في مجلس الإدارة

المنصب	القرار	اسم الشخص المعين
رئيس مجلس الإدارة	محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠م)	محمد بن منشان بن سليمان الدوسري
نائب رئيس مجلس الإدارة	محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠م)	فيصل بن خاتم بن عوض الخاتم الزهراني
الرئيس التنفيذي	محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠م)	فيصل بن خاتم بن عوض الخاتم الزهراني
أمين سر مجلس الإدارة	محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)	فيصل بن رجا العنزي

المصدر: الشركة

٦-٢-٣ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

يتم توزيع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين (٢١) من النظام الأساسي للشركة بحيث تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر ممَّا تقدم. ويجب أن يُشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٢١) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبينة على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة. يراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن. يبين الجدول أدناه المكافآت وبدلات الحضور التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين خلال السنوات الثلاث السابقة:

الجدول رقم ١٧: توزيع المكافآت

البيان (الريال السعودي)	٢٠٢١م	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م
أعضاء مجلس الإدارة	١٩٧,٥٠٠	٢٤٥,٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠
كبار التنفيذيين (الرئيس التنفيذي – نائب الرئيس التنفيذي – المدير المالي – مدير المصنع – مدير المبيعات – مدير المشتريات)	١,٢١٧,٠١٥	١,٩٦١,٧٤٥	٣,٥٧٦,٥٤٥
الإجمالي	**١,٤١٤,٥١٥**	**٢,٢٠٦,٧٤٥**	**٣,٨٢١,٥٤٥**

المصدر: الشركة

تم توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وكما بتاريخ إعداد هذه النشرة، الشركة غير ملتزمة بموافقة الجمعية العامة للمساهمين على توزيع هذه المكافآت.

٦-٢-٤ اجتماعات مجلس الإدارة

وفقاً للمادة الثالثة والعشرين (٢٣) من النظام الأساسي، يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع، وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٢٣) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). يبين الجدول أدناه التزام الشركة بالنظام الأساسي من ناحية عدد الاجتماعات وفقاً للتالي:

الجدول رقم ١٨: اجتماعات مجلس الإدارة

(للعام)	٢٠٢١م	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	٢٠٢٤م*
عدد اجتماعات مجلس الإدارة	٤	٤	٤	١

المصدر: الشركة

*حتى تاريخ يونيو ٢٠٢٤م

٦-٢-٥ لجان مجلس الإدارة

تنبثق من مجلس الإدارة لجنتان، لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وتقوم بمساندة مجلس الإدارة في أداء مهامه.

٦-٢-٥-١ لجنة المراجعة

٦-٢-٥-١-١ تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. لدى الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء تم تشكيلها وتعيين أعضائها في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م) وتم التصويت على تشكيل لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة (غير العادية) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م) لمدة خمس سنوات (٥) تنتهي بنهاية دورة المجلس الحالي بتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٦م) وتتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الجدول رقم ١٩: أعضاء لجنة المراجعة

الاسم	المنصب	مناصب أخرى يشغلها العضو حالياً
أ. إبراهيم بن عبدالعزيز المقحم	رئيس اللجنة	مستقل/ من خارج مجلس الإدارة
أ. هشام بن عبدالرحمن مقرن	عضو	مستقل/ من خارج مجلس الإدارة
أ. حسن بن عمر باخميس	عضو	مستقل / عضو مجلس الإدارة

المصدر: الشركة

لدى الشركة لائحة عمل خاصة بلجنة المراجعة تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢١م) واعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين (العادية) في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م) وتم تحديث هذه اللائحة وفقًا للائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م)، كما تمت قراءة تقرير لجنة المراجعة للعام ٢٠٢٢م والموافقة عليه من قبل المساهمين في الجمعية العامة (غير العادية) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٨م).

٦-٢-٥-١-٢ مهام وصلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية:

١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
٢. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
٣. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
٤. اعتماد ضوابط ترشيح المراجع الخارجي.
٥. اعتماد ميثاق المراجعة الداخلية.
٦. اعتماد خطة وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.
٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية.
٨. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إنهاء عمل رئيس المراجعة الداخلية للشركة سواء بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، واعتماد الراتب الشهري والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له.
٩. اعتماد تقييم الأداء السنوي لرئيس المراجعة الداخلية والمكافأة والعلاوات السنوية.
١٠. يحق للجنة الاستعانة أو التعاقد أو الترسية المباشرة بمستشارين أو جهات استشارية من داخل الشركة أو خارجها للقيام بواجباتها على أن تتحمل الشركة تكاليف تلك الدراسات أو الاستشارات وعلى أن تضمن تقريرها اسم المستشارين والجهات الاستشارية وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية وله حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
١١. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية

٦-٢-٥-١-٣ اجتماعات لجنة المراجعة

وفقاً للمادة (٤) من لائحة عمل لجنة المراجعة، تعقد اللجنة أربعة (٤) اجتماعات في السنة على الأقل. كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، عقدت لجنة المراجعة عددًا من الاجتماعات وفق التالي:

الجدول رقم ٢٠: اجتماعات لجنة المراجعة

العام	٢٠٢١م	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	٢٠٢٤م*
عدد اجتماعات لجنة المراجعة	–	٨	٣	١

المصدر: الشركة

*حتى تاريخ يونيو ٢٠٢٤م

٦-٢-٥-٢ لجنة الترشيحات والمكافآت

٦-٢-٥-٢-١ تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

لدى الشركة لجنة ترشيحات ومكافآت مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء تم تشكيلها وتعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١١هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢١م) وتتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الجدول رقم ٢١: أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

الاسم	المنصب	مناصب أخرى يشغلها العضو حالياً في الشركة
أ. فيصل خاتم الزهراني	رئيس اللجنة	غير مستقل/ الرئيس التنفيذي في الشركة
أ. هشام عبدالرحمن مقرن	عضو	مستقل/ من خارج مجلس الإدارة
أ. إبراهيم عبدالعزيز المقحم	عضو	مستقل/ من خارج مجلس الإدارة

المصدر: الشركة

لدى الشركة لائحة عمل خاصة بلجنة الترشيحات والمكافآت تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م) واعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م).

٦-٢-٥-٢-٢ مهام وصلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت

صلاحيات اللجنة

١. تمتلك اللجنة صلاحيات رفع التوصيات حول سياسة مكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين.
٢. تمتلك اللجنة صلاحية ومسؤولية تعيين أو إنهاء خدمات أي مستشار خارجي لمساعدتها في أداء مهامها والموافقة على شروط أي تعيين من هذا القبيل، وأتعاب أي مستشار يقدم خدمات الاستشارة والدعم للجنة، بعد موافقة خطية من رئيس مجلس الإدارة.
٣. يجوز أن تطلب اللجنة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي من أي مسؤول أو موظف آخر في الشركة أو المستشارين الخارجيين أو أي شخص آخر للاجتماع مع أي عضو أو مستشار في اللجنة أو تقديم مساعدة أخرى للجنة في أداء مهامها.

مهام ومسؤوليات اللجنة

الترشيح:

١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وإعادة ترشيحهم وفقًا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل الوظائف التنفيذية.
٤. تقديم النصح والمشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق باختيار كبار التنفيذيين، الذين يتمتعون بصفات ومؤهلات مناسبة للعمليات التشغيلية للشركة.

٥. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

٦. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود تعارض مصلحة إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، مع التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تعبئة النموذج المرفق باللائحة.

٧. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

٨. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

٩. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراحات الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

١٠. تقوم اللجنة بالإشراف على إعداد برنامج تعريفي للأعضاء الجدد.

١١. تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة للموافقة على عمليات التقييم الذاتي السنوي للمجلس والإشراف عليها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال اللجنة أو من خلال مساعدة طرف خارجي ثالث.

المكافآت:

١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها في الجمعية العامة على أن يراعى في تلك السياسات اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق في تنفيذها.

٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

٤. يراعى عند وضع سياسة المكافآت المادة الثانية والستون من لائحة حوكمة الشركات.

٥. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين بالشركة وفقًا للسياسة المعتمدة.

المسؤوليات الأخرى:

١. تقديم اقتراحات للمجلس بخصوص الموافقة على تعيين أو إقالة الرئيس التنفيذي أو قبول استقالته.

٢. تقديم اقتراحات للمجلس على تعيين أو إقالة أو قبول استقالة أي من كبار التنفيذيين.

٣. مراجعة محاضر الاجتماعات السابقة للجنة والتأكد من عدم وجود مسائل عالقة.

٤. حفظ وإدارة لائحة عمل اللجنة من خلال أمين سر اللجنة.

٥. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية هذه اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

٦. لا يجوز أن تفوض اللجنة أيًا من مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

٧. القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة والنظام الأساسي للشركة والأنظمة السائدة على النحو الذي يراه المجلس ضرورياً ومناسبًا.

٨. ينبغي أن ترفع اللجنة القرارات والتوصيات التي تتخذها إلى مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها اجتماع المجلس التالي.

٩. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية أعمالهم ومناقشاتهم، وأن يحكموا تقديرهم واجتهادهم في الأعمال للعمل بطريقة يرون بحسن نية أنها تحقق مصالح الشركة.

٦-٢-٥-٢-٣ اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

- وفقاً للمادة (١٣) من لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية مرة في السنة.
- كما بتاريخ إعداد هذه النشرة عقدت لجنة المكافآت والترشيحات عدد من الاجتماعات وفقًا للتالي:

الجدول رقم ٢٢: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

العام	٢٠٢١م	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	٢٠٢٤م*
عدد اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات	١	١	١	١

المصدر: الشركة

٦-٢-٦ الإدارة التنفيذية

وفقاً لسياسات الشركة وقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة، فإن الإدارة التنفيذية بالشركة منوطة بالرئيس التنفيذي ويعاونه أعضاء الإدارة التنفيذية. يشغل منصب الرئيس التنفيذي حالياً الأستاذ/ فيصل خاتم عوض الزهراني كما يشغل منصب المدير المالي الأستاذ/ علاء مهيوب أحمد سعيد.

ويبين الجدول أدناه أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة:

الجدول رقم ٢٣: الإدارة التنفيذية

الاسم	المنصب	الجنسية	العمر	تاريخ التعيين	الأسهم المملوكة مباشرة		الأسهم المملوكة غير مباشرة	
					العدد	النسبة	العدد	النسبة
فيصل خاتم عوض الزهراني	الرئيس التنفيذي	سعودي	٤٢	١٤٣٥/٠٤/٠٢هـ (الموافق ٢٠١٤/٠٢/٠٢م)	٣٢٤,٨٩٣	٪ ١٢,٩٩٥٧	٢٠٠,٩١٣,٥٠	٪٨,٠٤
عوض على عوض المصعبي	نائب الرئيس التنفيذي	يمني	٣٤	١٤٣٥/١١/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٤/٠٩/٢١م)	٠	٠	٠	٠
عبد الرحمن منصور صايل العنزي	مدير الموارد البشرية	سعودي	٤٣	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)	٠	٠	٠	٠
علاء مهيوب أحمد سعيد	المدير المالي	يمني	٣٦	١٤٣٦/١٢/٠١هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٤م)	٠	٠	٠	٠
حازم محمد أنور حجاج	مدير المصنع	مصري	٤٥	١٤٤٠/٠٢/٢٣هـ (الموافق ٢٠١٨/١١/٠١م)	٠	٠	٠	٠
حاتم ماجد العبيسي	مدير الشؤون القانونية	سعودي	–	١٤٤٤/٠٢/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٩/١٨م)	٠	٠	٠	٠
كامران حسين	مدير تقنية المعلومات	هندي	٣٨	١٤٤٣/٠١/٣٠هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٧م)	٠	٠	٠	٠
أحمد إبراهيم السيد	مدير المبيعات	مصري	٤١	١٤٣٨/١١/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٨/٠٨م)	٠	٠	٠	٠
شهد سحيم عبدالرحمن السحيم	مدير التسويق	سعودي	٣٠	١٤٤٥/٠٢/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢١م)	٠	٠	٠	٠
خالد على محمد العفيري	مدير المشتريات	يمني	٤٩	١٤٣٧/٠٨/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٦/٠٤م)	٠	٠	٠	٠
بَاسم حميد محمد عقلان	مدير المستودعات	سوداني	٣٦	١٤٤٠/١٢/٠١هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٢م)	٠	٠	٠	٠
شادي محمود عشرى البلاط	المراجع الداخلي	مصري	٣٦	١٤٤٥/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٣/١١/١٢م)	٠	٠	٠	٠

المصدر: الشركة

٦-٣ الشركات التابعة والشركات الزميلة

وفقاً للمادة الرابعة (٤) من النظام الأساسي، يجوز للشركة إنشاء شركات وفقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألاّ يشمل ذلك الوساطة في تداولها (ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة المادة (٤) من الفقرة (٤) «**النظام الأساسي**» من قسم «**الإحالات المرجعية**»). وكما بتاريخ إعداد هذه النشرة، لدى الشركة شركة واحدة تابعة، تم تأسيسها خارج المملكة العربية السعودية في إمارة عجمان–الإمارات العربية المتحدة وفيما يلي نبذة عن الشركة التابعة المؤسسة خارج المملكة:

٦-٣-١ الشركات التابعة خارج السعودية

٦-٣-١-١ شركة مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت (ذ.م.م - ش.ش.و):

٦-٣-١-١-١ التأسيس

تم تأسيس الشركة التابعة بداية بالاسم التجاري «شركة الأول لتصنيع الزيوت ذ.م.م» (شركة الشخص الواحد) مملوكة بالكامل من السيد/ حسين بن محمد بن جمعان الحراجين (مالك رأس المال). بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨م استحوذت الشركة على جميع حصص مالك رأس المال بالشركة التابعة وقد انتقلت إلى شركة «مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية – مساهمة سعودية» وبنسبة (١٠٠) ٪ وتم تغيير اسم الشركة التابعة إلى شركة «مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت» وذلك وفقًا لعقد التنازل وملحق التعديل الصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية بعجمان برقم (١١١٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٨م). وتأسست الشركة في إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة برأس مال قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم (ما يوازي ١,٠٢١,٩٧٢ ريال سعودي) مقسم على (١٠٠) حصة بنسبة (١٠٠٪) من رأس المال. تزاول الشركة نشاط (تجارة مشتقات تكرير النفط–بالجملة وصناعة زيوت التزليق– صناعة الشحوم– نقل بري للمواد البترولية–استيراد– تصدير). يدير الشركة السيد/ محمد بن مشنان بن سليمان الدوسري، سعودي الجنسية. وبتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١م) أعلنت الشركة على صفحتها الخاصة في موقع تداول عن بدء التشغيل لمصنعها (مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت ذ.م.م – شركة شخص واحد) في دولة الإمارات العربية المتحدة بطاقة إنتاجية في حدود (٨,٠٠٠) طن سنويًا وهذا سوف يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لدى الشركة بنسبة ٣٢ ٪ تقريبًا ومن المتوقع أن ينعكس ذلك إيجاباً على زيادة مبيعات الشركة الحالية بنسبة ٢٥٪ تقريبًا، وكذلك زيادة الأرباح التشغيلية بنسبة ١٧٪ تقريبًا.

٦-٣-١-١-٢ التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بالشركة التابعة خارج المملكة العربية السعودية

شركة مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت (ذ.م.م - ش.ش.و)

تم قيد الشركة التابعة في السجل التجاري بموجب شهادة تسجيل رقم (٢٠١٨١٠٧٩٨) بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٣١م) صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية –عجمان (العنوان: شبرة رقم ١– عجمان الصناعية١) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة (شركة شخص واحد). وذلك لممارسة نشاط: تجارة مشتقات تكرير النفط– بالجملة وصناعة زيوت التزليق– صناعة الشحوم– نقل بري للمواد البترولية– استيراد– تصدير. يبين الجدول التالي التراخيص والموافقات التي حصلت عليها الشركة التابعة في إمارة عجمان:

الجدول رقم ٢٤: التراخيص والشهادات التي حصلت عليهم الشركة التابعة

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة
السجل التجاري	شهادة قيد تاجر في السجل التجاري	مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت (ذ.م.م– شركة شخص واحد)	٢٠١٨١٠٧٩٨	١٤٤٣/٠٨/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٣١م)	١٤٤٦/٠٩/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٨م)	دائرة التنمية الاقتصادية –حكومة العجمان
رخصة صناعية	للترخيص للشركة بممارسة الأنشطة المذكورة في الترخيص	مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت (ذ.م.م– ش.ش.و)	١١١٧١١	١٤٤٣/٠٨/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٣١م)	١٤٤٦/٠٩/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٨م)	دائرة التنمية الاقتصادية –حكومة العجمان

المصدر: الشركة

٦-٤ التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية

٦-٤-١ التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بالمركز الرئيسي

على كل منشأة تؤسس وفق أنظمة المملكة العربية السعودية أن تستحصل على التراخيص والشهادات التشغيلية اللازمة لممارسة نشاطها، وعليه حصلت الشركة على عدة تراخيص وشهادات نظامية وتشغيلية من الجهات المختصة اللازمة لمزاولة نشاطها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي يتم إصدارها لمدة محددة، ويتم تجديد تلك التراخيص بصفة دورية بناءً على طلب الشركة. يوضح الجدول التالي التراخيص والموافقات الحالية التي حصلت عليها الشركة والمتعلقة بسجلها الرئيسي.

الجدول رقم ٢٥: التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية المتعلقة بالمقر الرئيسي

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة	ملاحظات
السجل التجاري	قيد الشركة في سجل الشركات التجارية (شركة مساهمة عامة)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٠١٠٢٦٤٦٦٠	١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٤/٠١/٠٥م)	١٤٤٦/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٧م)	وزارة التجارة مكتب السجل التجاري بمدينة الرياض	الرقم الموحد: ٧٠٠١٨٧٦٥٤٤
شهادة عضوية الغرفة التجارية الصناعية	التزاماً بأحكام نظام السجل تندرج الشركة الدرجة (الأولى)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٥٦٠٤٨	١٤٣٥/٠٣/٠٤هـ (الموافق ٢٠١٤/٠١/٠٥م)	١٤٤٦/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٧م)	الغرفة التجارية الصناعية بمدينة الرياض	
شهادة الزكاة والدخل	للإفادة بأن الشركة قدمت إقرارها السنوي والتزمت بسداد الزكاة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٠٢٢٣٤٧٧٦٨	١٤٤٦/٠١/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٩م)	١٤٤٦/١١/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٣٠م)	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة	للإفادة بأن الشركة مسجلة بضريبة القيمة المضافة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٣١٠٠٦٥٤٤٢٣٠٠٠٣	١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٢م	–	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
شهادة اشتراك في التأمينات الاجتماعية	التزاماً بنظام التأمينات الاجتماعية	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية	٧٤٠١٦٥٦٤	١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م)	١٤٤٦/٠٤/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨م)	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	رقم الاشتراك: ٥٠٨٣٧١١٨٧
شهادة التزام بنظام حماية الأجور	التزاماً بنظام حماية الأجور	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية مساهمة سعودية	٢٠٠١٢٤٠٨١٠٦٣٨٥	١٤٤٦/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٩م)	١٤٤٦/٠٤/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩م)	نظام حماية الأجور – وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	رقم المنشأة: ١-١٠٤٠٢٨٥
شهادة التوطين	للإفادة بأن الشركة ملتزمة بنسبة التوطين المطلوبة منها وفق برنامج نطاقات	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية مساهمة سعودية	٢٠٩١٩٢-١١٥٨٤٣٩٥	١٤٤٥/٠٧/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٩م)	١٤٤٦/٠٥/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٧م)	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	
شهادة تقييم كيان الشركة – (نطاقات)	تقييم كيان الشركة وفقاً لبرنامج نطاقات حيث تشير إلى أن الشركة في النطاق (الأخضر المنخفض)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية مساهمة سعودية	–	أغسطس ٢٠٢٤م	–	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مكتب العمل – الخدمات الإلكترونية)	

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة	ملاحظات
رخصة تشغيل	التزاماً بالشروط واللوائح الصادرة من «مدن»	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية مساهمة سعودية	OLC-24-07-03001781	١٤٤٥/١٢/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٣م)	١٤٤٦/٠٧/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٣م)	الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية	(رقم العقد ٨١٣٨٥٩)
ترخيص منشأة صناعية	الالتزام بمتطلبات وزارة الصناعة والثروة المعدنية لممارسة النشاط الصناعي المرخص به	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية مساهمة سعودية	١٤١٧١٠٠١٨٧١٨٨	١٤١٧/٠٢/٢٨هـ (الموافق ١٩٩٦/٠٧/١٥م)	١٤٤٦/٠٩/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٥م)	وزارة الصناعة والثروة المعدنية	
تصريح بيئي للتشغيل	الالتزام بالمقاييس والمعايير والاشتراطات الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية	١٩٩٦٣	١٤٤٣/٠٩/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٤/١١م)	١٤٤٦/٠٨/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٥م)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	

المصدر: الشركة

٦-٤-٢ التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بفروع الشركة

نصت المادة الخامسة (٥) من النظام الأساسي للشركة، أنه يجوز إنشاء فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وكما بتاريخ إعداد هذه النشرة لدى الشركة حاليا فرعان (٢) نشطان داخل المملكة العربية السعودية وفقًا للتالي:

فرع الشركة الأول: أقاسيم للتجارة

تم قيد الفرع في السجل التجاري بموجب شهادة رقم (١٠١٠٤٣٩٤٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ (الموافق٢٠١٥/١١/٣٠م) في مدينة الرياض والرقم الموحد (٧٠١١٤٤٢٧٦٦) وعنوانه (الرياض- هاتف: ٠١١٢٦٥٢٩٠٨- الرمز البريدي:١١٤٦١ - ص.ب: ٠٠٢٥٧٠) وذلك لممارسة نشاط: البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للسيارات وتوابعها وتشمل زينة السيارات، وكلاء البيع في الأغذية والمشروبات، وكلاء البيع في المنسوجات والملبوسات، البيع بالجملة لقطع الغيار الخاصة بأجهزة التكييف والتبريد، البيع بالجملة لزيوت التشحيم والمنتجات النفطية المتكررة، البيع بالتجزئة لخشب البناء المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع. وهذه الشهادة سارية حتى تاريخ ١٤٤٧/٠٢/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٨/١٢م) وفيما يلي تفاصيل التراخيص التي حصل عليهم الفرع:

الجدول رقم ٢٦: التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية المتعلقة بفرع الشركة أقاسيم للتجارة

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة	ملاحظة
السجل التجاري	قيد فرع الشركة في سجل الشركات التجارية	أقاسيم للتجارة	١٠١٠٤٣٩٤٧٣	١٤٣٧/٠٢/١٨هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/٣٠م)	١٤٤٧/٠٢/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٨/١٢م)	وزارة التجارة – مكتب السجل التجاري بمدينة الرياض	الرقم الموحد: ٧٠١١٤٤٢٧٦٦
شهادة عضوية في الغرفة التجارية الصناعية	التزاماً بأحكام نظام السجل التجاري تندرج الشركة في الدرجة (الأولى)	أقاسيم للتجارة	٣٤٤٣٧٠	١٤٣٧/٠٥/٢٧هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٣/٠٧م)	١٤٤٧/٠٢/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٨/١٢م)	الغرفة التجارية الصناعية بمدينة الرياض	

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة	ملاحظة
شهادة اشتراك في التأمينات الاجتماعية	التزاماً بنظام التأمينات الاجتماعية	أقاسيم للتجارة	٧٤٠١٦٦٤٠	١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م)	١٤٤٦/٠٤/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨م)	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	رقم الاشتراك: ٥٩٣٦٠٠٨٧٤
شهادة التزام بنظام حماية الأجور	التزاماً بإيداع أجور العاملين عن طريق البنوك المحلية	أقاسيم للتجارة	٢٠٠١٢٤٠٨١٠٦٣٨٦	١٤٤٦/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٩م)	١٤٤٦/٠٤/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩م)	نظام حماية الأجور – وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	
شهادة توطين	للإفادة بأن الشركة ملتزمة بنسبة التوطين المطلوبة منها وفق برنامج نطاقات	أقاسيم للتجارة	١٧٧٣٣٢-٨٢١٥٨٠٤٦	١٤٤٦/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٩م)	١٤٤٦/٠٥/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٧م)	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	رقم المنشأة: ١-١٢٩٠٠٠٧
شهادة تقييم كيان الشركة (نطاقات)	تقييم كيان فرع الشركة وفقاً لبرنامج نطاقات – النطاق (أخضر منخفض)	أقاسيم للتجارة	–	أغسطس ٢٠٢٤م	–	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مكتب العمل – الخدمات الإلكترونية)	

المصدر: الشركة

فرع الشركة الثاني: شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

تم قيد الفرع في السجل التجاري بموجب شهادة رقم (٥٨٥٠١٤٥٢٨١) بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٧م) في مدينة أبها والرقم الموحد (٧٠٣٦٨٦٧٤٦٨)، وعنوانه (أبها- طريق الملك فهد، حي العرين الرمز البريدي:٦٢٥٢٨)، وذلك لممارسة نشاط: (النقل البري للبضائع). وهذه الشهادة سارية حتى تاريخ ١٤٤٨/٠٣/٠٢هـ (الموافق٢٠٢٦/٠٨/١٥م) وفيما يلي تفاصيل التراخيص التي حصل عليها الفرع:

الجدول رقم ٢٧: التراخيص والشهادات والموافقات الأساسية المتعلقة بفرع الشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة	ملاحظة
السجل التجاري	قيد فرع الشركة في سجل الشركات التجارية	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٥٨٥٠١٤٥٢٨١	١٤٤٥/٠٣/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٧م)	١٤٤٨/٠٣/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٨/١٥م)	وزارة التجارة – مكتب السجل التجاري بمدينة أبها	الرقم الموحد: ٧٠٣٦٨٦٧٤٦٨
شهادة عضوية في الغرفة التجارية الصناعية	التزاماً بأحكام نظام السجل التجاري	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٧٠١٠١١١٧٢٧٧٣	١٤٤٥/٠٣/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٨م)	١٤٤٨/٠٣/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٨/١٥م)	الغرفة التجارية الصناعية بمدينة أبها	
شهادة التزام بنظام حماية الأجور	التزاماً بإيداع أجور العاملين عن طريق البنوك المحلية	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	-٢٧٧٨٩٠١٢ ٢٠٦٠٠٤	١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م)	١٤٤٦/٠٤/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩م)	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – منصة قوى	

نوع الترخيص	الغرض	صاحب الترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الإصدار/ التجديد	تاريخ الانتهاء	الجهة المصدرة	ملاحظة
شهادة توطين	للإفادة بأن فرع الشركة ملتزم بنسبة التوطين المطلوبة منه وفق برنامج نطاقات	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	٢٣٥٢٠١٣٢- ١٩٧٨٨١	١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م)	١٤٤٦/٠٦/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٨م)	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	رقم المنشأة: ١١-٢٠٤٤٩٤١
شهادة تقييم كيان الشركة (نطاقات)	تقييم كيان فرع الشركة وفقاً لبرنامج نطاقات حيث تشير إلى أن فرع الشركة في النطاق (أخضر منخفض)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	-	أغسطس ٢٠٢٤م	-	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مكتب العمل - الخدمات الإلكترونية)	
ترخيص نقل البضائع على الطريق البرية	التزاما بنظام الهيئة العامة للنقل لنقل البضائع على الطريق البرية	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١١/٠٠٠٤٧٨٦١	١٤٤٥/٠٣/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٩م)	١٤٤٨/٠٣/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٨/١٧م)	الهيئة العامة للنقل	

المصدر: الشركة

٦-٥ الالتزامات المستمرة التي تفرضها الجهات الحكومية على الشركة بصفتها «صاحب الترخيص»

بالإضافة إلى التراخيص والشهادات والموافقات المذكورة في الفقرات (٦-٤- ١) و(٦-٤- ٢)، تكون الشركة وفروعها ملزمة بصفتها صاحب الترخيص بالالتزام بالمتطلبات الجوهرية التي تفرضها جهات الاختصاص من أجل المحافظة على التراخيص والشهادات والموافقات، وذلك على النحو التالي:

٦-٥-١ الالتزامات المستمرة وفق نظام الشركات ومتطلبات وزارة التجارة

الشركة ملتزمة بنظام السجل التجاري لناحية التسجيل لدى إدارة السجل التجاري في مدينة الرياض حيث المقر الرئيسي بموجب شهادة رقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٤/٠١/٠٥م) والتي تنتهي صلاحيتها في تاريخ ١٤٤٦/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٧م) كما أنها ملتزمة بنظام السجل التجاري لناحية استخراج شهادة عضوية في الغرفة التجارية الصناعية بموجب الشهادة رقم (٥٦٠٤٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٤هـ (الموافق ٢٠١٤/٠١/٠٥م) وتنتهي صلاحيتها في تاريخ ١٤٤٦/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٧م). قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي تماشياً مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ الموافق٢٠٢٢/٠٦/٣٠م) ولوائحه التنفيذية وقد وافقت الجمعية العامة (غير العادية) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الحالي والذي تم اعتماده من قبل وزارة التجارة (إدارة العمليات) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٢م). كما أن الشركة ملتزمة بنصّ المادة (٨٨) من نظام الشركات، والتي تلزم الجمعية العامة للمساهمين أن تنعقد مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة حيث عقدت الشركة جمعية عامة (غير عادية) خلال المهلة النظامية بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) والتي كان على جدول أعمالها، بالإضافة إلى بند تعديل النظام الأساسي، بنود الجمعية العامة العادية السنوية.

فروع الشركة:

قامت الشركة باستكمال إجراءات تأسيس فروعها وهي ملتزمة بنظام السجل التجاري لناحية التسجيل لدى إدارة السجل التجاري لفرعيها في مدينة: الرياض وأبها.

٦-٥-٢ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الشركة كغيرها من المنشآت والشركات المسجلة والتي تعمل في المملكة ملزمة بتقديم إقراراتها الزكوية والضريبية خلال (١٢٠) يومًا من انتهاء السنة المالية وذلك لغرض تجديد الشهادة التي تصدر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تم تسجيل الشركة بصفتها مكلفًا بموجب الرقم الضريبي المميز (٣١٠٠٦٥٤٤٢٣) وقد قدمت الشركة إقرارها الزكوي عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وحصلت على شهادة زكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالرقم (١٠٢٢٣٤٧٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٩م) وتنتهي صلاحيتها بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٣٠م) وتمكن هذه الشهادة الشركة من إنهاء جميع معاملاتها بما في ذلك صرف مستحقاتها النهائية عن العقود. تجدر الإشارة إلى أن الزكاة المستحقة والمدفوعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م قد بلغت (٦٩١,٦٢٦) ريال سعودي، وقد بلغت قيمة الزكاة المدفوعة عن العام ٢٠٢٣م مبلغ (١,٠٠٩,٥٢٥) ريال سعودي. وفقاً للقوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، قدمت الشركة إقراراتها الزكوية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حتى العام المالي ٢٠٢٢م وحصلت على شهادة وتم الفحص والربط النهائي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل حتى تاريخ ٢٠١٨م.

كما أن الشركة ملتزمة بنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وهي مسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحت الرقم الضريبي (٣١٠٠٦٥٤٤٢٣٠٠٠٠٣) علماً أنها مسجلة منذ تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٢م).

٦-٥-٣ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مكتب العمل والتوطين

تم فتح ملف للشركة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مكتب العمل) برقم المنشأة (١٠٤٠٢٨٥-١) وفقاً لشهادة التوطين التي تحمل الرقم (١١٥٨٤٣٩٥-٢٠٩١٩٥) الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٩م)، وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٥هـ (الموافق٢٠٢٤/١١/٢٧م). وكما بتاريخ إعداد هذه النشرة، تستفيد الشركة من الخدمات الإلكترونية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتم استخراج شهادة التوطين للإفادة بأن الشركة ملتزمة بنسبة التوطين المطلوبة منها وفق برنامج نطاقات والبالغة (٢٩٪) وهي تقع في النطاق الأخضر المتوسط – متوسطة (فئة ج). الشركة ملتزمة بنَصِّ المادة (١٣) من نظام العمل والتي تلزم صاحب العمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المُعدّ من الوزارة والإعلان عنها وعن أي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشأة لدى شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية لائحة تنظيم عمل داخلية معتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تحمل الرقم (٧٥٣٤٩٦) وتاريخ الاعتماد ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م).

فروع الشركة:

بالنسبة للفرع: أقاسيم للتجارة:

تم فتح ملف لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مكتب العمل) برقم المشاة (١٢٩٠٠٧-١) وفقاً لشهادة توطين التي تحمل الرقم (٨٢١٥٨٠٤٦-١٧٧٣٣٢) الصادرة بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٩م) وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٧م)، ويستفيد الفرع من الخدمات الإلكترونية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتم استخراج شهادة التوطين للإفادة بأن الفرع ملتزم بنسبة التوطين المطلوبة منه وفق برنامج نطاقات والبالغة (٣١٪) ويقع في النطاق الأخضر المنخفض.

بالنسبة للفرع: شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية:

تم فتح ملف لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مكتب العمل) برقم المنشأة (٢٠٤٤٩٤١-١١) وفقاً لشهادة توطين التي تحمل الرقم (٦٤٦٦٨٩٩٩-٩٣٢٦٣٣) الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٣م) وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م) ويستفيد الفرع من الخدمات الإلكترونية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتم استخراج شهادة التوطين للإفادة بأن الفرع ملتزم بنسبة التوطين المطلوبة منه وفق برنامج نطاقات والبالغة (٠٪) ويقع في النطاق الأخضر المنخفض.

نظام حماية الأجور

الشركة ملتزمة بنظام حماية الأجور والرفع المنتظم لأجور العاملين لديها وذلك بموجب شهادة التزام رقم (٢٠٠١٢٤٠٨١٠٦٣٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٩م) وتسري صلاحية هذه الشهادة لمدة (٦٠) يومًا من تاريخ صدورها أي حتى ١٤٤٦/٠٤/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩م) وقد بلغت نسبة الالتزام بنظام حماية الأجور (١٠٠٪) كما في مايو ٢٠٢٤م.

الالتزام بتوثيق عقود العمل

كما أن الشركة ملتزمة بتوثيق عقود عمل العاملين لديها إلكترونيًا وقد بلغت نسبة الالتزام (١٠٠٪) كما في مايو ٢٠٢٤م وفقًا لتقرير صادر عن منصة (مُدد).

الالتزام بتوفير التغطية التأمينية

الشركة ملتزمة بالمادة (١٤٤) من نظام العمل لجهة توفير العناية الصحية والوقائية والعلاجية لعامليه وقد تم إبرام وثائق التأمين الطبي للعاملين وأفراد أسرهم حسب شروط وأحكام الوثيقة المبرمة.

الالتزام بإصدار رخص العمل

الشركة ملتزمة بالمادة (٣٣) من نظام العمل من جهة إصدار رخص العمل للعاملين غير السعوديين وتجديدها.

فروع الشركة

بالنسبة للفرع: أقاسيم للتجارة:

الفرع ملتزم بنظام حماية الأجور والرفع المنتظم لأجور العاملين لديه حيث تم استخراج شهادة الالتزام بنظام حماية الأجور التي تبين التزام الفرع بدفع رواتب موظفيه شهرياً برقم (٢٠٠١٢٤٠٨١٠٦٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٩م).

بالنسبة للفرع: شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية:

تم استخراج شهادة الالتزام بنظام حماية الأجور للفرع شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية بالرقم (٢٧٧٨٩٠١٢-٢٠٦٠٠٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م).

٦-٥-٤ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تم فتح ملف للشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب رقم الاشتراك (٥٠٨٣٧١١٨٧)، وهي مشتركة في فرعي المعاشات والأخطار المهنية للمشتركين السعوديين وبالنسبة لغير السعوديين الاشتراك بفرع الأخطار المهنية، وذلك وفقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية رقم (٧٤٠١٦٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م) وقد بلغت قيمة الاشتراكات المسددة عن عام ٢٠٢٣م مبلغًا وقدره (٨٠٢,٣٢٩,٦) ريالاً سعودياً.

فروع الشركة

بالنسبة للفرع: أقاسيم للتجارة

تم فتح ملف للفرع لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب رقم الاشتراك (٥٩٣٦٠٠٨٧٤) وهي مشتركة في فرعي المعاشات والأخطار المهنية للمشتركين السعوديين وبالنسبة لغير السعوديين الاشتراك بفرع الأخطار المهنية، وذلك وفقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية رقم (٧٤٠١٦٦٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٩م).

بالنسبة للفرع: شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

تم فتح ملف للفرع لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب رقم الاشتراك (٦٤٣٩٣٩٥٤١) وهي مشتركة في فرعي المعاشات والأخطار المهنية للمشتركين السعوديين وبالنسبة لغير السعوديين الاشتراك بفرع الأخطار المهنية، وذلك وفقاً للمعلومات المستخرجة من المركز السعودي للأعمال. علماً بأن هذا الفرع غير خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية كما بتاريخ إعداد نشرة الإصدار لعدم وجود عمالة عليه.

٦-٥-٥ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات هيئة السوق المالية

تلزم الهيئة الشركات المدرجة الالتزام بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتعليمات الخاصة الصادرة عن الهيئة، لا سيّما الالتزام بالإفصاح الدوري عن التطورات الجوهرية والمالية وتقرير مجلس الإدارة. يجب أن تكون النتائج المالية السنوية المعلنة في موقع (تداول) مستمدّة من القوائم المالية المدققة والمعتمدة من المراجع الخارجي للشركة المعين من الجمعية والمعتمدة من مجلس الإدارة، ويجب التقيد بنماذج الإعلانات الواردة ضمن التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات لنتائجها المالية، وعلى الشركة أيضاً تقديم بيان بجميع الأسباب والمؤثرات للتغير في النتائج المالية للسنة المالية الحالية مع فترة المقارنة بحيث تشمل الأسباب جميع بنود إعلان النتائج المالية. كما ألزمت الهيئة الشركات المدرجة في السوق المالية بالإفصاح عن مراحل مواكبتهم للتحول لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS). وقامت الشركة بإعداد القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. كما ألزمت الهيئة الشركات المدرجة في السوق المالية باتباع لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات شركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-١٩٩-٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٢٧/٠٧/١٨هـ (الموافق ٢٠٠٦/٠٨/١٢م) والمعدلة بموجب القرار رقم (٣-٧٩-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٠٤م). ألزمت الهيئة الشركات المدرجة في السوق المالية تعيين ممثلين عنها لدى هيئة السوق المالية وذلك لجميع الأغراض المتعلقة بتطبيق نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م) عيَّن مجلس إدارة الشركة السيد/محمد مشنان سليمان الدوسري (رئيس مجلس الإدارة) والسيد/خاتم عوض الزهراني (نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي) ممثلين للشركة لدى هيئة السوق المالية. كذلك ألزمت الهيئة الشركات المدرجة تطبيقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ (الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م)، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٢-٢٦-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٧م)بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م)، الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية. وقد التزمت الشركة بالإفصاح عن المكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م.

الشركة ملتزمة بحكم الفقرة (ه) من المادة (٦٦) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تلزم المصدر تعيين مراجع حسابات يكون مسجلاً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة. لم تتعرض الشركة لأي عقوبة أو غرامات من هيئة السوق المالية خلال السنوات السابقة (٢٠٢١م و٢٠٢٢م و٢٠٢٣م). بالنسبة لحوكمة الشركة، يتضمن الجدول أدناه ملخصًا لمدى التزام الشركة بلائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الجدول رقم ٢٨: ملخص لأهم بنود لائحة حوكمة الشركات التي التزمت بها الشركة

المادة من لائحة حوكمة الشركات	التفصيل	الجهة المسؤولة	التعليق
أ/٨	توفير نسخة من المعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة	مجلس الإدارة	ملتزم
ب/٩	يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٥/١٢	الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – تم الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م من قبل الجمعية العامة (العادية) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م)
٦/١٢	الاطلاع على التقرير السنوي لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٣م	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – تم الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م من قبل الجمعية العامة (العادية) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م)
٨/١٢ و٧٨	تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – تم التصويت من قبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م) على تعيين مراجع حسابات «الخراشي وشركاه مزارز محاسبون ومراجعون قانونيون» وتحديد أتعابه لتدقيق القوائم النصف سنوية والسنوية للعام المالي ٢٠٢٤م.

المادة من لائحة حوكمة الشركات	التفصيل	الجهة المسؤولة	التعليق
١٣/د	نشر الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكان وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل في الموقع الإلكتروني للشركة.	مجلس الإدارة	ملتزم
١٤/ج	الإتاحة للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة.	مجلس الإدارة	ملتزم – من خلال موقع تداول
١/٢١	وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة.	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٢/٢١	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها منها: وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات «تعارض المصالح» الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة. والتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية والتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة. ومراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	مجلس الإدارة	ملتزم – لدى الشركة لائحة تعارض المصالح تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)
٣/٢١	وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – لدى الشركة لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)
٤/٢١	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام لائحة الحوكمة، ويجب أن تغطي –بشكل خاص– الآتي: آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. وآليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. وآليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٥/٢١	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
١٣/٢١ و٤٧ و٥٧ و٥٧/أ و٦١	تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الإدارة بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها	مجلس الإدارة	ملتزم – تم تشكيل لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت
١/٢٢	اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٢/٢١	اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.	مجلس الإدارة	غير ملتزم

المادة من لائحة حوكمة الشركات	التفصيل	الجهة المسؤولة	التعليق
٢٤	تعيين الرئيس التنفيذي	مجلس الإدارة	ملتزم – تم تعيين السيد/ فيصل بن خاتم بن عوض الخاتم الزهراني.
٥/٢٥	اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.	مجلس الإدارة	ملتزم – تم اعتماد الهيكل التنظيمي بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٠٩م
١٠/٢٥	اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٤١	سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين	مجلس الإدارة	ملتزم – لدى الشركة لائحة تعارض المصالح معتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م)
٥١/ه	تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – تم اعتماد لائحة عمل لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م
٥١ و٥٤	تشكيل لجنة المراجعة	مجلس الإدارة	ملتزم – تم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة (غير العادية) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م)
٥٢/ب/٤ و٧١	تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.	مجلس الإدارة	ملتزم – يوجد مدير المراجعة الداخلية للشركة السيد/ شادي محمود عشرى البلاط
٥٧/ب و٦١/ب	تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات وخطة عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – تم اعتماد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م)
١/٥٨	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراع في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	الجمعية العامة للمساهمين	ملتزمة – تم اعتماد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين من قبل الجمعية العامة (غير العادية) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م)
٣/٦٢	إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.	لجنة الترشيحات والمكافآت	يوجد لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م)
٦٥	نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة.	مجلس الإدارة	لا ينطبق
٨١	سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٨٣	سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية	مجلس الإدارة	ملتزم – لدى الشركة سياسة الموارد البشرية
٨٦	سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءات وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية	مجلس الإدارة	ملتزم – وفقًا للائحة الحوكمة
٨٨/ب	نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة	مجلس الإدارة	ملتزم – تم النشر على موقع الشركة الإلكتروني
٩١	قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية لقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة	مجلس الإدارة	ملتزم – تم اعتماد لائحة الحوكمة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢١م)

المصدر: الشركة

٦-٥-٦ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ينبغي استخراج رخصة بلدية للمكاتب الإدارية والفروع ونقاط البيع حتى تتمكن الشركة من تشغيلها مع الأخذ بالاعتبار أن البلدية أو الأمانة تتطلب الوثائق التالية: صورة السجل التجاري، وصورة عقد التأسيس (النظام الأساسي)، وصورة من عقد الإيجار، وصورة من فسح البناء للمبنى أو المستودع أو المحل التجاري (المعرض) أو المخزن أو نقطة البيع الذي تم الاستئجار فيه، وصورة من ترخيص المكتب العقاري، وتصوير المبنى من بعد ويشمل اللوحة (مع نسخة عن فاتورة اللوحة وتسجيل ملكية العلامة التجارية للشركة ليتم استخدامها على الواجهة) بالإضافة إلى ترخيص الدفاع المدني. لدى الشركة عقد إيجار (١) واحد مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية في المنطقة الصناعية وهو عبارة عن عقد إيجار أرض صناعية قامت الشركة ببناء مصنعها الخاص بالمركز الرئيسي عليها وذلك لمزاولة نشاطها (صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية) وبالتالي فإن المركز الرئيسي للشركة غير ملتزم بمتطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لجهة إصدار رخصة بلدية ويخضع لمتطلبات الهيئة السعودية للمدن الصناعية. لدى الشركة (١٣) موقعًا مستأجرًا لغرض مزاولة أنشطتها منها مستودعات ومحلات (لمزيد من المعلومات، فضلاً مراجعة الفقرة الفرعية ٦-٦- ٤ (**عقود الإيجار**) من القسم ٦-٦ (**ملخص العقود الجوهرية**) من هذه النشرة). كما بتاريخ نشر نشرة الإصدار هذه لم تصدر الشركة أي رخص بلدية أو سلامة (الدفاع المدني) لأي من المستودعات ونقاط البيع التي تشغلها. كما أن الشركة وفروعها غير ملتزمة بمتطلبات وأنظمة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان حيث لم تستخرج الشركة رخص البلدية وشهادات السلامة لفروعها ولنقاط البيع والمستودعات التي تشغلها.

٦-٥-٧ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)

لدى الشركة رخصة تشغيل صادرة عن الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، وبالنسبة للالتزامات المستمرة حسب متطلبات (مُدن)، فتلزم مُدن الجهات المرخصة الالتزام بالشروط الآتية وذلك من أجل المحافظة على الترخيص:

١. تمنح الرخصة الإذن بتشغيل المنشأة وأن المرخص له بتشغيل هذه المنشأة هو المشغل الحقيقي له وفق كيانه القانوني وتراخيصه وسجلاته ولا يحق لصاحب المنشأة التنازل عن التشغيل والرخصة أو أي جزء منها للغير.
٢. يلتزم المرخص له بالتقيد بالشروط والالتزامات وبكافة الأنظمة واللوائح والشروط والتعليمات الصادرة من» مدن»، ويتم الرجوع للأنظمة واللوائح السارية المفعول والمعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد بشأنه تنظيم لدى» مدن.»
٣. يلتزم المرخص له بتجديد هذه الرخصة خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يومًا بعد انتهائها.
٤. التعاقد مع جهة معتمدة من الدفاع المدني للقيام بأعمال الصيانة الدورية لأنظمة مكافحة الحريق/ والسلامة.
٥. التأكد من فعالية نظام مكافحة الإطفاء/ السلامة وارتباطه بلوّحة تحكم رئيسية.
٦. مطابقة نظام مكافحة الحريق للمخططات المعتمدة للمصنع.
٧. التأكد مِن أنّ مخارج طوارئ كافية ومطابقة للمواصفات.
٨. تطبيق اشتراطات السلامة أثناء تخزين ونقل المواد الكيميائية والغازات الخطرة.

وفيما يلي جدول يبين تفاصيل ترخيص التشغيل الذي حصلت عليه الشركة:

الجدول رقم ٢٩: ترخيص التشغيل

م	صاحب الترخيص	رقم السجل التجاري	رقم الترخيص	الموقع	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	رقم العقد (مدن)
١	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية البلاستيكية مساهمة سعودية	١٠١٠٢٦٤٦٦٠	OLC-24-07-03001781	الرياض الثانية	١٤٤٥/١٢/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٣م)	١٤٤٦/٠٧/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٣م)	٨١٣٨٥٩

المصدر: الشركة

٦-٥-٨ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات وزارة الصناعة والثروة المعدنية

لدى الشركة ترخيص صناعي صادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وبالنسبة للالتزامات المستمرة حسب متطلبات وزارة الصناعة والثروة المعدنية، فتلزم الوزارة الجهات المرخصة الالتزام بالشروط الآتية وذلك من أجل المحافظة على الترخيص:

١. الالتزام بمواد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
٢. عدم إجراء أي توسعة أو تعديل في المنتجات قبل الحصول على موافقة الوزارة.
٣. الالتزام بتحديث بيانات المصنع كل ستة أشهر من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.
٤. الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة أو المواصفات المتبناة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.
٥. الالتزام بمواد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية للمحافظة على البيئة من التلوث.
٦. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة.
٧. أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقًا للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية وأن يزود الوزارة بالميزانية العمومية مصادقًا عليها من محاسب قانوني لكل سنة مالية.
٨. عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة للمشروع.
٩. تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع.
١٠. السماح لموظفي الوزارة بدخول المشروع الصناعي والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع.
١١. لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أو تطويره أو تغيير منتجاته أو دمجه بمشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه. كما لا يجوز التصرف في المشروع كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأي نوع من أنواع التنازل إلا بعد موافقة الوزارة.

وفيما يلي جدول يبين تفاصيل الترخيص الصناعي الذي حصلت عليه الشركة:

الجدول رقم ٣٠: الترخيص الصناعي

صاحب الترخيص	رقم الترخيص الصناعي	رقم السجل التجاري	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية	١٤١٧١٠٠١٨٧١٨٨	١٠١٠٢٦٤٦٦٠	١٤١٧/٠٢/٢٨هـ (الموافق ١٩٩٦/٠٧/١٥م)	١٤٤٦/٠٩/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٥م)

المصدر: الشركة

الشركة ملتزمة بمتطلبات وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

٦-٥-٩ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي (الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة سابقاً)

إن الأنشطة المرخصة للشركة بممارستها قد يكون لها أثر سلبي على البيئة، لذا يتوجب على الشركة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التالية

- الالتزام بالمقاييس والمعايير والاشتراطات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- السماح للفنيين والمختصين بالمركز بالدخول للمنشأة في أي وقت.
- في حالة أي تعديل أو تغيير على نشاط ومهام المنشأة أو في نوعية الخام أو الإنتاج أو عند عمل أي توسعة أو إضافة للمشروع دون إبلاغ المركز مسبقًا بذلك فإن هذا التصريح يعتبر لاغيًا.
- يجب إشعار المركز مسبقًا عند الرغبة في استخدام أو استرجاع أي مخلفات صناعية ضمن عمليات التصنيع واطلاع المختصين على التقنية والطريقة المتبعة في هذا الخصوص.
- الالتزام التام بما جاء في الدراسات والتقارير الفنية المقدمة عن طلب التصريح فيما يتعلق بتشغيل وصيانة أنظمة كبح الملوثات وبالطرق المستخدمة للتخلص من المخلفات غير القابلة للاسترجاع من قبل مقدّم خدمة مرخص من الجهات المختصة.

- الالتزام بتقديم دراسة تدقيق بيئي يتم إعدادها من قبل مقدّم خدمة مرخص من قبل المركز عند طلب تجديد التصريح البيئي.
- إرفاق التقارير الدورية كل ٦ أشهر يتم تضمينها بالسجلات البيئية.
- الالتزام بتضمن العقود والفواتير الموثقة بأنواع وكميات المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة الناتجة عن المنشأة للفترة الزمنية السابقة للتجديد من الجهات المؤهلة من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وتضمينها في دراسة التدقيق البيئي.
- الالتزام بتنفيذ خطة الرصد البيئي والإدارة البيئية للمنشأة وبما ورد في الدراسة وملحقاتها من التوصيات.
- الالتزام بتخصيص مستودعات ومخازن لحفظ المواد الخام والمواد المنتجة تتلاءم مع طبيعة المواد ومواصفاتها ودرجة خطورتها حسب صحيفة التداول الآمن للمواد.
- يتم استيفاء المقابل المالي لهذا التصريح بدءًا من تاريخ إقراره من مجلس إدارة المركز.

الشركة ملتزمة بمتطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي حيث قامت باستخراج تصريح بيئي للتشغيل خاص بالمركز الرئيسي للشركة «شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية» يحمل الرقم (١٩٩٦٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٤/١١م) وهو ساري حتى تاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٥م).

الشركة ملتزمة بمتطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

* تم إلغاء الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتم نقل مهامها إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٦م).

٦-٥-١٠ الالتزامات المستمرة حسب متطلبات الهيئة العامة للنقل

النشاط المرخص لفرع الشركة (شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية) رقم السجل (٥٨٥٠١٤٥٢٨١) بممارسته نشاط «النقل البري للبضائع» يتطلب التزام الشركة باللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١-٤١-١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٢م) وتعديلاتها، حيث تُلزم اللائحة الشركات المرخص لها مزاولة نشاط النقل البري بالتالي:

- تجديد الترخيص واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) يومًا وإلا اعتُبر الترخيص ملغيًا.
- لا يسمح للمنشأة بمزاولة نشاط نقل البضائع بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
- يجب أن يشتمل تدريب الكفاءة المهنية للسائق على المعايير الفنية والجوانب التقنية للتشغيل – متطلبات عمليات النقل البري – لمتطلبات السلامة العامة على الطرق.
- يجب أن تحصل كل مركبة نقل على بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة.
- يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع أو التي تعمل في نقل البضائع للحساب الخاص متابعة التزام سائقيها بذلك.
- يجب على المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع، حصول أحد مديري التشغيل لديها على شهادة الجدارة المهنية لمديري النقل الصادرة من الجهات المعتمدة من الهيئة.
- يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة.
- يجب على المنشأة التأمين على كافة مركبات الشحن المنفردة/ أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
- على المنشأة إخضاع جميع مركبات الشحن المنفردة / القاطرات للفحص الفني الجوري في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة وفق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
- الشركة ملتزمة بلائحة الهيئة العامة للنقل وقد حصلت على ترخيص خاص بالفرع رقم سجل (٥٨٥٠١٤٥٢٨١) بمزاولة «نقل البضائع على الطريق البرية» صادر عن الهيئة العامة للنقل بالرقم (١١/٠٠٠٤٧٨٦١) بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٤هـ (الموافق٢٠٢٣/٠٩/١٩م) وتنتهي بتاريخ ١٤٤٨/٠٣/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٨/١٧م).
- الشركة ملتزمة بمتطلبات الهيئة العامة للنقل حيث أبرمت الشركة وثيقة تأمين على مركبات الشركة تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير لعدد (٥٣) مركبة.

- الشركة ملتزمة (جزئياً) بمتطلبات الهيئة العامة للنقل حيث تبين أنه لا يوجد لدى الفرع شهادة جدارة مهنية لمديري النقل ولم تبرم أي عقد مع مركز فحص دوري معتمد لمركبات الشركة.

٦-٦ ملخص العقود الجوهرية

٦-٦-١ اتفاقية الشركاء

كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، لا يوجد لدى الشركة أي اتفاقيات جانبية بين المساهمين وبالتالي فإن مواد النظام الأساسي للشركة هي التي ترعى العلاقة فيما بينهم.

٦-٦-٢ اتفاقيات المشاركة ومذكرات التفاهم

كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، لا يوجد اتفاقيات للمشاركة مع أي أطراف غير النظام الأساسي للشركة. كما لا يوجد أي مذكرات تفاهم بشأن مشاركة مستقبلية محتملة مع الغير.

٦-٦-٣ اتفاقيات وتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، ووفقاً للقوائم المالية للشركة الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، لدى شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية تعاملات مع جهات ذات علاقة في سياق ممارسة نشاطها، وتتمثل الأطراف ذات العلاقة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة بالمجموعة والمنشآت الخاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة، أو التي يمارس عليها تأثيرًا هاماً من قبل هذه الجهات.

وتجري المعاملات مع الجهات ذات العلاقة وفقًا لشروط تعامل عادية وبشروط وأحكام متفق عليها بصورة مشتركة وبالسعر المتفق عليه وفقًا لعقد/ترتيب/اتفاقية، ويتم دفع مكافآت كبار موظفي الإدارة وفقًا لشروطهم التعاقدية.

لم يوجد لدى الشركة أي تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال العام ٢٠٢١م، وتبين الجداول أدناه أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي تمت خلال الأعوام ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م:

الجدول رقم ٣١: التعاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٢٢م

أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م			
طرف ذو علاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة التعاملات	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (ريال سعودي)
شركة ليدر اكس برس	جهة منتسبة *	–	٢,٨٢٣,٨٧٨
الإجمالي			**٢,٨٢٣,٨٧٨**
المعاملات مع أطراف ذات علاقة المدرجة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م			
شركة ليدر اكس برس	جهة منتسبة *	مبيعات	٢,٩٢٨,٨٧٩
الإجمالي			**٢,٩٢٨,٨٧٩**

المصدر: الشركة

الجدول رقم ٣٢: التعاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٢٣م

أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م			
طرف ذو علاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة التعاملات	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (ريال سعودي)
شركة ليدر اكس برس	جهة منتسبة *	–	٥,١٩٩,٨٢٦
الإجمالي			**٥,١٩٩,٨٢٦**
المعاملات مع أطراف ذات علاقة المدرجة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م			
شركة ليدر اكس برس	جهة منتسبة *	مبيعات	٥,٧٨٤,٣٠٧
الإجمالي			٥,٧٨٤,٣٠٧

المصدر: الشركة

*الجهة المنتسبة هي الأطراف ذات العلاقة التي يمتلك فيها المساهمين في الشركة أو أحدهم حصة في رأس مالها، أو هي تلك الأطراف ذات العلاقة التي يوجد لدى الشركة تمثيل في إدارتها.

إن الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمساهمين ملتزمون بتطبيق المادتين (٢٧) و(٧١) من نظام الشركات. وقد تم التصويت على هذه التعاملات في الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م) والتي تمت مع الأطراف ذات العلاقة عن العام ٢٠٢٢م وفقاً للتالي:

- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ليدر إكسبرس والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد الدوسري والأستاذ/ فيصل خاتم الزهراني مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن (مبيعات ولا توجد شروط تفضيلية) بمبلغ ٢,٨٢٣,٧٨٩ ريالاً لعام ٢٠٢٢م.

التصويت على هذه التعاملات في الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م) والتي تمت مع الأطراف ذات العلاقة عن العام ٢٠٢٣م وفقًا للتالي:

- الموافقة على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية، وشركة ليدر اكسبريس لخدمات السيارات والتي لعضوَي مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد مشنان الدوسري والأستاذ/ فيصل خاتم الزهراني مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن (مبيعات) بمبلغ ٥,١٩٩,٨٢٦ ريال لعام ٢٠٢٣م ولا توجد شروط تفضيلية.

٦-٦-٤ عقود الإيجار

عقد الإيجار مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية والمناطق التقنية

أبرمت الشركة عقد إيجار بصفتها مستأجرةً مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مُدن)، وهو عبارة عن عقد إيجار أرض صناعية قامت الشركة ببناء مصنعها الخاص بالمركز الرئيسي عليها وذلك لمزاولة نشاطها (صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية) وفق التفصيل التالي:

الجدول رقم ٣٣: عقد إيجار أرض صناعية مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)

عقد إيجار أرض صناعية	الطرف الأول (مدن) الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية	الطرف الثاني (المستأجر) شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
نوع العقد	عقد إيجار ارض صناعية	
تاريخ العقد	١٤٤٣/٠٥/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٦م)	
رقم العقد	(٨١٣٨٥٩)	
موضوع العقد	إيجار أرض صناعية في مدينة الرياض الثانية، برقم القطعة (0020W00016) وبمساحة (٥٠١١ م٢) بهدف صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية	
مدة العقد	٢٠ سنة ينتهي بتاريخ ١٤٦٢/٠٥/٢١هـ (الموافق ٢٠٤٠/٠٦/٠١م)	
التجديد	على المستأجر إشعار مدن خطياً برغبته في تجديد هذا العقد قبل سنة من تاريخ انتهاء هذا العقد، وفي حالة عدم التزامه بالإشعار، يحق لمدن عدم تجديد هذا العقد، وفي حالة موافقتها يكون التجديد بموجب عقد جديد وشروط جديدة.	
قيمة العقد	مبلغ الإيجار سنوياً: (٢٠,٠٤٤) ريال سعودي.	
شروط العقد	– يجب على المستأجر إصدار رخصة بناء، والبدء بتنفيذ أعمال الإنشاءات خلال المدة المحددة في العقد، وفي حال توقفه أثناء الإنشاء أو بعد الإنشاء، حينها يجب إشعار «مدن» مباشرة، وفي هذه الحالة يحصل المستأجر على مهلة توقف بشرط ألّا تتجاوز هذه المهلة المدة المحددة في بنود هذا العقد.	
التزامات المؤجر الجوهرية	– تؤجر مدن قطعة الأرض إلى المستأجر الذي قد عاينها معاينة تامة – تسعى مدن مع الجهات ذات العلاقة في إيصال الخدمات إلى حدود المدينة الصناعية (مثل الماء، والكهرباء، والماء، والغاز، والاتصالات)	

عقد إيجار أرض صناعية	الطرف الأول (مدن) الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية	الطرف الثاني (المستأجر) شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
التزامات المستأجر الجوهرية		– يُلغى العقد في حال لم يلتزم المستأجر بتنفيذ الإجراءات التالية: • البدء في تنفيذ الإنشاءات خلال مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ بداية هذا العقد وإلَّا اعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً. • تسليم المخططات واعتمادها من مدن خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ بداية هذا العقد. • البدء بالإنتاج خلال أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من تاريخ هذا العقد. – تلتزم الشركة بالسماح لموظفي مدن بالدخول في أي وقت إلى الأرض وتزويدهم بالمعلومات والمستندات المطلوبة. – يلتزم المستأجر بتوفير الوقاية الصحية للعاملين بالمصنع، وتلتزم بعدم إسكانهم داخل المصنع. – يلتزم المستأجر بالتأمين على المباني والمنشآت والمعدات المقامة على الأرض المؤجرة تأمينًا شاملًا بقيمتها الكلية ضد الحريق والأخطار الأخرى وكذلك التأمين للغير (الطرف الثالث) لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في المملكة. ويجب تزويد مدن بنسخة من بوليصة التأمين وما يدل على استمرارية هذه البوليصة سنويًا خلال مدة هذا العقد، كما ويجب الحصول على موافقة مدن الخطية المسبقة على بوليصة التأمين تحت طائلة فسخ العقد. – يجب على المستأجر إشعار مدن مباشرة في حالة التوقف بعد البدء بالإنتاج، مع توضيح تاريخ التوقيف وأسبابه، مع تحديد تاريخ متوقع لاستئناف الإنتاج وبشرط عدم تجاوز فترة التوقف المدة المحددة للتوقف الفعلي عن الإنتاج، وفي حال حاجته لمهلة أكثر يجب تقديم طلب آخر للهيئة ولها حق الرفض أو الموافقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب التمديد للمهلة. – تسديد الالتزامات المالية. – عدم استغلال المساحات الفضاء لأغراض غير معتمدة في المخططات من مدن. – يلتزم المستأجر بإبقاء الأرض وما عليها من منشآت وموجودات خالية من أي رهن أو امتياز أو مطالبة أو ضمان أو أي نوع آخر من أنواع المطالبات المشابهة، ولا يحق للمستأجر التنازل عن هذا العقد أو المصالح المترتبة عنه أو تحويل أيًا من حقوقه التي اكتسبها بموجب هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مدن. وفي حال سحب الأرض أو إلغاء العقد فإن مدن لا تلتزم لأي جهة من الجهات أيًا كانت بالرهن أو ما كان في حكمه.
شروط خاصة		– في حال انتهاء أو إلغاء هذا العقد، يجب على المستأجر إعادة الأرض وتسليمها لمدن خالية من كل شاغل خلال (٣٠) يومًا وذلك من تاريخ إخطاره بالإخلاء، وفي حالة عدم الالتزام، يحق لمدن مصادرة وإزالة كل الموجودات على حساب المستأجر، ولا يحق له المطالبة بأي تعويضات.
ملاحظات	مرفقات العقد: – فاتورة ضريبية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦م برقم الطلب (١٠٨١٠٢٥٤٥). – مطالبة سداد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦م بقيمة ٢٣,٠٥٠,٦٠ ريال سعودي.	

المصدر: الشركة

عقود الإيجار الأخرى

أبرمت الشركة عدد (١٣) عقد إيجار بصفتها مستأجرًا، وهي عبارة عن مكاتب ومعارض ومستودعات لمزاولة نشاطها. حيث إن جميع العقود هي عقود عادية تنصُّ على مبلغ إيجار تدفعه الشركة للمؤجر سنويًا وقابليتها للتجديد، كما تنصُّ على اعتبارها لاغية إذا تأخر المستأجر في دفع الإيجار ولا يحق للمستأجر تأجير العقار من الباطن دون أخذ الموافقة الخطية من المؤجر. كما لا يجوز تغيير طريقة استخدام العين المؤجرة أو النشاط بدون موافقة المؤجر. وفيما يلي قائمة بعقود إيجار مواقع الشركة وأهم تفاصيلها:

الجدول رقم ٣٤: قائمة بعقود الإيجار السارية والمجددة للمواقع التي تشغلها الشركة

الرقم	اسم المؤجر	المستأجر/ المستثمر	موقع العقار	نوع العقار	القيمة الإيجارية الإجمالية (سنوياً)	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ الانتهاء	التجديد	ملاحظات
١	ياسين محمد علي المهناء	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية مقفلة سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	الصومال، ٣٢٤٤٢،٧٩٢٦،٣٦٢٦	مستودع تجاري	(٦١,٢٠٠) ريال سعودي	٣٦٤يومًا	١٤٤٥/١٠/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠١م)	١٤٤٦/١١/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٣٠م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان	العقد رقم (١-٠/٢٠٧١٧٢٢٦٣٠١) موثق إلكترونياً
٢	محمد مسند خويران الشرراي	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	الملك فهد، ٧٧٤٥٣، ٧٨١٦، ٤٢٦٦	محل سكني تجاري	(٩,٦٠٠) ريال سعودي	٣٦٥ يومًا	١٤٤٥/٠٤/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٣/١١/١٠م)	١٤٤٦/٠٥/٠٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/٠٩م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٩٢٣٣٦٠٥٣٨/١)
٣	شركة ميثاق القابضة	شركة مصنع أقاسيم للتجارة سجل (١٠١٠٤٣٩٤٧٣)	الوجيد، ١٤٣٢٤، ٧٦٩٨، ٤٨٧١	مستودع	(٤٨٤,٠٧١) ريالاً سعودياً	٣٦٤ يومًا	١٤٤٥/٠٨/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٠١م)	١٤٤٦/٠٨/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٢٨م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٤٠٨٤٠٣٠٤٩/١) موثق إلكترونياً.
٤	شركة عبر المملكة العقارية	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية مقفلة سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	إدريس بن عبدك المطوعي، ٧٨٦٩،٢٩٤٣،٤٢٣٢٦	مستودع تجاري	(٦٩,٠٠٠,٠٠) ريال سعودي	٣٦٤ يومًا	١٤٤٥/١١/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٠٥م)	١٤٤٦/١٢/٠٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٠٤م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (١-٠/٢٠٣٥٣٠٧٢٥٧١) موثق إلكترونياً
٥	أحمد بن محمد بن إبراهيم المصيريعي	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	الطريق الدائري الشرقي الفرعي، ٤٢٦٤، ٧٧٧٠، ١٢٨٩٤، الرياض، الرياض	مكتب في مجمع تجاري مغلق (مول)	(١,٢٠٦,٨٧٥) ريالاً سعودياً	١,٨٢٥ يوماً	١٤٤٢/٠٦/١٩هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠١م)	١٤٤٧/٠٨/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠١/٣١م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٣٠٠٠٠٢٢٢٧١٧٢/١) موثق إلكترونياً.
٦	الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية مساهمة مدرجة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية مقفلة سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	الواصلي، جازان، ٠٠٠٠٠، ٠٠٠٠، ٠٠٠٠	مستودع	(٥٢,٩٠٠) ريال سعودي	٧٣٠ يوماً	١٤٤٤/٠٧/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م)	١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٥٠٢٨٣٦٩٣٥/٢) موثق إلكترونياً

الرقم	اسم المؤجر	المستأجر/ المستثمر	موقع العقار	نوع العقار	القيمة الإيجارية الإجمالية (سنوياً)	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ الانتهاء	التجديد	ملاحظات
٧	حمد محمد حمد القحطاني	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية مقفلة سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	حارثة بن الربيع الأنصاري، ٤٧٣٣١ ، ٧٠٤٣،٢٥٣٤	مستودع تجاري	(٣٢,٨٠٠) ريال سعودي	سنة	١٤٤٥/٠٩/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٠١م)	١٤٤٦/١٠/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٣١م)	-	العقد رقم (١-٠/٢٠٧٣٠٦٢٣٢٤٣) عقد موثق إلكترونياً
٨	صالح مجيجين راشد الراشد	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية مقفلة سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	بريدة، القصيم، ١٥١٥،١٥١٤،٥٢٤٤٢	مستودع	(٣٥,٠٠٠) ريال سعودي	٣٦٥ يوماً	١٤٤٤/١٢/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠١م)	١٤٤٥/١٢/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٣٠م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٠٢٨٨٦٠٩٢٢/٢) موثق إلكترونياً
٩	شركة الخط الزمني للتجارة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية مقفلة سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	٢٢٥٢٣، ٧٧٨١، ٣٩٩٤	مستودع	(٧٥,٦٠٠) ريال سعودي	٣٦٥ يوماً	١٤٤٥/٠١/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٠٣م)	١٤٤٦/٠١/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٠٢م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٣٤٦٥٩٨٩٢ /١-٠) موثق إلكترونياً.
١٠	حمدان عبد الرحمن عبد الله الصبحي	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية سجل (١٠١٠٢٦٤٦٦٠)	النقادي، ٤٦٤١٤، ٨٢٦٧، ٤١٧٨	مستودع	(٣٢,٢٥٨) ريالاً سعودياً	٣٦٥ يوماً	١٤٤٥/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٠م)	١٤٤٦/٠٣/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٠٩م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٦٠٦٢٥٧٤٥٤/ ١-٠) موثق إلكترونياً
١١	شركة ميثاق القابضة	شركة أقاسيم للتجارة رقم السجل (١٠١٠٤٣٩٤٧٣)	الهميلية، ١٤٣٢٤، ٤٥٤٥، ٧٨٣٣	مستودع	(٥٢٩,٩٢٠) ريالاً سعودياً	٣٦٥ يوماً	١٤٤٥/٠٧/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/١٧م)	١٤٤٦/٠٧/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠١/١٦م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠٤٧٣٠٠٠٣٣٥/ ٠-١) موثق إلكترونياً.
١٢	عدنان عبد الله محمد العليان	شركة أقاسيم للتجارة سجل (١٠١٠٤٣٩٤٧٣)	المفصلة، ١٤٣٢٤، ٨١٥٢، ٤٧٢٧	مستودع	٢٨٤,٧٥٠ ريالاً سعودياً	٣٦٥ يوماً	١٤٤٥/٠٢/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٠م)	١٤٤٦/٠٢/١٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١٩م)	تنتهي مدة الإيجار مع انتهاء مدة العقد. وإذا رغب الطرفان بالتجديد، فتتم كتابة عقدٍ جديدٍ يتفق عليه الطرفان.	العقد رقم (٢٠١٦٢٣١٥٦٤٨/٢) موثق إلكترونياً.
١٣	سامية علي سليمان الحمدان	محمد مشنان بن سليمان الدوسري	٢١١٧٩,٠٠٠٠,١٦٢٦٣	سكن إفرادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٣٦٥ يوماً	١٤٤٥/٠٥/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠١م)	١٤٤٦/٠٥/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/٣٠م)	تتجدد مدة العقد تلقائياً لمدة مماثلة بعد استيفاء متطلبات الشبكة للتجديد ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر من خلال الشبكة بعدم الرغبة في التجديد قبل (٦٠) يومًا من تاريخ انتهاء العقد.	العقد رقم (١-٠/١٠٨٧٦٤١١٦٤٣) عقد موثق إلكترونياً

المصدر: الشركة

تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م) المتضمن عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الإدارية والقضائية، وحيث إنه قد تم إطلاق الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار بالتعاون بين وزارتي العدل والإسكان في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٧هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠٣م) وقد صدر تعميم وزارة العدل باعتماد تطبيق ذلك على كافة العقود المبرمة بعد بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠١٩/٠١/١١م). كما بتاريخ نشر هذه النشرة، تم توثيق (١٣) عقد إيجار وفق متطلبات تعميم معالي وزير العدل.

٦-٦-٥ عقود المجموعة خلال ممارسة نشاطها

أبرمت الشركة عددًا من الاتفاقيات مع جهات أخرى وذلك في معرض ممارسة نشاطها وفقاً للتالي:

عقد توريد مع جهات حكومية وشبه حكومية

الجدول رقم ٣٥: عقد التوريد مع جهات حكومية وشبه حكومية

نوع العقد أو الاتفاقية	غرض العقد أو الاتفاقية	الطرف الأول	الطرف الثاني	تاريخ التوقيع على العقد	قيمة العقد	مدة العقد	بند التجديد
عقد وكالة حصرية لدولة الجمهورية اليمنية	الاتفاق على شروط توريد زيوت تزييت وزيوت تشحيم	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	محمد حمود علي العصامي (وكيل حصري معتمد لدى الجمهورية اليمنية)	١٤٣٧/٠٣/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٦/٠١/٠٦م)	تحدد الأسعار بناءً على الكمية المطلوبة كل ٤ أشهر ويلتزم الطرف الثاني بشراء ١٢,٠٠٠ كرتونة في السنة الأولى على أن يتم تحديد الكمية للسنة الثانية حسب الوضع القائم في اليمن وتبدأ المدة منذ تاريخ توقيع العقد.	–	يُجدد العقد تلقائياً

المصدر: الشركة

عقود توريد منتجات الشركة

الجدول رقم ٣٦: عقود توريد منتجات الشركة

الطرف الأول	الطرف الثاني	غرض العقد أو الاتفاقية	تاريخ العقد	قيمة العقد	مدة العقد	تاريخ الانتهاء	بند التجديد
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	مؤسسة زيوت الشرق التجارية	الاتفاق على شروط توريد زيت من الطرف الأول لدى الطرف الثاني	١٤٤٠/٠٤/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٩/٠١/٠١م)	٢,٣٠٠,٠٠٠ريال خلال عام ٢٠١٩م	سنة	١٤٤١/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م)	يُجدد العقد تلقائياً
شركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس – لوبريف	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	توريد زيت لوبريف الأساسي	١٤٤٥/٠٦/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠١م)	وفقًا للكمية المطلوبة وسعر السلعة في جدول الأسعار المرفق بالعقد وسعر السوق	سنة	١٤٤٦/٠٧/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠١م)	–

المصدر: الشركة

عقود خدمات

الجدول رقم ٣٧: عقود الخدمات

الطرف الأول	الطرف الثاني	غرض العقد أو الاتفاقية	تاريخ العقد	قيمة العقد	مدة العقد	تاريخ الانتهاء	بند التجديد
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	شركة الحلول النهائية لأعمال الحاسب الآلي	صيانة الأنظمة المحددة في العقد على أجهزة المصنع	١٤٤٤/١٠/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٠٨م)	١٥,٧٨٣,٧٥ ريالاً سعودياً	سنة	١٤٤٥/١٠/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٨م)	يجدد العقد برضا الطرفين كتابياً.
مؤسسة سلامة الخرج لأنظمة الأمن والسلامة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	صيانة دورية لأجهزة نظام الإنذار المبكر والإطفاء العادي	١٤٣٨/١١/٠٣هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٦م)	وفقًا للفاتورة الصادرة بعد إتمام عملية الصيانة	سنة	–	قابلة للتجديد
مؤسسة تمام عمر العنزي لمعدات السلامة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	عقد صيانة أنظمة السلامة عن طريق مهندسين متخصصين معتمدين لدى الدفاع المدني	١٤٤١/٠٣/٠٢هـ (الموافق ٢٠١٩/١١/١٧م)	١,٠٠٠ ريال سعودي تشمل ٤ زيارات وكل زيارة إضافية تبلغ قيمتها ٥٠٠ ريال	–	–	يجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين بإنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ الانتهاء
فرع شركة المصفوفة لتكنولوجيا المعلومات	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	عقد شراء نظام ERP –نظام سجايا	١٤٤٥/٠٧/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٦م)	٢٢٢,٠٠٠ ريال سعودي	١٢ شهرًا	ينتهي العقد عند انتهاء مرحلة التدريب وتسليم النظام	–

المصدر: الشركة

عقود خدمات النقل

الجدول رقم ٣٨: عقود خدمات النقل

الطرف الأول	الطرف الثاني	غرض العقد أو الاتفاقية	تاريخ العقد	قيمة العقد	مدة العقد	تاريخ الانتهاء	بند التجديد	ملاحظات
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	ناقل خدمات لوجستية	نقل البضائع بوقت محدد في جميع المراكز الرئيسة في المملكة		–	سنة	١٤٣٦/٠٤/١٩هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٢/٠٨م)	تجدد تلقائياً في حال عدم إرسال كتاب بعدم التجديد خلال شهر قبل انتهائها	
شركة رابطة المدينة للتجارة والنقل المحدودة	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيمياوية والبلاستيكية	اتفاقية تقديم خدمات نقل بري	١٤٤٥/٠٧/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٤م)	يتم تحديد تكلفة النقل وفقًا لجدول الأسعار المرفق في العقد	سنة	١٤٤٦/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠١/٢٤م)	تجدد تلقائياً لمدة عام إذا لم يخطر أيٌّ من الطرفين الطرف الآخر بإنهائها قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الصلاحية	يلتزم الطرف الأول بالتأمين على شحنات الطرف الثاني

المصدر: الشركة

٦-٦-٦ اتفاقية مرابحة الرئيسية

الجدول رقم ٣٩: اتفاقية مرابحة الصكوك

اتفاقية مرابحة رئيسية	شركة الخير كابيتال السعودية (البائع- ووكيل حملة الصكوك المفوض ووكيل الشراء)	شركة أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (المشتري-المصدر)
نوع الاتفاقية	اتفاقية مرابحة رئيسية	
موضوع الاتفاقية	أنشأت الشركة (المصدر) برنامجًا لإصدار الصكوك والذي يجوز بموجبه للمصدر إصدار ما يصل إلى خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من الصكوك على شكل سلسلة صكوك. فيما يتعلق بكل إصدار لسلسلة من الصكوك، يرغب المشتري في الاستفادة من تسهيلات التمويل القائمة على المرابحة التي سيوفرها له البائع حيث يقوم البائع بناءً على طلب المشتري بالقيام بالتالي: - شراء سلع معينة حددها المشتري بسعر التكلفة ذي الصلة عند التسليم الفوري وشروط الدفع الفوري وبيع هذه السلع إلى المشتري على أساس الدفع المؤجل. - سوف تشكل التزامات المشتري (الشركة) بالدفع فيما يتعلق بتسهيل المرابحة جزءًا من أصول الصكوك الذي سيحتفظ به وكيل حملة الصكوك نيابة عن ولصالح حاملي الصكوك.	
تاريخ الاتفاقية	-	
مدة الاتفاقية	عند انتهاء برنامج إصدار الصكوك	
قيمة الاتفاقية	خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال	
التزامات الطرفين	- يوافق البائع على أن يبيع نيابة عن ولصالح حملة الصكوك على أساس المرابحة للمشتري بعض السلع التي اشتراها البائع من الموردين المرشحين بسعر (أسعار) تم التفاوض بشأنها بين المشتري والبائع وبمجرد حصول البائع على السلع سيقوم البائع ببيع السلع إلى المشتري على الدفع المؤجل. - البائع غير ملزم بمراقبة أو التحقق من الغرض أو الأغراض التي يستخدم المشتري من أجلها عائدات أي بيع للسلع التي اشتراها بموجب أي عقد مرابحة. - لا يجوز استخدام تسهيل المرابحة إلا في صفقة مرابحة واحدة في كل سلسلة من إصدار الصكوك. - يتم تسليم البائع طلب شراء مكتمل حسب الأصول مع الوعد بالشراء بحلول الساعة التاسعة صباحًا (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد من تاريخ التسوية. - يتم تحديد أساس دفع سعر البيع المؤجل كرصيد عند الساعة العاشرة صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبلها قبل يوم واحد من تاريخ دفع الثمن المؤجل. - يوافق المشتري أن تكون طبيعة الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة والقانون. - يقرُّ المشتري ويوافق بموجب هذه الاتفاقية على أنه سيكون وحده المسؤول عن اختيار السلع التي هي موضوع عقد المرابحة. - يقرُّ المشتري بموجب هذه الاتفاقية أنه عند تسليم أو نقل السلع إلى المشتري، فإن الملكية والحيازة (المادية أو الضمنية) لهذه السلع تنتقل إلى المشتري.	
السرية	يوافق كل طرف على أنه، ما لم تحظره القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو أي تعهدات سرية، يجب أن يتيح للطرف الآخر في أقرب وقت ممكن عمليًا المعلومات المطلوبة بشكل معقول من قبل هذا الطرف الآخر لأداء واجباته بموجب هذه الاتفاقية وشروطها.	
القانون المطبق	تخضع هذه الاتفاقية ويجب أن تفسر وفقًا لقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية.	
الجهة المختصة في حل النزاعات	تكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الاستئناف للبَتِّ في منازعات الأوراق المالية (أو أي هيئة قضائية قد تخلفها) صاحبة الاختصاص الحصري للنظر والبَتِّ في أي دعوى أو قضية أو إجراء قضائي، وتسوية أي خلافات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها. ولهذه الأغراض، يقر أطراف هذه الاتفاقية إقرارًا لا رجعة فيه بخضوعه لاختصاص اللجان. ولا يجوز رفع أي دعوى أو قضية أو أي إجراء قضائي نتيجة لهذه الشروط أو يتعلق بها خارج المملكة العربية السعودية، وليس لأي محكمة أو سلطة قضائية خارج المملكة العربية السعودية أي سلطة أو اختصاص للنظر في أي دعوى ممَّا ذكر.	
لغة الإشعارات	يجب أن يكون كل إشعار أو مراسلة بموجب هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية، شرط أنه إذا طلب حملة الصكوك أو الهيئة تقديم نسخة من أي إشعار أو مراسلة باللغة العربية فيجب أن يتمَّ ذلك الإخطار أو المراسلة ويجب أن يتمَّ باللغة العربية أيضاً، في حالة وجود أي تعارض بين النَّصَّين العربي والإنجليزية لأي إشعار أو مراسلة أخرى تتمّ باللغتين فإن النَّصَّ العربي يجب أن يسود على النَّصِّ الإنجليزي.	

المصدر: الشركة

٦-٧ الأصول والممتلكات

٦-٧-١ الأصول الثابتة

وفقاً للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م، بلغت القيمة الدفترية لأصول الشركة الثابتة (٣,٢٩٧,٠١٨) ريالاً سعودياً، مقابل (٥,٩٩٠,٧٦٩) ريالاً سعودياً كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١م، وهي تشمل قيمة مباني مقامة على أرض مستأجرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية.

٦-٧-٢ الأصول المنقولة

وفقاً للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م، بلغت القيمة الدفترية لأصول الشركة المنقولة وهي عبارة عن سيارات أثاث وتجهيزات آلات ومعدات أجهزة كهربائية مبلغ (٦,٤١١,٧١١) ريالاً سعودياً وكما في ٢٠٢٣/١٢/٣١م مبلغ (١٨,١١٣,٦٠٧) ريالات سعودية.

٦-٨ القروض والتسهيلات

وفقًا للقوائم المالية للعام ٢٠٢٣م أبرمت الشركة اتفاقية مع شركة آجل للخدمات التمويلية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي تستخدمها المجموعة في شراء السلع ومدة هذه الاتفاقية (٣٦) شهرًا تبدأ من ٢٠٢١/٠٥/١٩م وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٩م. حيث بلغ رصيد صكوك الإجارة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١م مبلغ (٩,٤٤٦,٧٧٦) ريال.

قامت المجموعة خلال العام ٢٠٢٣م بإنشاء منشأة تحت اسم «صكوك المرابحة ٣٨٩٣-٢٣٠٥» وهي منشأة ذات أغراض خاصة على أن تكون الشركة الراعي لهذه المنشأة، وتدار أعمالها من خلال وصي وهي (شركة صكوك المالية- شركة ذات مسؤولية محدودة) حيث قامت المجموعة بأخذ تصريح بذلك من هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٤-١٢٣-٢٠١٧) وبموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الغرض الخاص والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والغرض منها هو الحصول على تمويل من خلال إصدار أدوات دين «صكوك إجارة»، إصدار أسهم بغرض التأسيس وتكون هذه الأسهم باسم الوصي على الشركة (شركة صكوك المالية). تم إنشاء المنشأة وتسجيل أسهمها البالغ (١,٠٠٠) سهم بدون قيمة اسمية، لا يعد الوصي مالكًا لها ولا يجوز له التصرف بها و/أو تغير هيكلية المنشأة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، تبدأ السنة المالية للمنشأة بتاريخ السجل الذي تعده الهيئة وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م. تم توقيع سند لأمر بقيمة (١١,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كضمان لصالح الشركة الوسيطة (شركة صكوك المالية «الوسيط» شركة ذات مسؤولية محدودة) التي قامت بتنظيم إصدار صكوك الإجارة، علماً أن قيمة برنامج الصكوك هي (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وقد تم إصدار صكوك بقيمة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فقط.

بالنسبة لتمويل المرابحة من البنوك المحلية تمثل تمويل مرابحة إسلامية ممنوحة للمجموعة من قبل بنوك تجارية محلية بحد أقصى لتمويل العمليات المختلفة بمبلغ وقدره (٧,٨٠٠,٠٠٠) ريال، ويتم تحديد رسوم التمويل على أساس أسعار السوق. هذه القروض مضمونة بسندات لأمر لصالح البنوك بقيمة التمويل.

الجدول رقم ٤٠: ملخص التسهيلات الائتمانية والقروض حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١م

الجهة الممولة	تاريخ انتهاء توفير التسهيلات*	الحد الائتماني	الرصيد في ٢٠٢٣/١٢/٣١م	المبالغ المسددة	مواعيد السداد*
شركة آجل للخدمات التمويلية	١٤٤٥/١٠/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/١٩م)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٤٩,٢٥١	٨,٨٥٠,٧٤٩	١٤٤٥/١٠/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/١٩م)
شركة صكوك	١٤٤٩/٠٦/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٧/١١/٢٧م)	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٩,٤٤٦,٧٧٦	٥,٥٥٣,٢٢٤	١٤٤٩/٠٦/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٧/١١/٢٧م)
بنك الراجحي	١٤٤٥/٠٧/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/١٠م)	٧,٨٠٠,٠٠٠	٦,٨٢٨,٢٤٥,١٨	٩٧١,٧٥٤,٨٢	١٤٤٥/٠٧/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/١٠م)
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٧/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥م)	١,٧٩٨,١٠٢,٣٤	١,٧٩٨,١٠٢,٣٤	٠	١٤٤٥/٠٧/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥م)
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٧/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥م)	٥٠٠,٨٧٣,٢٢	٥٠٠,٨٧٣,٢٢	٠	١٤٤٥/٠٧/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥م)
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٧/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥م)	١,٧٩٨,١٠٢,٣٤	١,٧٩٨,١٠٢,٣٤	٠	١٤٤٥/٠٧/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥م)
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٥م)	-	-	٠	١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٥م)
بنك الرياض	١٤٤٥/١٠/٢٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٢م)	٥٧٣,٤٧٣,١٢	٥٧٣,٤٧٣,١٢	٠	١٤٤٥/١٠/٢٣هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٢م)

الجهة الممولة	تاريخ انتهاء توفير التسهيلات*	الحد الائتماني	الرصيد في ٢٠٢٣/١٢/٣١م	المبالغ المسددة	مواعيد السداد**
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٥م)	١,٧٢٣,٦٧٨,٦١	١,٧٢٣,٦٧٨,٦١	٠	١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٥م)
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٥م)	١,٧٨٩,٣٦٥	١,٧٨٩,٣٦٥	٠	١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٥م)
بنك الرياض	١٤٤٥/٠٦/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥م)	٢,٤٦٣,٠٣٣,١٠	٢,٤٦٣,٠٣٣,١٠	٠	١٤٤٥/٠٦/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥م)

المصدر: الشركة

* تاريخ انتهاء توفير التسهيلات هو التاريخ الذي بحلوله تصبح الشركة غير قادرة على سحب مبلغ التسهيل أو ما تبقى منه.

** تاريخ السداد هو المواعيد المحددة من قبل الجهة المانحة للتسهيلات والتي يتوجب على الشركة سداد القسط المستحق بتاريخ الاستحقاق، علمًا أن تاريخ السداد قد يمتد إلى ما بعد تاريخ توفير التسهيلات ووفق ما تنصُّ عليه اتفاقية التسهيلات.

وفيما يلي أبرز ما تضمنته هذه القروض والاتفاقيات:

اتفاقية مرابحة رئيسية منتج التمويل بصيغة مرابحة السلع مع شركة آجل للخدمات التمويلية:

شروط وأحكام الاتفاقية:

- بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م) تم إبرام اتفاقية تسهيلات مرابحة بين الشركة (المشتري) وشركة آجل للخدمات التمويلية (البائع) حيث تقوم الأخيرة بشراء السلع من الموردين بناءً على طلب الشركة ويقوم البائع (شركة آجل) ببيع هذه السلع للشركة (المشتري) وفقًا للدفع المؤجل وحددت هذه التسهيلات بحد أقصى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- توافق الشركة على أن البائع لن يكون ملزماً بإصدار إشعار عرض للشركة وأنَّ استعداد البائع لإبرام عقد مرابحة يخضع للقرار المطلق للبائع، كما أن الشركة لن تطلب من البائع إبرام عقد مرابحة إلا بعد أن يتلقى البائع ما يرضيه شكلًا ومضمونًا لكل ما نصَّت عليه الشروط المسبقة والضمانات الخاصة بها.
- للبائع أن يتنازل أو يوافق على تأجيل موعد تسليم أي وثائق من قبل الشركة ولا يحق للشركة الادعاء بأنها غير ملزمة ببنود هذا العقد نتيجة لأي تنازل أو تأجيل.
- تعتبر الشركة قد قبلت العرض إذا لم ترسل أي اعتراض على إخطار العرض المرسل قبل الساعة الرابعة مساءً من نفس اليوم الذي أرسل فيه الإنذار.
- في حالة فشل الشركة في الوفاء بوعدها بشراء هذه البضاعة بموجب عقد المرابحة والتي يكون البائع قد اشتراها من المورد فإن على الشركة أن تعوض البائع عن كل التكاليف الفعلية والمطالبات والنفقات أيًا كانت طبيعتها التي تكبدها البائع أو تحملها نتيجة لهذا الفشل ويشمل ذلك الفرق بين سعر التكلفة وسعر البيع إلى طرف آخر.
- تتعهد الشركة بموجب هذه الاتفاقية دون أي شروط تعهدًا نهائياً بدفع السعر في تاريخ أي دفع مؤجل، المبالغ المؤجلة أو مبلغ القسط وفقًا لمقتضى الحال في حساب البائع المحدد في إخطار العرض أو في أي حساب آخر قد يرسل به البائع إخطارًا مكتوبًا من وقت لآخر إلى الشركة.
- يخطر كل طرف الآخر بتسجيل المكالمات الهاتفية بين الطرفين بخصوص أي مرابحة مقدمة بموجب القواعد والإجراءات الداخلية لكل منهما.
- تفوض الشركة بموجب هذه الاتفاقية البائع لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.
- تعطي الشركة الإذن للبائع لإدراج بياناته في أي سجلات ائتمان يراها ملائمة من قبل البائع.
- يجب ألَّا يكون على الشركة أي دعاوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات قضائية إدارية أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو أي هيئة أخرى وقد يؤدي العكس إلى تأثير مادي سلبي على الشركة أو يصبح تهديداً عليه.
- بحد علم الشركة ومعلوماتها فإنها تضمن أن كل المعلومات التي تعطيها إلى البائع والتي تتعلق بوثائق التمويل صحيحة وحقيقية عند إعطائه لهذه المعلومات، كما تضمن الشركة الالتزام بأي من التراخيص الإدارية أو الحكومية أو أي موافقات مطلوبة منها للسماح لها بإبرام هذا العقد. وأداء كل من وثائق التمويل وفقًا لشروطها وأي متطلبات التسجيل وإكمال البيانات.
- تقدم الشركة إلى البائع على الفور دون تباطؤ عند علمه بذلك كل تفاصيل التقاضي أو التحكيم أو الإجراءات القضائية الإدارية ضد الشركة التي تهدده في الوقت الراهن أو في المستقبل والتي قد يكون لها تأثير مادي سلبي.

- مرفقات العقد:
- بيانات المستفيد
- جدول الدفعات

اتفاقية التسهيلات المصرفية مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

شروط وأحكام الاتفاقية

- بتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٦م) أبرمت الشركة اتفاقية تسهيلات مصرفية بيع لآجل مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبلغت حدود إجمالي التسهيلات (٧,٨٠٠,٠٠٠) ريال.
- على الشركة أن تضمن عدم قيام أي عضو من المجموعة بإصدار أي أسهم جديدة أو تغيير أي حقوق مرتبطة بأسهمها المصدرة في تاريخه، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف.
- على الشركة أن تطلب من الملتزمين أن يضمنوا، عدم قيام أي عضو من المجموعة بدفع أو توزيع أو الإعلان عن أرباح الأسهم أو أي توزيعات أخرى، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف، (فيما يتعلق بأي سنة مالية لذلك العضو في المجموعة)، وذلك لحين تحديد المبلغ الإجمالي المتاحة للتوزيع على المساهمين عن تلك السنة المالية.
- يحظر إجراء أي تغيير في رأس مال الشركة دون موافقة خطية مسبقة من المصرف ويجب أن تضمن الشركة عدم قيام أي عضو في المجموعة، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف بالحصول على أي قروض أو منح أي اعتماد (إلا في السياق العادي للأعمال) أو تقديم أي ضمان أو تعويض (باستثناء ما هو مطلوب بموجب هذه الاتفاقية) لصالح أي شخص، أو تحمل أي التزام طوعي، سواء أكان ذلك الالتزام فعلياً أو مشروطاً، فيما يتعلق بأي التزام يخص شخصًا آخر.
- على الشركة أن تضمن (بغض النظر عن مبيعات المخزون التجاري في السياق العادي للأعمال) عدم قيام أي عضو من أعضاء المجموعة، دون موافقة خطية مسبقة من المصرف، ببيع أو تأجير أو نقل أو التصرف في كل أو أي جزء من إيراداته أو أصوله، سواء كان ذلك من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات أو سلسلة من الصفقات (سواء كانت متصلة ببعضها البعض أو غير ذلك).
- على الشركة عدم قيام أي عضو من المجموعة بإنشاء أي قيد مالي على أي من العائدات أو الأصول الحالية أو المستقبلية لأي عضو في المجموعة، فيما عدا القيود المالية المسموح بها أي رهن أو حق مقاصة حصرياً لصالح المصرف وأي قيود مالية تضمن إتاحة التمويل من قبل عضو في المجموعة لغرض شراء أي أصل أو أصول، شريطة أن يقتصر هذا القيد على حق ضمان على الأصول التي يجري شراؤها وألَّا يتعدى المبلغ الأصلي المضمون يكون على هذا النحو قيمة الأصول المعنية؛ وأي قيود حالية سبق للعميل أن أبلغ المصرف بها قبل تاريخ هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون المبلغ الأصلي المضمون بموجب ذلك القيد لا يتجاوز المبلغ المذكور في الإخطار؛ وأي قيد مالي تم إنشاؤه بموافقة خطية مسبقة من المصرف؛ وأي قيد ضامن للمديونية، حيثما لا يتجاوز المبلغ الأصلي لذلك القيد المالي (عندما يجمع مع المبلغ الأصلي لأي مديونية أخرى لمنفعة القيد المقدم من الشركة)، في غير الأحوال المسموح بالمائة من القيمة الدفترية لإجمالي الأصول في أي سنة مالية بها.
- يجب على الشركة أن تبلغ المصرف فورًا بأي تغييرات في ملكية رأس المال المصدر لدى الملتزم.
- تلتزم الشركة بألَّا تزيد معدل الرفع المالي عن ١,٥ مرة طوال فترة التمويل.
- تلتزم وتتعهد الشركة بإيداع ما لا يقل عن ٨٠٪ من إجمالي إيراداتها السنوية في حسابها لدى المصرف كما يحق للشركة سحب ما أودعته في حسابها في أي وقت شاءت أو تودعه في حساب استثماري أو يحول ما في حسابها لأي حساب في أي بنك. وتتعهد بتزويد المصرف بالتدفقات النقدية أجهزة نقاط البيع وعدم استخدام أجهزة نقاط بيع صادرة من بنوك أخرى واستخدام أجهزة نقاط البيع الصادرة من المصرف فقط طوال فترة التمويل.
- لا يحق لأي من الملتزمين التنازل عن أو نقل جميع أو أي من حقوقهم والمزايا التي يتمتعون بها والتزاماتهم دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف. ويجوز للمصرف، في أي وقت أن يتنازل عن جميع أو أي قسم من حقوقه، أو أن ينقل جميع أو أي قسم من التزاماته بموجب وثائق المعاملة لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو لأي طرف ثالث دون موافقة من العميل ويتم أي تنازل على ذلك النحو تحت توجيه الهيئة الشرعية لدى المصرف. وإذا تنازل المصرف عن جميع أو أي قسم من حقوقه، أو حول جميع أو أي قسم من التزاماته، فإن جميع الإشارات الواردة في هذه الشروط والأحكام الرئيسية إلى المصرف تفسر بعد ذلك باعتبارها إشارات إلى المصرف أو المتنازل له أو لهم أو المنقول إليه أو إليهم (وفق ما تكون الحالة) في حدود مصالح كل منهم.
- يجوز للمصرف من وقت لآخر وحسب تقديره المطلق منفردًا، أن يعدل أحكام أي من وثائق المعاملة لدى إخطار الملتزمين بتلك التعديلات، ويسري مفعول أي من تلك التعديلات إذا لم يعترض الملتزمون عليها خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ ذلك الإشعار من جانب المصرف. وفي حالة اعتراض أحد الملتزمين على ذلك التعديل أو تلك التعديلات، فإنه يحق للمصرف المبادرة على الفور بإنهاء التسهيلات كلياً أو أي جزء منها.

- يقوم كل ملتزم من الملتزمين بموجبه بصورة غير قابلة للنقض ودون قيد أو شرط بتفويض المصرف للكشف لأي عضو في مجموعة المصرف والمسؤولية ومديريه وموظفيه ووكلائه وممثليه ومستشاريه المهنيين ومراقبي حساباته وأي وكالة ائتمان أو مكتب (بما في ذلك السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)) وأي أشخاص آخرين.

المرفقات:

- الملحق توكيل بالبيع
- نموذج إيجاب البائع
- نموذج قبول المشتري
- الشروط والأحكام الرئيسية للتسهيلات المصرفية
- اتفاقية العرض والقبول من خلال البريد الإلكتروني
- الملحق الثالث: توكيل بالبيع

اتفاقية تنظيم إصدار أدوات الدين مع شركة صكوك المالية:

شروط وأحكام الاتفاقية

- بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٤/٢٧م)، تم إبرام اتفاقية تنظيم إصدار أدوات دين ما بين شركة صكوك المالية (الطرف الأول) والشركة (الطرف الثاني أو المستفيد)، حيث تعتزم الشركة أن تنشئ برنامجًا لإصدار أدوات الدين مرابحة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في حدود مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وطرحها من خلال منصة إصدار أدوات الدين التي تديرها شركة صكوك المالية.

قدمت الشركة بموجب هذه الاتفاقية الإقرارات والالتزامات التالية:

- تقر الشركة بأن شركة صكوك المالية ليست ملزمة بشراء أدوات الدين كمتعهد بالتغطية أو بيع أي أدوات الدين مصدرة أو تقديم أي شكل من أشكال التمويل بشكل مباشر أو الدخول في أي معاملة أخرى، ويتحدد التزام الشركة بعرض أدوات الدين والتسويق لها من خلال منصة إصدار أدوات الدين.
- تقر الشركة وتوافق على ضرورة إبلاغ شركة صكوك المالية على الفور وذلك عند علمها بأن أي معلومات قدمتها شركة صكوك المالية أو المستثمرين أصبحت أو قد تصبح، غير دقيقة أو مضللة. كما تقر بعدم تفويض أي طرف آخر أو جهة لتولي إصدار أدوات الدين المعنية والمحددة بهذه الاتفاقية، كما أنه ليس للشركة الحصول على أي تسهيلات ائتمانية دون إشعار شركة صكوك المالية مسبقًا.
- لا تتحمل شركة صكوك المالية أي مسؤولية تجاه أي ممَّا يلي: مدى كفاية أو دقة أو اكتمال أي ضمان أو تعهد أو اتفاق أو بيان أو معلومات واردة في نشرة الإصدار الأساسية أو أي شروط نهائية سارية في هذه الاتفاقية أو أي معلومات مقدمة فيما يتعلق بالإصدار. طبيعة وملاءمة جميع المسائل القانونية والضريبية والمحاسبية وجميع الوثائق المتعلقة بالإصدار أو عقوده ومستنداته أي خسائر أو تكاليف أو رسوم أو أي أضرار تم تحملها من قبل الشركة نتيجة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ما لم تكن تلك الخسائر أو التكاليف أو الرسوم أو الأضرار قد نتجت عن تعدٍّ أو إهمال أو تقصير من قبل شركة صكوك المالية أي مسؤولية نتيجة لقوة قاهرة، ولأغراض هذه الاتفاقية فإن القوة القاهرة تعني حدثاً خارج نطاق سيطرة وتحكم أحد الطرفين والذي بطبيعته لم يكن بالإمكان توقع حدوثه، أو إذا كان حدوثه متوقعًا لم يكن هناك مفر منه ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعاصير أو الفيضانات أو أعمال الشغب أو الحرائق أو الإرهاب أو التخريب أو الاضطرابات والعصيان المدني أو التدخل من جانب السلطات المدنية أو العسكرية أو الحروب أو انقطاع الاتصالات ومصادر الطاقة أو الجوائح الطبية العامة.
- تقر الشركة بأن جميع الإقرارات والموافقات والتعهدات والضمانات والمستندات والتراخيص المقدمة من قبلها في هذه الاتفاقية صحيحة وسارية المفعول وقابلة للتنفيذ طوال مدة البرنامج.
- أن الشركة لم تدخل في إجراءات تفليس أو إعسار وأن تنفيذ هذه الاتفاقية وإصدار أدوات الدين لصالح شركة صكوك المالية، وتتعهد بأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن وثائق ومستندات الإصدار لن يكون مؤدياً لتفليس أو إعسار الشركة.
- وتقر بأن جميع المعلومات المتعلقة بنشرة الإصدار والتي سيتم نشرها صحيحة ودقيقة من جميع النواحي وغير مضللة، ويوافق على نشرها وفقًا لمتطلبات أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما أنه لم تتم أي إجراءات حكومية أو قانونية أو تحكيم أو مطالبات أو دعاوى أو تحقيقات ضدها، وذلك خلال الاثني عشر شهرًا السابقة لتاريخ الإصدار المقترح، والتي قد يكون لها تأثير على المركز المالي أو نتائج العمليات أو الربحية للطرف الأول وبعد ذلك تأثير جوهري في سياق إصدار أدوات الدين. ويقر الطرف الثاني بأنه

لم يوجد أي تغير سلبي جوهري منذ ٢٠٢١/١٢/٣١م أو احتمال تغير سلبي جوهري عند تاريخ الإصدار المقترح في الحالة المالية أو غير المالية أو نتائج العمليات الخاصة به أو وقوع أي حدث يجعل أيًا من الإقرارات والضمانات أو المعلومات الأساسية التي سينصُّ عليها في نشرة الإصدار غير صحيحة أو باطلة أو مضللة.

- تتحمل الشركة رسوماً مقابل تنظيم برنامج إصدار أدوات الدين «المرابحة» والخدمات الإدارية والتسويق لها التي تقدمها الشركة وتمثل ما نسبته ١,٥٠٪ من إجمالي القيمة الاسمية للبرنامج.
- تلتزم الشركة أن تدفع للطرف الأول أي رسوم أو عمولات واجبة بعد تنفيذ عملية المرابحة ومستحقة الدفع من قبل الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية ووثائق أدوات الدين إلى الطرف الأول بموجب فاتورة يصدرها الطرف الأول.

مرفقات الاتفاقية:

- **العرض التمويلي**

وبموجب هذه الاتفاقية، تتحمل «شركة صكوك المالية» – بصفتها المنظم لبرنامج إصدار الشركة لأدوات الدين وعملية طرحها من خلال منصة إصدار أدوات دين – المسؤوليات التالية:

- تولي مهمة تنظيم الإصدار، وليس للطرف الثاني تفويض أو توكيل أي طرف آخر للقيام بمهامه.
- إعداد هيكلة أدوات الدين مرابحة، وجميع مستندات الطرح ذات الصلة بإصدار أدوات الدين، بما في ذلك عقد المرابحة، ونشرة الإصدار.
- الحصول على الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية لإصدار صكوك المرابحة.
- أخذ الموافقة الشرعية اللازمة على هيكل الطرح، وعقود ومستندات الإصدار، وذلك من خلال اللجنة الشرعية لديها.
- إدارة الحملة الترويجية للإصدار من خلال منصة أدوات الدين.
- طرح أدوات الدين من خلال منصة إصدار أدوات الدين.
- تأسيس منشأة ذات أغراض خاصة، لغرض إصدار أدوات الدين.
- تقتصر مسؤولية شركة صكوك المالية على إعداد نشرة الإصدار في ضوء المعلومات المقدمة من الشركة، ولن تتحمل أي مسؤولية تجاه الخطأ أو النقص في المعلومات المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
- يجب على شركة صكوك المالية أن تبذل مساعيها المعقولة للحصول على الأشخاص المؤهلين الراغبين في شراء أدوات الدين بسعر الإصدار، وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ونشرة الاكتتاب والاتفاقيات الأخرى إن وجدت. ولتجنب الشك، فإنه لا يوجد شيء في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقيات أخرى ما يشكل التزامًا من قبل شركة صكوك المالية للاكتتاب في أدوات الدين، ولن يشكل الدخول في هذه الاتفاقية وأي اتفاقيات أخرى من جانب شركة صكوك المالية التزامًا لشراء أي أدوات الدين.
- لا يجوز له إتاحة أدوات الدين للاكتتاب على منصة إصدار أدوات الدين إلَّا وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ونشرة الاكتتاب والاتفاقيات الأخرى إن وجدت.
- لا يجوز لشركة صكوك المالية طرح أي أدوات الدين أو التسويق لها طبقًا لهذه الاتفاقية ممَّا تنطبق عليه أنظمة أو لوائح أو قواعد أو تعليمات معينة إلَّا في ظروف تتوافق مع تلك الأنظمة أو اللوائح أو القواعد أو التعليمات من وقت لآخر.

اتفاقية تمويل إسلامي مع بنك الرياض:

شروط وأحكام الاتفاقية

- بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٥م) أبرمت الشركة اتفاقية تمويل إسلامي مع بنك الرياض حيث قامت الشركة بالحصول على تمويل تسدده بالأقساط/الآجل وحدد أقصى سقف لتمويل العمليات المختلفة للشركة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- تقدم الشركة أي ضمانات يطلبها بنك الرياض، ودون الإخلال بأي ضمان أو تأمين محدد، وتفوض الشركة البنك بأن يحجز أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتداول، أو أي أموال أو سندات مالية عائدة لها تصل إلى حيازة الطرف الأول بأي فرع من فروعه، بحيث يكون للطرف الأول أي البنك الحق في الحصول على قيمتها وقيدها في حسابها لديه كمبالغ مدفوعة منه، وذلك استيفاء لحقوق الطرف الأول التي استحقت ولم تدفع طبقًا للثابت في دفاتر الطرف الأول ومستنداته.
- لا تجدد أو تعدل هذه الاتفاقية إلّا باتفاق مكتوب بين الطرفين المتعاقدين، وإذا سمح الطرف الأول لأي سبب كان باستمرار العمل بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية بعد انتهاء مدتها فإنه ينطبق عليه جميع شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

- إذا اتفق الطرفان على تجديد الاتفاقية، أو تمديد العمل بها، أو زيادة مبلغ السقف التمويلي، فإن الشركة تلتزم بالتوقيع على مستندات توثيق التجديد أو التمديد أو الزيادة، وتقديم الضمانات التي يطلبها الطرف الأول، وإلى أن يتم ذلك تعتبر المدة اللاحقة على انتهاء المدة الأصلية للاتفاقية ضمن مدة التجديد، حتى ولو لم توقع الشركة على مستندات التجديد و/أو الزيادة و/ أو التمديد، وينطبق عليها جميع شروط وأحكام هذه الاتفاقية وضماناتها.
- أن أي تغيير يدخل على هذا الكيان سواء بالنسبة للشكل القانوني للشركة، الشركاء وحدود مسؤولياتهم، رأس المال الالتزامات من قبل الغير النشاط الأهلية / الصفة. وممثليه النظاميين / حدود صلاحياتهم، أو غير ذلك لن يؤثر بأي وجه على استمرار نفاذ هذه الاتفاقية، ويلتزم بإخطار الطرف الأول فور إجراء هذا التغيير وإجراءات إشهاره. بتقديم المستندات النظامية الدالة على ذلك إلى الحد المقبول للطرف الأول، بالإضافة إلى التوقيع فوراً على مستندات وتقديم أية ضمانات أخرى يطلبها البنك.
- أن دفاتر البنك ومستنداته وحساباته، وما يصدر عنها من مستخرجات، أو كشوف أو شهادات أو إشعارات، تعتبر حجة لإثبات الرصيد المدين للشركة.
- أن يزود الطرف الأول الشركة بأية معلومات تتعلق بأعمالها ووضعها المالي كلما طلبت منه ذلك، ويدخل في ذلك تحديدًا دون الحصر: (أ) – تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بمركزها العام بما في ذلك أي تغيير في موقفه المالي على سبيل المثال لا الحصر أو حدوث أي حالة قد يكون لها تأثير سلبي على مقدرتها في الوفاء بالتزاماته. (ب) – تزويدها بميزانيتها العمومية المدققة وبياناتها التفصيلية وإيضاحاتها في نهاية كل سنة مالية خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وأي معلومات مالية إضافية أو أي وثائق أو مستندات أخرى يطلبها الطرف الأول، وتزويدها عند الطلب بنسخة من المركز المالي الداخلي (غير المدقق) لكل رُبع سنة في ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من نهاية رُبع السنة المعنية. (ج) اطلاع الطرف الأول على الكشوف والدفاتر المحاسبية للكيان القانوني في أي وقت يرى فيه الطرف الأول ضرورة مثل هذا الإجراء طيلة فترة صلاحية هذه الاتفاقية، وتلتزم الشركة بعدم حجب أية معلومة يرى الطرف الأول ضرورة الاطلاع عليها.
- على الشركة عدم إجراء أية تعديلات أو إضافات بالأصول المؤجرة أو أن تقوم بتغيير الغرض من الإيجار لأي سبب من الأسباب أو تقوم بالتنازل عنها أو بالتأجير للغير من الباطن، أو أن تتصرف في الانتفاع بالأصول المؤجرة على أي وجه غير الغرض المستأجرة، إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك في كل حالة على حده وفي حدود الموافقة.

مرفقات العقد:

- إقرار بصحة التعاملات والأرصدة المدينة
- خطاب تبليغ بحدود وشروط التسهيلات
- توكيل بنك الرياض بالتوقيع على عقود ومستندات تنفيذ عمليات التورق التجاري
- وكالة في البيع وتسليم الثمن وتسليم المبيع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٥م
- إقرار كفالة تضامنية بالغرم والأداء
- سند لأمر صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٥م بقيمة (٣٣,٧٢٨,٠٠٠) ريال سعودي محررًا باسم شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية.

٦-٩ العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية

لدى الشركة عدة شعارات تستخدمهما في تعاملاتها وقد تم تسجيلها كعلامات تجارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية تحت الفئة (٤) وهي إحدى فئات العلامات التجارية التي تختص في (الزيوت وشحوم صناعية، مزلقات، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار وقود (بما ذلك الزيوت المعدنية الخاصة بإدارة المحركات) ومواد إضاءة، وشموع، وفتائل للإضاءة) والفئة (١) وهي إحدى فئات العلامة التجارية التي تختص (بالكيماويات التي تستخدم في الصناعة والبحوث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة والبستنة وزراعة الغابات، والراتنج الاصطناعي غير المعالج، والبلاستيك غير المعالج الأسمدة (طبيعية أو صناعية)، ومركبات إخماد النيران، ومستحضرات سقي ولحام المعادن، ومواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، ومواد دباغة، ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة) والفئة (٢) وهي إحدى فئات العلامة التجارية التي تختص (بالدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه، ومواد الوقاية من الصدأ، ومواد حفظ الخشب من التلف، ومواد التلوين، ومواد تثبيت الألوان، وراتنج طبيعي خام، ومعادن في شكل رقائق مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والفنانين)، وسيمكن ذلك الشركة من وضع اسمها وشعارها على منتجاتها وعلى الواجهة الخارجية للمبنى أو المكاتب أو المحلات التجارية التي تشغلها الشركة كونها قامت بتسجيل العلامة التجارية ومنحها الحماية القانونية اللازمة وفقًا لنظام العلامات التجارية.

ويوضح الجدول التالي تفاصيل العلامات التجارية الخاصة بالشركة المسجلة داخل المملكة:

الجدول رقم ٤١: العلامات التجارية الخاصة بالشركة

رقم الشهادة	تاريخ التسجيل	الشركة المالكة	تاريخ بداية الحماية	تاريخ نهاية الحماية	الفئة	العلامة التجارية
١٤٤١٠١٣٨٤٣	١٤٤١/٠٧/١٤هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٤١/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠١م)	١٤٥١/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠٩/١٥م)	٤	GITI SUPER
١٤٣٧٠٢٦٢٨٦	١٤٣٨/٠٣/١٩هـ (الموافق ٢٠١٦/١٢/١٨م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٧/١١/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٥/١٥م)	١٤٤٧/١١/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٥/١٥م)	٤	ORYX
١٤٤١٠١٧١٥٤	١٤٤١/١١/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٤١/٠٦/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م)	١٤٥١/٠٦/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٩/١٠/١٨م)	٤	EVOX
١٤٤١٠١٣٦٦١	١٤٤١/٠٧/٠٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٤١/٠٥/٠٤هـ (الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م)	١٤٥١/٠٥/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠٩/١٣م)	٤	ETIX
١٤٣٦٠٠٦٤٤٢	١٤٣٦/٠٦/٢٧هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/١٦م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٦/٠٣/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٥/٠١/١١م)	١٤٤٦/٠٣/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٢م)	٤	بترو إس Petro S
١٤٣٧٠١٩٣٠٦	١٤٣٧/١٢/١٩هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٩/٢٠م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٥/٢٨م)	١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م)	٤	HUSKONE
١٤٣٩٠١٢٥٦٤	١٤٣٩/٠٨/١٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٥/٠٢م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٩/٠٦/٠٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٠م)	١٤٤٩/٠٦/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٧/١١/٠٣م)	٤	أقاسيم AQASEEM
١٤٤٠٠٢٢٤٨٠	١٤٤٠/١١/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٨م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٧م)	١٤٥٠/٠٩/٠٢هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠١/١٧م)	٤	Magic oil
١٤٤١٠١١٨٥٨	١٤٤١/٠٧/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٤١/٠٤/٢١هـ (الموافق ٢٠١٩/١٢/١٨م)	١٤٥١/٠٤/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠٩/٠١م)	٤	AQASCO أكاسكو
١٣٤٨٠١٢٢٨٥	١٤٣٨/٠٨/١٠هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٦م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٨/٠٥/٢٧هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٤م)	١٤٤٨/٠٥/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٦/١١/٠٧م)	٢	NC 1

رقم الشهادة	تاريخ التسجيل	الشركة المالكة	تاريخ بداية الحماية	تاريخ نهاية الحماية	الفئة	العلامة التجارية
١٤٣٨٠٢٣٤٩٩	١٤٣٩/٠٥/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٢٣م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٨/١٠/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/١٩م)	١٤٤٨/١٠/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٧/٠٤/٠٢م)	٤	EVOX
١٤٣٨٠٠٠٣٨٩	١٤٣٨/٠٣/١٩هـ (الموافق ٢٠١٦/١٢/١٨م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٨/٠١/٠٤هـ (الموافق ٢٠١٦/١٠/٠٥م)	١٤٤٨/٠١/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٩م)	٢	AQ TOP أقاسيم AQASEEM
١٤٤١٠١٤٤٢٤	١٤٤١/٠٧/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٤١/٠٥/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٧م)	١٤٥١/٠٥/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠٩/٢١م)	٤	Petro S SUPER
١٤٣٧٠١١٤٨٠	١٤٣٧/٠٨/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٥/٣١م)	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	١٤٣٧/٠٥/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٢/٢٩م)	١٤٤٧/٠٥/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٥/١١/١١م)	١	Petro S 21

المصدر: الشركة

تجدر الإشارة بأن لدى الشركة أصول غير ملموسة وهي عبارة عن اسم تجاري بلغت قيمته في عام ٢٠٢٣م (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا للقوائم المالية للعام ٢٠٢٣م.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة ملتزمة بتسجيل موقع الإنترنت الخاص بها (agaseem.sa) لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات – المركز السعودي لمعلومات الشبكة، حيث حصلت الشركة على شهادة صادرة عن نور نت (Nournet) وهي جهة معتمدة كوكيل تسجيل من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات –المركز السعودي لمعلومات الشبكة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٥هـ(٢٠٢٤/٠٤/٢٤م)، تفيد بحماية الشركة لموقعها الإلكتروني بإضافة عبارة (.sa) وعليه، أصبح نطاق موقع إنترنت الشركة محمياً من انتهاك الغير لحقوقها واستخدام موقعها الإلكتروني بطريقة غير مشروعة.

٦-١٠ التأمين

لدى الشركة عدد من وثائق التأمين لدرء بعض المخاطر وتشمل ما يلي:

٦-١-١٠ التأمين الصحي

أبرمت شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية اتفاقية تأمين صحي مع شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، وهي شركة مرخص لها للعمل في المملكة، وتبدأ مدة التغطية التأمينية من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٤م وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م وتشمل عدد (١٥٢) عضوًا. حيث تُغطي هذه الوثيقة الرعاية الصحية من خلال شبكة مقدمي الخدمة المعينين من قِبل الشركة وبشرط أن تكون الحالة مشمولة بالتغطية التأمينية. وتشمل التغطية: الموظفين الحاليين أو الجُدد ضمن كشوف الرواتب وتحت كفالة العميل – زوجات الموظفين أو أطفال الموظفين والذين يقيمون بصورة قانونية في المملكة – المواليد الجدد للموظفين الحاليين – الأبناء الذكور غير المتزوجين وغير العاملين المقيمين في المملكة بصورة نظامية حتى سن (٢٥) سنة – البنات الإناث غير المتزوجات وغير العاملات (بمن فيهن الأرامل والمطلقات) – الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة – زوج الموظفة السعودية إذا كان الزوج يعمل في القطاع الحكومي والتي يلزم أن تكون هذه المؤسسة معفاة من التأمين الصحي الإجباري أو يعمل في قطاع آخر لا يوفر تأميناً إلزامياً أو عاطلاً عن العمل، وتشمل التغطية أبناء الذكور من الإناث السعوديات على أن يكونوا غير عاملين وغير متزوجين وذلك حتى سن (٢٥) سنة، وبناتها غير المتزوجات وغير العاملات (بمن في ذلك الأرامل والمطلقات – الأسر الكافلة – زوج الموظفة السعودية إذا كان الزوج يعمل في القطاع الحكومي والتي يلزم أن تكون هذه المؤسسة معفاة من التأمين الصحي الإجباري أو يعمل في قطاع آخر لا يوفر تأميناً إلزامياً أو عاطلاً عن العمل، وتشمل التغطية أبناء الذكور من الإناث السعوديات على أن يكونوا غير عاملين وغير متزوجين وذلك حتى سن (٢٥) سنة، وبناتها غير المتزوجات وغير العاملات

(بمن في ذلك الأرامل والمطلقات. ويكون مجلس الضمان الصحي التعاوني واللجنة المشكَّلة بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي للنظر في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني مختصة لتسوية جميع الخلافات والنزاعات الناشئة أو المتعلقة بهذه الوثيقة وذلك وفقاً للبند (١٤) من النظام المذكور. كما تجدر الإشارة إلى أن العمل جارٍ لتجديد وثيقة التأمين الصحي الخاصة بموظفي الشركة على أن تسري الوثيقة ابتداءً من تاريخ انتهاء الوثيقة المذكورة أعلاه.

٦-١٠-٢ تأمين الممتلكات من جميع المخاطر

أبرمت الشركة وثيقة تأمين على الممتلكات ضد جميع الأخطار، مع شركة بروج للتأمين التعاوني وهي شركة مرخص لها للعمل في المملكة وتحمل الوثيقة الرقم (02/F/2022/000027) وهي سارية لمدة سنة تنتهي بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦م) وتشمل التغطية التأمينية، على سبيل المثال لا الحصر، جميع مخاطر الخسائر المادية أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل جميع الممتلكات العقارية والشخصية من كل نوع ووصف والتحسينات على المباني والمستودعات وعقود الإيجار والديكورات إلى آخره.

٦-١٠-٣ تأمين المركبات

أبرمت شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية وثيقة تأمين مركبات مع شركة أليانز السعودي الفرنسي، وتحمل الوثيقة الرقم (٠٥٩-٢٣-C-١-F-AZSF). وتبدأ التغطية من تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٨م و٢٠٢٤/٠٨/٢٧م. وتمتد التغطية إلى تعويض الشركة المؤمن لها عن خسارة أو الضرر للسيارة المؤمنة وقطع الغيار المثبتة بها. ويكون الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين في الواقعة الواحدة تجاه الغير بالنسبة للأضرار الجسدية والمادية معًا ما لا يتجاوز مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودية، وهي تشمل عدد (٥٣) مركبة. وفقاً لتقرير صادر عن وزارة الداخلية (منصة تم) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٤م يشير التقرير إلى أن هناك (٥٤) مركبة لديها تأمين ساري الصلاحية و(٣) مركبات ليس لديها تأمين.

٦-١١ النزاعات القضائية

الشركة ليست طرفًا في أي دعاوى أو قضايا أو شكاوى أو مطالبة أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيقات قائمة أو من المحتمل إقامتها، من شأنها أن يكون لها، مجتمعة أو منفردة، تأثيراً جوهرياً على أعمال الشركة أو وضعها المالي، كما لم يصلْ إلى علم إدارة الشركة وجود أي نزاعات قضائية جوهرية منظورة حالياً أو محتملة أو حقائق يمكن أن ينشأ عنها، مجتمعة أو منفردة، خطر محدق متعلق بنزاع جوهري، وقد سبق للشركة أن كانت طرفاً في (٤) دعاوى بصفتها الجهة المدَّعَى عليها وفق ما يلي:

الجدول رقم ٤٢: الدعاوى القضائية الخاصة بالشركة بصفتها المدعى عليها

تاريخ الدعوى	رقم الدعوى	رقم طلب التنفيذ	المدعي	موضوع الدعوى	المحكمة	نوع الدعوى	قيمة السند لأمر موضوع الدعوى	حالة الدعوى
١٤٤٤/١٢/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٤م)	٤٤٧١١٨٧١٧٦	٤٠١٠١٤٤٠١١٥٥٧٠٧	مدعي ١	الطعن في صحة سند لأمر	محكمة التنفيذ في الرياض	منازعات شكلية	مبلغ (٣,٠٠٠) ريال	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
١٤٤٥/٠١/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٨/١٤م)	٤٥٧٠١٠٢٦٥١	٤٠١٠١٤٥٠١٥٣٦٦٠٢	مدعي ٢	الطعن في صحة سند لأمر	محكمة التنفيذ في الرياض	منازعات شكلية	مبلغ (٣,٠٠٠) ريال	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
١٤٤٥/٠٣/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٢٥م)	٤٥٧٠٢٧٤٦٩٨	٤٠١٠١٤٥٠١٦٢٧٢٣٤	مدعي ٣	الطعن في صحة سند لأمر	محكمة التنفيذ في الرياض	منازعات شكلية	مبلغ (٣,٠٠٠) ريال	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.

تاريخ الدعوى	رقم الدعوى	رقم طلب التنفيذ	المدعي	موضوع الدعوى	المحكمة	نوع الدعوى	قيمة السند لأمر موضوع الدعوى	حالة الدعوى
١٤٤٥/٠٦/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٣م)	٤٥٧٠٧٦٣١٠٨	٤٠١٠١٤٥٠١٨٣٣٢٤٧	مدعي ٤	الطعن في صحة سند لأمر	محكمة التنفيذ في الرياض	منازعات شكلية	مبلغ (٣,٠٠٠) ريال	تم الحكم فيها بإبطال السند لأمر موضوع القضية وإنهاء التنفيذ وإقفال ديون معدومة.
الإجمالي							**١٢,٠٠٠ ريال**	

المصدر: الشركة

طلبات التنفيذ:

كما بتاريخ إعداد هذه النشرة، لدى الشركة عدد من طلبات التنفيذ ضد مدينين لها صدر فيها قرارات وعددها (٥٤) طلبَ تنفيذ قيمتها الإجمالية (١,٣٥١,٦٩١) ريالاً سعودياً، وهي مقسمة وفق التالي:

- (٥٠) طلبَ تنفيذ صدر فيها قرار مادة (٣٤) وقيمتها الإجمالية (٢٣٢,٩٤١) ريالاً سعودياً، وقد تم سداد (١١٥,٤٦٥) ريالاً سعودياً منها.
- (٤) طلبات تنفيذ صدر فيها قرار مادة (٤٦) وقيمتها الإجمالية (١,١١٨,٧٥٠) ريالاً سعودياً، وقد تم سداد (٣١٨,٥٤٥) ريالاً سعودياً منها. وتفيد الشركة أنه وكما بتاريخ هذه النشرة، تقوم بالمتابعة لتحصيل المبالغ موضوع التنفيذ، ومن المتوقع أن يتم تحصيل حوالي (٨٠٪) من هذه الطلبات خلال العام ٢٠٢٥م.

٦-١٢ إقرارات أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعلومات القانونية

كما يقر أعضاء مجلس الإدارة:

- الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
- لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفًا فيها.

٦-١٣ الضمانات

تؤكد الشركة أنه لا يوجد أي ضمانات أو رهون أو أي التزامات مماثلة فيما يتعلق بالصكوك.

٧- المصاريف

تقدر مصاريف الطرح بحوالي (●) ريال سعودي تقريبًا، بما في ذلك رسوم مدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) والجهة (الجهات) المستلمة والمستشارين القانونيين، بالإضافة إلى مصاريف التسويق والترتيب والطباعة والتوزيع والمصاريف الأخرى المتعلقة بالطرح. وسيتحمل المُصدر هذه المصاريف بالكامل.

٨- الإعفاءات

لم يتقدم المُصدر بطلب إلى الهيئة للحصول على أي إعفاءات من أي متطلبات تنظيمية فيما يتعلق بهذا الطرح.

٩- شروط وأحكام الصكوك

فيما يلي نَصُّ شروط وأحكام الصكوك التي سترفق (طبقًا لنصوصها) بكل صك موحد وتنطبق عليه، وقد تحدد الشروط النهائية المطبقة فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار شروطًا وأحكامًا أخرى تستبدل – بقدر ما هو محدد أو بقدر ما هو منافٍ للشروط والأحكام الآتية – الشروط والأحكام الآتية أو تعدّلها تحقيقًا لأغراض هذه السلسلة.

تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الصكوك محل هذه النشرة الأساسية وإلى تداول السعودية لإدراج الصكوك.

أنشأت شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية («المُصدر») – وهي شركة مساهمة مدرجة سعودية، تم تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بموجب القرار الوزاري رقم (١١٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م)، والقرار الوزاري رقم (١٣٢) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م) وتم قيدها في السجل التجاري بالرقم (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢١م) الصادر بمدينة الرياض، وقد تم إدراجها في السوق الموازية – نمو بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٥م) – برنامجًا («**البرنامج**») لإصدار الصكوك («**الصكوك**») على شكل سلسلة إصدارات (يُشار إلى كل منها بـ «**سلسلة إصدار**») حيث لا يتجاوز إجمالي القيمة الاسمية الحالية للصكوك («**إجمالي القيمة الاسمية**») (بحسب تعريفها الوارد أدناه) في أي وقت ضمن كل سلسلة إصدار ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (الشرط المرقم يشير إلى الشرط المرقم المقابل في هذه الشروط والأحكام)، على أن الإشارات إلى الصكوك هي إشارات إلى الصكوك التي هي موضوع وثيقة الشروط النهائية («**الشروط النهائية المطبقة**») والإشارات إلى الشروط النهائية المطبقة هي إشارات إلى الشروط النهائية (أو الأحكام ذات الصلة فيها) لسلسلة الإصدار تلك وفق ما يطرأ عليها من إضافات من قبل المُصدر ووكيل حملة الصكوك في وقت إصدار السلسلة ذات الصلة.

تكمل الشروط النهائية المطبقة المعمول بها هذه الشروط وقد تحدد شروطًا وأحكامًا أخرى تستبدل – بقدر ما هو محدد أو بقدر ما هو منافٍ لهذه الشروط – هذه الشروط أو تعدّلها تحقيقًا لأغراض كل صك رئيسي صادر فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار بموجب البرنامج.

يمثل كل صك من الصكوك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك (على النحو المبين أدناه) وستكون في جميع الأوقات في مرتبة مساوية لبعضها البعض.

وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية («اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية») المبرمة بتاريخ (●) ٢٠٢٤م بين المُصدر وشركة الخير كابيتال السعودية (يشار إليها بصفتها وكيلاً نيابة عن حملة الصكوك بـ «وكيل حملة الصكوك»، على أن تتضمن هذه العبارة أي خلف لوكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك)، وفق ما قد يُضاف إليها من اتفاقية إعلان وكالة تكميلية بين نفس الأطراف فيما يتعلق بسلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة (يشار إلى كل منها بـ «اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية» ويشار إليها مع اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية بـ «اتفاقية إعلان الوكالة»)، وسيتم تعيين وكيل حملة الصكوك للتصرف بصفة وكيل نيابة عن حملة الصكوك فيما يتعلق بسلسلة إصدار الصكوك ذات الصلة.

ويعتبر كل حامل للصكوك عند اكتتابه في الصكوك و/أو شرائها و/أو تملكها قد فوّض وصادق ووافق على قيام المُصدر ووكيل حملة الصكوك بإبرام مستندات الصكوك (بحسب تعريفها الوارد أدناه)، ويوافق على الشروط المنصوص عليها في كافة مستندات الصكوك، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الموافقة على تعيين وكيل حملة الصكوك ليتصرف بالنيابة عنهم في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. وقد يتم إلغاء أو إنهاء تعيين وكيل حملة الصكوك (أو قد يستقيل وكيل حملة الصكوك)، وذلك وفقًا لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

سوف يتم سداد الدفعات المتعلقة بالصكوك بموجب اتفاقية إدارة الدفع («اتفاقية إدارة الدفع») المبرمة بتاريخ (●) ٢٠٢٤م بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك وشركة الخير كابيتال السعودية (يشار إليها بصفتها مسؤول الدفع بـ «مسؤول الدفع»)، وعنوانها طريق الملك عبد العزيز – حي الوزارات – أبراج مدارات ص.ب: ٦٩٤١٠، الرياض ١١٥٤٧ المملكة العربية السعودية.

تشكل صكوك كل سلسلة إصدار (بحسب التعريف الوارد أدناه) سلسلة منفصلة وتسري هذه الشروط، بعد إدخال التعديلات اللازمة، بشكل منفصل ومستقل على صكوك كل سلسلة إصدار، ويتم تفسير لفظ «الصكوك» و«حملة الصكوك» والتعبيرات ذات الصلة وفقًا لذلك.

تُعتبر بعض نصوص هذه الشروط ملخصًا لمستندات الصكوك وتخضع لأحكامها التفصيلية، ومن حق حملة الصكوك الاستفادة من مزايا كافة نصوص مستندات الصكوك المنطبقة عليهم، ويعتبرون ملزمين بتلك النصوص وتم إبلاغهم بها، كما يمكن لحملة الصكوك الاطلاع على نسخ من مستندات الصكوك من تاريخ الإصدار خلال ساعات العمل العادية في المكاتب المحددة لكل من المُصدر ووكيل حملة الصكوك.

يتم تحديد جميع الشروط النهائية المطبقة لكل سلسلة من الصكوك قبل فترة الطرح بالتشاور والاتفاق بين المُصدر وشركة الخير كابيتال.

سيتم الإعلان قبل فترة الطرح عن التسعير ومعدل الربح المطبق على كل سلسلة من الصكوك وجميع الشروط الأخرى المتفق عليها بين المُصدر وشركة الخير كابيتال والتي سيتم تحديدها في الشروط النهائية المطبقة لتلك السلسلة، بما في ذلك تحديد ونشر معدل الربح الإجمالي المطبق، وهامش معدل الربح، وتاريخ الاستحقاق وأي خيار شراء للمُصدر فيما يتعلق بسلسلة الإصدار ذات الصلة للمستثمرين المحتملين قبل فترة الطرح، إلى جانب جميع المعلومات والشروط الأخرى الواردة في الشروط النهائية المطبقة لتلك السلسلة من الصكوك.

تشمل العوامل التي تحدد تسعير معدل الربح لكل سلسلة من الصكوك، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل التالية:

١. هامش معدل الربح المحدد بناءً على عوامل معينة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر المُصدر وظروف السوق، التصنيف الائتماني للمُصدر، علاوة المخاطر السيادية للمملكة العربية السعودية، أي علاوات مخاطر إضافية تتعلق بنشاط المُصدر، الحالة المالية وأداء المُصدر، مدة الاستحقاق، علاوة الاسترداد، وأي خيار شراء للمُصدر، أي علاوة سيولة وأي علاوة إصدار أولى للسلسلة المعنية من الصكوك؛ و

٢. أي معدل مؤشر متفق عليه بين المُصدر وشركة الخير كابيتال ليتم تطبيقه على معدل الربح الإجمالي، على سبيل المثال لا الحصر، معدل العائد على الصكوك الحكومية السعودية المقومة بالريال السعودي للفترة المتفق عليها بين المُصدر وشركة الخير كابيتال.

يلتزم المُصدر بالإعلان للمستثمرين المحتملين قبل فترة الطرح عن جميع المعلومات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى يعتمد عليها تسعير الصكوك فيما يتعلق بسلسلة الإصدار ذات الصلة وجميع الشروط الأخرى التي سيتم تضمينها في الشروط النهائية المطبقة لكل سلسلة من الصكوك.

كما يلتزم المُصدر بتقديم كافة المعلومات التي تُمكن المستثمرين المحتملين من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية مع أهمية الرجوع إلى القسم (**إشعار مهم**) في الصفحة (أ) والقسم ١- (**عوامل المخاطرة**) من هذه النشرة قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك المطروحة بموجب هذه النشرة.

١-٩ التعريفات

تحمل الكلمات والعبارات المُعرّفة في الشروط النهائية المطبقة واتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية واتفاقية إدارة الدفع المعاني ذاتها المستخدمة في هذه الشروط ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو ما لم يرد خلاف ذلك شريطة أن تسود الشروط النهائية المطبقة في حالة وجود أي تعارض بين أي من هذه المستندات والشروط النهائية المطبقة. بالإضافة إلى ذلك، تحمل الكلمات والتعبيرات التالية المعاني التالية:

«**مصرف الحساب**» يقصد به البنك الأهلي السعودي، وعنوانه مركز الملك عبدالله المالي، طريق الملك فهد، حي العقيق ص ب ١٣٥١٩ الرياض ٦٦٧٦.

«**الوكلاء**» يُقصد بهم وكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ويعني «**الوكيل**» أيًا من الوكلاء.

«**إجمالي القيمة الاسمية**» يحمل المعنى الوارد له في «**المقدمة**»، حسبما يتم خفضها من وقت لآخر لأي سلسلة إذا تم تحديد أساس الاسترداد على أساس متناقص في شكل أقساط وفقًا للشرط ٩-١٢ (**استرداد الصكوك**).

«**الشروط النهائية المطبقة**» تحمل المعنى الوارد لها في «**المقدمة**».

«**الهيئة**» تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

«**المفوّض بالتوقيع**» يعني الشخص أو الأشخاص المفوّضين حسب الأصول من قبل المُصدر للتوقيع على المستندات والقيام بأفعال وأشياء أخرى نيابة عن المُصدر أو أي شخص آخر أو أشخاص آخرين يخطر بهم المُصدر حسب الأصول وكيل حملة الصكوك على أنهم مفوّضون بالتوقيع وفقًا للبند ٧ (ك) (المفوّضون بالتوقيع) من اتفاقية إعلان الوكالة.

«**المبلغ المتاح**» يعني فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار:

أ. في الفترة التي تبدأ من تاريخ الإصدار (بما يتضمن ذلك التاريخ) إلى تاريخ التوزيع الدوري الأول (ولا يشمل ذلك التاريخ)، مبلغًا يساوي مبلغ التوزيع الدوري الأول المستحق بموجب تلك السلسلة؛ و

ب. بعد ذلك، مبلغًا يساوي مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تاريخ التوزيع الدوري التالي، وذلك خلال أي فترة توزيع دوري.

«**نشرة الإصدار الأساسية**» تعني نشرة الإصدار الأساسية المؤرّخة في (●) (الموافق (●)) فيما يتعلق بالبرنامج، حسبما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات من وقت لآخر بما في ذلك كل المعلومات والملاحق التي تشكل جزءًا من نشرة الإصدار الأساسية.

«**مجلس الإدارة**» مجلس إدارة شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية.

«**يوم العمل**» يشير إلى أي يوم تزاول فيه البنوك الأعمال التجارية العامة في المواقع المنصوص عليها في الشروط النهائية المطبقة.

«**عرف يوم العمل**» يشير إلى أنه إذا كان هناك عرف يوم عمل منصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة و(أ) إذا لم يكن هناك يوم موافق عدديًا في الشهر التقويمي الذي سيحلّ فيه تاريخ توزيع دوري أو تاريخ توزيع دوري جزئي أو (ب) إذا كان هناك أي تاريخ توزيع دوري أو تاريخ توزيع دوري جزئي سوف يحلّ في يوم ليس من أيام العمل، فحينئذٍ يكون عرف يوم العمل على النحو التالي:

أ. يوم العمل التالي، بحيث يؤجَّل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (حيثما ينطبق ذلك) إلى يوم العمل التالي الذي يُعد أحد أيام العمل؛ أو

ب. يوم العمل التالي المعدل، بحيث يؤجَّل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (حيثما ينطبق ذلك) إلى يوم العمل التالي الذي يُعد ضمن أيام العمل ما لم يكن بهذه الطريقة سيقع في الشهر التقويمي التالي، ففي هذه الحالة يتم تعديل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (حيثما ينطبق ذلك) إلى يوم العمل السابق له مباشرةً؛ أو

ج. يوم العمل السابق، يتم تعديل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي (حيثما ينطبق ذلك) إلى يوم العمل السابق له مباشرةً.

«**نظام السوق المالية**» يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١م) والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨-٤٥-٣) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٣م) والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٩-١-١٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٩/٣٠م) بموجب المرسوم الملكي رقم ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ (م/١٦) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٨م).

«**تاريخ الحساب**» يعني ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر من كل عام.

«**حدث تغيير السيطرة**» يعني أي تغيير في الملكية المباشرة أو غير المباشرة للمُصدر والذي من شأنه أن يؤدي إلى امتلاك أي شخص القدرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التأثير على تصرفات المُصدر أو قراراته، سواء بمفرده أو مجتمعًا مع قريب أو شركة تابعة، من خلال: (أ) ملكية ثلاثين في المائة (٣٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت لدى المُصدر، أو (ب) امتلاك الحق في تعيين ثلاثين في المائة (٣٠٪) أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المُصدر.

«**إشعار تغيير السيطرة**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٢ (د).

« **تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة**» يكون في اليوم العاشر (١٠) بعد انتهاء فترة خيار البيع عند تغيير السيطرة، على أنه إذا لم يكن هذا اليوم يوافق يوم عمل، يكون تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة في يوم العمل التالي.

«**مدة توفر خيار البيع عند تغيير السيطرة**» تعني مدة ٣٠ يومًا تبدأ من تاريخ توجيه إشعار تغيير السيطرة.

«**سعر البيع الآجل المتعلق بحق خيار البيع عند تغيير السيطرة**» يعني مبلغًا يعادل النسبة ذات الصلة من إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة لأي سلسلة إصدار من الصكوك في أي وقت يكون بشأنها حق خيار البيع عند تغيير السيطرة مستحقًا حسبما ينطبق في الشروط النهائية المطبقة.

«**صكوك تغيير السيطرة**» هي تلك الصكوك التي تم مزاولة حق تتغير السيطرة بشأنها وذلك فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار من الصكوك.

«**فترة الإغلاق**» تحمل المعنى الوارد لها في الشرط ٩-٣-٣ (**تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق**).

«**لائحة حوكمة الشركات**» تعني لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٣-٥-٨ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م).

«**حساب التحصيل**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (ب) (**أصول المضاربة**).

«**اللجان**» تحمل المعنى الوارد لها في الشرط ٩-١٩ (**النظام الحاكم والاختصاص القضائي**).

«**السلع**» تحمل المعنى الوارد لها في اتفاقية المرابحة الرئيسية.

«**نظام الشركات**» يعني نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ (الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٢م) والمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م).

«**الشروط**» يحمل المعنى الوارد له في «المقدمة».

«**تأكيد الشروط**» يشير إلى أي إشعار يتعين إرساله إلى المشتري من جانب البائع للتأكيد على ما يلي:

أ. الشروط التي تم بموجبها شراء السلع التي كانت محل أمر الشراء مع وعد بالشراء ذي الصلة من قبل البائع؛ و

ب. الأحكام التي تسري على عقد المرابحة المقرر إبرامه بين البائع والمشتري فيما يتعلق بهذه السلع.

ويتعين أن تكون هذه الإشعارات وفق النموذج الوارد في الملحق ٢ (نموذج تأكيد الشروط) في اتفاقية المرابحة الرئيسية أو وفق أي نموذج آخر يوافق عليه المشتري والبائع.

«**سعر التكلفة**» يعني – فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك وعملية المرابحة ذات الصلة – المبلغ الإجمالي المستحق بالريال السعودي إلى المورد المعني من قِبل البائع أو نيابة عنه مقابل شرائه للسلع من المورد المعني على النحو المبين في البند ٣ (ج) من أمر الشراء مع الوعد بالشراء ويكون هذه المبلغ مساويًا لرأس مال المرابحة ذات الصلة.

«**الطرف ذو العلاقة**» يعني:

أ. أي مساهم مرخص له؛ و

ب. كل من المُصدر، أو أي من الشركات التابعة له (إن وجدت)، أو أي شركة قابضة تابعة للمُصدر من وقت لآخر، أو أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو وكيل أو استشاري أو مساهم لدى أي منهم أو أي فرد من أفراد أسرة أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو وكيل أو استشاري أو مساهم أو أي شركة أو كيان آخر يسيطر عليه أي من هؤلاء الأشخاص أو أحد أفراد أسرتهم. ولهذا الغرض، تعني السيطرة، فيما يتعلق بأي شركة أو منشأة أخرى، القدرة على توجيه شؤونها و/أو التحكم في تكوين مجلس إدارتها أو أي هيئة مماثلة.

«**صافي الأصول الموحدة للمُصدر**» يعني مجموع إجمالي أصول المُصدر ناقص مجموع إجمالي التزامات المُصدر، وفقًا لاستخدام هذه المصطلحات وما هو مُحدد في القوائم المالية.

«**نسبة الدين إلى الأصول**» تعني فيما يتعلق بأي فترة قياس، النسبة المحسوبة عن طريق قسمة (أ) إجمالي القروض على (ب) إجمالي الأصول.

«**نسبة صافي الدين إلى الأرباح قبل تكاليف التمويل والضرائب والاستهلاك والاستقطاعات (EBITDA)**» تعني النسبة المحسوبة عن طريق قسمة (أ) صافي الدين على (ب) الأرباح قبل تكاليف التمويل والضرائب والاستهلاك والاستقطاعات (EBITDA).

«**صافي الدين**» تعني فيما يتعلق بأي فترة قياس، المبلغ الإجمالي للقروض في ذلك الوقت ولكن خصم المبلغ الإجمالي للنقد وما في حكمه، واستثمارات المرابحة (قصيرة وطويلة الأجل).

«**إجمالي النقد وما في حكمه**» يعني النقد وما في حكمه من النقد في الصندوق والنقد لدى البنوك.

«**اتفاقية إعلان الوكالة**» تحمل المعنى الوارد لها في «**المقدمة**».

«**سعر البيع الآجل**» يعني فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك وعملية المرابحة المقابلة، المبلغ الوارد بوصفه البند وفي تأكيد الشروط باعتباره مبلغًا مساويًا لإجمالي سعر تكلفة السلع وربح المرابحة ذات الصلة.

«**مبلغ قسط سعر البيع الآجل**» يعني فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك التي يُحدد فيها أساس سداد سعر البيع الآجل على أساس متناقص في شكل أقساط، نسبة سعر البيع الآجل المستحقة في تاريخ سداد سعر البيع الآجل على النحو الوارد في بند ح في تأكيد الشروط.

«**مبلغ القسط المستحق من سعر البيع الآجل**» يعني في أي وقت فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار من الصكوك يتم فيها تحديد أساس دفع سعر البيع الآجل على أساس متناقص، مبلغًا من إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة المستحق والواجب الدفع في تاريخ سداد سعر البيع الآجل (حيث يعادل هذا المبلغ ما يساوي إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة القائم في ذلك الوقت مقسومًا على عدد تواريخ سداد سعر البيع الآجل المتبقية فيما يتعلق بتلك السلسلة في ذلك الوقت).

«**أساس سداد سعر البيع الآجل**» يشير إلى أساس سداد سعر البيع الآجل على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة.

«**تاريخ (تواريخ) سداد سعر البيع الآجل**» يحمل المعنى المبيّن في الشروط النهائية المطبقة.

«**المتعاملون**» شركة الخير كابيتال السعودية إلى جانب أي متعاملين آخرين يتم تعيينهم بموجب اتفاقية البرنامج.

«**مبلغ الاسترداد المبكر**» يعني المبلغ المحدد على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة.

«**الأرباح قبل تكاليف التمويل والضرائب والاستهلاك والاستقطاعات (EBITDA)**» تعني، فيما يتعلق بأي فترة قياس، الربح التشغيلي قبل الضريبة:

أ. دون تضمين أي عمولة أو رسوم أو خصومات أو رسوم دفع مسبق أو أقساط تأمين أو رسوم ومدفوعات التمويل الأخرى سواء أكانت مدفوعة أم مستحقة الدفع؛

ب. دون تضمين أي مبلغ يُعزى إلى إطفاء الدين أو الاستهلاك أو انخفاض قيمة الأصول (دون الأخذ في الاعتبار عكس أي رسوم انخفاض في القيمة سابقة تم إجراؤها في تلك الفترة المحددة).

ج. دون تضمين أي مكاسب أو خسائر غير محققة من أي أداة مالية (بخلاف ذلك الجزء من أي أداة مشتقة يتم المحاسبة عنه في الربح التشغيلي على أساس محاسبة التحوط بموجب المعايير المحاسبية المعمول بها)؛ و

د. دون تضمين أي ربح ناتج عن إعادة تقييم أي أصل آخر بالزيادة في أي وقت.

وفي كل الحالات، بالقدر المضاف أو المخصوم أو المحتسب، حسبما ينطبق، لأغراض تحديد الأرباح التشغيلية المعدلة قبل الضرائب دون أي تكرار.

«**حالة إخلال**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**).

«**تاريخ حالة الإخلال**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**).

«**إشعار بحدوث حالة الإخلال**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**).

«**إشعار بحالة الإخلال**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**).

«**إشعار التنفيذ**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**).

«**تاريخ الإنهاء**» يشير إلى التاريخ المحدد على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة.

«**قرار خاص**» يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية إعلان الوكالة.

«**القوائم المالية**» تعني، فيما يتعلق بأي فترة، القوائم المالية المدققة (فيما يتعلق بالسنة فقط) أو غير المدققة للمُصدر لتلك الفترة، وفي حالة عدم تحديد فترة، تكون الإشارة إلى آخر سنة مالية أو فترة مالية تتوفر لها قوائم مالية مدققة أو قوائم مالية غير مدققة (حسبما ينطبق) (يتم إعدادها في كل حالة على أساس موحد).

«**نسبة تغطية تكاليف التمويل**» تعني، فيما يتعلق بأي فترة قياس، النسبة المحسوبة بقسمة (أ) الأرباح قبل تكاليف التمويل والضرائب والاستهلاك والاستقطاعات (EBITDA) على (ب) تكاليف التمويل.

«**تكاليف التمويل**» تعني، فيما يتعلق بأي فترة قياس، المبلغ الإجمالي للعمولة غير المرسملة (بما في ذلك بند العمولة في مدفوعات التأجير والشراء التأجيري)، والرسوم والخصومات ومدفوعات التمويل الأخرى أو المستحقات لأطراف ثالثة (بما في ذلك أي عمولات ورسوم وخصومات ومدفوعات مالية أخرى أو مستحقات لأطراف ثالثة بموجب أي ترتيب تحوط لسعر العمولة غير المرسملة فيما يتعلق بالمديونية المالية وذلك بعد خصم أي عمولات ورسوم وخصومات ومدفوعات تمويل أخرى مستلمة أو مستحقة من قبل المُصدر بموجب أي أداة تحوط لسعر العمولة غير المرسملة فيما يتعلق بالمديونية المالية) ناقص أي عمولة مستحقة للمُصدر على أي وديعة أو حساب مصرفي، بشرط أن يتم تحديد مبالغ أي مدفوعات أو مستحقات بموجب أي ترتيبات تحوط لسعر العمولة بالرجوع إلى التزامات الدفع المستمرة بموجب هذه الترتيبات وليس أي مبلغ مستحق الدفع عند أي إنهاء مبكر أو إلغاء لهذه الترتيبات ما لم يعتزم المُصدر إنهاء هذه الترتيبات أو إلغاءها أو في حال إنهاء هذه الترتيبات أو إلغائها.

«**المديونية المالية**» تعني أي مديونية تخص أو ترتبط بما يلي:

أ. الأموال المقترضة؛

ب. أي اعتماد قبول (بما في ذلك ما في حكمه من الأدوات الإلكترونية)؛

ج. أي سند طويل الأجل أو قصير الأجل أو سند دين أو أسهم قروض أو صكوك أو أي أداة مماثلة أخرى؛

د. أي أسهم ممتازة قابلة للاسترداد؛

ه. أي اتفاقية يتم التعامل معها على أنها تمويل أو إيجار رأسمالي وفقًا لمبادئ المحاسبة المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

و. الذمم المدينة المباعة أو المخفضة (بخلاف أي ذمم مدينة تُباع بدون حق رجوع)؛

ز. أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاقية بيع أو شراء آجل) لها نفس الأثر التجاري للاقتراض؛

ح. أي معاملة مشتقات يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية أو الاستفادة من التقلبات في أي معدلات أو أسعار (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقات مالية، لا يؤخذ في الاعتبار سوى القيمة السوقية)؛

ط. أي التزام يرتبط بتعويض مقابل فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض أو سند أو صكوك أو اعتماد مستندي مؤمّن أو خطاب اعتماد مستندي أو أي صك آخر صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية؛ و

ي. أي مبلغ التزام فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي من البنود المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) (بما يشمل تلك البنود أعلاه.

«**المملكة**» تعني المملكة العربية السعودية.

«**الصك الموحد**» يعني الصك الموحد بالشكل المسجل والممثل للصكوك.

«**تاريخ الإصدار**» يعني – فيما يتعلق بكل سلسلة – التاريخ المحدد على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة.

«**المُصدر**» أو «**الشركة**» تعني شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية.

«**المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**» تعني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

«**نماذج طلب شراء المستثمر**» يعني النموذج المطلوب تقديمه إلى المتعامل أو المتعاملين أو الجهة (الجهات) المستلمة اعتمادًا على الوضع الذي يحدده مدير الترتيب.

«**نظام ضريبة الدخل**» يعني نظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ (بصيغته المعدلة ولائحته التنفيذية.

«**الالتزام**» يعني أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو مطالبات أو طلبات أو نفقات أو أحكام قضائية أو دعاوى أو مرافعات أو أي التزام آخر مهما كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بالضرائب والرسوم، والزكاة، والجبايات والعوائد والرسوم الأخرى) وبما يشمل أي ضريبة قيمة مضافة أو ما يماثلها من ضرائب مفروضة أو مستحقة ذات صلة إلى جانب الرسوم والنفقات القانونية المتكبّدة.

«**نسبة الدين إلى حقوق الملكية**» تعني النسبة المحسوبة بقسمة (أ) إجمالي القروض على (ب) إجمالي حقوق الملكية.

«**الالتزامات طويلة الأجل**» تعني، فيما يتعلق بأي فترة قياس، إجمالي كل الالتزامات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي التزامات محتملة) للمُصدر التي تُستحق عند الطلب بعد أكثر من اثني عشر (١٢) شهرًا اعتبارًا من اليوم الأخير من فترة القياس.

«**الشركة التابعة الجوهرية**» تعني أي شركة تابعة للمُصدر حالية أو مستقبلية يتجاوز إجمالي أصولها مبلغًا يعادل خمسة في المائة (٥٪) من صافي الأصول الموحدة للمُصدر وفقًا للقوائم المالية.

«**اتفاقية المرابحة الرئيسية**» تعني اتفاقية المرابحة الرئيسية المبرمة بتاريخ (●)هـ (الموافق (●)م) بين المُصدر (بصفة المشتري)، ووكيل حملة الصكوك (بصفته البائع نيابة عن حملة الصكوك).

«**فترة القياس**» تعني، فيما يتعلق بأي تاريخ حساب، فترة الاثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ الحساب هذا.

«**وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**» تعني وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة.

«**وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان**» تعني وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في المملكة.

«**وزارة التجارة**» تعني وزارة التجارة في المملكة.

«**المضاربة**» تحمل المعنى الوارد لها في الشرط ٩-٥ (**الصكوك**)؛

«**اتفاقية المضاربة**» تعني اتفاقية المضاربة المبرمة بتاريخ (●)هـ (الموافق (●)م) بين (●) المُصدر (الذي يقوم بدور المضارب) ووكيل حملة الصكوك الذي يعمل بصفة ربّ المال ووكيل نيابة عن حملة الصكوك.

«**أصول المضاربة**» تعني الأنشطة التجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمُصدر والمبلغ المتاح ذي الصلة.

«**رأس مال المضاربة**» يعني المبلغ المحدد على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة، حيث يكون مساويًا لمبلغ لا يقل عن ٥١ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك ذات الصلة؛

«**دخل المضاربة**» يعني الدخل الذي يحصل عليه المضارب فيما يتعلق بأصول المضاربة مطروحًا منه التكاليف الإجمالية (تتألف من التكاليف المباشرة والتكاليف المخصصة لتلك الأنشطة) ذات الصلة؛

«**ربح المضاربة**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (ب) (**أصول المضاربة**)؛

«**المضارب**» يعني شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية بصفتها مضاربًا بموجب اتفاقية المضاربة؛

«**ربح المضارب**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (ب) (**أصول المضاربة**)؛

«**رأس مال المرابحة**» يعني المبلغ المحدد على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة، حيث يكون مبلغًا يساوي نسبة لا تزيد عن ٤٩ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك ذات الصلة؛

«**عقد المرابحة**» يعني العقد المبرم بين البائع والمشتري بموجب البند ٤(هـ) (عقد المرابحة) من اتفاقية المرابحة الرئيسية من خلال تبادل إخطار عرض الشراء وإخطار قبول العرض بين البائع والمشتري؛

«**تسهيل المرابحة**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (هـ) (**المشاركة في شراء السلع**)؛

«**نسبة المرابحة**» تعني النسبة المئوية، التي لا تتجاوز ٩٩٪ في المائة، من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك تلك السلسلة المحددة على هذا النحو في الشروط النهائية المطبقة؛

«**ربح المرابحة**» يعني، فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك وعملية المرابحة المقابلة، مبلغًا يعادل:

١. المبلغ الذي يعادل نسبة المرابحة؛ مطروحًا منه
٢. سعر التكلفة ذات الصلة،

على النحو المبيَّن في البند (هـ) في تأكيد الشروط.

«**عملية المرابحة**» تعني أي صفقة استُكملت من خلال:

أ. تقديم المشتري أمر شراء مع الوعد بالشراء مستوفى حسب الأصول إلى البائع؛

ب. تقديم البائع تأكيد للأحكام إلى المشتري فيما يتعلق بأمر الشراء مع الوعد بالشراء المبين في الفقرة (أ) أعلاه وإقرار المشتري بذلك وتصديقه عليه؛

ج. تقديم المشتري إخطار عرض الشراء إلى البائع فيما يتعلق بتأكيد الشروط المبين في الفقرة (ب) أعلاه وتقديم البائع إخطار مماثل بقبول العرض إلى المشتري؛ و

د. شراء البائع السلع من المورد المعني وإبرام عقد المرابحة المتوافق بين البائع والمشتري فيما يتعلق بشراء المشتري السلع من البائع؛

«**إخطار قبول العرض**» يعني أي إخطار يرسله البائع إلى المشتري للتأكيد على قبول البائع لإخطار عرض الشراء المرسل من جانب المشتري في مقابل سعر البيع الآجل ذي الصلة، ويكون ذلك الإخطار بشكل أساسي على النسق المبين في الجزء ٢ من الملحق ٣ (نموذج إخطار قبول العرض) في اتفاقية المرابحة الرئيسية أو على أي نسق آخر يوافق عليه البائع والمشتري.

«**إخطار عرض الشراء**» يعني أي إخطار يرسله المشتري إلى البائع يعرض شراء السلع ذات الصلة من البائع وفقًا للشروط المبينة في تأكيد الشروط ذات الصلة، ويكون ذلك الإخطار بشكل أساسي على النسق المبين في الجزء ١ من الملحق ٣ (نموذج إخطار عرض الشراء) في اتفاقية المرابحة الرئيسية أو على أي نسق آخر يوافق عليه البائع والمشتري.

«**تمويل المشاريع بدون حق الرجوع**» يعني توفير التمويل لكافة التكاليف أو بعضها المتعلقة بشراء أي مشروع أو إقامته أو تطويره شريطة: (١) اقتصار أي ضمان يمنحه المُصدر على أصول هذا المشروع، و(٢) موافقة الشخص الذي يقدم هذا التمويل صراحةً على محدودية حق الرجوع فيما يتعلق بالمشروع الممول والإيرادات المتحصل عليها من هذا المشروع على أنها المصدر الرئيسي لسداد الأموال المقدمة، و(٣) عدم وجود أي حق رجوع آخر على المُصدر فيما يتعلق بأي تقصير من قبل أي شخص بموجب التمويل.

«**فترة الطرح**» تعني كل فترة طرح لسلسلة الصكوك ذات الصلة، والتي سيتم تحديدها في الشروط النهائية المطبقة.

«**قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة**» تعني قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية («**الهيئة**») بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م) والمعدلة بقراره رقم ٣-١١٤-٢٠٢٤ بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٧م).

«**وكيل البيع**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (هـ) (**المشاركة في شراء السلع**).

«**اتفاقية وكالة البيع**» تحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (هـ) (**المشاركة في شراء السلع**).

«**تاريخ الاسترداد الاختياري**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-١٢ (ب) (**الاسترداد حسب اختيار المُصدر**).

«**مبلغ التوزيع الدوري الجزئي**» يعني، فيما يخص أي تاريخ توزيع دوري جزئي، المبلغ المحتسب على النحو التالي:

أ. عندما تكون أحكام التوزيعات الدورية الثابتة سارية (يتم حذفها إذا لم تكن سارية):

$$\frac{P \times R \times D}{N}$$

حيث إن:

P = إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة القائمة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرةً تاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛

R = معدل الربح؛

D = عدد الأيام ابتداءً من تاريخ التوزيع الدوري السابق مباشرةً (ويشمل ذلك اليوم) حتى (مع استبعاد) تاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛ و

N = عدد الأيام ابتداءً من تاريخ التوزيع الدوري السابق مباشرةً (ويشمل ذلك اليوم) حتى تاريخ التوزيع الدوري المجدول القادم (دون احتساب ذلك اليوم) المحتسب على أساس السنة التي تتكون من ٣٦٠ يومًا؛

ب. عندما تكون أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة سارية (يرجى حذفها إذا لم تكن سارية):

$$\frac{P \times (S+M) \times D}{N}$$

حيث إن:

P = إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة القائمة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرةً تاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛

S = المعدل المرجعي لفترة التوزيع الدوري التي يقع فيها تاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛

M = الهامش؛

D = عدد الأيام بين تاريخ التوزيع الدوري السابق مباشرةً وتاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛ و

N = عدد الأيام بين تاريخ التوزيع الدوري السابق مباشرةً وتاريخ التوزيع الدوري المجدول القادم المحتسب على أساس السنة التي تتكون من ٣٦٠ يومًا.

«**تاريخ التوزيع الدوري الجزئي**» يعني أي تاريخ استرداد أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ حق خيار البيع عند تغيير السيطرة (حسب الحالة) أو أي تاريخ آخر يتم فيه استرداد كامل الصكوك ذات الصلة ولكنه في كل الحالات ليس تاريخ توزيع دوري، مع مراعاة أي تعديل وفقًا لعرف يوم العمل المعمول به.

«**فترة التوزيع الدوري الجزئي**» تعني الفترة التي تبدأ اعتبارًا من تاريخ التوزيع الدوري الأخير وحتى تاريخ التوزيع الدوري الجزئي المعني، غير أنها لا تشمل ذلك التاريخ.

«**تاريخ الاسترداد الجزئي**» يحمل المعنى الوارد له في الشروط النهائية المطبقة.

«**اتفاقية إدارة الدفع**» تحمل المعنى الوارد له في «**المقدمة**».

«**مسؤول الدفع**» يحمل المعنى الوارد له في «**المقدمة**».

«**مبلغ التوزيع الدوري**» المبلغ المقرر سداده من قبل المُصدر طبقًا لما هو وارد بمزيد من التفاصيل في الشرط ٩-٧ (**أحكام التوزيعات الدورية الثابتة**) أو الشرط ٩-٨ (**أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة**) حيثما ينطبق ذلك.

«**تاريخ التوزيع الدوري**» يحمل المعنى الوارد له في الشروط النهائية المطبقة، مع مراعاة الشرط ٩-٧ (ج) (**وقف الاستحقاق**) أو الشرط ٩-٨ (د) (**وقف الاستحقاق**)، حسبما ينطبق.

«**تاريخ تحديد التوزيع الدوري**» يعني التاريخ المحدد في الشروط النهائية المطبقة.

«**فترة التوزيع الدوري**» تعني الفترة التي تبدأ اعتبارًا من تاريخ الإصدار حتى تاريخ التوزيع الدوري الأول، غير أنها لا تشمل ذلك التاريخ، وكل فترة لاحقة اعتبارًا من أي تاريخ توزيع دوري حتى تاريخ التوزيع الدوري التالي غير أنها لا تشمل ذلك التاريخ.

«**الشخص**» يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو رابطة أو منظمة أو حكومة أو وكالة حكومية أو كيان آخر سواء كان لها شخصية قانونية مستقلة أم لا.

«**الأصيل**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (هـ) (**المشاركة في شراء السلع**).

«**البرنامج**» يحمل المعنى الوارد له في «**المقدمة**».

«**اتفاقية البرنامج**» تعني اتفاقية البرنامج المبرمة بتاريخ (●) (الموافق لـ (●)) بين المُصدر ومديري الترتيب والمتعاملين المذكورين فيها.

«**أمر الشراء مع الوعد بالشراء**» يعني أي إشعار يتعين أن يرسله المشتري إلى البائع يطلب فيه أن يشتري البائع السلع التي سيشتريها منه المشتري لاحقًا، ويكون هذا الإشعار بشكل أساسي وفق النموذج المبين في الملحق ١ (نموذج أمر الشراء مع الوعد بالشراء) في اتفاقية المرابحة الرئيسية أو على أي نموذج آخر يوافق عليه البائع والمشتري.

«المشتري» يعني شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية بصفتها المشتري بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية.

«**المديونية المالية المسموح بها**» تعني:

أ. أي مديونية مالية مستحقة بتاريخ إصدار سلسلة الإصدار الأولى من الصكوك.

ب. أي مديونية مالية مستحقة للمُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية على المُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية أخرى للمُصدر (حسبما ينطبق)، على أن يُعتبر أي تصرف لاحق أو تعهد أو تحويل لهذه المديونية المالية (بخلاف ما يتعلق بالمُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية له) في كل الحالات بمثابة تكبد لهذه المديونية المالية من قبل المُصدر؛

ج. أي مديونية مالية للمُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية للمُصدر (إن وجدت) يتم تكبدها وقائمة في التاريخ الذي أصبح فيه هذا الكيان شركة تابعة جوهرية للمُصدر أو قبل (بخلاف المديونية المالية المتكبدة فيما يتعلق بإتمام معاملة أو مجموعة من المعاملات ذات الصلة أصبح بموجبها هذا الكيان شركة تابعة جوهرية للمُصدر أو لتقديم كل أو أي جزء من الأموال أو الدعم الائتماني المستخدم لإتمام تلك المعاملة).

«**الضمان المسموح به**» يعني:

أ. أي ضمان ينشأ بموجب النظام وفي سياق التداول العادي؛

ب. أي ضمانات قائمة في تاريخ إبرام اتفاقية إصدار سلسلة الصكوك ذات الصلة؛

ج. أي ضمانات ممنوحة لضمان تمويل مشاريع بدون حق الرجوع أو لضمان أية مديونية مالية متكبدة فيما يتعلق بعملية مرابحة؛

د. أي ضمان يغطي المديونية المالية لأي شخص كائن وقت الاستحواذ على ذلك الشخص أو اندماجه مع المُصدر شريطة ألّا تكون هذه الحقوق قد نشأت لأغراض ذلك الاستحواذ أو الاندماج وألّا يمتد ليشمل أي أصول أو ممتلكات أخرى للمُصدر؛

ه. أي حقوق ضمانية قائمة على أي ممتلكات أو أصول قبل استحواذ المُصدر عليها ما لم تكن أُنشِئت لأغراض ذلك الاستحواذ؛

و. أي تجديد أو استبدال لأي حقوق ضمانية مسموح بها بموجب أي من الفقرات من (أ) إلى (جـ) (بما يشمل هاتين الفقرتين الفرعيتين) من هذا التعريف، شريطة عدم زيادة المبلغ الأساسي المضمون – فيما يتعلق بأي حقوق ضمانية وألّا يمتد ليشمل أية أصول إضافية (باستثناء عوائد الأصول).

«**المساهمون المصرح لهم**» يعني مساهمي المُصدر كما في تاريخ الإصدار وأي من ورثتهم القانونيين المصرح لهم بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بامتلاك أسهم في المُصدر، والمساهم المصرح به يعني أي مساهم من هؤلاء المساهمين، حسبما ينطبق.

«**شخص مؤهل**» يعني:

أ. أي شخص طبيعي يكون لديه حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع؛

ب. أي شخص اعتباري يكون لديه حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع؛ و

ج. الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب وفقًا للقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

«**أساس الاسترداد**» يعني أساس استرداد الصكوك وسداد رأس مال الصكوك على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة.

«**تاريخ الاسترداد**» يعني تاريخ الانتهاء أو تاريخ الاسترداد الاختياري المعني (حيثما ينطبق ذلك) أو تاريخ الاسترداد الضريبي أو تاريخ حالة الإخلال.

«**البنوك المرجعية**» تعني كل من البنوك الثلاثة (٣) المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعاملة في الرياض والتي يتم اختيارها من قبل مسؤول الدفع أو بالنيابة عنه من وقت لآخر، ويعني البنك المرجعي أي بنك من البنوك المرجعية حسبما يقتضي السياق.

«السجل» يعني نظام التسجيل الذي يديره أمين السجل أو أي كيان يخلفه.

«**أمين السجل**» يعني شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) (وتشمل أي أمين سجل يتم تعيينه خلفًا لها وفقًا لأحكام اتفاقية التسجيل والتداول التي سيتم إبرامها بين المُصدر والمسجل فيما يتعلق بالصكوك في تاريخ الإصدار تحديدًا أو تقريبًا)، وعنوانها طريق الملك فهد، العليا ٦٨٩٧ الرياض ١٢٢١١ – ٣٣٨٨ المملكة العربية السعودية.

«**التزامات السداد**» تعني – فيما يتعلق بأي سلسلة صكوك – كل التزامات المُصدر بسداد مبالغ الصكوك المعنية إلى حملة الصكوك بما يلي: (١) مبالغ التوزيع الدوري و/أو مبالغ التوزيع الدوري الجزئي المستحقة (حسبما ينطبق) فيما يتعلق بهذه الصكوك، و(٢) أي جزء من رأس مال الصكوك و/أو أي مبلغ من مبالغ أقساط رأس مال الصكوك و/أو مبلغ استرداد مبكر فيما يتعلق بهذه الصكوك، و(٣) أي مبلغ آخر مستحق السداد من جانب المُصدر إلى حملة الصكوك بموجب الشروط وأي من مستندات الصكوك فيما يتعلق بهذه الصكوك.

«**المديونية ذات الصلة**» تعني أي مديونية حالية أو مستقبلية في شكل سندات أو أذونات أو سندات غير مضمونة أو أسهم دائنة أو أسهم قروض أو التزامات صكوك فيما يتعلق بشهادات أو أوراق مالية أخرى أو ممثلة على هذا النحو تكون مسعرة أو مدرجة أو متداولة في الوقت الحاضر أو من المقرر تسعيرها أو إدراجها أو تداولها أو تكون قابلة للتسعير أو الإدراج أو التداول في أي بورصة أو سوق ثانوية أو سوق أوراق مالية أخرى.

«**النسبة ذات الصلة**» تعني النسبة المقدَّرة فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك، ويتم احتسابها لغرض تحديد سعر البيع الآجل المتعلق بحق خيار البيع عند تغيير السيطرة وسعر البيع الآجل المتعلق بحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك، على النحو التالي:

$$\frac{P}{C} \times 100$$

حيث إن:

P = إجمالي القيمة الاسمية، حسب الحالة، لما يلي: (١) الصكوك المتعلقة بحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو (٢) الصكوك الصادرة عند تغيير السيطرة؛ و

C = إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المتداولة في السلسلة آنذاك؛

«**صفحة الشاشة ذات الصلة**» يُقصد بها صفحة SUAA بشاشة رفينيتيف والتي توضح سعر المؤشر المطبق للريال السعودي أو أي شاشة أخرى يتم تحديدها لكل سلسلة إصدار من الصكوك كما هو موضح في الشروط النهائية المطبقة.

يُقصد بعبارة «**المبلغ المطلوب**»:

أ. فيما يتعلق بكل تاريخ توزيع دوري، المبلغ المطلوب من قِبل المُصدر لكي يسدد مبلغ التوزيع الدوري المطبق كاملاً عند استحقاقه.

ب. فيما يتعلق بأي تاريخ توزيع دوري جزئي، المبلغ المطلوب من قِبل المُصدر لكي يسدد مبلغ التوزيع الدوري المطبق كاملاً عند استحقاقه.

ج. إذا تم تحديد أساس الاسترداد على أساس متناقص في شكل أقساط فيما يتعلق بكل تاريخ استرداد جزئي، فحينئذ يشير المبلغ المطلوب إلى:

١. المبلغ المطلوب من قبل المُصدر حتى يتمكن من سداد مبلغ قسط رأس مال الصكوك بالكامل، عند استحقاقه، فيما يتعلق بإجمالي كل الصكوك القائمة؛ مطروحًا منه

٢. مبلغ القسط المستحق من سعر البيع الآجل المستحق في تاريخ سداد سعر البيع الآجل الذي يحل في تاريخ الاسترداد الجزئي (في حال دفعه من جانب المشتري إلى حساب الصكوك)؛

د. فيما يتعلق بأي تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة:

١. المبلغ المطلوب من قبل المُصدر حتى يتمكن من السداد مبلغ الاسترداد المبكر ذي الصلة بالكامل عند استحقاقه فيما يتعلق بصكوك حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو الصكوك المستردة عند تغيير السيطرة (حسبما ينطبق)؛ مطروحًا منه

٢. سعر بيع البيع الآجل لحق خيار البيع الخاصة بحملة أو سعر البيع الآجل لحق خيار البيع عند لتغيير السيطرة ذي الصلة (حسبما ينطبق) (في دفعه من قبل المشتري إلى حساب الصكوك)؛ و

ه. فيما يتعلق بتاريخ الاسترداد المعمول به:

١. المبلغ المطلوب من قِبل المُصدر لكي يسدد إجمالي رأس مال الصكوك القائم كاملاً عند استحقاقه، مطروحًا منه

٢. إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة القائم لهذه السلسلة من الصكوك (في حال دفعه من المشتري لحساب الصكوك).

«**حملة الصكوك المطلوبين**» يعني، في أي تاريخ، حملة الصكوك الذين يمثلون ما يزيد عن ٥٠ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة في ذلك التاريخ.

«**ريال**» أو «**ريال سعودي**» يعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

«**الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين**» تعني الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في المملكة العربية السعودية. (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سابقاً).

«**المبادئ المحاسبية المعمول بها في المملكة**» تعني المعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تصدرها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

«**الهيئة السعودية للملكية الفكرية**» تعني الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة.

«**الهيئة العامة للموانئ**» تعني الهيئة العامة للموانئ في المملكة.

«**التوريق**» يعني أي عملية توريق لأصول و/أو إيرادات حالية أو مستقبلية شريطة:

أ. اقتصار أي حق ضمان يمنحه المُصدر فيما يتصل به على الأصول و/أو الإيرادات الخاضعة للتوريق؛

ب. موافقة كل شخص مشارك في عملية التوريق القائمة صراحةً على الحد من حقه في الرجوع فيما يتعلق بالأصول و/أو الإيرادات الخاضعة للتوريق باعتبارها المُصدر الوحيد لسداد الأموال المقترَضة أو أي التزام آخر؛ و

ج. انتفاء أي حق رجوع آخر على المُصدر فيما يتعلق بأي تقصير من جانب أي شخص بشأن عملية التوريق.

«**معدل الشاشة**» يعني المعدل المعلن على صفحة الشاشة ذات الصلة.

«**الضمان**» يعني أي رهون عقارية أو أي رهون أخرى من أي نوع (سواء كانت ثابتة أم متغيرة) أو أعباء أو حقوق امتياز أو أي أعباء أخرى أو أخذ الملكية أو الحجز على الملكية أو ترتيب مقاصة أو ائتمان لغرض الحصول على ضمان، أو أي تنازل بموجب الضمان أو أي ضمانات أخرى تضمن أي التزام مقرر على أي شخص أو أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى لها تأثير مماثل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شيء مشابه لأي ممَّا سبق ذكره بموجب قوانين أي ولاية قضائية.

«**البائع**» يعني وكيل حملة الصكوك بصفته بائعًا (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية.

«**سلسلة إصدار**» تحمل المعنى الوارد لها في «**المقدمة**».

«**تاريخ التسوية**» يعني، فيما يتعلق بالسلع الخاضعة لأمر الشراء مع الوعد بالشراء فيما يخص أي سلسلة من الصكوك، تاريخ سداد سعر التكلفة من قِبل البائع أو نيابة عنه إلى المورد المعني، ويكون ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار سلسلة الصكوك ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في أمر الشراء مع الوعد بالشراء المعني.

«**اللجنة الشرعية**» تعني اللجنة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.

«**العجز**» يعني أي عجز ينشأ قبل يوم عمل واحد (١) من أي تاريخ توزيع دوري أو تاريخ توزيع دوري جزئي أو تاريخ استرداد جزئي أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ الاسترداد المعمول به (في جميع الحالات بعد سداد ربح المضاربة وكافة المبالغ الأخرى المستحقة في حساب الصكوك بموجب أي وثيقة صكوك أخرى) بين:

أ. المبالغ القائمة في حساب الصكوك ذات الصلة؛ و

ب. المبالغ المطلوبة المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة ذات الصلة حيثما ينطبق.

«**الفئات المحددة**» تحمل المعنى الوارد لها في الشروط النهائية المطبقة.

«**الشركة التابعة**» تعني – فيما يتعلق بأي شخص – أي كيان:

أ. خاضع لسيطرة ذلك الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

ب. يمتلك فيه ذلك الشخص ملكية انتفاعية مباشرة أو غير مباشرة نسبة تزيد عن ٥٠ في المائة من أسهم رأس المال الصادرة أو حقوق الملكية أو غيرها من حصص الملكية الأخرى؛ أو

ج. يتعين دمج قوائمه المالية بشكل كامل في أي وقت مع القوائم المالية الخاصة بذلك الشخص بموجب الأنظمة المعمول بها أو طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يعني خضوع أي كيان لسيطرة أحد الأشخاص أن يتمتع ذلك الشخص (سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، وسواء من خلال ملكية رأس المال (أو ما يعادلها) أو التمتع بحق التصويت أو من خلال عقد أو ائتمان أو غير ذلك) بسلطة تعيين و/أو عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم أو هيئة إدارية أخرى تابعة لهذا الكيان أو يسيطر بأي طريقة أخرى على شؤون ذلك الكيان وسياساته أو يتمتع بصلاحية للسيطرة على ذلك.

«**حساب الصكوك**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (أ) (**أصول الصكوك**).

«**أصول الصكوك**» تحمل المعنى الوارد لها في الشرط ٩-٥ (أ) (**أصول الصكوك**).

«**رأس مال الصكوك**» يعني المبلغ المحدد على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة، حيث يساوي إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك ذات الصلة.

«**التزامات الصكوك**» تعني أي تعهدات أو التزامات أخرى بدفع أموال مقدمة فيما يتعلق بإصدار صكوك أو غيرها من الأدوات المالية المقرر إصدارها وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء أكان ذلك مقابل عوض من أي نوع أم لا.

«**مبلغ قسط رأس مال الصكوك**» يعني، فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك التي يُحدَد أساس الاسترداد فيها على أساس متناقص في شكل أقساط، نسبة رأس مال الصكوك المستحقة في كل تاريخ استرداد جزئي على النحو المنصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة.

«**حساب عائدات الصكوك**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٥ (أ) (**أصول الصكوك**).

«**تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك**» يحمل المعنى المبيّن في الشروط النهائية المطبقة.

«**سعر البيع الآجل المتعلق بحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك**» يعني مبلغًا يعادل النسبة ذات الصلة من إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة لأي سلسلة صكوك في أي وقت يكون بشأنها حق خيار البيع عند تغيير السيطرة مستحقًا حسبما ينطبق ذلك في الشروط النهائية المطبقة.

«**صكوك حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك**» تعني فيما يتعلق بأي سلسلة صكوك، الصكوك التي يُمارس حق خيار البيع عند تغيير السيطرة بخصوصها.

«حملة الصكوك» يعني الشخص المسجل باسمه الصكوك في السجل (أو اسم أول حامل للصكوك في حالة الملكية المشتركة).

«**وكيل حملة الصكوك**» يحمل المعنى الوارد له في «**المقدمة**».

«**اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية**» تحمل المعنى الوارد لها في «**المقدمة**».

«**المورد**» يعني بائع (أو بائعي) السلع محل أمر الشراء مع الوعد بالشراء.

«**مدير الترتيب الوحيد**» يعني شركة الخير كابيتال السعودية.

«**تداول السعودية**» تعني السوق المالية السعودية.

«**الضرائب**» تعني أية ضرائب أو زكاة أو جباية أو تقديرات ضريبية أو رسوم حكومية حالية أو مستقبلية أيًّا كانت طبيعتها تفرضها أو تحصلها أو تجبيها أو تخصمها أو تقدرها المملكة العربية السعودية أو من يمثلها في أي دوائر سياسية فرعية أو هيئة تابعة لها تتمتع بسلطة فرض الضرائب.

«**المدة**» تعني مدة أي عملية مرابحة، والتي قد يتم تخفيضها بحلول تاريخ الاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المرابحة الرئيسية.

«**إجمالي الأصول**» يعني، فيما يتعلق بأي فترة قياس، مجموع إجمالي أصول المُصدر، وفق استخدام هذا المصطلح في القوائم المالية والتي يتم تحديدها بالرجوع إلى القوائم المالية.

«**إجمالي حقوق الملكية**» يعني، فيما يتعلق بأي فترة قياس، رأس المال والاحتياطيات النظامية والاحتياطيات العامة والأرباح المحتجزة للمُصدر وبند حقوق الملكية فيما يتعلق بأي أدوات مالية في حال تسجيلها ضمن حقوق ملكية وفقًا لمبادئ المحاسبة المعمول بها في المملكة.

«**إجمالي القروض**» يُشير هذا المصطلح، فيما يتعلق بأي فترة قياس، إلى إجمالي القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل من المؤسسات المالية بما في ذلك المبالغ المتعلقة بإجمالي القيمة الاسمية لأي صكوك، وإجمالي الالتزامات الإيجارية.

«**إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة**» يعني، في أي وقت فيما يتعلق بسلسلة الصكوك، مبلغ سعر البيع الآجل المطبق الذي لم يسدده المشتري إلى البائع بعد.

«**إجمالي رأس مال الصكوك القائم**» يعني، في أي وقت فيما يتعلق بسلسلة الصكوك، مبلغ رأس مال الصكوك (بما في ذلك أي مبالغ أقساط رأس مال الصكوك حيثما ينطبق ذلك ودون تكرار) الذي لم يُسدد بعد إلى حملة الصكوك.

«**تاريخ قيد نقل الملكية**» يحمل المعنى الوارد له في الشرط ٩-٣ (**نقل ملكية الصكوك**).

«**الجمعية العامة**» تعني الجمعية العامة للمساهمين في المُصدر التي تنعقد وفقًا لنظام الشركات والنظام الأساس للمُصدر، والتي تشمل الجمعية العامة العادية و/أو الجمعية العامة غير العادية.

«**الجمعية العامة العادية**» تعني الجمعية العامة العادية لمساهمي المُصدر.

«**الجمعية العامة غير العادية**» تعني الجمعية العامة غير العادية لمساهمي المُصدر.

«**ضريبة القيمة المضافة**» قرر مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٢هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٣٠م) باعتماد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٨م كضريبة جديدة تُضاف إلى نظام الضرائب والرسوم الأخرى التي تطبقها قطاعات محددة في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي. ويبلغ مقدار هذه الضريبة (٥٪)، وتم استثناء عدد من المنتجات منها (مثل الأغذية الأساسية والخدمات المرتبطة بالرعاية الصحية والتعليم). عدّل قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٠-٣-٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) مبلغ ضريبة القيمة المضافة لتصبح ١٥٪ اعتبارًا من ٢٠٢٠/٠٧/٠١م بناءً على المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٤/١٧م)، وبعد الاطلاع وعلى الأمر الملكي رقم (أ/٦٣٨) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م) الصادر بشأن تعديل ضريبة القيمة المضافة لزيادة نسبة الضريبة الأساسية إلى ١٥٪ اعتبارًا من ١ يوليو ٢٠٢٠م.

«**هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**» تعني هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

«**هـ**» التقويم الهجري.

«**م**» التقويم الميلادي.

٩-١-١ تُعتبر كافة الصكوك، مع عدم الإخلال بوضعها لأي غرض آخر، «**متداولة**» ما لم يتم استردادها وفقًا للشرط ٩-١٢ (**استرداد الصكوك**)، أو شراؤها بموجب الشرط ٩-١٠ (**شراء الصكوك وإلغاؤها**) أو استردادها بموجب الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**) أو إلغاؤها في أي حال من الأحوال عملاً بالشرط ٩-١٠ (ب) (**الإلغاء**)؛ شريطة مع ذلك أنه تحقيقًا للأغراض التالية: (١) ضمان حق الحضور والتصويت في أي اجتماع لحملة الصكوك، و(٢) الشرط ٩-١٥ (أ) (**اجتماعات حملة الصكوك**) والملحق ٣ من اتفاقية إعلان الوكالة (أحكام اجتماعات حملة الصكوك)، و(٣) تحديد حملة الصكوك المطلوبين لأغراض الشرط ٩-١٣

(**حالات الإخلال**)، و(٤) الشرط ٩-١٤ (**إنفاذ الحقوق وممارستها**) والبند ٨-٥ (إنفاذ الحقوق وممارستها) من اتفاقية إعلان الوكالة، و(٥) أي تقدير أو سلطة أو صلاحية (سواء أكان منصوصًا عليها في هذه الشروط أو أيًا من مستندات الصكوك أو مخولة بموجب النظام) يتعين على وكيل حملة الصكوك، بشكل صريح أو ضمني، العمل بموجبها وفقًا لمصلحة حملة الصكوك أو أي منهم.

٩-١-٢ أي قرار يتخذه وكيل حملة الصكوك بشأن ما إذا كان في رأيه أن أي حدث أو ظرف أو مسألة أو شيء يضر بمصالح حملة الصكوك أو أي منهم ضررًا جوهريًا، فإن تلك الصكوك (إن وجدت) التي يمتلكها المُصدر أو أي من شركاته التابعة لن تعتبر صكوكًا قائمة (إلا إذا لم تعد مملوكة على ذلك النحو).

٩-٢ الشكل والقيمة الاسمية وحق الملكية

٩-٢-١ الشكل والقيمة الاسمية

سيتم إصدار كل سلسلة إصدار من الصكوك في شكل صكوك مسجلة إلكترونية بالقيمة الاسمية المحددة، وتُمثل كل سلسلة صكوك إجمالاً بصك موحد يودع لدى مركز إيداع، ولن يتم إصدار صكوك فردية تمثل ملكية الصك الموحد، غير أنه يحق لحملة الصكوك بناءً على طلبهم استلام بيان من أمين السجل يوضح حصتهم من الصكوك، وسيمثل الصك الموحد جميع الصكوك بكافة السلاسل المتداولة وملكية حملة الصكوك في حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك.

٩-٢-٢ حق الملكية

أ. تشكل كل الصكوك حصة ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة وتكون في مرتبة مساوية دون أي أفضلية أو أولوية مع كافة الصكوك الأخرى الخاصة بالسلسلة ذات الصلة الصادرة بموجب البرنامج، وستشكل التزامات المُصدر بالدفع بموجب الصكوك ومستندات الصكوك التي هو طرفٌ فيها التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وغير مضمونة على المُصدر وتكون في مرتبة مساوية مع غيرها من التزامات المُصدر المالية القائمة غير المضمونة وغير الثانوية في الوقت الحالي وفي المستقبل (باستثناء التزامات معينة تحظى بأفضلية بموجب أحكام النظام التي تعتبر إلزامية وعامة التطبيق).

ب. سيقوم المُصدر بتوجيه تعليمات لأمين السجل للاحتفاظ بالسجل، وسيحتفظ أمين السجل بالسجل فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك وفقًا للوائح والإجراءات الخاصة بأمين السجل وتداول السعودية من خلال تنفيذ نظام التسجيل الذي يديره أمين السجل («السجل»)، كما يُعامل كل حامل صكوك (ما لم ينص النظام على خلاف ذلك) على أنه المالك النهائي للصكوك ذات الصلة لكافة الأغراض (بصرف النظر عن أي إشعار بالملكية أو استئمان أو أي حصص فيها أو أي تقرير بشأن الصك الموحد أو سرقته أو فقدانه) ولن يكون أي شخص مسؤولاً عن معاملة أي من حملة الصكوك بهذه الكيفية، وسيتم الاعتراف بكل حملة صكوك من قبل المُصدر على أنه يحق لهم الحصول على هذه الصكوك خالية من أي حقوق ملكية أو مقاصة أو مطالبة مقابلة من جانب المُصدر ضد المالك الأصلي أو الوسيط للصك الموحد.

٩-٣ نقل ملكية الصكوك

٩-٣-١ القيود

مع مراعاة الشرط ٩-٣-٤ (**اللوائح المتعلقة بنقل الملكية والتسجيل**) أدناه، يجوز نقل ملكية الصكوك وفقًا للوائح والإجراءات التي يقررها أمين السجل وتداول السعودية من خلال تقديم المعلومات التي سوف تتطلبها تلك اللوائح والإجراءات إلى أمين السجل وتداول السعودية، ولا يجوز نقل ملكية الصكوك إلا إذا:

أ. كان إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المقرر نقل ملكيتها بالإضافة إلى صكوك أخرى يملكها الطرف الذي سيستحوذ على الصكوك المقرر نقل ملكيتها لا يقل عن ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي؛

ب. كان إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المتبقية غير المنقول ملكيتها لا يقل عن ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي وذلك في حال لم يتم نقل ملكية كل الصكوك التي يملكها أحد حملة الصكوك؛

ج. كان المنقول إليه شخصًا مؤهلاً؛ و

د. يتم الامتثال لأي متطلبات معمول بها من لوائح المملكة العربية السعودية.

واستيفاءً للمتطلبات الشرعية، لن تكون الصكوك قابلة للتداول إذا كانت أصول المضاربة تشكل في أي وقت أقل من (٢٥٪) من أصول الصكوك،

٩-٣-٢ رسوم الحوالات

قد يخضع نقل ملكية الصكوك لرسوم من قبل أمين السجل وتداول السعودية، ولا يتحمل هذه الرسوم إلا حامل الصكوك والمنقول إليه. ولتجنب الشك، لا يتحمل المُصدر ووكيل حملة الصكوك أي مسؤولية عن دفع أي من هذه الرسوم التي يفرضها أمين السجل أو تداول السعودية.

٩-٣-٣ تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق

لا يجوز لأي حامل صكوك طلب إنفاذ نقل ملكية أي صكوك خلال الفترة التي تبدأ اعتبارًا من بداية يوم العمل الذي يسبق بسبعة (٧) أيام عمل على الأقل تاريخ استحقاق الدفع المقرر لأي مبلغ توزيع دوري، أو أي مبلغ أصلي أو توزيع يتعلق بالصكوك، أو إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل ففي يوم العمل التالي («تاريخ قيد نقل الملكية») وتنتهي بنهاية تاريخ الاستحقاق المعني (يشار إلى كل فترة من هذا القبيل بـ «فترة الإغلاق»)؛ وعلى الرغم من ذلك التسجيل، ستستمر عملية سداد جميع الدفعات إلى أولئك الأشخاص المسجلين على أنهم حملة صكوك عند بدء العمل في تاريخ قيد نقل الملكية المعني، ويجوز لأمين السجل بعد تاريخ الإصدار تعديل هذه الشروط طالما كانت تتعلق بتسجيل عمليات نقل الملكية التي تتم خلال فترات الإغلاق وذلك بموجب إشعار إلى المُصدر ووكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك.

٩-٣-٤ اللوائح المتعلقة بنقل الملكية والتسجيل

تخضع كل عمليات نقل ملكية الصكوك والإدخالات في السجل للوائح والإجراءات الخاصة بأمين السجل وتداول السعودية وأحكام اتفاقية إدارة الدفع، بما في ذلك ما يتعلق بالقيود المتعلقة بفترات الإغلاق، ويجوز لأمين السجل وتداول السعودية تغيير اللوائح والإجراءات في أي وقت عند الضرورة.

٩-٤ الوضع

٩-٤-١ الوضع

تمثل الصكوك حصة ملكية منفعة مشاعة في أصول الصكوك وحصة مشاعة في الالتزامات ذات الصلة، وستكون في كل الأوقات في مرتبة متساوية لبعضها البعض، وتكون التزامات المُصدر تجاه حملة الصكوك غير مضمونة بأي أصول أو ضمانات من جانب أي طرف خارجي.

٩-٥ الصكوك

أ. أصول الصكوك

فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، يودع حملة الصكوك في تاريخ الإصدار عائدات الاكتتاب في الصكوك في حساب مسجل باسم وكيل حملة الصكوك لدى مصرف الحساب (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) ويتولى إدارته وكيل حملة الصكوك («**حساب عائدات الصكوك**»).

فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، يجب إنشاء حساب في تاريخ الإصدار أو قبله من قبل المُصدر باسمه (أو بالنيابة عنه) والاحتفاظ به لدى مصرف الحساب على أن تتم إدارته من قبل مسؤول الدفع نيابة عن المُصدر («**حساب الصكوك**»).

يجب على وكيل حملة الصكوك أن يقوم في تاريخ الإصدار ومن المبالغ القائمة في رصيد حساب عائدات الصكوك وبناءً على تعليمات المُصدر بما يلي:

١. توفير رأس مال المضاربة لأمر المضارب أو لصالحه لاستخدامه كرأس مال للمضاربة («**المضاربة**») بموجب اتفاقية المضاربة ويلتزم المضارب وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة باستثمار رأس مال المضاربة في أصول المضاربة؛ و

٢. استخدام المبلغ المتبقي القائم في حساب عائدات الصكوك (أي رأس مال المرابحة) في عملية مرابحة يبرمها البائع مع المشتري وفقًا لاتفاقية المرابحة الرئيسية والشرط ٩-٥ (د) (عمليات المرابحة) لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم.

تشمل «**أصول الصكوك**» ما يلي: (١) حصة وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) في أصول المضاربة (حسبما يتم تقديره وفقًا للشرط ٩-٥ (ب) (**أصول المضاربة**)) و(٢) حصة وكيل حملة الصكوك بصفته البائع (لصالح حملة الصكوك) في عملية المرابحة (بما في ذلك سعر البيع الآجل) وحقوقه المقررة بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية و(٣) حقوق وكيل حملة الصكوك المقررة بموجب مستندات الصكوك وبمقتضاها و(٤) أي مبالغ قائمة برصيد حساب الصكوك وحساب التحصيل و(٥) التزامات السداد الواقعة على المضارب والمشتري بموجب اتفاقية المضاربة واتفاقية المرابحة الرئيسية على التوالي.

لا يتحمل أي من المُصدر ووكيل حملة الصكوك والوكلاء والمتعاملين (طالما أنهم استوفوا التزاماتهم المقررة بموجب مستندات الصكوك) المسؤولية عن أداء أصول الصكوك أو ربحيتها أو حصة وقيمة التوزيعات (إن وجدت) على حملة الصكوك.

ب. أصول المضاربة

يلتزم المضارب في تاريخ الإصدار باستثمار رأس مال المضاربة الخاص بتلك السلسلة على النحو التالي:

١. استثمار مبلغ من رأس مال المضاربة يعادل المبلغ المتاح (طالما ظلت الصكوك تلك السلسلة قائمة) في عملية المضاربة كأموال متاحة فورًا، تكون متاحة للمضارب وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة؛ و

٢. استثمار باقي رأس مال المضاربة من قبل المضارب في الأنشطة التجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمُصدر.

وافق وأقرّ المضارب ووكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) بموجب اتفاقية المضاربة بأنه يحق للمضارب، وفقًا لتقديره وحده، ما يلي: (أ) استخدام جميع أصول المضاربة أو أي جزء منها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المبلغ المتاح) حسبما يراه مناسبًا، طبقًا لأحكام اتفاقية المضاربة، و(ب) دمج أصوله الخاصة مع أصول المضاربة.

ويكون لكل من وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) والمضارب حصة ملكية مشاعة في أصول المضاربة وكافة الأصول المكتسبة من أصول المضاربة ومن خلالها على أساس اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بحسب نسبة حصصهم.

يكون للمضارب من حين لآخر الحق في التصرف بصفته مضاربًا لصالح حملة صكوك آخرين فيما يتعلق بالسلسلة الأخرى من الصكوك الصادرة في إطار البرنامج، إضافة إلى مواصلة الاستثمار لحسابه الخاص (سواء من ماله الخاص أو من أموال متحصل عليها من مصادر أخرى) و/أو لحساب المستثمرين أو حملة الصكوك الآخرين بعد موافقتهم على الاستثمار معه في أصول المضاربة، وتكون حقوق وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) وحقوق المضارب (لحسابه الخاص و/أو لحساب مستثمرين أو حملة صكوك آخرين موافقين على الاستثمار معه) في أصول المضاربة على أساس تناسبي كلٌّ وفق حصته في الاستثمار الكلي الخاص بأصول المضاربة من وقت لآخر.

إن أي ديون أو رافعة مالية أو التزامات مالية أخرى يتكبدها المضارب بأي صفة قبل إتمام المضاربة («المديونية») أو بعد إتمامها وأي عمليات سداد لها أو دفعات متعلقة بها، أو في حال تكبدها بعد تاريخ إصدار السلسلة ذات الصلة (بما في ذلك، لتجنب الشك، أي مبالغ لخدمة الدين):

١. تقع المسؤولية الكاملة عنها على المُصدر ويكون لحسابه الخاص فقط؛ و

٢. يجب أن تُحتسب ضمن حصة المضارب (لحسابه الخاص) في أصول المضاربة.

يتعين على المضارب بموجب البند ٤-١ (د) من اتفاقية المضاربة أن يضمن الاحتفاظ في كل الأوقات بمبلغ يساوي المبلغ المتاح ذي الصلة لسلسلة الإصدار كأموال متاحة على الفور للمضاربة وألّا يستخدم هذا المبلغ في أي غرض ما لم يكن هذا الغرض: (١) منصوصًا عليه بموجب البند ٦-١ (التصفية) من اتفاقية المضاربة، أو (٢) تم التوجيه به بشكل صريح ومحدد من قبل وكيل حملة الصكوك (الذي يتصرف بناءً على قرار خاص).

أقرّ المضارب ووافق في اتفاقية المضاربة على أن أي استخدام للمبلغ المتاح أو أي جزء منه بما يخالف البند ٤-١ (د) من اتفاقية المضاربة سيشكل انتهاكًا جوهريًا لها يتطلب التعويض من قبل المضارب عن كامل المبلغ المتاح أو (حسب الحالة) الجزء المستخدم منه، وسيصبح - نتيجة لهذا الاستخدام عند حلول أي تاريخ لحالة إخلال - المبلغ المتاح أو (حسب الحالة) الجزء المستخدم منه مستحقًا وواجب الدفع على الفور من قبل المضارب إلى وكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) وسيودعه المضارب على الفور في حساب الصكوك ضمن ربح المضاربة للاستخدام وفقًا للشرط ٩-٥ (و) (**استخدام العائدات**).

يتم إيداع دخل المضاربة في حساب دفتر أستاذ يحتفظ به المضارب في سجلاته لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم («**حساب التحصيل**»).

يحتسب المضارب، لأغراض احتساب دخل المضاربة عند الساعة ١٠:٠٠ صباحًا أو قبلها (توقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد (١) من أي تاريخ توزيع دوري أو كل تاريخ توزيع دوري جزئي، حسبما تكون الحالة، دخل المضاربة المتحصَّل عليه خلال فترة التوزيع الدوري القائمة آنذاك:

١. على أساس عمل تصفية تقديرية لأصول المضاربة قبل يوم عمل واحد (١) من تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي الصلة؛ و

٢. على أساس حسابات الإدارة الخاصة بالمضارب للفترة ذات الصلة، ويجب إيداعه في حساب التحصيل.

تُحتسب الأرباح التناسبية لحملة الصكوك («**ربح المضاربة**») والمضارب («**ربح المضارب**») في أي دخل مضاربة مودع بحساب التحصيل على النحو الموضح أعلاه باستخدام النسب الواردة في الشروط النهائية المطبقة.

يحق للمضارب في أي وقت اقتطاع ربحه من حساب التحصيل والاحتفاظ به لحسابه الخاص.

يلتزم المضارب في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبلها في يوم عمل واحد (١) قبل كل تاريخ توزيع دوري أو أي تاريخ توزيع دوري جزئي أو أي تاريخ استرداد جزئي أو أي تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو أي تاريخ حق خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ الاسترداد (حسبما تكون الحالة) باستخدام المبالغ القائمة برصيد حساب التحصيل (في كل حالة حسب الأموال المتاحة في ذلك الحساب) مقابل أي عجز لم يتم دفعه بطريقة أخرى وفقًا لمستندات الصكوك وبعد ذلك على أساس متساوٍ على النحو التالي:

١. لصالح المضارب ليحتفظ بها لحسابه الخاص فيما يتعلق بأي ربح للمضارب لم يخصمه أو يحتفظ به على النحو الموضح أعلاه؛ و

٢. لحساب وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بربح المضاربة (من خلال إيداع هذه المبالغ في حساب الصكوك) بقيمة تعادل: (أ) المبالغ المطلوبة المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة ذات الصلة حيثما ينطبق.

يتعين على المضارب، نيابةً عن وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك)، إعادة استثمار أي ربح مضاربة فائض متبقي في حساب التحصيل بعد استخدام المبالغ المشار إليها سابقًا في الشرط ٩-٥ (ب) (**أصول المضاربة**) في أصول المضاربة.

ج. تصفية المضاربة

يلتزم المضارب بتصفية المضاربة في تاريخ الاسترداد المعمول به، ويتعين على المضارب استخدام عائدات هذه التصفية (وهي تمثل المبلغ المتاح والقيمة الحالية حينئذ لحصة وكيل حملة الصكوك من أصول المضاربة بخلاف المبلغ المتاح) ليسدد إلى وكيل حملة الصكوك أي مبالغ مستحقة غير مسددة في تاريخ الاسترداد عن طريق دفع هذه المبالغ في حساب الصكوك في الساعة ١٠:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبلها في تاريخ الاسترداد (وذلك في حال كان يتعين على وكيل حملة الصكوك، في ذلك الوقت من تاريخ الاسترداد، إيداع مبالغ في حساب الصكوك حتى يتمكن من دفع كل المبالغ المستحقة وغير المسددة بالكامل إلى حملة الصكوك بموجب الصكوك ومستندات الصكوك في تاريخ الاسترداد)، ويجوز للمضارب الاحتفاظ بأي متحصلات فائضة من هذه التصفية، بعد دفع المبالغ (إن وجدت) الموضحة أعلاه في الشرط ٩-٥ (جـ) (**تصفية المضاربة**) وأي مبالغ مستحقة وفقًا للشرط ٩-٧ (ج) (**وقف الاستحقاق**) أو الشرط ٩-٨ (د) (**وقف الاستحقاق**) (حسبما ينطبق)، كأجر تحفيزي لحسابه الخاص.

د. عمليات المرابحة

يبرم كل من البائع لصالح حملة الصكوك ونيابةً عنهم والمشتري عند تاريخ الإصدار عملية مرابحة بناءً على الأحكام الواردة في اتفاقية المرابحة الرئيسية.

تنص أحكام معاملة المرابحة، من بين جملة أمور أخرى، على ما يلي:

١. يكون سعر التكلفة مساويًا لرأس مال المرابحة؛

٢. تكون المدة محددة وفقًا للشروط النهائية المطبقة وفقًا لأحكام الفقرة (٦) الواردة أدناه؛

٣. يوافق تاريخ سداد سعر البيع الآجل تاريخ الانتهاء وفقًا لأحكام الفقرة (٦) الواردة أدناه؛

٤. تواريخ سداد سعر البيع الآجل ذات الصلة إذا تم تحديد أساس سداد سعر البيع الآجل على أساس متناقص في شكل أقساط وفقًا لأحكام الفقرة (٦) الواردة أدناه؛

٥. ربح المرابحة؛ و

٦. يصبح سعر البيع الآجل المعمول به لحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو سعر البيع الآجل المعمول به الخاص بتوفر خيار البيع عند تغيير السيطرة مستحقًا وواجب الدفع على الفور بحلول تاريخ الاسترداد أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ سعر البيع الآجل حسبما تكون الحالة.

يتعين على المشتري إيداع سعر البيع الآجل (بما في ذلك أي مبلغ دفعات سعر البيع الآجل) وأي سعر بيع آجل يتعلق بحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو سعر بيع آجل يتعلق بخيار البيع عند تغيير السيطرة في حساب الصكوك.

ه. المشاركة في شراء السلع

يوفر البائع للمشتري فيما يتعلق بالصكوك وبناءً على اتفاقية المرابحة الرئيسية تسهيل تمويل مرابحة («**تسهيل مرابحة**») يوافق البائع بموجبه على بيع، نيابةً عن حملة الصكوك ولصالحهم على أساس مرابحة، سلع محددة للمشتري يشتريها البائع من المورد (الموردين) المحدد بسعر متفق عليه بين المشتري والبائع، وبمجرد حصول البائع على السلع المحددة، يقوم ببيعها إلى المشتري بناءً على شروط الدفع الآجل، التي تنص على أن يدفع المشتري للبائع سعر البيع الآجل وفقًا لأحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية.

يدفع المشتري للبائع، فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك محدد فيها أساس سداد سعر البيع الآجل على أنه دفعة واحدة، سعر البيع الآجل كاملاً المستحق في تاريخ سداد سعر البيع الآجل ذي الصلة، وفيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك محدد فيها أساس سداد سعر البيع الآجل على أساس متناقص في شكل أقساط، يدفع المشتري للبائع مبلغ قسط سعر البيع الآجل ذي الصلة المستحق كاملاً في تاريخ سداد سعر البيع الآجل لكل قسط ذي صلة.

عند وقوع أي حالة إخلال يتعلق بأي سلسلة من إصدارات الصكوك وفي أي وقت تستمر فيه حالة الإخلال هذه المتعلقة بأي سلسلة من إصدارات الصكوك، يجوز للبائع أن يطلب من المشتري أن يسدد على الفور إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة بالكامل فيما يتصل بهذه السلسلة من الصكوك وأن يسدد المشتري على الفور أي مبالغ أخرى مستحقة للبائع بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية المتعلقة بهذه السلسلة، وذلك فور استحقاقها.

يسدد المشتري بشكل مباشر في حساب الصكوك، في أي ظرف وعند حلول تاريخ الاسترداد المعمول به، جميع المبالغ مستحقة الدفع من جانبه إلى البائع كاملةً بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية وذلك فيما يتعلق بعملية المرابحة المبرمة بخصوص سلسلة الصكوك التي حلَّ تاريخ استردادها (بما في ذلك إجمالي سعر البيع الآجل القائم للمرابحة الخاص بهذه السلسلة)، عن طريق إيداع هذه المبالغ في حساب الصكوك في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبل ذلك في تاريخ الاسترداد.

يتم تحديد النسبة التناسبية ذات الصلة لسعر البيع الآجل لسلسلة ما يُفترض أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك ذي الصلة أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة (حيثما ينطبق) من خلال ضرب إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة الخاص بسلسلة الصكوك ذات الصلة في النسبة الملائمة المعمول بها وذلك فيما يتعلق بأي استرداد أقل من ١٠٠ بالمائة من سلسلة الصكوك في تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة.

عند شراء أي سلع بموجب عقد المرابحة، يقوم المشتري، بصفته الأصيل («**الموكل**») بتعيين شركة الخير كابيتال السعودية بصفته وكيلاً للبيع («**وكيل البيع**») وفقًا لأحكام اتفاقية وكالة البيع («**اتفاقية وكالة البيع**») بتاريخ (●)هـ (الموافق لـ (●)م)، لبيع هذه السلع وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و. استخدام العائدات

١. في الساعة ١٠:٠٠ صباحًا أو قبلها (بتوقيت الرياض) قبل (١) يوم عمل واحد من تاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ الاسترداد و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذات الصلة حيثما (ينطبق ذلك):

أ. تقوم شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (بصفتها مضاربًا) بدفع الأموال المودعة في حساب التحصيل إلى حساب الصكوك على النحو التالي:

٣. المبالغ المطلوبة المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ الاسترداد و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي الصلة، حيثما ينطبق؛ و

٤. أي عجز متعلق بتاريخ (تواريخ) توزيع دوري أو تاريخ (تواريخ) استرداد جزئي سابق لم يُسدَّد بأي طريقة أخرى وفقًا لمستندات الصكوك.

ويتم دفع هذا المبلغ (هذه المبالغ) حسب ترتيب الأولوية المذكور أعلاه إن كان مناسبًا؛ و

ب. تقوم شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (بصفتها المشتري) بدفع إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة أو (حسبما ينطبق) مبلغ قسط سعر البيع الآجل المستحق أو سعر البيع الآجل لحق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك المستحق في تاريخ (تواريخ) دفع سعر البيع الآجل الموافق لتاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة و/أو تاريخ الاسترداد و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو حق خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، حسب الاقتضاء، لحساب الصكوك.

٢. في الساعة ١٢:٠٠ مساءً أو قبلها (بتوقيت الرياض) في كل تاريخ توزيع دوري و/أو تاريخ توزيع دوري جزئي و/أو تاريخ استرداد جزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة و/أو تاريخ استرداد (حيثما ينطبق)، يستخدم مسؤول الدفع نيابة عن وكيل حملة الصكوك الأموال المستحقة في حساب الصكوك حسب ترتيب الأولية التالي

أولاً: (في حال عدم دفع تلك المبالغ) وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بكل المبالغ المستحقة بموجب مستندات الصكوك؛

ثانيًا: إلى حملة الصكوك بدفع جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة بالتساوي والتناسب؛

ثالثًا: حملة الصكوك فيما يتعلق بدفع قسط رأس مال الصكوك المستحق وغير المدفوع إذا كان هذا الدفع مستحقًا في أي تاريخ استرداد جزئي فقط؛

رابعًا: إذا كان هذا السداد مستحقًا في تاريخ الاسترداد أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو حق خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، لحاملي الصكوك المعنيين في أو مقابل الدفع بالتساوي وبنسبة من إجمالي رأس مال الصكوك القائم أو حسب الحالة، مبلغ الاسترداد المبكر ذي الصلة فيما يتعلق بصكوك حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك أو صكوك حق خيار البيع عند تغيير السيطرة (حسب الحالة) أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي (حسب الحالة)؛ و

خامسًا: فيما يتعلق بدفع أي مبلغ متبقٍ إلى المُصدر في تاريخ الاسترداد فقط أو، بعد ذلك، في التاريخ الذي تم فيه سداد كل المبالغ المطلوب دفعها بخصوص الصكوك شريطة سداد كافة تلك المبالغ.

٦-٩ تعهدات المُصدر

يتعهد المُصدر، من بين أمور أخرى، طالما كانت هناك أي صكوك قائمة:

أ. مواصلة استثمار مبلغ يعادل المبلغ المتاح للفترة ذات الصلة في المضاربة كأموال متاحة على الفور للمضارب في صورة نقد أو ما يعادله وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة؛

ب. إذا لم تتجاوز أصول المضاربة قيمة رأس مال المضاربة، لا يجوز استخدام أي أصول مضاربة بخلاف ربح المضاربة لتمويل المبالغ المستحقة الدفع من حساب الصكوك بموجب الشرط ٩-٥ (و) (**استخدام العائدات**)؛

ج. لن يقوم ولن يسمح لأيٍّ من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) بالقيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإنشاء أي مديونية مالية (بخلاف المديونيَّة المالية المسموح بها) أو تحملها أو إصدارها أو تكبدها أو ضمانها أو أن يصبح مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل محتمل أو غير ذلك، فيما يتعلق بها أو يصبح مسؤولاً، بشكل محتمل أو غير ذلك، عن سدادها (وتكبدها بشكل تضامني، حسبما ينطبق)، على أنه يجوز للمُصدر أو أي من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) تحمل مديونية مالية إذا:

١. لم تقع أي حالة إخلال أو وقعت لكن لم تستمر (أو قد تحدث نتيجة لتكبد هذه المديونية المالية)؛

٢. كانت هذه المديونية المالية أقل أو مساوية في الأولية من حيث حق السداد مع التزامات السداد بموجب هذه الشروط وأيٍّ من مستندات الصكوك؛ و

٣. عدم مخالفة أي تعهدات مالية بموجب الشرط ٩-٦ (ز) (أو قد تحدث نتيجة لتكبد هذه المديونية المالية).

د. لن يقوم ولن يسمح بقيام أي من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) بالقيام بإنشاء أي ضمان أو السماح باستمرار أي ضمان، بخلاف أي ضمان مسموح به على كل أعماله أو أصوله أو إيراداته الحالية أو المستقبلية أو أي جزء منها أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك رأس المالَ غير المدفوع) لضمان أي مديونية ذات صلة أو أي ضمان أو كفالة تتعلق بأي مديونية ذات صلة، إلا بعد ضمان التزاماته في ذلك الوقت أو قبل ذلك بموجب الصكوك بالتساوي والتناسب من خلال الضمان ذاته الذي يتم إنشاؤه أو الحفاظ على استمراره لضمان أي مديونية ذات صلة أو ضمان أو كفالة أو غيرها من أشكال الضمان الأخرى التي يوافق عليها حملة الصكوك بموجب قرار خاص.

ه. لا يجوز له استخدام عائدات إصدار الصكوك لأي غرض آخر بخلاف ما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار الأساسية ومستندات الصكوك.

و. بخلاف ما يقتضيه نظام الشركات، لا يجوز له تقديم أي قرارات إلى أعضاء مجلس إدارته أو مساهميه أو تعيين أي مصفٍ لأغراض تصفيته أو أي قرار للشروع في أي إجراءات إفلاس أو إعسار أخرى فيما يتعلق به؛

ز. يجب عليه الحفاظ على التعهدات المالية التالية أو ضمان الحفاظ عليها:

١. يجب ألّا تزيد نسبة الدين إلى الأصول لكل فترة قياس عن ٠,٧٥ مرة.

٢. يجب ألّا تقل نسبة تغطية تكاليف التمويل لكل فترة قياس عن ٢,٠ مرة.

٣. يجب ألّا تزيد نسبة الدين إلى حقوق الملكية لكل فترة قياس عن ١,٥ مرة.

٤. يجب ألّا تزيد نسبة صافي الدين إلى الأرباح قبل تكاليف التمويل والضرائب والاستهلاك والاستقطاعات (EBITDA) لكل فترة قياس عن ٤,٥ مرات.

ح. يجب عليه تقديم ما يلي إلى وكيل حملة الصكوك:

١. القوائم المالية الخاصة به لكل سنة مالية بمجرد توفرها على ألَّا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ١٢٠ يومًا من نهاية تلك السنة المالية؛ و

٢. القوائم المالية المرحلية الخاصة به فيما يتعلق بكل فترة مالية لنصف السنة الأول (بما في ذلك الميزانية العمومية وقائمة الدخل والتفاصيل الكاملة للذمم المدينة مع تحليل الأعمار) بمجرد توفرها، على ألَّا يتجاوز ذلك في كل الأحوال ٦٠ يومًا من نهاية كل فترة مالية نصف سنوية وأن تكون موقعة من المدير المالي للمُصدر؛

٣. يجب أن تكون أي مجموعة من القوائم المالية المقدمة إلى وكيل حملة الصكوك بموجب الشرط ٩-٦ (ح) معتمدة من قبل عضو مجلس الإدارة أو المسؤول المفوض لدى المُصدر على النحو التالي: (١) تمثل وضعه المالي بشكل عادل كما في تاريخ إعداد تلك القوائم المالية؛ و(٢) تم إعدادها وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويجب أن تتوفر كل مجموعة من القوائم المالية للاطلاع من قبل أي من حملة صكوك خلال ساعات العمل العادية في المكاتب المحددة للمُصدر ووكيل حملة الصكوك، ويتعين عليه تزويد وكيل حملة الصكوك، مع كل مجموعة من القوائم المالية المقدمة بموجب الشرط ٩-٦ (ح)، شهادة امتثال غير مدققة (وشهادة امتثال مدققة بناءً على طلب وكيل حملة الصكوك) (يشار إلى أي شهادة امتثال من هذا القبيل باسم شهادة امتثال) تحدد (بتفاصيل معقولة) الحسابات المتعلقة بالامتثال للشرط ٩-٦ كما في تاريخ تقديم القوائم المالية ذات الصلة، ويجب تقييم التعهدات المالية المنصوص عليها في الشرط ٩-٦ (ز) بالرجوع إلى القوائم المالية المصاحبة لشهادة الامتثال ذات الصلة المقدمة وفقًا لهذا الشرط ٩-٦ (١).

ط. يجب توفير أي شهادة امتثال للاطلاع من قِبل أي من حملة صكوك خلال ساعات العمل العادية في مكاتب المُصدر ووكيل حملة الصكوك.

ي. لا يجوز له إبرام أي معاملة أو سلسلة من المعاملات (سواء أكانت مرتبطة أم لا) وسواء أكانت طوعية أم غير طوعية لبيع أي أصل أو تأجيره أو نقله أو التصرف بأي طريقة أخرى فيه، بخلاف أي بيع أو تأجير أو نقل أو تصرف آخر:

١. يتم إجراؤها في سياق العمل المعتاد للمُصدر؛

٢. للأصول مقابل أصول أخرى مماثلة أو أفضل من حيث النوع والقيمة والجودة؛

٣. عندما يكون المقابل المستحق من قبل المُصدر مقابل هذا البيع أو الإيجار أو النقل أو التصرف الآخر نقدًا بمبلغ يساوي على الأقل القيمة السوقية (التي يحددها وكيل حملة الصكوك الذي يتصرف بشكل معقول) للأصل ذي الصلة ويتم إبرام هذا البيع أو الإيجار أو النقل أو أي تصرف آخر على أساس تجاري بحت مع شخص أو كيان ليس طرفًا ذا علاقة؛

٤. عندما يكون المقابل المستحق على المُصدر مقابل هذا البيع أو الإيجار أو النقل أو أي تصرف آخر في وقت المعاملة بمبلغ أقل من القيمة السوقية (التي يحددها وكيل حملة الصكوك الذي يتصرف بشكل معقول) للأصل ذي الصلة، ولكن يحق للمُصدر أن يسترد ما يلي:

١. عندما يكون الطرف المقابل شركة تابعة للمُصدر، الفرق بين المقابل المستحق في وقت المعاملة والقيمة السوقية للأصل ذي الصلة في الوقت الذي يتم فيه التصرف في الأصل ذي الصلة لاحقًا من قبل الطرف المقابل أو شركة تابعة أخرى (في حالة التصرف اللاحق من قبل الطرف المقابل في شركة تابعة أخرى للمُصدر) إلى شخص أو كيان ليس شركة تابعة للمُصدر، في أي تاريخ مستقبلي في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يتم فيه التصرف في الأصل ذي الصلة إلى شخص ليس شركة تابعة للمُصدر؛ أو

٢. عندما لا يكون الطرف المقابل شركة تابعة للمُصدر، الفرق بين المقابل المستحق في وقت المعاملة والقيمة السوقية للأصل ذي الصلة في وقت المعاملة، في تاريخ مستقبلي في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يتم فيه التصرف لاحقًا في الأصل ذي الصلة من قبل الطرف المقابل؛ أو

٥. عندما لا تتجاوز القيمة السوقية (التي يحددها وكيل حملة الصكوك الذي يتصرف بشكل معقول) أو المقابل المستحق، أيهما أعلى، (عند تجميعه مع القيمة السوقية أو المقابل المستحق، أيهما أعلى، بشأن أي بيع أو إيجار أو نقل ملكية أو أي تصرف آخر من قبل المُصدر، بخلاف ما هو مسموح به بموجب الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه) مبلغًا يعادل عشرة في المائة (١٠٪) من صافي الأصول الموحدة للمُصدر (أو ما يعادلها بأي عملة أو عملات أخرى) في أي سنة مالية.

ك. لا يجوز له إجراء أي تغيير جوهري في الطبيعة العامة لأعماله بحيث لا تختلف عن التي يباشرها في تاريخ الإصدار؛ و

ل. تعديل أي من مستندات الصكوك التي يكون المُصدر طرفًا فيها أو الموافقة على تعديلها (إلا إذا كان ذلك وفقًا لأحكام مستندات الصكوك) باستثناء ما تم النص عليه في الشرط ٩-١٥ (**اجتماع حملة الصكوك؛ التعديل**).

٧-٩ أحكام التوزيعات الدورية الثابتة

أ. السريان

لا يسري هذا الشرط ٩-٧ (**أحكام التوزيعات الدورية الثابتة**) على الصكوك إلا إذا نصَّت الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيعات الدورية الثابتة.

ب. مبلغ التوزيع الدوري

يوزع المُصدر عملاً بمقتضى الشرط ٩-٥ (و) (**استخدام العائدات**) والشرط ٩-١١ (**الدفعات**) على أساس تناسبي مبالغ متعلقة بالصكوك على حملة الصكوك في كل تاريخ توزيع دوري بقيمة تعادل مبلغ التوزيع الدوري ذي الصلة.

في هذه الشروط:

«**مبلغ التوزيع الدوري**» يُقصد به، في كل فترة توزيع دوري، مبلغًا يتم احتسابه على النحو التالي:

حيث إن:

$$\frac{P \times S \times D}{360}$$

P = إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الإصدار باعتبارها متداولة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرةً اليوم الأخير من فترة التوزيع الدوري المعنية؛

D = عدد الأيام الفعلي في فترة التوزيع الدوري المعنية؛ و

S = معدل الربح.

ج. وقف الاستحقاق

لن تكون هناك أيُّ مبالغ أخرى واجبة الدفع فيما يتعلق بأي صكوك اعتبارًا من التاريخ المقرر للاسترداد ما لم يتم حجب عملية الدفع المتعلقة بالصكوك أو رفضها على نحو غير صحيح، بعد التقديم الواجب، أو ما لم يكن هناك حالة إخلال خلاف ذلك تتعلق بعملية الدفع، وتظل هذه المبالغ المستحقة بخصوص الصكوك في تلك الحالة مستحقة وواجبة الدفع، وسيستمر استحقاق مبلغ التوزيع الدوري، ومبلغ التوزيع الدوري الجزئي فيما يتعلق بالصكوك بالطريقة المنصوص عليها في الشرط ٩-٧ (**أحكام التوزيعات الدورية الثابتة**) حتى يتم سداد كامل المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالصكوك.

د. احتساب حصة الأرباح فيما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري الجزئي

عندما يلزم حساب حصة أرباح لفترة تقل عن فترة توزيع دوري كاملة، يتم حسابها على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية من تلك الفترة وعلى أساس قسمة العدد الفعلي على ٣٦٠.

ه. الإشعار

تكون كل الإخطارات والآراء والقرارات والشهادات والعمليات الحسابية وعروض الأسعار والقرارات الصادرة أو المعلنة أو المقدمة أو المُعدة لأغراض هذا الشرط (بشرط خلوها من أي أخطاء واضحة) ملزمة للمُصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع وحملة الصكوك، ولا يتحمل وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي مسؤولية قانونية تجاه أي شخص فيما يتعلق بممارسة صلاحياته وواجباته وتقديراته بموجب هذا الشرط أو عدم ممارستها.

٨-٩ أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة

أ. السريان

لا يسري الشرط ٩-٨ (**أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة**) على الصكوك إلا إذا كانت الشروط النهائية المطبقة تنص على سريان أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة.

ب. مبلغ التوزيع الدوري

يوزع المُصدر عملاً بمقتضى الشرط ٩-٥ (و) (**استخدام العائدات**) والشرط ٩-١١ (**الدفعات**) على أساس تناسبي مبالغ متعلقة بالصكوك على حملة الصكوك في كل تاريخ توزيع دوري بقيمة تعادل مبلغ التوزيع الدوري ذي الصلة، ويتم تعديل أي تاريخ توزيع دوري وفقًا لعرف يوم العمل ذي الصلة إذا لم يوافق يوم عمل.

يُحدَّد المعدل المرجعي («**المعدل المرجعي**») لكل فترة توزيع دوري من قبل مسؤول الدفع أو من ينوب عنه بناءً على ما يلي:

١. يحدد مسؤول الدفع السعر المرجعي للريال السعودي لفترة تعادل فترة التوزيع الدوري المعنية حسب ما يظهر على صفحة الشاشة ذات الصلة (أو أي صفحة أخرى تحل محلها في تلك الخدمة، أو أي خدمة أخرى يحددها مسؤول الدفع بصفته موردًا للمعلومات لغرض عرض أسعار مماثلة) بدءًا من الساعة ١١:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) في تاريخ تحديد التوزيع الدوري؛ أو

٢. إذا لم يظهر ذلك السعر على تلك الصفحة، يقوم مسؤول الدفع بما يلي:

أ. تحديد متوسط السعر المرجعي للريال السعودي الذي توفره البنوك المرجعية في سوق ما بين البنوك السعودية في حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) في تاريخ تحديد التوزيع الدوري للبنوك الرئيسية في سوق ما بين البنوك السعودية لفترة تعادل فترة التوزيع الدوري ذات الصلة وبقيمة تمثل معاملة واحدة في هذه السوق في ذلك التوقيت؛

تحديد المتوسط الحسابي (مقرب، إذا لزم الأمر، لأقرب عشرة آلاف من النقطة المئوية، ٠,٠٠٠٠٥ مقرب لأعلى) لتلك الأسعار حينما تتوفر تسعيرتان أو أكثر،

ويكون السعر المرجعي السعر أو المتوسط الحسابي (حسبما تكون الحالة) المحدد بهذه الطريقة، وذلك بشرط أنه إذا لم يستطع مسؤول الدفع تحديد سعر أو متوسط حسابي (حسبما تكون الحالة) وفقًا للأحكام السابقة فيما يتعلق بأية فترة توزيع دوري، سيكون السعر المرجعي الذي يطبق على الصكوك خلال فترة التوزيع الدوري المعنية هو آخر سعر مرجعي أو متوسط حسابي (حسبما تكون الحالة) تم تحديده للصكوك بخصوص آخر فترة توزيع دوري.

في هذه الشروط:

«مبلغ التوزيع الدوري» يُقصد به، في كل فترة توزيع دوري، مبلغ يتم احتسابه على النحو التالي:

$$\frac{P \times (S + M) \times D}{360}$$

حيث إن:

P = إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة باعتبارها متداولة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرةً اليوم الأخير من فترة التوزيع الدوري المعنية؛

D = عدد الأيام الفعلي في فترة التوزيع الدوري المعنية؛

S = السعر المرجعي لفترة التوزيع الدوري المعنية؛ و

M = الهامش.

ج. النشر

يقوم مسؤول الدفع بإبلاغ معدل الشاشة ومبلغ التوزيع الدوري الذي حدده، إضافة إلى تاريخ التوزيع الدوري المعني، إلى المُصدر ووكيل حملة الصكوك بأسرع ما يمكن بعد ذلك التحديد ولكن تحت أي ظرف في موعد أقصاه الساعة ٨:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد (١) من اليوم الأول من فترة التوزيع الدوري المعنية. ويجب أيضًا على مسؤول الدفع تقديم إشعار بذلك على الفور إلى أمين السجل ونشره على شاشة رفينيتيف. يقوم مسؤول الدفع بإعادة حساب أي مبلغ توزيع دوري (على أساس الأحكام السابقة) في حالة تمديد فترة التوزيع الدوري أو تقصيرها.

د. وقف الاستحقاق

لن تكون هناك أي مبالغ أخرى واجبة الدفع فيما يتعلق بأي صكوك اعتبارًا من التاريخ المقرر للاسترداد ما لم يتم حجب عملية الدفع المتعلقة بالصكوك أو رفضها على نحو غير صحيح، بعد التقديم الواجب، أو ما لم يكن هناك حالة إخلال خلاف ذلك تتعلق بعملية الدفع، وتظل هذه المبالغ المستحقة بخصوص الصكوك في تلك الحالة مستحقة وواجبة الدفع، وسيستمر استحقاق مبلغ التوزيع الدوري ومبلغ التوزيع الدوري الجزئي فيما يتعلق بالصكوك بالطريقة المنصوص عليها في الشرط ٩-٨ (**أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة**) حتى يتم سداد كامل المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالصكوك.

ه. احتساب حصة الأرباح فيما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري الجزئي

عندما يلزم حساب حصة أرباح لفترة تقل عن فترة توزيع دوري كاملة، يتم حسابها على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية من تلك الفترة وعلى أساس قسمة العدد الفعلي على ٣٦٠.

و. الإشعارات

تكون كل الإخطارات والآراء والقرارات والشهادات والعمليات الحسابية وعروض الأسعار والقرارات الصادرة أو المعلنة أو المقدمة أو المُعدة لأغراض هذا الشرط (بشرط خلوها من أي أخطاء واضحة) ملزمة للمُصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع وحملة الصكوك، ولا يتحمل وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي مسؤولية قانونية تجاه أي شخص فيما يتعلق بممارسة صلاحياته وواجباته وتقديراته بموجب هذا الشرط أو عدم ممارستها.

٩-٩ أحكام دفع مبالغ قسط رأس مال الصكوك

أ. السريان

لا يسري هذا الشرط ٩-٩ (**أحكام دفع مبالغ قسط رأس مال الصكوك**) على الصكوك إلا إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على أن يكون أساس الاسترداد على أساس متناقص وفي شكل أقساط.

ب. مبلغ قسط رأس مال الصكوك

وفقًا للشرط ٩-٥ (و) (**استخدام العائدات**) والشرط ٩-١٠ (**شراء الصكوك وإلغاؤها**) والشرط ٩-١١ (**الدفعات**)، يجب على المُصدر أن يوزع على كل حامل صكوك في كل تاريخ استرداد جزئي مبلغ قسط رأس مال الصكوك فيما يتعلق بكل الصكوك الحالية التي يملكها حامل الصكوك المعني.

١٠-٩ شراء الصكوك وإلغاؤها

أ. الشراء

يجوز للمُصدر شراء صكوك في أي وقت من السوق المفتوحة أو غيرها بأي سعر، ويجوز تملك هذه الصكوك أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها حسب اختيار المُصدر أو التنازل عنها لمسؤول الدفع لإلغائها.

ب. الإلغاء

سيتم إلغاء كل الصكوك التي يتم استردادها وفقًا للشرط ٩-١٢ (**استرداد الصكوك**) على الفور وسيتم تخفيض رأس مال الصكوك بشكل تناسبي بمقدار إجمالي القيمة الاسمية لتلك الصكوك الملغاة. وتجدر الإشارة إلى أن كل الصكوك الملغاة على هذا النحو وأي صكوك تم شراؤها وإلغاؤها وفقًا للشرط ٩-١٠ (أ) (**الشراء**) والشرط ٩-١٢ (هـ) (**الاسترداد الجزئي للصكوك**) لا يمكن إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

٩-١١ الدفعات

أ. بنود عامة

يتم سداد الدفعات بموجب الصكوك عن طريق تحويلها إلى حساب المستفيد بالريال السعودي لدى أحد البنوك في المملكة حسبما يتم إبلاغه خطيًا لأمين السجل ومسؤول الدفع في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يومًا قبل تاريخ الدفع المعني.

ب. الدفعات الخاضعة للأنظمة المعمول بها

تخضع كل الدفعات المتعلقة بالصكوك في كل الأحوال لما يلي: (١) أي قوانين أو لوائح مالية معمول بها أو غيرها من القوانين المتعلقة بالدفع (باستثناء ما هو منصوص عليه في الشرط ٩-١٦ (**الضرائب**)، لا يتم تحميل حملة الصكوك تكاليف أي توزيعات أو نفقات تتعلق بهذه الدفعات)، وأي عمليات استقطاع أو خصم مطلوبة وفقًا لاتفاق مشار إليه في القسم ١٤٧١(ب) من قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٨٦ («**القانون**») أو مطلوبة وفقًا للأقسام ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من القانون، وأي لوائح أو اتفاقيات بموجبه، وأي تفسيرات رسمية له أو أي قانون يطبق نهجًا حكوميًا دوليًا بخصوصه (دون الإخلال بأحكام الشرط ٩-١١).

ج. الدفعات في أيام العمل:

تصدر توجيهات الدفع على أساس القيمة في تاريخ الاستحقاق، أو يوم العمل التالي إذا كان تاريخ الاستحقاق ليس يوم عمل (وفقًا لأي عرف يوم عمل معمول به). لا يحق لأي من حملة الصكوك الحصول على أي حصص أرباح أو أي دفعات أخرى تتعلق بأي تأخير في الدفع نتيجة حلول التاريخ المستحق للدفع في يوم غير أحد أيام العمل.

د. تاريخ قيد نقل الملكية

يتم سداد أي دفعة فيما يتعلق بالصكوك للشخص الذي يظهر اسمه في السجل كحامل للصكوك عند بدء العمل في موقع مكتب أمين السجل المحدد في تاريخ قيد نقل الملكية، رهنًا بأن يكون هذا الشخص شخصًا مؤهلاً (تجنبًا للشك).

٩-١٢ استرداد الصكوك

أ. الاسترداد المقرر

يتم استرداد الصكوك في تاريخ الانتهاء ووفقًا للشرط ٩-٥ (جـ) (**تصفية المضاربة**) وذلك ما لم يتم استردادها أو شراؤها وإلغاؤها مسبقًا، ويحصل كل حامل صك على حصته من رأس مال الصكوك على أساس تناسبي إلى جانب أي مبالغ توزيعات دورية مستحقة لم تُدفع من أصول الصكوك ومن عائدات أصول الصكوك.

ب. الاسترداد حسب اختيار المُصدر

في حال نصت الشروط النهائية المطبقة على سريان خيار شراء المُصدر، وبشرط ألاَّ تقل قيمة أصول الصكوك عن إجمالي القيمة الاسمية، فإنه يجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر، في تاريخ تصفية اختيارية («**تاريخ الاسترداد الاختياري**») والذي قد يكون:

١. في أي وقت (إذا لم تنصّ الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة)؛ أو

٢. في أي تاريخ توزيع دوري (إذا نصَّت الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة)،

عند تقديم إشعار لحملة الصكوك بمدة لا تقل عن ٣٠ يومًا ولا تزيد عن ٦٠ يومًا وفقًا للشرط ٩-١٨(**الإخطارات**) (وكان هذا الإخطار غير قابل للإلغاء) يجب على المُصدر، بموجب الشرط ٩-٥ (ج) (**تصفية المضاربة**)، أن يقوم باسترداد الصكوك من حملة الصكوك بالكامل، ولكن ليس جزئيًا، عن طريق دفع مبلغ الاسترداد المبكر لكل حامل صكوك فيما يتعلق بكل صك يحتفظ به على النحو المحدد في الشروط النهائية المطبقة في تاريخ الاسترداد الاختياري بالإضافة إلى أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مسددة.

ج. الاسترداد لأسباب ضريبية

يجوز استرداد كافة الصكوك وليس بعضها بناءً على اختيار المُصدر وفق تقديره في أي تاريخ توزيع دوري من خلال تقديم إخطار لا تقل مدته عن ثلاثين (٣٠) يومًا ولا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا («**إشعار الاسترداد الضريبي**») إلى حملة الصكوك وفقًا للشرط ٩-١٨ (**الإخطارات**) (على أن يكون هذا الإخطار غير قابل للإلغاء ويحدد التاريخ الثابت للاسترداد («**تاريخ الاسترداد الضريبي**»)) ويستلم كل حامل صكوك وفقًا للشرط ٩-٥ (جـ) (**تصفية المضاربة**) حصته على أساس تناسبي من إجمالي رأس مال الصكوك القائم مع أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مدفوعة، في حال:

كان يتعين أو سيتعين على المُصدر عند سداد الدفعة التالية المستحقة بموجب الصكوك وبموجب مستندات الصكوك دفع أي مبالغ إضافية حسبما هو منصوص عليه أو مشار إليه في الشرط ٩-١٦ (**الضرائب**) ومستندات الصكوك نتيجة لأي تغيير أو تعديل في أنظمة أو لوائح المملكة العربية السعودية أو أي تقسيم سياسي فرعي أو لأي سلطة تتمتع بصلاحيات فرض الضرائب، أو أي تغيير في تطبيق تلك الأنظمة أو اللوائح أو التفسير الرسمي لها (بما في ذلك أي حكم تصدره محكمة تتمتع بولاية قضائية مختصة) لها بحيث يصبح ذلك التغيير أو التعديل ساريًا في تاريخ الاتفاق على إصدار السلسلة ذات الصلة أو بعده، ولم يكن هناك إمكانية لتجنب المُصدر هذا الالتزام (حسبما ينطبق) من خلال اتخاذ إجراءات معقولة متاحة له.

شريطة عدم تقديم أي إشعار استرداد ضريبي قبل ستين (٦٠) يومًا من تاريخ التوزيع الدوري الذي يأتي قبيل أقرب تاريخ كان من المفترض أن يكون المُصدر بحلوله ملزمًا بدفع أي مبالغ إضافية لو كانت تلك المبالغ الإضافية المتعلقة بالصكوك ومستندات الصكوك (حسبما ينطبق) مستحقة.

قبل نشر أي إشعار استرداد ضريبي وفقًا للشرط ٩-١٢(جـ) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**)، يحصل المُصدر ويتيح لحملة الصكوك للاطلاع في مقرّه الرئيسي أثناء ساعات العمل بغرض المعاينة ما يلي: (١) شهادة موقعة من شخصين مفوضين بالتوقيع من المُصدر تنص على أنه يحق للمُصدر إجراء هذا الاسترداد وتفيد بأنه تم الوفاء بشروط استرداد الصكوك المنصوص عليها في الشرط ٩-١٢(جـ) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**)، و(٢) رأي مستشار ضرائب مستقل بشأن الوضع المعترف به يفيد بأن المُصدر قد أصبح أو سيصبح ملزمًا بدفع تلك المبالغ الإضافية نتيجة لهذا التغيير أو التعديل. عند انتهاء مدة أي إشعار استرداد ضريبي على النحو المُشار إليه في الشرط ٩-١٢(جـ) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**)، يلتزم المُصدر باسترداد الصكوك وفقًا للشرط ٩-١٢ (جـ) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**).

د. الاسترداد حسب اختيار حملة الصكوك

١. إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على سريان حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك، فعند تقديم أي حامل للصكوك إخطارًا للمُصدر وفقًا للشرط ٩-١٨ (**الإخطارات**) خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا ولا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا، يسترد المُصدر، عند انتهاء مدة هذا الإخطار (ما لم يكن المُصدر قد قدم قبل تقديم هذا الإخطار إخطارًا بالاسترداد بموجب الشرط ٩-١٢ أو الشرط ٩-١٢(ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**))، هذه الصكوك أو يشتريها (يتعهد بشرائها) في تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك بمبلغ الاسترداد المبكر الموضح أو المحدد على النحو المبين في الشروط النهائية المطبقة إلى جانب أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مدفوعة و/أو مبالغ توزيع دوري جزئي واجبة السداد.

٢. إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على سريان حق خيار البيع عند تغيير السيطرة وفي حالة وقوع حدث تغيير في السيطرة، يسترد المُصدر، بعد تقديم أي حامل للصكوك إخطارًا للمُصدر في غضون فترة توفر خيار البيع عند تغيير السيطرة وفقًا للشرط ٩-١٨(**الإخطارات**) (ما لم يكن المُصدر قد قدم قبل تقديم هذا الإخطار إخطارًا بالاسترداد بموجب الشرط ٩-١٢ أو الشرط ٩-١٢ (ج) (**الاسترداد لأسباب ضريبية**))، الصكوك أو يشتريها (يتعهد بشرائها) في تاريخ حق خيار البيع عند تغيير السيطرة بمبلغ الاسترداد المبكر الموضح أو المحدد على النحو المبين في الشروط النهائية المطبقة إلى جانب أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مدفوعة و/أو مبالغ توزيع دوري جزئي واجبة السداد.

بمجرد معرفة المُصدر بوقوع أي حدث تغيير في السيطرة، يقدم المُصدر على الفور إخطارًا («**إخطار تغيير سيطرة**») إلى حملة الصكوك عملاً بالشرط ٩-١٨ (**الإخطارات**) يفيد بذلك المعنى.

ه. الاسترداد الجزئي للصكوك

في حال تحديد أساس الاسترداد على أساس متناقص في شكل أقساط في الشروط النهائية المطبقة، فإنه يحق لكل حامل صكوك الحصول على حصته على أساس تناسبي من مبالغ أقساط رأس مال الصكوك المستحقة في تواريخ الاسترداد الجزئي ذات الصلة (على النحو المحدد لكل منها في الشروط النهائية المطبقة) فيما يتعلق بالصكوك التي يحتفظ بها، ورهنًا بأي استرداد مبكر و/أو شراء و/أو إلغاء، يتم استرداد جزء من سلسلة الإصدار بالتناسب مع قيمة كل مبلغ قسط رأس مال صكوك مدفوع إلى حملة الصكوك عند دفع ذلك المبلغ بالكامل إلى حملة الصكوك (وسيتم خصم القيمة الإجمالية الاسمية لصكوك السلسلة ذات الصلة القائمة بناءً على ذلك).

و. انتفاء أي استرداد آخر

لا يجوز للمُصدر استرداد الصكوك أو إلغاؤها باستثناء ما هو وارد في الشرط ٩-١٠ (**شراء الصكوك وإلغاؤها**) والشرط ٩-١٢(**استرداد الصكوك**) والشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**).

٩-١٣ حالات الإخلال

يُشكل حدوث أيٍ من الحالات والظروف التالية حالة إخلال:

أ. التقصير في سداد رأس مال الصكوك أو أي مبلغ من مبالغ قسط رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر أو مبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي (حسبما ينطبق) في تاريخ استحقاق سداده واستمرار هذا التقصير لمدة تبلغ سبعة (٧) أيام عمل في حالة رأس مال الصكوك أو أي مبلغ من مبالغ قسط رأس مال الصكوك أو مبلغ الاسترداد المبكر، أو استمراره لمدة تبلغ أربعة عشر (١٤) يوم عمل في حالة مبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي (حسبما ينطبق).

ب. إخلال المُصدر بأداء أي من التزاماته الأخرى أو مراعاتها بموجب هذه الشروط أو مستندات الصكوك الذي يمثل أحد أطرافها أو فيما يتعلق بها (فيما عدا أي حالة يكون فيها الإخلال غير قابل للتصحيح وفي حالة عدم النص في هذه الشروط على الحاجة إلى إعطاء فترة إنذار أو إخطار، وذلك حسب رأي وكيل حملة الصكوك وتصرفها على نحو معقول) واستمرار ذلك الإخلال دون تصحيح لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تاريخ تقديم وكيل حملة الصكوك أو المُصدر إخطارًا بذلك يستلزم تصحيح الأمر ذاته؛ أو

ج. شروع المُصدر في رفع دعوى طوعية أو غيرها من الإجراءات القضائية الطوعية بهدف التصفية أو إعادة التنظيم أو غيرها من سبل الإبراء فيما يتعلق بالمُصدر أو بديونه بموجب أي نظام إفلاس أو إعسار أو غيرها من النظم السارية حاليًا أو مستقبلًا، أو بهدف تعيين وصي أو حارس قضائي أو مصفٍ أو متعهد أو مسؤول آخر على هذا النحو فيما يتعلق به أو بأي جزء كبير من ممتلكاته (في كل حالة باستثناء الأغراض الخاصة بإعادة التنظيم داخل المجموعة على أساس الوفاء بالالتزامات)، أو الموافقة على أي من سبل الإبراء هذه أو على تعيين أي مسؤول من هذا القبيل في دعوى اضطرارية أو غيرها من الإجراءات القانونية المرفوعة ضده، أو إجراء تنازل عام لصالح الدائنين، أو توقف المُصدر أو التهديد بالتوقف عن سداد ديونه أو تعذر سدادها أو إقراره بعجزه عن سدادها وقت استحقاقها، أو اعتباره عاجزًا عن سداد ديونه بموجب أي نظام سارٍ أو تحقيقًا لأغراضه، أو في حال صدور حكم ضده أو تبين إفلاسه أو إعساره أو اتخاذ أي إجراء مؤسسي للسماح باتخاذ أي ممَّا سبق أو أي من الإجراءات والخطوات المماثلة في أي ولاية قضائية؛ أو

د. رفع أي دعوى اضطرارية أو غيرها من الإجراءات القضائية الاضطرارية ضد المُصدر بهدف التصفية أو إعادة التنظيم أو غيرها من سبل الإبراء فيما يتعلق بالمُصدر أو بديونه بموجب نظم الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من النظم السارية حاليًا أو مستقبلًا، أو بهدف تعيين وصي أو حارس قضائي أو مصفٍ أو متعهد أو مسؤول آخر على هذا النحو للعمل فيما يتعلق به أو بجزء كبير من ممتلكاته، أو في حالة مصادرة راهن لكامل أعمال المُصدر أو معظمها أو أصوله أو فرض حجز جبري أو حجز تنفيذي عليه أو مصادرة ممتلكاته أو وضعه تحت الحراسة القضائية أو غيرها من الإجراءات التي يجري إنفاذها عليه أو يصدر حكم بخصوصها، على أن تظل هذه الدعوى الاضطرارية وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى قائمة لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا أو الشروع في تنفيذ أي أمر إبراء ضد المُصدر بموجب نظم الإفلاس المعمول بها والنافذة في الوقت الراهن وفي المستقبل أو اتخاذ أي إجراءات أو خطوات مماثلة في أي ولاية قضائية؛

ه. توقف المُصدر عن تنفيذ كافة أعماله أو جميعها تقريبًا أو التهديد بذلك، إلا إذا كان ذلك تحقيقًا لأغراض إعادة التنظيم بناءً على الشروط المصدَّق عليها كتابة من جانب وكيل حملة الصكوك أو بمقتضى قرار خاص، أو اتخاذ أي إجراء مؤسسي للسماح باتخاذ أي ممَّا سبق أو أي من الإجراءات والخطوات المماثلة في أي ولاية قضائية؛

و. إذا أصبحت في أي وقت أي لائحة أو مرسوم أو موافقة أو تصريح أو ترخيص أو شهادة أو أي سلطة أخرى ضرورية تمنع المُصدر من أداء التزاماته المقررة بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك و/أو مستندات الصكوك التي يكون طرفًا فيها أو صلاحية أي ممَّا سبق أو قبليته للتنفيذ منتهية أو تم حجبها أو إلغاؤها أو إنهاؤها أو توقف سريانها بأي طريقة أخرى أو تعديلها ممَّا يمنع المُصدر عن أداء التزاماته أو يؤثر بشكل سلبي على أي حقوق أو مطالبات لأي من حملة الصكوك؛

ز. أصبح من غير القانوني للمُصدر تنفيذ أو الامتثال لأي أو كل التزاماته بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصكوك أو لم تكن أي من التزامات المُصدر (الذي يتصرف بأي صفة) بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصكوك قانونية وصالحة، وملزمة وقابلة للتنفيذ أو لم تعد كذلك؛

ح. لم يتم استيفاء أي متطلب منصوص عليه في الشرط ٩-٦ (**تعهدات المُصدر**) في ٣١ ديسمبر من أي سنة تظل فيها الصكوك قائمة؛

ط. عدم اتخاذ أو القيام بأي إجراء أو شرط أو شيء مطلوب اتخاذه أو أداؤه في أي وقت من أجل: (١) تمكين المُصدر من إبرام أو ممارسة حقوقه بطريقة مشروعة وأداء التزاماته والامتثال لها بموجب الصكوك أو مستندات الصكوك أو فيما يتعلق بها، و(٢) التأكد من أن تلك الالتزامات قانونية ومشروعة وملزمة وقابلة للتنفيذ؛

ي. تنصل المُصدر من الصكوك أو أي من مستندات الصكوك،

ك. وتُعد أيضاً حالة إخلال في حال:

١. عدم سداد أي مديونية مالية للمُصدر عند استحقاقها أو خلال أي فترة سماح مطبقة في الأصل؛

٢. تم الإعلان استحقاق أي مديونية مالية للمُصدر أو أصبحت واجبة الدفع قبل تاريخ الاستحقاق المحدد نتيجة حالة إخلال (أيًا كان وصفه)؛

٣. أصبح أي ضمان يقدمه المُصدر مقابل أي مديونية مالية قابلاً للتنفيذ وتم اتخاذ أي خطوة لإنفاذ الضمان (بما في ذلك الاستيلاء على الحيازة أو تعيين حارس قضائي أو مدير أو من في حكمهما، على ألا يشمل ذلك إصدار أي إخطار إلى المُصدر بأن الضمان أصبح قابلاً للتنفيذ) ما لم يتم الوفاء الكامل بمبلغ المديونية المالية المضمونة بالضمان ذي الصلة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من أحد الأجلين التاليين، أيهما أقرب: (أ) تاريخ اتخاذ أي خطوة لإنفاذ الضمان ذي الصلة؛ و(ب) تاريخ إخطار المُصدر بأنه قد تم اتخاذ خطوة لإنفاذ الضمان ذي الصلة بشرط عدم حدوث أي حالة إخلال وفقًا للشرط ١٣-٩(ي) إذا كان المبلغ الإجمالي للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية يقع ضمن الشروط ١٣-٩(ك) (١) إلى ٩-١٣ (ك)(٣) أعلاه من المُصدر أقل من ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى).

ل. عند صدور حكم (أحكام) أو أمر (أوامر) أو أكثر بدفع مبلغ يزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ريال سعودي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى)، سواء بصورة مستقلة أم إجمالاً، ضد المُصدر، واستمر ذلك الحكم أو الأمر غير مُعالج وقائمًا لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تاريخ (تواريخ) الصدور أو التاريخ المحدد فيه للدفع، أيهما يأتي لاحقًا، ما لم يتم استئناف هذا الحكم (الأحكام) أو الأمر (الأوامر) أو الدفاع لدحضه بحسن النية وتم تكوين مخصصات كافية له وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة.

باستثناء أي حالة إخلال تشتمل على أي حدث موضح في الشرط ٩-١٣ (ب) أعلاه، في حالة وقوع أي حالة إخلال واستمرارها، يجب على وكيل حملة الصكوك أن يقوم بتقديم إشعار بحدوث حالة إخلال («**إشعار بحدوث حالة إخلال**») في أقرب وقت ممكن عمليًا عند علمه بهذا الإخلال (حسب الاقتضاء) أو بعد تلقي إشعار بذلك من قبل المُصدر) إلى حملة الصكوك ليطلب منهم بيان ما إذا كانوا يرغبون في ممارسة حقوقهم في استرداد الصكوك، ويحق بناءً على طلب المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو بناءً على طلب عشر حاملي إجمالي القيمة الاسمية للصكوك عقد اجتماع عن طريق القنوات الإلكترونية بعد تقديم إشعار بحدوث حالة الإخلال إلى حملة الصكوك ليطلب منهم بيان ما إذا كانوا يرغبون في ممارسة حقوقهم في استرداد الصكوك، وفي حال وقوع أي حالة إخلال تشتمل على أي حدث موضح في الشرط ١٣-٩ (ب) أعلاه، فلا يجوز تقديم هذا الإشعار إلا إذا كان وكيل حملة الصكوك قد أكد كتابيًا للمُصدر أن هذا الحدث يضر، في رأيه، بمصالح حملة الصكوك بشكل جوهري. يجوز لأي حامل صكوك بعد تسلم إشعار بحدوث حالة الإخلال أن يقدم إشعارًا («إشعار بحالة الإخلال») إلى وكيل حملة الصكوك.

وإذا تسلم وكيل حملة الصكوك إشعار حالة إخلال، فعليه تقديم إشعار على الفور إلى المُصدر ومسؤول الدفع بذلك محددًا حالة الإخلال المشار إليها في الإشعار الذي تسلمه (ولكن بشرط عدم تقديم ذلك الإشعار إلّا بخصوص إشعار حالة الإخلال الأول الذي يتم استلامه بخصوص أي حالة من حالات الإخلال)، وإذا تلقى وكيل حملة الصكوك إخطارات بحالات الإخلال من حملة الصكوك المطلوبين على الأقل، فيجب على وكيل حملة الصكوك أن يقدم على الفور إشعار تنفيذ («إشعار التنفيذ») إلى المُصدر ومسؤول الدفع لإخطار المُصدر ومسؤول الدفع (مع تقديم نسخة إلى حملة الصكوك) أنه يجب استرداد الصكوك بإجمالي رأس مال الصكوك المستحق بالإضافة إلى أي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة و/أو مبالغ توزيع دوري جزئي (حسبما ينطبق) وأي مبالغ مستحقة وكل المبالغ التي أصبحت مستحقة وواجبة الدفع وغير مدفوعة من قبل المُصدر في التاريخ المحدد في هذا الإشعار.

عند تسليم إشعار التنفيذ بموجب الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**)، يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت القيام بما يلي ويُعتبر مفوَّضًا بذلك تفويضًا غير قابل للنقض نيابةً عن حملة الصكوك: (١) إنفاذ كافة الحقوق التي يمتلكها بموجب مستندات الصكوك بعد وقوع أي حالة إخلال، و(٢) تقديم الطلبات والمطالبات والدعاوى والإنفاذ والإثباتات بشأن إجمالي رأس مال الصكوك القائم كما في تاريخ تلقي إشعارات بحالة الإخلال المقدّمة من جانب حملة الصكوك لأول مرة (يُشار إليه فيما يلي باسم «تاريخ حالة الإخلال»)، جنبًا إلى جنب مع سداد أي مبالغ توزيع دوري و/أو مبالغ توزيع دوري جزئي مستحقة غير مسددة كما في تاريخ استرداد الصكوك من المُصدر، و(٣) تقديم المطالبات والإثباتات والإيصالات واتخاذ كافة الإجراءات القضائية وكذا اتخاذ كل الإجراءات التي يرى وكيل حملة الصكوك أنها مناسبة من أجل استرداد إجمالي رأس مال الصكوك القائم ومبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي من المُصدر. وتُسترد الصكوك حال سداد تلك المبالغ بالكامل ولم تعد تمثل أصول الصكوك ولا تكون أي مبالغ أخرى مستحقة بشأنها ويتم إعفاء المُصدر من أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

٩-١٤ إنفاذ الحقوق وممارستها

أ. يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت –وفقًا لتقديره المطلق ودون تقديم أي إخطارات– اتخاذ أية إجراءات ضد المُصدر على النحو الذي يراه مناسبًا بغية إنفاذ أحكام الصكوك أو مستندات الصكوك، ولا يكون وكيل حملة الصكوك ملزَمًا تحت أي ظرف باتخاذ أي إجراء إلا إذا وُجِّه بذلك أو طُلب منه ذلك بموجب أي ممَّا يلي:

١. الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**)؛

٢. بقرار خاص؛ أو

٣. بموجب إخطار خطي من جانب حملة الصكوك المطلوبين،

وفي كل حالة من هذه الحالات، لا يتعين على وكيل حملة الصكوك اتخاذ تلك الإجراءات إلا إذا كان معوضًا و/أو مضمونًا و/أو ممولاً مسبقًا بصورة يقبلها ضد كل الالتزامات التي قد يتحملها نتيجةً تلك الإجراءات.

ب. تخضع الفقرات السابقة من الشرط ٩-١٤ (**إنفاذ الحقوق وممارستها**) لهذه الفقرة. بعد إنفاذ أصول الصكوك أو تسييلها وتوزيع صافي عائدات أصول الصكوك وفقًا للشرط ٩-٥ (و) (**استخدام العائدات**)، يتم الوفاء بالتزامات المُصدر المتعلقة بالصكوك ولا يحق لأي حامل صكوك اتخاذ أية خطوات أخرى بحق المُصدر لاسترداد أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالصكوك وينتهي الحق في استلام تلك المبالغ غير المسددة. وبصفة خاصة، لا يحق لأي حامل صكوك تقديم أي مطالبات فيما يتعلق بالصكوك أو اتخاذ أية خطوات أخرى بغرض تصفية المُصدر.

ج. لا يحق لأي حامل صكوك اتخاذ أي إجراءات ضد المُصدر مباشرة إلا في الحالات التالية: (أ) إذا أخفق وكيل حملة الصكوك – الذي أصبح ملزمًا بالشروع في ذلك الإجراء – في القيام به في غضون ستين (٦٠) يومًا من تاريخ هذا الإلزام مع استمرار الإخفاق، و(٢) كان حامل الصكوك المعني يملك بمفرده (أو مع حملة الصكوك الآخرين الذين ينوون الشروع في اتخاذ إجراء مباشر ضد المُصدر) ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥ في المائة) من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك القائمة في ذلك التاريخ. ولا يحق لوكيل حملة الصكوك أو أي من حملة الصكوك في أي حال من الأحوال التسبب في بيع أي من أصول الصكوك أو التصرف بها إلا وفقًا للشروط ويكونُ الحق الوحيد لوكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك تجاه المُصدر هو المطالبة بتنفيذ التزامات المُصدر بسداد مبالغ التوزيع الدوري ومبالغ التوزيع الدوري الجزئي ومبالغ أقساط رأس مال الصكوك ذات الصلة ومبلغ الاسترداد المبكر ورأس مال الصكوك حسبما ينطبق حال استحقاقها، إلى جانب المطالبة بتنفيذ التزامات المُصدر بسداد أي مبالغ أخرى مستحقة عليه بموجب مستندات الصكوك.

٩-١٥ اجتماع حملة الصكوك؛ التعديل

أ. اجتماعات حملة الصكوك

تحتوي اتفاقية إعلان الوكالة على أحكام لعقد اجتماعات حملة الصكوك للنظر في الأمور والمسائل التي تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك المصادقة على أي قرار خاص بشأن تعديل الصكوك أو هذه الشروط أو أي شرط في اتفاقية إعلان الوكالة أو أي من مستندات الصكوك الأخرى، ويجوز عقد أي اجتماع من هذا القبيل من قبل المُصدر أو وكيل حملة الصكوك، ويجب أن يعقده وكيل حملة الصكوك بناءً على طلب كتابي من حملة الصكوك الذين يمتلكون ما لا يقل عن عُشر القيمة الإسمية الإجمالية من سلسلة الصكوك المصدرة كما في ذلك التاريخ، ويقوم حملة الصكوك مقدمي الطلب الكتابي بتعويض وكيل حملة الصكوك و/أو تأمينه و/أو تمويله مسبقًا بصورة يقبلها وكيل حامل الصكوك. ويكون النصاب القانوني اللازم في أي اجتماع (أو في أي اجتماع مؤجل) يتم عقده للتصويت على قرار خاص، ويتكون النصاب من حضور شخص أو أكثر يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن نصف إجمالي القيمة الاسمية للصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة القائمة في ذلك التاريخ، باستثناء أي اجتماع تتضمن أعماله إجراء تعديلات على بعض أحكام الصكوك واتفاقية إعلان الوكالة وأي اتفاقية إعلان وكالة تكميلية)المعرفة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسة ب «تعديل الأحكام الأساسية»(والتي تتضمن، من بين أمور أخرى، تعديل الأحكام المتعلقة بسداد أي مبلغ توزيع دوري أو أي مبلغ توزيع دوري جزئي أو رأس مال الصكوك فيما يتعلق بالصكوك، وتخفيض أي مبلغ توزيع دوري أو أي مبلغ توزيع دوري جزئي أو رأس مال الصكوك المستحق فيما يتعلق بالصكوك أو إلغائها، وتعديل عملة سداد أي مبلغ توزيع دوري أو أي مبلغ توزيع دوري جزئي أو رأس مال الصكوك فيما يتعلق بالصكوك، ويكون النصاب شخصًا أو أكثر يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن ثلثي إجمالي القيمة الاسمية للصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة.

ويكون أي قرار خاص صادر في أي اجتماع لحملة الصكوك ملزمًا لجميع حملة الصكوك، سواءً أكانوا حاضرين في هذا الاجتماع أم لا، وسواءً أصوَّتوا على هذا القرار الخاص أم لم يصوتوا، ويُقصد بعبارة «قرار خاص» التي ورد تعريفها في اتفاقية إعلان الوكالة أيًا ممّا يلي: (١) أي قرار يتم اتخاذه في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقده حسب الأصول وفقًا لأغلبية تتكون من ثلاثة أرباع المصوِّتين على الأقل الذين صوتوا فيه برفع الأيدي، أو، في حال طلب الاقتراع حسب الأصول، بأغلبية تتكون من ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في هذا الاقتراع على الأقل؛ أو (٢) أي قرار كتابي موقع من أو بالنيابة عن حملة صكوك يمتلكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالي القيمة

الاسمية للصكوك القائمة في ذلك الوقت، على أنه يجوز تحرير هذا القرار في مستند واحد أو في عدة مستندات في شكل مماثل ويُقع كل منها من قبل أو بالنيابة عن واحد أو أكثر من حملة الصكوك المعنيين؛

ب. التعديل

تنص اتفاقية إعلان الوكالة على أنه يجوز لوكيل حملة الصكوك، دون الحاجة إلى الحصول على أي موافقة أو تصريح من حملة الصكوك ودون المساس بحقوقه فيما يتعلق بأي إخلال أو شرط أو حدث أو تصرف لاحق، من وقت لآخر وفي أي وقت، وبشرط ألاّ تتأثر مصالح حملة الصكوك جوهرياً بذلك وفقًا لتقديره، أن يقرر ما إذا كان الإخال من جانب المصدر في تنفيذه أو امتثاله لأي التزام مقرر بموجب أحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسة، واتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة، ومستندات الصكوك الأخرى أو أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في الشروط، يمكن معالجته أو أن يصرح أو يتنازل، وفقًا لأي شروط وأحكام (إن وجدت) يراها ملائمة، عن أي إخلال أو انتهاك محتمل لأي من التعهدات أو الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسة، أو اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة، أو أي وثائق صكوك أخرى، أو الشروط النهائية المطبقة، أو الشروط أو يقرر عدم معاملة أي حدث تعثر على ذلك النحو لأغراض اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسة واتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة، والشروط النهائية المطبقة والشروط، ويكون أي تصريح أو تنازل أو قرار ملزما لحملة الصكوك، ويجب على المصدر، في حال طلب وكيل حملة الصكوك ذلك، أن يخطر حملة الصكوك بهذا التصريح أو التنازل أو القرار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك وفقًا للشرط ٩-١٨(**الإخطارات**)، على أنه مع ذلك لا يمارس وكيل حملة الصكوك أي صلاحيات ممنوحة له من اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسة بما يتعارض مع أي توجيه صريح بموجب أي قرار خاص أو أي طلب كتابي مقدم من قبل العدد المطلوب من حملة الصكوك)على أنه لن يؤثر هذا التوجيه أو الطلب في أي تصريح أو تنازل أو قرار سبق تقديمه أو اتخاذه). يجوز لوكيل حملة الصكوك – من وقت لآخر وفي أي وقت ودون الحصول على أي موافقة أو تصريح من حملة الصكوك – الاتفاق مع المصدر على إجراء أي تعديل على اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسة أو اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة أو الشروط النهائية المطبقة أو الشروط أو أي من مستندات الصكوك الأخرى بما يراه ملائماً، شريطة أن يكون ذلك التعديل، بناًء على رأي وكيل حملة الصكوك: (أ) لا يؤثر بصورة جوهرية بمصالح حملة الصكوك، أو (ب) شكلياً أو بسيطاً أو ذا طبيعة فنية أو يهدف إلى تصحيح خطأ واضح أو للامتثال مع أحكام النظام الملزمة. ويعتبر أي تعديل من هذا القبيل ملزمًا لحملة الصكوك، وما لم يوافق وكيل حملة الصكوك على خالف ذلك، سيتم إشعار حملة الصكوك بذلك التعديل من قبل المصدر في أسرع وقت ممكن عملياً وفقًا للشرط ٩-١٨(**الإخطارات**).

وفيما يتعلق بممارسة وكيل حملة الصكوك لأي من سلطاته أو صلاحياته أو تقديراته، (بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر– أي تعديل أو تنازل أو تفويض)، فيجب على وكيل حملة الصكوك الأخذ بعين الاعتبار مصالح حملة الصكوك مجتمعين بغض النظر عن مصالحهم منفردين (بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر – عدم مراعاة النتائج المترتبة على ممارسة وكيل حملة الصكوك لأي من سلطاته أو صلاحياته أو تقديراته على أي من حملة الصكوك المنفردين نتيجة لوجودهم أو إقامتهم لأغراض ضريبية أو أي غرض في منطقة معينة أو خضوعهم لها)، ولا يحق لأي شخص أن يطلب من المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو أي جهة أخرى أي تعويض أو مقابل فيما يتعلق بأية نتائج ضريبية تترتب على أي من حملة الصكوك المنفردين نتيجة ممارسة وكيل حملة الصكوك لأي من سلطاته أو صلاحياته أو تقديراته.

٩-١٦ الضرائب

يتم دفع جميع الدفعات المتعلقة بالصكوك بدون أية استقطاعات ضريبية للمملكة العربية السعودية ما لم يكن ذلك الاستقطاع مطلوبًا بموجب النظام. وفي تلك الحالة يدفع المُصدر لحملة الصكوك (باستثناء حملة الصكوك الذين ليسوا أشخاصًا مؤهلين وقت سداد الدفعات ذات الصلة) المبالغ الإضافية أو يأمر بدفعها حتى يعادل صافي المبلغ الذي يحصل عليه حملة الصكوك بعد الاستقطاع المبالغ المعنية التي كانوا سيحصلون عليها فيما يتعلق بالصكوك إذا لم يكن هناك استقطاع، ولكن فقط بقدر إتاحة تلك المبالغ للتوزيع على حملة الصكوك من أي أصول صكوك ذات صلة.

على حملة الصكوك العلم أنّ الصكوك لا تُباع إلاّ إلى الأشخاص المؤهلين وأنه لا يمكن تسجيل أحد سواهم بصفة حملة الصكوك. ولا يُسدد المُصدر أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي عملية استقطاع يتطلبها النظام إلى أي شخص يمتلك صكوكًا ولكنه ليس شخصًا مؤهلاً.

يتحمل حملة الصكوك مسؤولية أي ضريبة أرباح رأسمالية أخرى أو ضريبة دخل أو زكاة تُفرَض عليهم نتيجة حيازتهم للصكوك.

ويتم سداد كل الدفعات بموجب مستندات الصكوك خاليةً من أية استقطاعات ضريبية معمول بها في المملكة ما لم تكن تلك الاستقطاعات أو الخصومات مقررة بموجب النظام.

٩-١٧ التعويض ومسؤولية وكيل حملة الصكوك

تتضمن اتفاقية إعلان الوكالة أحكامًا تتعلق بتعويض وكيل حملة الصكوك من قبل المُصدر في ظروف معينة وإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك أحكامًا تعفيه من اتخاذ أي إجراء ما لم يُقدَّم له تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق على وجه يقبله وكيل حملة الصكوك، وبالأخص فيما يتعلق بممارسة أي من حقوقه المتعلقة بأصول الصكوك. ولا يتخذ وكيل حملة الصكوك أي إجراء تحت أي ظرف إلا إذا وُجِّهَ بذلك وفقًا للشرط ٩-١٤ (**إنفاذ الحقوق وممارستها**) وبشرط تقديم تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق له على وجه يقبله.

في حالة إخفاق وكيل حملة الصكوك في إبداء العناية والاجتهاد المطلوبين منه بصفته وكيلاً لحملة الصكوك، فلا توجد أي أحكام في اتفاقية إعلان الوكالة، مع مراعاة أحكام اتفاقية إعلان الوكالة التي تمنحه أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو تقديرات، تعوض أو تبرئ ذمة وكيل حملة الصكوك من أي مسؤولية يتكبدها بموجب النظام فيما يتعلق بأي إهمال جسيم أو تقصير متعمد أو احتيال فعلي قد يُدان به فيما يتعلق بواجباته بموجب اتفاقية إعلان الوكالة.

لا يقدم وكيل حملة الصكوك أي تعهدات ولا يتحمل أية مسؤولية بخصوص صلاحية أو كفاية أو قابلية تنفيذ التزامات المُصدر بموجب مستندات الصكوك ولا يتحمل كذلك في أي حال أية مسؤولية قانونية أو التزام بتقديم أي تقرير إلى حملة الصكوك بشأن أي مبلغ كان يتعين دفعه من جانب المُصدر أو نيابة عنه ولكن لم يتم دفعه، ولا يتحمل في أي حال أية مسؤولية تنشأ عن أصول الصكوك.

لا يقع على عاتق وكيل حملة الصكوك أي التزام بتوفير تأمين على أي من أصول الصكوك أو أي صكوك أو مستندات ملكية أو أدلة أخرى فيما يتعلق بأصول الصكوك ولن يكون ملزمًا بأن يطلب من أي شخص آخر توفير أي تأمين من هذا القبيل أو مراقبة كفاية أي تأمين من هذا القبيل، ولن يتحمل أي مسؤولية قد يتكبدها أي شخص نتيجة لعدم توفر أي تأمين من هذا القبيل أو عدم كفايته.

لن يكون وكيل حملة الصكوك مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أي خسارة أو ضرر خاص أو غير مباشر أو جزائي أو تبعي من أي نوع كان (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خسارة الأرباح أو السمعة أو فرصة تجارية أو ادخار متوقع)، سواء أكان ذلك متوقعًا أم لا، حتى لو تم إخطار وكيل حملة الصكوك باحتمالية حدوث تلك الخسارة أو الضرر.

٩-١٨ الإخطارات

تُرسل جميع الإخطارات إلى حملة الصكوك بالبريد المسجل إلى عناوينهم ذات الصلة المقيّدة في السجل، ويُعتبر الإخطار في حكم المستلَم في اليوم الخامس من تاريخ إرساله بالبريد. ويتم إرسال الإخطارات بشأن أي اجتماعات لحملة الصكوك قبل خمسة وعشرين (٢٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الأولي وقبل عشرة (١٠) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأي اجتماع مؤجل، وتسري هذه الإخطارات حال إرسالها إلى حملة الصكوك عبر البريد المسجَّل إلى عناوينهم ذات الصلة المقيدة في السجل. ويُعتبر الإخطار في حكم المستلَم في اليوم الخامس من تاريخ إرساله بالبريد.

وتُرسل الإخطارات إلى أي من حملة الصكوك في صورة مكتوبة إلى عنوان البريد العادي أو عنوان البريد الإلكتروني المسجل للمرسَل إليه المعني.

٩-١٩ النظام الحاكم والاختصاص القضائي

أ. النظام الحاكم

تخضع مستندات الصكوك والصكوك للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتفسر وفقًا لها.

ب. الاختصاص القضائي

تتمتع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية («اللجنة») باختصاص غير حصري في النظر والبَتّ في أية قضية أو دعوى أو أي إجراء قضائي وتسوية أية نزاعات قد تنشأ عن الصكوك أو مستندات الصكوك، ولهذه الأغراض، تقرُّ جميع الأطراف (بما يشمل المُصدر وحملة الصكوك) إقرارًا لا رجعة فيه بخضوعهم للاختصاص القضائي للجان. ولا يجوز رفع أي قضية أو دعوى أو أي إجراء قضائي بخصوص الصكوك أو مستندات الصكوك أو فيما يتعلق بهما لدى أية جهة خارج المملكة العربية السعودية أو تقديمها لها، ولا يكون لأي محكمة أو سلطة قضائية خارج المملكة العربية السعودية صلاحية النظر في أية دعوى بهذا الخصوص.

ج. التنازل عن الحصانة

يتنازل المُصدر بوجه عام عن كل حقوق الحصانة التي يتمتع بها أو الأصول أو العائدات التي قد يحوزها في أي ولاية قضائية وذلك فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية في أي ولاية قضائية بخصوص هذه الشروط، بما في ذلك الحصانة المتعلقة بما يلي:

١. تقديم أي إعفاء عن طريق أمر قضائي أو حكم فيما يتعلق بأداء أمور معينة أو استرداد الأصول أو العائدات؛

٢. اتخاذ أي إجراء ضد أصوله أو مصادر دخله لإنفاذ حكم أو احتجاز أي من أصوله ومصادر دخله أو المنع من التصرف فيها أو بيعها ضمن دعوى عينية؛ و

د. التنازل عن الفائدة الربوية.

في حال رفع أي قضية أو إجراءات أو دعاوى من قبل أو بالنيابة عن وكيل حملة الصكوك أو أي حامل صكوك بموجب هذه الشروط، يوافق وكيل حملة الصكوك وكل حامل صكوك على ما يلي:

١. عدم المطالبة بأي فائدة بموجب الحكم وفقًا لهذه القضية أو الإجراء أو الدعوى أو فيما يتعلق بها؛ و

٢. إلى أقصى حد يسمح به النظام، التنازل عن أية استحقاقات تتعلق بأي فائدة بموجب حكم يصدر لصالحه من قبل أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى نتيجة لتلك القضية أو الإجراء أو الدعوى.

لتجنب الشك، لا يوجد في الشرط ٩-١٩(د) (**التنازل عن الفائدة الربوية.**) ما يمكن تفسيره على أنه تنازل عن الحقوق فيما يتعلق بأي أرباح مضاربة أو عائدات تصفية مستحقة الدفع بموجب اتفاقية المضاربة، أو أي سعر بيع آجل (أو أي جزء منه) مستحق الدفع بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية، أو أي مبلغ توزيع دوري، أو مبلغ توزيع دوري جزئي، أو أي مبلغ قسط من رأس مال الصكوك أو مبلغ استرداد مبكر مستحق السداد بموجب الشروط أو أي ربح من أي نوع مستحق الدفع وفقًا لمستندات الصكوك و/ أو الشروط، وذلك بصرف النظر عن أي وصف لتلك المبالغ أو إعادة توصيف لها من قبل أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى.

الشروط النهائية المطبقة

فيما يلي توضيح لنموذج الشروط النهائية المطبقة الذي سيُستكمل لكل سلسلة إصدار تصدر في إطار هذا البرنامج.

(التاريخ)

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

شركة مساهمة مدرجة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٤٦٦٠

إصدار (إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الإصدار) (حق ملكية الصكوك)

في إطار

برنامج إصدار صكوك

بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

تُعَد المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة مُعرَّفة تحقيقًا لأغراض الشروط والأحكام («**الشروط**») المنصوص عليها في نشرة الإصدار الأساسية بتاريخ (●) ٢٠٢٣م (وملحق نشرة الإصدار الأساسية بتاريخ (●) اللذين (يشار إليهما (معًا) بـ «**نشرة الإصدار الأساسية**»)، وتشكل هذه الوثيقة الشروط النهائية المطبقة للصكوك الواردة في هذا الجزء ويجب قراءتها بالاقتران مع هذه النشرة، ولا تتاح معرفة المعلومات الكاملة عن المُصدر وطرح الصكوك إلا على أساس الجمع بين هذه الشروط النهائية المطبقة وهذه النشرة. تتوفر نشرة الإصدار الأساسية للاطلاع خلال ساعات العمل العادية في المكتب الرئيسي للمُصدر الموجود في مدينة الرياض ويمكن الحصول على نسخ منها من هذا المكتب.

(يرجى إدراج أيٍّ من الأمور التالية تكون «سارية» أو تحديدها على أنّها «لا تنطبق». لاحظ أنه يتعين أن يظل الترقيم على النحو المبين أدناه، حتى ولو أُشير إلى فقرات فردية أو فرعية بأنها «لا تنطبق». يُشير الخط المائل إلى التوجيهات اللازمة لاستكمال الشروط النهائية المطبقة).

١. **المُصدر:**	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
٢. **وكيل حملة الصكوك:**	شركة الخير كابيتال السعودية
٣. **رقم الإصدار:**	(●)
٤. **العملة المحددة:**	الريال السعودي («**ريال**»)
٥. **إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الإصدار:**	(●) ريال سعودي ((حسب تخفيضها من وقت لآخر وفقًا للشرط ٩-١٢ (هـ) (**الاسترداد الجزئي للصكوك**))).
٦. **الحد الأدنى لعدد الصكوك التي يمكن للمستثمرين المستهدفين الاكتتاب فيها:**	(●)
٧. **قيمة الحد الأدنى لعدد الصكوك التي يمكن للمستثمرين المستهدفين الاكتتاب بها**	(●)
٨. **سعر الإصدار**	(١٠٠) في المائة من إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة.
٩. **قيمة كل صك:**	(١,٠٠٠) ريال سعودي لكل صك.
١٠. **مبلغ الحساب**	(●) (في حالة وجود فئة محددة واحدة فحسب، فقم بإدراج الفئة المحددة. وفي حالة وجود أكثر من فئة محددة، فقم بإدراج أعلى عامل مشترك. ملاحظه: لا بد من وجود عامل مشترك إذا كان هناك اثنان أو أكثر من الفئات المحددة.)
١١. **تاريخ الإصدار:**	(●)
١٢. **تاريخ الإنهاء:**	(حدد التاريخ)
١٣. **أساس مبلغ التوزيع الدوري:**	(●) في المائة. مبلغ التوزيع الدوري الثابت) ((حدد السعر المرجعي) +/ (●) في المائة. مبلغ التوزيع الدوري المتغير)
١٤. **أساس الاسترداد:**	(دفعة واحدة/متناقص) تُسترد الصكوك بمعدل ١٠٠ بالمائة من إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة رهنًا بأي عملية شراء أو إلغاء أو استرداد مبكر.

١٥. **الحالة:**	غير ثانوي
١٦. **يوم العمل:**	(اليوم الذي تفتح فيه البنوك التجارية أبوابها للعمل أمام الجمهور في المملكة العربية السعودية/ حدد دول أخرى)
١٧. **استخدام متحصلات الطرح**	سيستخدم المُصدر صافي متحصلات الطرح للسلسلة لتغطية المصروفات الرأسمالية والتشغيلية، بالإضافة إلى إنشاء أنشطة جديدة والاستحواذ على منشآت قائمة بما يتماشى مع خطة الشركة التوسعية ونموذج أعمالها.
الأحكام المتعلقة بالتوزيعات الدورية	
١٨. **أحكام التوزيعات الدورية الثابتة:**	(تنطبق/لا تنطبق) (إذا كانت لا تنطبق؛ تُحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة)
أ. **هامش الربح:**	(●) في المائة سنويًا
ب. **تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:**	(●) في كل سنة حتى تاريخ الإنهاء وبما يشمل هذا التاريخ، وفقًا للشرط ٩-٧ (جـ) (**وقف الاستحقاق**)
١٩. **أحكام التوزيعات الدورية المتغيرة:**	(تنطبق/لا تنطبق) (إذا كانت لا تنطبق؛ تُحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة)
أ. **الهامش:**	(●) في المائة سنويًا
ب. **تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:**	(●) في كل سنة حتى تاريخ الانتهاء وبما يشمل هذا التاريخ، مع مراعاة الشرط ٩-٨(د) (**وقف الاستحقاق**) (تخضع للتعديل وفقًا لعرف يوم العمل)
ج. **الطريقة التي يُحَدد بها السعر:**	تحديد معدل الشاشة
د. **تحديد معدل الشاشة:**	
ه. **المعدل المرجعي:**	(●) شهر (سعر الفائدة بين البنوك السعودية /حدد سعرًا آخر)
و. **تاريخ تحديد التوزيع الدوري**	(يوم العمل الثاني قبل اليوم الأول من فترة التوزيع الدوري ذات الصلة/حدد يومًا آخر)
ز. **صفحة الشاشة ذات الصلة:**	(شاشة رفينيتيف / حدد أخرى)
ح. **عرف يوم العمل:**	(عرف يوم العمل / عرف يوم العمل التالي المُعدل / عرف يوم العمل السابق / حدد أخرى)
الأحكام المتعلقة بالاسترداد	
٢٠. **رأس مال الصكوك:**	إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الإصدار
٢١. **مبلغ قسط رأس مال الصكوك:**	((●) لكل مبلغ حسابي / لا ينطبق) (تنطبق عندما يُحدَّد أساس الاسترداد على أساس متناقص في شكل أقساط)
٢٢. **خيار الشراء للمُصدر**	(ينطبق /لا ينطبق) (إذا كانت لا تنطبق؛ فتُحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة)
أ. **مبلغ الاسترداد المبكر:**	(إجمالي رأس مال الصكوك القائم (بحسب تعريفه الوارد في الشروط) / (●) لكل مبلغ حساب / حدد أخرى)
ب. **تاريخ الاسترداد الاختياري:**	(أي تاريخ توزيع دوري) / (●) /غير سارٍ
٢٣. **حق حملة الصكوك في التمتع بخيار البيع**	(ينطبق/لا ينطبق)
أ. **مبلغ الاسترداد المبكر:**	((●) لكل مبلغ حساب / يرجى تحديد أخرى)
ب. **تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك:**	((●)/لا ينطبق)
٢٤. **تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة:**	(تنطبق/لا تنطبق)
أ. **مبلغ الاسترداد المبكر:**	((●) لكل مبلغ حساب / يرجى تحديد أخرى)
٢٥. **تاريخ (تواريخ) الاسترداد الجزئي:**	((●) في كل سنة حتى تاريخ الانتهاء وبما يشمل هذا التاريخ / غير سارٍ) (ينطبق عندما يُحدَّد أساس الاسترداد على أساس متناقص على شكل أقساط)
الأحكام المتعلقة بأصول الصكوك	
٢٦. **رأس مال المضاربة:**	(●) في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الإصدار
٢٧. **نسبة حصة الربح في أي دخل مُضاربة:**	المُضارب (ربح المضارب): (●) في المائة من أي دخل مضاربة وكيل حملة الصكوك (ربح المضاربة): (●) في المائة من أي دخل مضاربة
٢٨. **رأس مال المرابحة:**	(●)

٢٩. نسبة المرابحة:	(●)
٣٠. الأحكام المتعلقة بعملية المرابحة:	(أ) المدة: (●) (ب) سعر البيع الآجل: (●) (ج) ربح المرابحة: (●) (د) أساس سداد سعر البيع الآجل: (دفعة واحدة / على أقساط) (هـ) تاريخ (تواريخ) سداد سعر البيع الآجل: (تاريخ الانتهاء) (ينطبق عندما يكون أساس سداد سعر البيع الآجل هو السداد دفعةً واحدة) ((●) في كل سنة حتى تاريخ الانتهاء وبما يشمل هذا التاريخ) (ينطبق عندما يُحدد أساس سداد سعر البيع الآجل على أساس متناقص في شكل أقساط) (و) مبلغ قسط سعر البيع الآجل: ((●) ريال سعودي/لا ينطبق) (ينطبق عندما يُحدد أساس سداد سعر البيع الآجل على أساس متناقص في شكل أقساط)
٣١. تفاصيل حساب الصكوك:	حساب الصكوك رقم: (●) مع (●) للسلسلة رقم: (●)
٣٢. شروط نهائية أخرى:	(لا ينطبق / اذكر التفاصيل) (عند إضافة أية أحكام نهائية أخرى، ينبغي مراعاة إذا ما كانت هذه الأحكام تُشكل «عوامل جديدة مهمة» ومن ثم تؤدي إلى ضرورة إعداد ملحق للنشرة)
٣٣. معاملة الصكوك للأغراض الزكوية:	(●)
التوزيع	
٣٤. المتعامل (المتعاملون)	(●)
٣٥. قيود البيع الإضافية:	(لا ينطبق/اذكر التفاصيل)

المسؤولية

يتحمل المُصدر مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية المطبقة، وإلى حد علم واعتقاد المُصدر (الذي أوْلى عناية معقولة لضمان ذلك)، فإن المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية المطبقة تتوافق مع الحقائق، ولا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة.

تعيين المضارب

بتحرير هذه الشروط النهائية المطبقة، يقرُّ المُصدر (بصفته المضارب) ويوافق على أن وكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال) قد ساهم برأس مال المضاربة للاستثمار وفقًا لاتفاقية المضاربة، وبناءً عليه تم إنشاء معاملة مضاربة فيما يتعلق بالصكوك التي تخضع لهذه الشروط النهائية المطبقة، وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة المكملة بموجب هذه الشروط النهائية المطبقة.

تم التوقيع نيابة عن **شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية.**

التوقيع:

المفوض حسب الأصول

١٠- ملخص مستندات الصكوك

فيما يلي ملخص لبعض أحكام بعض مستندات الصكوك الرئيسية وتستند في مجملها إلى الأحكام التفصيلية لمستند الصكوك الرئيسي ذي الصلة، وستتوفر نسخ من مستندات الصكوك للاطلاع في مكاتب المُصدر.

١٠-١ اتفاقية المضاربة

أبرم المُصدر ووكيل حملة الصكوك اتفاقية المضاربة بتاريخ (●)، وتتصف العلاقة بين المُضارب من جهة ووكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) من جهة أخرى بأنها علاقة بين المضارب ورب المال، وفيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك، يسدد وكيل حملة الصكوك رأس مال المضاربة الساري إلى المضارب ليتم اعتباره رأس مال المضاربة، وعلى المضارب أن يستثمر رأس مال المضاربة في أصول المضاربة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة، ويتولى المضارب إدارة المضاربة استنادًا إلى خبرته ويحق له المشاركة في الربح الناتج من المضاربة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة.

تقتصر صلاحيات المضارب وواجباته والتزاماته ومسؤولياته على تلك المنصوص عليها في اتفاقية المضاربة ومستندات الصكوك الأخرى.

ويتولى المضارب إدارة التزاماته المتعلقة بأصول المضاربة وتدبيرها وأداءها والوفاء بها مع الحرية والسلطة التقديرية المطلقة، ويؤدي من بين جملة أمور أخرى الواجبات التالية فيما يتعلق بأصول المضاربة لكل سلسلة من إصدارات الصكوك: (أ) الحفاظ على إجراءات تحصيل مناسبة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة المتعلقة بحصة وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) في أصول المضاربة، و(ب) التأكد من إيداع كل دخل المضاربة في حساب التحصيل وحساب دخل المضاربة، و(ج) التأكد من تسجيل الدفاتر المحاسبية والإيرادات والمصاريف الخاصة بأصول المضاربة بشكل منتظم وإعداد حساباتها بما يتوافق مع معايير إعداد التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، و(د) ضمان (١) منصوصًا عليه بموجب البند ٦-١ (التصفية) من اتفاقية المضاربة، أو (٢) تم التوجيه به بشكل صريح ومحدد من قبل وكيل حملة الصكوك (الذي يتصرف بناءً على قرار خاص). يحق للمضارب دمج أصوله وأمواله الخاصة مع أصول المضاربة.

ويكون لكل من وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) والمضارب حصة ملكية مشاعة في أصول المضاربة وكافة الأصول المكتسبة من أصول المضاربة ومن خلالها على أساس اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بحسب نسبة حصصهم، ويمتلك كل من حملة الصكوك والمضارب حصة تناسبية من دخل المضاربة (يُشار إليهما على التوالي بربح المضاربة وربح المضارب) مُقيدةً لصالح حساب التحصيل المعني، الذي يتم احتسابه باستخدام النسب المنصوص عليها في للشروط النهائية المطبقة.

يلتزم المضارب في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبلها في يوم عمل واحد (١) قبل كل تاريخ توزيع دوري أو أي تاريخ توزيع دوري جزئي أو تاريخ حق خيار الشراء الخاص بحملة الصكوك أو تاريخ حق خيار البيع عند تغيير السيطرة أو تاريخ استرداد جزئي أو تاريخ الاسترداد (حسبما تكون الحالة) باستخدام المبالغ القائمة برصيد حساب التحصيل ذي الصلة (في كل حالة حسب الأموال المتاحة في ذلك الحساب) مقابل أي عجز لم يتم دفعه بطريقة أخرى وفقًا لمستندات الصكوك وبعد ذلك على أساس متساوٍ على النحو التالي:

أ. لحسابه الخاص فيما يتعلق بأي ربح للمضارب لم يتم اقتطاعه مسبقًا والاحتفاظ على النحو الموضح أعلاه؛ و

ب. لحساب وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بربح المضاربة (عن طريق إيداع هذه المبالغ في حساب الصكوك) بقيمة تعادل: المبالغ المطلوبة المتعلقة بتاريخ التوزيع الدوري و/أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي و/أو تاريخ الاسترداد الجزئي و/أو تاريخ حق خيار البيع الخاص بحملة الصكوك و/أو تاريخ خيار البيع عند تغيير السيطرة ذات الصلة حيثما ينطبق.

يجري إعادة استثمار أي ربح مضاربة فائض يبقى في حساب التحصيل ذي الصلة بعد استخدام المبالغ المشار إليها أعلاه من جانب المضارب نيابةً عن وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك) في أصول المضاربة.

يلتزم المضارب بتصفية المضاربة في تاريخ الاسترداد المعمول به. سيتم استخدام عائدات هذه التصفية لسداد أي مبالغ مستحقة غير مسددة في تاريخ الاسترداد عن طريق دفع هذه المبالغ في حساب الصكوك في الساعة ١٠:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) في تاريخ الاسترداد أو قبل (وذلك في حال كان يتعين على وكيل حامل الصكوك، في ذلك الوقت من تاريخ الاسترداد، إيداع المبالغ في حساب الصكوك حتى يتمكن من دفع كل المبالغ المستحقة غير المسددة بالكامل لحملة الصكوك بموجب الصكوك ومستندات الصكوك في تاريخ الاسترداد). يجوز للمضارب الاحتفاظ بأي عائدات فائضة من هذه التصفية، بعد سداد المبالغ (إن وجدت) الموضحة أعلاه وأي مبالغ مستحقة بموجب الشرط ٩-٧(ج) (**وقف الاستحقاق**) أو الشرط ٩-٨(د) (**وقف الاستحقاق**) (حسبما ينطبق) من قبل المضارب كرسم تحفيزي لحسابه الخاص.

تخضع اتفاقية المضاربة لأنظمة المملكة.

٢-١٠ اتفاقية المرابحة الرئيسية

أبرم المُصدر (بصفته المشتري) ووكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) اتفاقية مرابحة رئيسية، يجوز بموجبها للمشتري استخدام تسهيل تمويل على أساس المرابحة يتم توفيره له من قبل البائع. فيما يتعلق بكل سلسلة من إصدارات الصكوك، يبرم البائع (لصالح حملة الصكوك ونيابة عنهم) والمشتري عقد مرابحة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المرابحة الرئيسية للانتفاع من تسهيل المرابحة، ويوافق البائع، بموجب عقد المرابحة ذي الصلة ومع مراعاة أحكام اتفاقية المرابحة الرئيسية وشروطها، على بيع السلع التي تم شراؤها من الموردين المعينين إلى المشتري بالسعر الذي تم التفاوض عليه بين المشتري والبائع وذلك نيابة عن حملة الصكوك ولصالحهم على أساس المرابحة، وبمجرد حصول البائع (أو وكيله) على السلع، يبيع البائع تلك السلع إلى المشتري بشروط الدفع الآجل شريطة أن يدفع المشتري سعر البيع الآجل إلى البائع.

ويجوز للمشتري بيع هذه السلع وفقًا لاتفاقية وكالة البيع بمجرد حصوله على حق التصرف في السلع المعنية (إلى جانب جميع الحقوق والالتزامات والمخاطر ذات الصلة)، ويستخدم المشتري عائدات بيع أي سلع اشتراها بموجب عقد مرابحة بغرض استخدامها وفقًا للقسم ٣- (**استخدام متحصلات الطرح**) الوارد أعلاه. ولا يكون البائع ملزَمًا برصد غرض أو أغراض استخدام المشتري لعائدات أي عملية بيع للسلع التي اشتراها بموجب أي عقود مرابحة أو التحقق منها.

فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك موضح فيها أساس دفع سعر البيع الآجل (على النحو المحدد في الشروط) كدفعة واحدة، يدفع المشتري في تاريخ دفع سعر البيع الآجل المعني إلى البائع كامل سعر البيع الآجل المستحق في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك محدد فيها أساس سداد سعر البيع الآجل على أساس متناقص في شكل أقساط، يدفع المشتري للبائع مبلغ قسط سعر البيع الآجل ذي الصلة كاملاً المستحق في تاريخ سداد سعر البيع الآجل.

عند وقوع أي حالة إخلال تتعلق بأي سلسلة من إصدارات الصكوك وفي أي وقت تستمر فيه حالة الإخلال هذه المتعلقة بأي سلسلة من إصدارات الصكوك، يجوز للبائع أن يطلب من المشتري أن يسدد على الفور إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة بالكامل فيما يتصل بهذه السلسلة من الصكوك وأن يسدد المشتري على الفور أي مبالغ أخرى مستحقة للبائع بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية المتعلقة بهذه السلسلة، وذلك فور استحقاقها. يسدد المشتري بشكل مباشر في حساب الصكوك، في أي ظرف وعند حلول تاريخ الاسترداد المعمول به، جميع المبالغ مستحقة الدفع من جانبه إلى البائع كاملةً بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بعملية المرابحة المبرمة بخصوص سلسلة الصكوك التي حلَّ تاريخ استردادها (بما في ذلك إجمالي سعر البيع الآجل للمرابحة الخاص بهذه السلسلة)، عن طريق إيداع هذه المبالغ في حساب الصكوك (في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) أو قبل ذلك) في تاريخ الاسترداد.

تخضع اتفاقية المرابحة الرئيسية لأنظمة المملكة.

٣-١٠ اتفاقية وكالة البيع

للبيع بموجب اتفاقية وكالة البيع، يقوم المُصدر بصفته الأصيل بتعيين وكيل حامل الصكوك بصفته وكيلاً لبيع أي سلع يشتريها المشتري، وفقًا لاتفاقية المرابحة الرئيسية.

تخضع اتفاقية وكالة البيع لأنظمة المملكة.

٤-١٠ اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية

وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية («**اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية**») المبرمة بتاريخ (●) بين المُصدر وشركة الخير كابيتال السعودية (يشار إليها بصفتها وكيلاً نيابة عن حملة الصكوك بـ «**وكيل حملة الصكوك**»، على أن تتضمن هذه العبارة أي خلف لوكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك)، وفق ما قد يُضاف إليها من اتفاقية إعلان وكالة تكميلية بين نفس الأطراف فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة (يشار إلي إلى كل منها بـ «**اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية**» ويشار إليها مع اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية بـ «**اتفاقية إعلان الوكالة**»)، سيتم تعيين وكيل حملة الصكوك للتصرف بصفته وكيلاً نيابة عن حملة الصكوك فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة.

وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة، يُعتبر كل حامل صكوك من خلال تعبئة نموذج طلب شراء المستثمر أو بالاكتتاب في الصكوك أو شرائها أو تملكها:

أ. أنه قد عيّن وكيل حملة الصكوك بصفته وكيلًا له بكامل الأهلية والصلاحيات والواجبات والسلطة فيما يتعلق بالصكوك فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية واتفاقية إعلان الوكالة التكميلية والشروط؛ و

ب. أنه قد اعتمد ووافق على قيد وكيل حملة الصكوك في مستندات الصكوك التي يكون طرفًا فيها وأداء وكيل حملة الصكوك لالتزاماته بموجبها؛ و

ج. أنه قدم تعليمات غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة يطلب فيها من وكيل حملة الصكوك، في التاريخ المحدد لسداد مبلغ توزيع التصفية الخاص بتلك السلسلة، عند الوفاء بالالتزامات ذات الصلة، تحويل و/أو التنازل عن كل أو جزء من الجزء المتبقي من أصول صكوك السلسلة ذات الصلة إلى المُصدر (لحسابه الخاص).

فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، يجب على وكيل حملة الصكوك ما يلي:

أ. قبول تعيينه كوكيل لحملة الصكوك وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، وكل إعلان تكميلي للوكالة والشروط؛

ب. الموافقة على الالتزام بشروط اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية ومستندات الصكوك الأخرى؛ و

ج. الإقرار، وإقرار المُصدر بموجب هذه الوثيقة، بأنه اعتبارًا من تاريخ الإصدار الأول فيما يتعلق بسلسلة الإصدار، يحتفظ وكيل حملة الصكوك بمنافع أصول الصكوك ذات الصلة من تلك السلسلة بصفته وكيلًا لحملة الصكوك ذات الصلة بالتناسب وفقًا لحصة كل حامل صكوك من إجمالي القيمة الاسمية لصكوك تلك السلسلة بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

مع مراعاة شروط اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، يوافق وكيل حملة الصكوك كذلك على تنفيذ الواجبات المحددة له بصفته وكيلًا لحملة الصكوك في الشروط.

يتعهد المُصدر مع وكيل حملة الصكوك بسداد مبالغ التوزيع الدوري ورأس مال الصكوك وأي مبلغ من مبالغ أقساط رأس مال الصكوك وأي مبلغ من مبالغ التوزيع الدوري الجزئي وأي مبلغ من مبالغ الاسترداد المبكر فيما يتعلق بكل سلسلة من إصدارات الصكوك عند طلب هذا السداد بناءً على أمر وكيل حملة الصكوك وفقًا للشروط النهائية المطبقة والشروط، وتلتزم بسداد هذه الدفعات على النحو المحدد في الشروط النهائية المطبقة والشروط واتفاقية إدارة الدفع.

وقد تعهد وكيل حملة الصكوك في اتفاقية إعلان الوكالة بأنه، إثر تلقيه إخطارًا بوقوع أي حالة إخلال فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار وبموجب الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**) والشرط ٩-١٤ (**إنفاذ الحقوق وممارستها**)، بالقيام بما يلي (أ) إخطار حملة الصكوك المعنيين على وجه السرعة بوقوع حالة الإخلال ذات الصلة، و(ب) إنفاذ التزامات المُصدر بموجب مستندات الصكوك (بأي صفة مقررة بموجبها) و/أو اتخاذ الخطوات الأخرى التي يعتبرها وكيل حملة الصكوك ضروريةً وفق تقديره المطلق لحماية مصالح حملة الصكوك، وذلك شريطة أن يتم توجيهه للقيام بذلك بموجب خطاب خطي من قبل حملة الصكوك المطلوبين ورهنًا بكونه معوضًا و/أو مضمونًا و/أو ممولاً بصورة يقبلها ضد كل الالتزامات التي قد يتحملها أو يتكبدها نتيجة تلك الإجراءات؛ إلا أنه يجوز لوكيل حملة الصكوك التغاضي عن حالة الإخلال بناءً على تقديره الخاص في حال رأى أن حالة الإخلال بموجب أحكام الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**) لا تؤثر سلباً وبشكل جوهري على حملة الصكوك.

يتعين على المُصدر أيضًا أن يضمن ويتعهد لوكيل حملة الصكوك بالامتثال لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية ومستندات الصكوك الأخرى والشروط النهائية المطبقة والأحكام المنصوص على أنها ملزمة له وتنفيذها والامتثال لها.

يجب أن تحدد اتفاقية إعلان الوكالة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار:

أ. يجوز لوكيل حملة الصكوك، في حالة وقوع حالة إخلال واستمرارها، مطالبة مسؤول الدفع بالتصرف بعد ذلك بصفته وكيلًا له وفقًا لاتفاقية إدارة الدفع وذلك بتقديم إخطار كتابي إلى المُصدر ومسؤول الدفع حتى يتم إخطاره كتابيًا من قبل وكيل حملة الصكوك بخلاف ذلك، وبقدر ما يسمح به النظام المعمول به.

ب. يجوز لوكيل حملة الصكوك، دون الحصول على أي موافقة أو تصريح من حملة الصكوك ودون المساس بحقوقه فيما يتعلق بأي إخلال أو شرط أو حدث أو تصرف لاحق – من وقت لآخر وفي أي وقت – أن يُجيز أو يتنازل عن أي إخلال فعلي أو محتمل لأي من التعهدات أو الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو أي اتفاقية إعلان وكالة تكميلية ذات صلة أو أي من مستندات الصكوك الأخرى أو الشروط النهائية المطبقة أو الشروط وذلك وفقًا للأحكام والشروط (إن وُجدت) التي تبدو ملائمة له على ألاَّ يؤدي ذلك إلى الإضرار الجوهري بمصالح حملة الصكوك، ويجوز لوكيل حملة الصكوك أن يُقرر أنه يجب عدم التعامل مع أي حالة إخلال بهذه الصفة تحقيقًا لأغراض اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية واتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة والشروط النهائية المطبقة والشروط، على ألاَّ يؤدي ذلك في كل الأحوال إلى الإضرار الجوهري بمصالح حملة الصكوك وبقدر ما يرى وكيل حملة الصكوك ذلك؛

ج. يجوز لوكيل حملة الصكوك – من وقت لآخر وفي أي وقت ودون الحصول على أي موافقة أو تصريح من حملة الصكوك – الاتفاق مع المُصدر على إجراء أي تعديل على اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو الشروط النهائية المطبقة أو الشروط أو أي من مستندات الصكوك الأخرى بما يراه ملائمًا، بشرط أن يرى وكيل حملة الصكوك ممّا يلي:

١. لا يشكل هذا التعديل ضررًا جوهريًا بمصالح حملة الصكوك؛ أو

٢. يتسم هذا التعديل بكونه شكليًا أو بسيطًا أو ذا طبيعة فنية أو تم إجراؤه بغرض تصحيح خطأ واضح أو الامتثال للأحكام الإلزامية للنظام و/أو الأحكام ذات الصلة الواردة في مستندات الصكوك)؛ و

د. يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت – وفقًا لتقديره المطلق ودون تقديم أي إخطارات – اتخاذ أية إجراءات ضد المُصدر على النحو الذي يراه مناسبًا بغية إنفاذ أحكام الصكوك أو مستندات الصكوك، ولا يكون وكيل حملة الصكوك ملزَمًا تحت أي ظرف باتخاذ أي إجراء إلا إذا وُجِّه بذلك أو طُلب منه ذلك بموجب أي ممَّا يلي:

١. بموجب الشرط ٩-١٣ (**حالات الإخلال**)؛

٢. بقرار خاص؛ أو

٣. تقديم إشعار خطي من جانب نصاب حملة الصكوك.

وفي كل حالة من هذه الحالات، لا يتعين عليه اتخاذ تلك الإجراءات إلا إذا كان معوضًا و/أو مضمونًا و/أو ممولاً مسبقًا بصورة يقبلها ضد كل الالتزامات التي قد يتحملها نتيجةً تلك الإجراءات.

يمكن لوكيل حملة الصكوك الاستقالة أو أن يتم استبداله وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

يخضع إعلان الوكالة لأنظمة المملكة.

٥-١٠ مخطط الهيكل والتدفقات النقدية

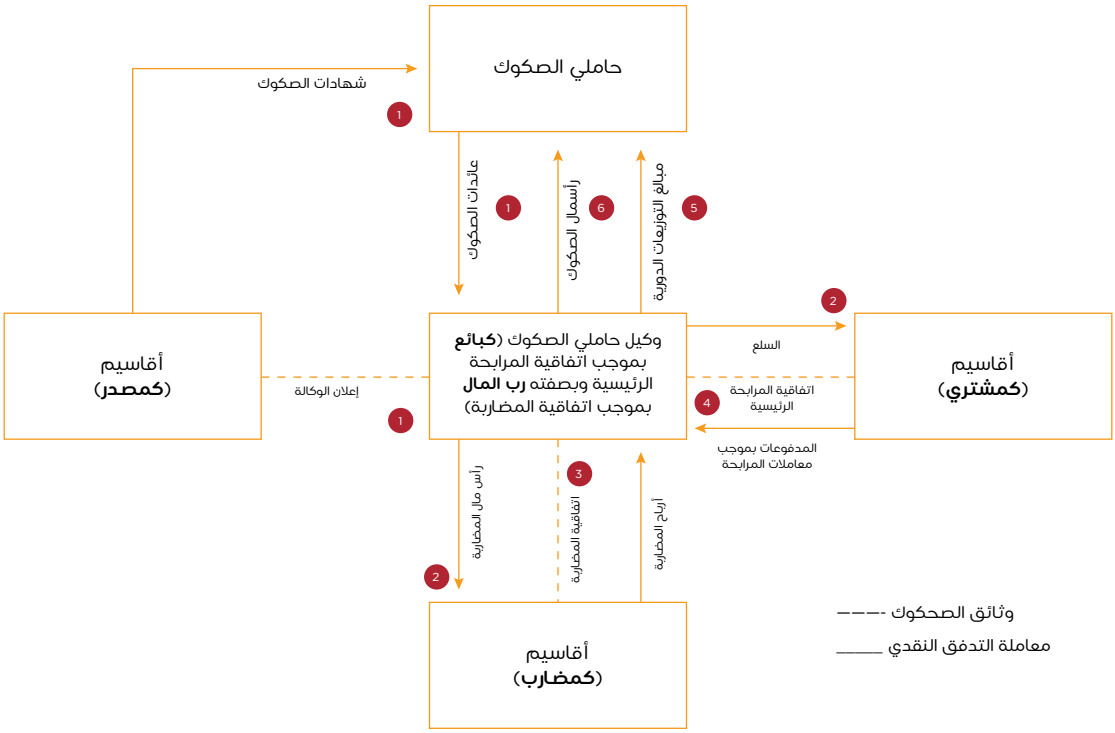

١١- الفتوى الشرعية

يتعيّن على حملة الصكوك المحتملين: (١) عدم الاعتماد على الفتوى المشار إليها أدناه فيما يتعلق بقرارهم بشأن الاستثمار في سلسلة من الصكوك، و(٢) الرجوع إلى مستشاريهم الشرعيين لمعرفة ما إذا كانت العملية المقترحة المبينة في الفتاوى المشار إليها أدناه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فتوى أعضاء اللجنة الشرعية

يتم توزيع نسخ من الفتوى («**الفتوى**») الصادرة عن اللجنة الشرعية التابعة لشركة الخير كابيتال السعودية بشأن الصكوك والتي تؤكد على أن هيكل وآلية البرنامج وكل سلسلة إصدار الصكوك، على النحو المبين بالكامل في مستندات الصكوك ونشرة الإصدار الأساسية، متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على حملة الصكوك المحتملين بناءً على طلب من مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين.

لا يتحمل المُصدر أي مسؤولية ولا يقدم أي إقرارات أو ضمانات أو تعهدات صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في الفتوى أو اكتمالها.

نبذة عن اللجنة الشرعية التابعة لشركة الخير كابيتال السعودية

اللجنة الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية هي لجنة مستقلة تم تعيينها من قبل شركة الخير كابيتال السعودية لتقديم المشورة بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات التي تجريها شركة الخير كابيتال السعودية أو عملاؤها لضمان التزامهم الكامل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

أعضاء اللجنة الشرعية التابعة لشركة الخير كابيتال السعودية

الأستاذ الدكتور الشيخ/ يوسف بن عبدالله الشبيلي

د. يوسف هو أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي، ورئيس وعضو عدد من لجان المنازعات التجارية، ورئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو الجمعية العلمية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية، وعضو مجلس إدارة سابق للجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، وله العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية المنشورة في المعاملات المالية الإسلامية.

الأستاذ الدكتور الشيخ/ جميل بن عبدالمحسن الخلف

شغل عدداً من المناصب العلمية وأبرزها مستشار غير متفرغ لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وعميد كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ورئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية في دورتها الخامسة، ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض. وقد شارك وأدار عدداً من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش البحث، وكما شارك في عدد من اللجان العلمية، والبحثية، والإدارية، والإعلامية، وهو حاصل على درجة البكالوريوس والماجستير الدكتوراه في الفقه وأصوله.

الأستاذ الدكتور الشيخ/ فهد بن صالح الحمود

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وتولى إدارة مركز البحوث الشرعية بالكلية، كما أشرف على كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية، وكان عضواً في مجلس إدارة الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، واللجنة الشرعية لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية. كما حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعلى درجة الماجستير من جامعة الملك سعود، وله عدد من المؤلفات والبحوث المتخصصة.

١٢- الضريبة والزكاة

فيما يلي وصف عام لبعض الاعتبارات الخاصة بالضريبة والزكاة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالصكوك، بما فيها المعاجلة الزكوية للأشخاص والكيانات غير المؤهلة حالياً لحمل الصكوك، علمًا بأن هذا الوصف لا يُقصد به تقديم وصف لجميع الاعتبارات المتعلقة بالضريبة والزكاة الخاصة بالصكوك، ولا يُقصد به معالجة الاعتبارات التي تعتمد على الظروف الفردية؛ وبالتالي يتعين على مشتري الصكوك المحتملين الحصول على مشورة من مستشاريهم في مجال الضريبة والزكاة لتحديد النتائج الزكوية والضريبية المترتبة على حصولهم وامتلاكهم والتصرف في أي صكوك واستلام أي توزيعات أو مدفوعات للمبالغ أو أرباح أو أي مبالغ أخرى بموجب الصكوك وتبعات هذه الإجراءات وفقًا لأنظمة الضريبة والزكاة في المملكة.

يستند هذا الملخص إلى الأنظمة السارية في المملكة حتى وقت إعداد هذه النشرة، ويخضع لأي تغييرات تطرأ على الأنظمة بعد هذا التاريخ والتي يمكن إجراؤها بأثر رجعي، وينبغي أن يعي حملة الصكوك المحتملون أن المُصدر غير ملزم بتحديث هذا القسم (١٢) في حال طرأ أي تغيير أو تعديل لاحق على الأنظمة الضريبية والزكوية النافذة.

١. حملة الصكوك من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة

يخضع حملة الصكوك الذين هم (١) من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة باستثناء (أ) مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من غير السعوديين الذين لهم مؤسسات دائمة في المملكة (حسبما تم تعريفه في المادة ٤ من نظام ضريبة الدخل في المملكة) و(ب) الكيانات القانونية المؤسسة وفقاً لنظام أي من دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء المملكة، المملوكة من قبل مواطنين تابعين لدول مجلس التعاون والتي لها وجود دائم في المملكة، و(٢) الشركات ذات رأس المال السعودي أو الشركات ذات رأس المال الخليجي المقيم في المملكة (إلى الحد الذي تكون فيه ذات ملكية خليجية في كليهما) للزكاة المطبقة في المملكة بواقع (٢,٥٪)من أي دخل أو مكاسب مستلمة على الصكوك إلا في حال وجود إعفاء خاص من ذلك.

غير أن حملة هذه الصكوك لن يخضعوا لضريبة الدخل في المملكة فيما يتعلق بالصكوك، كما لن تخضع الدفعات المالية التي يحصلون عليها من الصكوك لأي اقتطاع ضريبي أو خصم وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية، وبالإضافة إلى ذلك، يحق لحملة الصكوك الذين يقيمون في المملكة الحصول على دفعات إضافية وفقاً للشرط ٩-١٦ (**الضرائب**) ولمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة القسم رقم ٩- (**شروط وأحكام الصكوك**) في حال أصبحت الدفعات التي يحصلون عليها بموجب الصكوك في وقت لاحق خاضعة فعلاً لهذا الاقتطاع، مع أن الدفعات الإضافية قد لا تكون مستحقة الدفع في هذه الظروف للحد الذي يكون فيه حامل الصك قادراً على الحصول على تجنب الاقتطاع من خلال رفع أو تقديم أو توفير بعض الوثائق والمعلومات المعينة، وينبغي الرجوع في هذا الصدد إلى أحكام الشرط ٩-١٦ (**الضرائب**).

غير أن حامل الصكوك الذي يستوفي المعايير المُشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة والتي تقع على حامل الصكوك المحتمل نتيجة لامتلاكه للصكوك أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها بعد التوزيع الأولي يوم الإقفال سيخضع لضريبة الدخل في المملكة.

ويضم مجلس التعاون الخليجي دول مجلس التعاون الخليجي.

٢. المقيمون في المملكة من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي

يخضع حملة الصكوك المقيمون في المملكة من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وفقاً لتعريفهم في المادة ٣ من نظام ضريبة الدخل إلى ضريبة الدخل في المملكة على أرباحهم ومكاسبهم في الصكوك إلا في حال وجود استثناء خاص (على المبالغ المستلمة بالزيادة عن المبلغ الاسمي للصكوك مثل أي مبالغ التوزيع الدوري). إضافة لذلك، فإن التوزيعات اللاحقة للأرباح من قبل أي شركة مقيمة إلى مساهميها غير المقيمين تخضع عادة إلى ضريبة مقتطعة بواقع (٥٪) ويمكن أن يستحق المساهم/ الشريك غير المقيم لاسترداد هذه الضريبة المقتطعة في بعض الحالات في حال وجود اتفاقية ضريبية بين المملكة والبلد الذي يقيم فيه المساهم/ الشريك غير المقيم في المملكة، والتي تقدم الإعفاء من ضريبة الاستقطاع تلك.

عرفت المادة ٣ من نظام ضريبة الدخل «الإقامة» في المملكة، لأغراض ما تقدم، كما يلي:

أ. يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة للسنة الضريبية إذا تحقق فيه أي من الشرطين التاليين:

١. له مكان إقامة دائم في المملكة ويقيم في المملكة لفترة إجمالية لا تقل عن ثلاثين يوماً في السنة الضريبية.

٢. يقيم في المملكة لفترة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.

لأغراض هذه الفقرة، تعتبر الإقامة لجزء من اليوم في المملكة على أنها إقامة ليوم كامل باستثناء الشخص الذي يعبر المملكة بين نقطتين خارجها.

ب. وتعتبر الشركة أو أي كيان قانوني آخر مقيمة في المملكة للسنة الضريبية إذا تحقق فيها أي من الشرطين التاليين:

١. تم تأسيسها وفقاً لنظام الشركات.

٢. إذا كانت إدارتها المركزية موجودة في المملكة.

ولا يأخذ هذا الملخص في الاعتبار المدى الذي يكون فيه حامل الصكوك المحتمل المُشار إليه في الفقرة أعلاه ملتزماً بدفع الضريبة الدخل أو الزكاة نتيجة لحيازته أو امتلاكه أو تصرفه في الصكوك بعد توزيعها الأولي في تاريخ الإقفال.

٣. حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة

يخضع حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة – في إطار معنى «الإقامة» الموضح أعلاه – سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين يحملون الجنسية السعودية أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي – إلى ضريبة استقطاع بنسبة (٥٪) على عنصر التمويل فقط من المدفوعات التي تتم بموجب الصكوك (أو الدفعات الفائضة عن المبلغ الأصلي) (أي مبلغ التوزيع الدوري) طبقاً للممارسات المعتمدة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه. حيث قد يكون حامل الصك مخولاً باسترداد الضريبة المقتطعة بموجب معاهدة بين المملكة ودولة إقامة حامل ذلك الصك.

وبالنسبة لأي دفعات تمثل سداداً لرأس المال الأصلي بموجب الصكوك إلى حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة فلا تكون خاضعة لضريبة الاستقطاع. وعلى المستثمرين المحتملين ملاحظة أن هذه الممارسات من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبنية على أساس عدد محدود من عمليات الصكوك السعودية، وأن عنصر التمويل من دفعات الصكوك غير معرف بشكل واضح على أنه خاضع لضريبة الاستقطاع أو نظام ضريبة الدخل. وبناءً على ذلك فهناك خطر من احتمال قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتطبيق نسبة استقطاع مختلفة أو أعلى مستقبلاً.

يخضع حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة ممن لهم كيان دائم في المملكة لضريبة الدخل السعودية بنسبة (٢٠٪) حالياً على صافي دخلهم الخاضع للضريبة والأرباح المنسوبة لنشاط صاحب الكيان الدائم في المملكة. وطبقاً لنظام ضريبة الدخل، في حالة تقديم شهادة تسجيل لصاحب الكيان الدائم للمُصدر، فسوف يسمح للمُصدر بسداد أي دفعات مثل مبالغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بالصكوك بدون اقتطاع أي ضريبة دخل. ويجب أن تكون ضريبة الدخل (إن وجدت) المفروضة على صاحب الكيان الدائم عند استلام مبالغ التوزيع الدورية من المُصدر، متاحة للحسم مقابل التزام ضريبة الدخل المستحقة على صاحب الكيان الدائم (انظر أدناه كذلك). إذا تجاوزت ضريبة الدخل المتكبدة على سبيل المثال مبالغ التوزيع الدوري المذكورة التزام ضريبة الدخل المترتب على صاحب الكيان الدائم فقد يستحق صاحب الكيان الدائم استرجاع الزيادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبالنسبة لحصول صاحب المؤسسة الدائمة على خصومات أو مبالغ مستردة فهذه مسائل تحددها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على أساس تقدير وممارسات الهيئة وتقييمها للظروف. ولا يقدم أي من المُصدر أو و/أو وكيل حملة الصكوك المفوض أي تعهد فيما يتعلق بوجود خصومات أو مبالغ مستردة إلى حملة الصكوك، بل ولا يمكنهم إعطاء تأكيد بأنه ستكون هناك خصومات أو مبالغ مستردة متاحة فعلاً لحملة الصكوك. وينبغي على حملة الصكوك الحصول على استشارة مهنية مستقلة بخصوص الضريبة و/أو الزكاة قبل استثمارهم في الصكوك.

ويعتبر الشخص غير المقيم والذي يزاول نشاطاً في المملكة من خلال فرع مرخص (كما هو محدد في المادة ٤ (ب) من نظام ضريبة الدخل)، مالكاً لمؤسسة دائمة في المملكة وبالتالي فهو صاحب مؤسسة دائمة للأغراض الواردة في الفقرة السابقة.

ستعتبر كافة الدفعات مثل مبالغ التوزيع الدوري المتعلقة بالصكوك إلى صاحب الكيان الدائم في المملكة جزءاً من الدخل الإجمالي الخاضع لضريبة دخل بنسبة (٢٠٪) حالياً بعد حسم التكاليف المسموح بها وإجراء تسويات حسابية معينة. بالإضافة إلى ذلك يعتبر تحويل تلك المبالغ إلى المكتب الرئيسي أو أي شركة غير مقيمة منتسبة لصاحب الكيان الدائم توزيعاً للأرباح من المملكة ويخضع إلى ضريبة استقطاع بنسبة (٥٪) ويمكن أن يستحق المساهم/ الشريك غير المقيم لاسترداد هذه الضريبة المقتطعة في بعض الحالات في حال وجود اتفاقية ضريبية بين المملكة والبلد الذي يقيم فيه المساهم/ الشريك غير المقيم في المملكة، والتي تقدم الإعفاء من ضريبة الاستقطاع تلك.

٤. عام

لن يخضع حملة الصكوك من الأشخاص الطبيعيين، سواء كان لهم كيان دائم في المملكة أو لم يكن، في حال وفاتهم إلى ضريبة الإرث أو إلى أي ضرائب أخرى مماثلة في المملكة، ولا يعتبر حملة الصكوك مقيمين أو مزاولين لنشاط تجاري في المملكة لمجرد امتلاكهم لأي صكوك.

وفقاً لأنظمة الزكاة المطبقة في المملكة كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه، فإنه يجوز للمكلف الاستثمار في الصكوك الذي يصدرها والتي يضيفها ويعاملها معاملة رأس المال وذلك دون النظر لتصنيف هذه الصكوك في القوائم المالية لدى المُصدر وتكون الصكوك مؤهلة للخصم من وعاء الزكاة بشرط ألّا يتم تداول هذه الصكوك. ومع ذلك يجب على كل مستثمر دراسة ظروفه الخاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيق اللوائح الزكوية وتعديلات نظام جباية الزكاة على استثماراتهم. وستوضح الشروط النهائية المطبقة معاملة سلسلة الصكوك ذات الصلة للأغراض الزكوية.

١٣- الاكتتاب والبيع

١-١٣ اتفاقية البرنامج

أبرم المتعامل (المتعاملين) اتفاقية برنامج بتاريخ (●) ٢٠٢٤م (ويشار إليها وما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات أو تحديثات بـ «اتفاقية البرنامج») مع المُصدر. وفقًا لاتفاقية البرنامج، اتفق المُصدر مع المتعاملين على الأساس الذي يجوز بموجبه للمتعاملين من وقت لآخر الموافقة على شراء صكوك صادرة بموجب البرنامج، وتغطي أي اتفاقية من هذا القبيل المسائل المنصوص عليها بموجب «شروط وأحكام الصكوك»، ويجوز للمُصدر أن يدفع لكل متعامل معني عمولة على النحو المتفق عليه بين المُصدر والمتعامل فيما يتعلق بالصكوك التي يتم طرحها.

وافق المُصدر على تعويض المتعامل (المتعاملين) مقابل التزامات معيّنة تتعلق بطرح الصكوك وبيعها، وتُخول اتفاقية برنامج إصدار الصكوك المتعاملين بإنهاء أي اتفاقية أبرموها بغرض طرح صكوك في حالات معيّنة قبل سداد دفعات تلك الصكوك للمُصدر.

٢-١٣ تقديم الطلبات من قبل المستثمرين المحتملين

سيتم إخطار المستثمرين المحتملين بفترة العرض للمستثمرين لكل سلسلة إصدار، وسيتم توضيحها في الشروط النهائية المطبقة (يشار إليها فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار بـ «**فترة الطرح**»)، ويكون تاريخ الإصدار لكل سلسلة إصدار من الصكوك هو تاريخ يُخطر به المُصدر والمتعاملون المعنيون والمستثمرون المحتملون بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة، ويجب تحديده في الشروط النهائية المطبقة، كما يقوم المُصدر والمتعامل (المتعاملين) قبل فترة الطرح بتحديد الفئة والقيمة الاسمية والأولوية للصكوك ونوع الطرح وأحقية الاسترداد من عدمها وحجم وشريحة البرنامج ونشر معدل الربح والهامش المطبق والتصنيف الائتماني والمعاملة الزكوية وتاريخ الانتهاء لسلسلة الإصدار ذات الصلة. يجوز للمتعامل (المتعاملين) المعني الذي يتم تحديده في الشروط النهائية المطبقة في تاريخ إصدار سلسلة الصكوك خلال فترة الطرح تقديم طلبات غير إلزامية لشراء صكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة من قِبل المستثمرين المحتملين.

على الأشخاص الراغبين في شراء صكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة تقديم نموذج يتم استيفائه حسب الأصول («**نموذج طلب شراء المستثمر**») للمتعامل (المتعاملين) ذي الصلة قبل نهاية فترة الطرح وسداد المدفوعات الخاصة بصكوك تلك السلسلة وفقًا للتعليمات الواردة في نموذج طلب شراء المستثمر، وستتوفر نماذج طلب شراء المستثمر لدى المتعامل المعني (المتعاملين المعنيين) فيما يتعلق بهذه السلسلة، ولن تُقبل طلبات شراء صكوك بأقل من الفئة المحدّدة (حسب التعريف الوارد في الشروط النهائية المطبقة).

يتعين على الأشخاص الراغبين في شراء الصكوك أن يُقروا باطلاعهم وفهمهم لنشرة الإصدار الأساسية (بما في ذلك القسم ١- (**عوامل المخاطرة**) والقسم ٩ (**شروط وأحكام الصكوك**)) وأحكام وشروط نموذج طلب شراء المستثمر إضافة إلى قبولهم وموافقتهم الكاملة على الأساس الذي تُطرح الصكوك بناءً عليه، كما يتعين عليهم أن يُقروا بأنهم مقيمون للأغراض الضريبية في المملكة وأن كل ما قدموه من معلومات في نموذج طلب شراء المستثمر حقيقي وصحيح.

يكون تخصيص صكوك كل سلسلة إصدار وفق تقدير المُصدر والمتعامل المعني (المتعاملين المعنيين)، ويتم هذا التخصيص خلال فترة ١٥ يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح ذات الصلة. كما يتم رد فائض أموال الاكتتاب (إن وجد) للمكتتبين من دون أي عمولات أو استقطاعات وسيتم إيداعه في حساب المكتتب المحدد في نموذج طلب شراء المستثمر خلال فترة ١٥ يوم عمل من تاريخ تحديد التخصيص من قبل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد.

لا يجوز تسجيل أي شخص كحامل صكوك سوى الأشخاص المؤهلين، ويتعين على جميع المستثمرين المحتملين قراءة الشروط قبل استيفاء طلب شراء الصكوك حيث إن توقيع نموذج طلب المستثمر يشكل قبولاً وموافقة من المستثمر على الشروط.

٣-١٣ تداول السعودية

أعلنت مجموعة تداول السعودية (تداول السعودية)، والتي كانت تُعرف سابقًا بشركة السوق المالية السعودية، بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م) تحولها إلى شركة قابضة باسم مجموعة تداول السعودية بهيكل جديد يدعم تطوير مستقبل السوق المالية السعودية ويضمن استمرارية تطورها، ثم تم إدراج وبدء تداول أسهم شركة مجموعة تداول السعودية في السوق الرئيسية في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠٥/٠٤هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢١م، كما تضم (مجموعة تداول السعودية) أربع شركات تابعة: (تداول السعودية) كسوق للأسهم، وشركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة)، وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، وشركة (وامض) المتخصصة في الخدمات والحلول الفنية القائمة على الابتكار، وستستفيد مجموعة تداول السعودية من تكامل خدمات شركاتها التابعة وأعمالها المشتركة، في حين ستوفر استقلالية شركاتها بيئة عمل تتميز بالمرونة والابتكار لمواكبة التطورات السريعة التي تشهدها الأسواق العالمية.

تأسس نظام تداول في عام ٢٠٠١م كنظام بديل لنظام معلومات الأوراق المالية الإلكتروني، وبدأ تداول الأسهم إلكترونيًا في المملكة في عام ١٩٩٠م، وتتم صفقات التداول من خلال نظام إلكتروني متكامل، بدءًا من تنفيذ الصفقة وانتهاءً بتسويتها، ويتم التداول في كل يوم عمل من أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس، في فترة واحدة من الساعة ١٠:٠٠ صباحًا حتى الساعة ٣:٠٠ بعد الظهر، ويتم خلالها تنفيذ الأوامر، أما خارج هذه الأوقات، فيسمح بإدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها من الساعة ٩:٣٠ صباحًا وحتى الساعة ١٠:٠٠ صباحًا، كما يتم تنفيذ المعاملات من خلال المطابقة الآلية للأوامر، ويتم استلام الطلبات وترتيب أولوياتها وفقًا للسعر. وبشكل عام، يتم تنفيذ أوامر السوق أولاً، وهي الأوامر ذات الأسعار الأفضل، تليها الأوامر ذات السعر المحدد، وفي حال إدخال عدة أوامر بنفس السعر، يتم تنفيذها حسب توقيت الإدخال.

يقوم نظام تداول بتوزيع مجموعة كبيرة من المعلومات عبر قنوات مختلفة أبرزها موقع تداول السعودية، ويتم توفير بيانات السوق بشكل فوري لمزودي المعلومات المعروفين مثل «رويترز»، كما تتم تسوية الصفقات تلقائيًا خلال يومي عمل (T+٢).

يجب على الشركة الإفصاح عن كافة القرارات والمعلومات المهمة للمستثمرين من خلال نظام «تداول»، ويتولى نظام تداول المسؤولية عن مراقبة السوق بهدف ضمان التداول العادل وعمليات السوق الفعالة.

١٣-٤ بنود عامة

باستثناء الطلب المقدم لتسجيل الصكوك وقبول إدراجها في السوق الرئيسية (تداول السعودية)، لم ولن يتخذ المُصدر أو المتعاملون أي إجراء من شأنه أو يهدف إلى السماح بطرح أي سلسلة إصدار من الصكوك وشرائها أو توزيع هذه النشرة، أو أي مواد أخرى ذات صلة بالطرح، والتي قد تتطلب اتخاذ إجراء في هذا الشأن، ويجب على المُصدر أو المتعاملين وأي شخص آخر تقع بحوزته هذه النشرة الالتزام بكل الأنظمة واللوائح المتعلقة بالشراء.

١٣-٥ نقل الملكية والمدفوعات

يحتفظ أمين السجل بسجل خاص بالصكوك وفقًا لأحكام اتفاقية التسجيل، ويتعين على المستثمرين إما الاحتفاظ بحساب لدى أمين السجل بصورة مباشرة أو من خلال أي أمين حفظ أو وسيط آخر بهدف حيازة الصكوك، وتتم كل معاملات نقل الملكية حسب الشرط ٩-٣ (**نقل ملكية الصكوك**).

بالإضافة إلى ذلك ووفقًا للشرط ٩-١١ (**الدفعات**)، سيتم سداد كل المدفوعات بموجب الصكوك إلى الحسابات المقومة بالريال السعودي في المملكة التي يتم إخطار أمين السجل ومسؤول الدفع بها من وقت لآخر، وبناءً على ذلك، سيحتاج المستثمرون لوضع ترتيبات مناسبة لاستلام المدفوعات في هذه الحسابات بموجب الصكوك ذات الصلة، كما يتعين على المستثمرين مراجعة مستشاريهم فيما يتعلق بمتطلبات إعداد الحسابات المشار إليها أعلاه واتخاذ أي إجراءات لازمة فيما يتعلق بفتح هذه الحسابات بأنفسهم، ولا يتحمّل أي من المُصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملين أي مسؤولية تتعلّق بضمان امتثال المستثمرين للإجراءات والأنظمة والمتطلبات الصحيحة فيما يتعلق بفتح هذه الحسابات بغرض امتلاك الصكوك واستلام المدفوعات، ولا يتحمل أي منهم أي مسئولية عن أي خسارة ناشئة سواء بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر نتيجة أي إجراء أو تراخٍ فيما يتعلق بإعداد تلك الحسابات.

١٣-٦ الموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها

١. قرار مجلس إدارة المُصدر بالموافقة على إنشاء البرنامج وإصدار الصكوك بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٨م).
٢. موافقة هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل الصكوك الصادر بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/١٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠١/١٥م).
٣. موافقة تداول السعودية على إدراج الصكوك الصادر بتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢٢م).

١٤- المستندات المتاحة للمعاينة

ستتوفر نسخ من المستندات التالية للاطلاع في المقر الرئيسي للمُصدر، وعنوانه ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض – الصناعية الثانية – ص.ب ٢٥٧٠ الرمز البريدي ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام الأسبوع باستثناء أيام الجمعة أو السبت أو العطلات الرسمية طالما كانت هناك أي صكوك قائمة:

أ. القرار الوزاري رقم (١١٩) الصادر من وزارة التجارة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) والقرار الوزاري رقم (١٣٢) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م) بالموافقة على تأسيس شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية كشركة مساهمة سعودية مقفلة؛

ب. النظام الأساس للمُصدر؛

ج. شهادة السجل التجاري للمُصدر؛

د. قرار مجلس إدارة المُصدر بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٨م) الموافقة على تسجيل وطرح صكوك محلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعدد ٥٠٠,٠٠٠ صكوك وقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لغرض الطرح العام في السوق الرئيسي؛

ه. نسخة من إعلان موافقة الهيئة على طرح الصكوك.

و. العقود أو الترتيبات، المزمع إبرامها أو سارية المفعول، التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة ومتعلق بأعمال المُصدر أو شركته التابعة؛

ز. موافقة خطية من المستشار المالي ومدير الترتيب والمستشار القانوني ومدققي الحسابات على إدراج أسمائهم وشعاراتهم وأي بيانات قدموها في النشرة.

ح. القوائم المالية المدققة للمُصدر للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و٢٠٢٢م والقوائم المالية الموحدة المدققة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

ويمكن الاطلاع على المستندات التالية خلال ساعات العمل العادية من تاريخ هذه النشرة وحتى تاريخ الإصدار في المكتب المسجل للمُصدر

أ. اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية

ب. اتفاقية المضاربة

ج. اتفاقية المرابحة الرئيسية

د. اتفاقية إدارة الدفع

ه. اتفاقية البرنامج

و. اتفاقية وكالة البيع

ز. الصكوك (بما في ذلك الصك الموحد والشروط)

يمكن الاطلاع على النسخ الموقعة من هذه المستندات خلال ساعات العمل العادية في المكتب المسجل للمُصدر.

١٥- تقرير المحاسب القانوني

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
القوائم المالية وتقرير المراجع المستقل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
القوائم المالية وتقرير المراجع المستقل
السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

فهرس

تقرير المراجع المستقل	١-٣
قائمة المركز المالي	٤
قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل الآخر	٥
قائمة التغيرات في حقوق الملكية	٦
قائمة التدفقات النقدية	٧
الإيضاحات حول القوائم المالية	٨-٢٥

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
7425 برج سحاب - شارع التخصصي
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب 8306 - الرياض 11482
هاتف: 920028229 966+
فاكس: 11 477 4924 966+
www.mazars.sa

"تقرير المراجع المستقل"

إلى السادة / مساهمي
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية المحترمين
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض – المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) "الشركة"، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وقائمة الربح أو الخساره والدخل الشامل الأخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكيه، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة حول القوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة في قسم" مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية " الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. وقد وفينا أيضاً بمسؤوليتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

الأمور الرئيسة للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها اثناء المراجعة مع الامور الرئيسة للمراجعة
الاعتراف بالإيراد	
خلال السنة المالية المنتهيه في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م تم الاعتراف بإجمالي مبيعات بلغت ١٤٠,٥١٠,٦٤٧ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢١ : ٩٨,٧٢٣,٧٥٢ ريال سعودي) يتم إثبات الإيرادات من المبيعات عند حصول العميل على السيطرة على البضاعة ويتم ذلك عند قبول وتسليم البضاعة إلى العميل وإصدار فاتورة البيع وفقا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ الإيرادات من العقود مع العملاء. تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس أداء الشركه وربحيتها وقد تم اعتبار تحقق الإيرادات أمر مراجعة رئيسي وذلك لوجود مخاطر تجاوز الإدارة للضوابط الداخلية ولوجود مخاطر متأصلة بأن يتم إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية حيث تركز الشركة على الإيرادات كمؤشر رئيسي لأدائها. يرجى الرجوع للإيضاح رقم (٣-١٥) للسياسة المحاسبية والإيضاح رقم (١٩) للإفصاح ذات الصلة حول القوائم المالية.	قمنا بتنفيذ إجراءات المراجعة لتقييم الاعتراف بالإيرادات على النحو التالي: - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات من المبيعات، وفقا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير رقم (١٥) " الإيراد من العقود مع العملاء". - الحصول على فهم لإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بإثبات الإيرادات وفعاليتها التشغيلية، بما في ذلك إجراءات الرقابة الخاصة بمكافحة الغش للشركة. - تنفيذ إجراءات مراجعة تحليلية للإيرادات، وذلك بمقارنة كميات المبيعات والأسعار للسنة الحالية بالسنة السابقة وتحديد ما إذا كان هناك أية اتجاهات أو تقلبات هامة تحتاج إلى فحص إضافي في ضوء فهمنا لظروف السوق الحالية. - فحص على أساس العينة لمعاملات الإيرادات مع المستندات المؤيدة لها، وإجراءات القطع للتحقق من تسجيل الإيرادات في فتراتها الصحيحة. - تقييم مدي كفاية الإفصاحات المتعلقة بإثبات الايرادات في الايضاحات وعرضها في القوائم المالية.

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون - شركة تضامنية مهنية - سجل تجاري 1010327044
عضو في مزار

mazars

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
7425 برج سحاب - شارع التخصصي
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب 8306 - الرياض 11482
هاتف: 920028229 966+
فاكس: 4924 11477 966+
www.mazars.sa

"تقرير المراجع المستقل (تتمة)"

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٢، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكلٍ جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرَّفة بشكلٍ جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أى خيار آخر واقعي سوى القيام ذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات الجوهرية إذا كان من المتوقع أنها قد تؤثر منفردة أو في مجملها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية، سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا .ويعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز الرقابة الداخلية.

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والافصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

mazars

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

7425 برج سحاب - شارع التخصصي
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب 8306 - الرياض 11482
هاتف: 920028229 966+
فاكس: 4924 11 477 966+
www.mazars.sa

"تقرير المراجع المستقل (تنمة)"

مسؤولية المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تنمة)

- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتقويتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد إلتزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالإستقلالية، وإبلاغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على إستقلالنا، وإبلاغهم أيضا عند الإقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور وهي الأمور الرئيسية للمراجعة ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن الخراشي وشركاه

عبد الله سليمان المسند
ترخيص رقم (٤٥٦)

الخراشي وشركاه
محاسبون و مراجعون قانونيون
س.ت: 1010327044 :C.R.
Certified Accountants & Auditors
AL-Kharashi Co.

الرياض في:
التاريخ: ٣٠ مارس ٢٠٢٣م
الموافق: ٨ رمضان ١٤٤٤هـ

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2022
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	إيضاح	2022	2021
موجودات			
موجودات غير متداولة			
ممتلكات وآلات ومعدات بالصافي	5	12,459,084	12,405,695
حق استخدام الأصول	6	2,182,338	3,154,007
أصول غير ملموسة	7	6,000,000	6,000,000
إجمالي موجودات غير متداولة		**20,641,422**	**21,559,702**
موجودات متداولة			
مخزون	8	16,578,887	14,305,732
ذمم مدينة تجارية ، صافي	9	30,804,095	26,399,071
أرصدة مدينة أخرى	10	23,602,699	10,397,429
نقد وما في حكمة	11	5,528,367	3,241,315
إجمالي موجودات متداولة		**76,514,048**	**54,343,547**
إجمالي موجودات		**97,155,470**	**75,903,249**
مطلوبات وحقوق الملكية			
حقوق الملكية			
رأس المال	12	25,000,000	25,000,000
احتياطي نظامي	13	2,230,947	1,628,973
احتياطي إعادة قياس إلتزامات المزايا المحددة للموظفين		(191,104)	-
أرباح مبقاة		18,728,532	13,310,761
إجمالي حقوق الملكية		**45,768,375**	**39,939,734**
مطلوبات غير متداولة			
قروض - جزء غير متداول	14	1,411,330	5,386,559
التزامات عقود الإيجار - جزء غير متداول	1.6	1,723,784	2,607,194
منافع الموظفين	15	1,470,393	1,030,016
أجمالي مطلوبات غير متداولة		**4,605,507**	**9,023,769**
مطلوبات متداولة			
قروض- جزء متداول	14	3,975,229	5,472,017
تمويل مرابحة	18	6,740,006	-
التزامات عقود الإيجار - جزء متداول	1.6	1,704,561	1,672,496
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	16	33,352,266	19,080,851
مخصص الزكاة	17	1,009,526	714,382
إجمالي مطلوبات متداولة		**46,781,588**	**26,939,746**
إجمالي المطلوبات		**51,387,095**	**35,963,515**
إجمالي مطلوبات وحقوق الملكية		**97,155,470**	**75,903,249**

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

رئيس مجلس الإدارة | الرئيس التنفيذي | مدير الشؤون المالية

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل الآخر
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	إيضاح	2022	2021
المبيعات	19	140,510,647	98,723,752
تكلفة المبيعات	20	(111,491,197)	(74,840,553)
مجمل الربح		**29,019,450**	**23,883,199**
مصروفات البيع والتوزيع	21	(15,056,437)	(10,593,693)
مصروفات عمومية وإدارية	22	(5,788,986)	(3,613,688)
أعباء تمويلية	23	(1,161,322)	(737,356)
استهلاك حق استخدام أصول	6	(971,669)	(1,380,019)
الربح من التشغيل		**6,041,036**	**7,558,443**
إيرادات متنوعة		965,478	353,296
الربح قبل الزكاة		**7,006,514**	**7,911,739**
زكاة	17	(986,769)	(691,626)
ربح السنة		**6,019,745**	**7,220,113**
الدخل الشامل الأخر			
بنود لن يعاد تصنيفها لاحقا الي قائمة الأرباح او الخسائر			
خسارة إعادة قياس التزامات المزايا المحددة للموظفين	15	(191,104)	-
إجمالي الدخل الشامل		**5,828,641**	**7,220,113**
ربحية السهم:			
ربحية السهم الاساسية والمخفضة من الربح	24	**2.41**	**2.88**

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

رئيس مجلس الإدارة | الرئيس التنفيذي | مدير الشؤون المالية

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	رأس المال	احتياطي نظامي	احتياطي إعادة قياس إلتزامات المزايا المحددة للموظفين	مساهمات أخرى في رأس المال	أرباح مبقاة	إجمالي
31 ديسمبر 2021م						
رصيد في 1 يناير 2021	**25,000,000**	**906,962**	**-**	**7,881**	**6,812,659**	**32,727,502**
اجمالي الدخل الشامل للسنة	-	-	-	-	7,220,113	7,220,113
المحول الي الاحتياطي النظامي	-	722,011	-		(722,011)	-
تغير في مساهمات أخرى في رأس المال	-	-	-	(7,881)	-	(7,881)
رصيد في 31 ديسمبر 2021	**25,000,000**	**1,628,973**	**-**	**-**	**13,310,761**	**39,939,734**
31 ديسمبر 2022م						
رصيد في 1 يناير 2022	**25,000,000**	**1,628,973**	**-**	**-**	**13,310,761**	**39,939,734**
ربح السنة	-	-	-	-	6,019,745	6,019,745
خسارة إعادة قياس التزامات المزايا المحددة للموظفين	-	-	(191,104)	-	-	(191,104)
اجمالي الدخل الشامل			(191,104)		6,019,745	5,828,641
المحول الي الاحتياطي النظامي	-	601,974	-	-	(601,974)	-
رصيد في 31 ديسمبر 2022	**25,000,000**	**2,230,947**	**(191,104)**	**-**	**18,728,532**	**45,768,375**

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

مدير الشؤون المالية | الرئيس التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	ايضاح	2022	2021
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الربح قبل الزكاة		7,006,514	7,911,739
تعديلات			
إستهلاك	5	1,883,061	1,846,342
استهلاك حق استخدام أصول	6	971,669	1,380,019
أعباء تمويل	1-6	118,205	189,051
المكون من التزامات المزايا المحددة للموظفين	15	356,415	253,875
		10,335,864	**11,581,026**
مخزون		(2,273,155)	(4,815,965)
ذمم تجارية مدينة		(4,405,024)	(16,663,561)
أرصدة مدينة أخرى		(13,205,270)	-
دائنون وأرصدة دائنة أخرى		13,965,509	10,638,035
التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية		**4,417,924**	739,535
المسدد من الزكاة		(691,625)	(420,915)
المسدد من التزامات المزايا المحددة للموظفين		(107,143)	(25,967)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية		**3,619,156**	**292,653**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
إضافات ممتلكات وآلات ومعدات	5	(1,936,449)	(5,665,524)
[illegible]		[illegible]	[illegible]
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلة			
تغير في مساهمات أخرى في رأس المال		-	(7,881)
مقبوضات القروض		7,045,912	10,000,000
المسدد من القروض		(5,472,017)	(4,049,056)
المسدد من التزامات عقود ايجار		(969,550)	(1,563,987)
التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التمويلة		**604,345**	**4,379,076**
صافي التغير في أرصدة النقد وما في حكمه		2,287,052	(993,795)
رصيد النقد وما في حكمه بداية السنة		3,241,315	4,235,110
رصيد النقد وما في حكمه نهاية السنة		**5,528,367**	**3,241,315**
معاملات غير نقدية			
خسائر إعادة قياس التزامات المزايا المحددة للموظفين		(191,104)	-

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

رئيس مجلس الإدارة | الرئيس التنفيذي | مدير الشؤون المالية

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
إيضاحات حول القوائم المالية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

١. الشركة وطبيعة نشاطها

- **شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية** (شركة مساهمة مقفلة) ("الشركة") تأسست في مدينة الرياض بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٤٦٦٠ بتاريخ ٢٤ ربيع أول ١٤٣٠ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٩م. كشركة ذات مسؤولية محدودة.

بموجب قرار معالي وزير التجارة والاستثمار رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢١/١٢/١٣م) تم تحويل الشركة الى مساهمة سعودية مقفلة برأس مال قدره خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم عادي، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودي. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧) تم قيد الشركة بسجل الشركات المساهمة، وتم تسجيلها بموجب شهادة السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٤٦٦٠ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١م).

يتمثل نشاط الشركة إنتاج زيوت التشحيم للمعدات والمحركات والذي يتمثل في إنتاج زيوت محركات السيارات وزيوت هيدروليك وعوازل إسفلتية سائلة ومذيبات وأغطية بلاستيكية للعبوات وأستارت البالميك وزيوت قرامل وشحوم صناعية وسيارات وحمض الأسيد للبطاريات وأحماض ستريك وعبوات بلاستيكية وزيوت أساسية وزيوت تشحيم لمحركات البنزين والديزل وزيوت نقل الحركة وزيوت التنظيف وزيوت قواطع بموجب ترخيص صناعي رقم ٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧هـ الى موافق ٢٠١٢/٣/١٠.

في تاريخ ١١ ابريل (الموافق ١٠ رمضان ١٤٤٣) حصلت الشركة على موافقة السوق المالية على الأدراج وقرار مجلس الهيئة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٤٣هـ (الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢م)، حيث تضمنت الموافقة على طلب الشركة على تسجيل أسهمها لغرض الادراج المباشر في السوق الموازية.
تتضمن القوائم المالية حسابات المركز الرئيسي وحسابات الفروع التالية:

الاسم التجاري	رقم السجل	تاريخ الاصدار	جهة الإصدار
شركة أقاسيم للتجارة	١٠١٠٤٣٩٤٧٣	١٤٣٧/٢/١٨هـ	الرياض

٢. أساس الإعداد

بيان الالتزام
تم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى التي أقرتها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

السنة المالية
السنة المالية للشركة أثني عشر شهراً من بداية شهر يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

عملة العرض والنشاط
إن الريال السعودي هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

أسس القياس
تم إعداد القوائم المالية وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية وباستخدام أساس الاستحقاق ومفهوم استمرارية النشاط، ما لم تسمح المعايير الدولية للتقارير المالية بقياسها بطريقة التقييم الأخرى كما هو موضح في إيضاح السياسات المحاسبية الهامة. يتطلب إعداد القوائم المالية بما يتوافق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من الإدارة وضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المدرجة في القوائم المالية. تم الإفصاح عن التقديرات الهامة للقوائم المالية في إيضاح ٤.

٣. السياسات المحاسبية الهامة

٣-١ المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات

معايير وتفسيرات وتعديلات جديدة لم تصبح سارية المفعول بعد
فيما يلي بيان بالمعايير الجديدة والتعديلات على المعايير المطبقة للسنوات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣م مع السماح بالتطبيق المبكر ولكن لم تقم الشركة بتطبيقها عند إعداد هذه القوائم المالية.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١" ،عرض القوائم المالية"، على تصنيف المطلوبات.
توضح هذه التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١" ،عرض القوائم المالية"، على أن المطلوبات يتم تصنيفها على أنها متداولة أو غير متداولة، اعتمادا على الحقوق الموجودة في نهاية فترة التقرير. لا يتأثر التصنيف بتوقعات المنشأة أو بلاحداث بعد تاريخ التقرير (على سبيل المثال، استلام تنازل أو خرق للعهد). توضح التعديلات أيضا ما يعنيه معيار المحاسبة الدولي رقم ١ عندما يشير إلى "تسوية" التزام.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٨
تهدف التعديلات إلى تحسين إفصاحات السياسة المحاسبية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على التمييز بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ -الضريبة المؤجلة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناشئة من معاملة واحدة
تتطلب هذه التعديلات من الشركات أن تثبت الضريبة المؤجلة على المعاملات التي تؤدي، عند الثبات المبدئي، إلى مبالغ متساوية من الفروقات المؤقتة القابلة للخصم والخاضعة للضريبة.
لا يتوقع أن يكون لهذه المعايير أو التعديلات أو التفسيرات أثر جوهري على المنشأة في فترات التقارير الحالية أو المستقبلية وعلى معاملاتها المستقبلية المتوقعة.

٣. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣-٢ ممتلكات وآلات معدات

تظهر الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم ومجمع خسائر الانخفاض في القيمة.

تظهر الموجودات قيد الإنشاء بالتكلفة ناقصا أي انخفاض في القيمة. يتم تبويب هذه الموجودات إلى البند المناسب بالممتلكات والآلات والمعدات عندما تكون مكتملة وجاهزة للاستخدام المحدد لها. يتم استهلاك هذه الموجودات على نفس الأسس المستخدمة في الموجودات الأخرى عندما تكون جاهزة للاستخدام المحدد لها.

تدرج الموجودات قيد الإنشاء لأغراض الإنتاج أو الخدمات أو الأغراض الإدارية بالتكلفة ناقصا أية خسائر انخفاض في القيمة. تتضمن التكلفة الأتعاب المهنية، وبالنسبة للموجودات المؤهلة، يتم رسملة تكاليف الاقتراض وفقا للسياسة المحاسبية للشركة. يتم تبويب هذه الموجودات إلى البنود المناسبة بالممتلكات والآلات والمعدات عندما تكون مكتملة وجاهزة للاستخدام المحدد لها. يتم استهلاك هذه الموجودات على نفس الأسس المستخدمة في الموجودات الأخرى عندما تصبح الموجودات جاهزة للاستخدام المحدد لها.

يتم استهلاك الممتلكات والمعدات (باستثناء الأراضي المملوكة والعقارات قيد الإنشاء) على مدى أعمارها الإنتاجية باستخدام طريقة القسط الثابت.

إن الأعمار الإنتاجية المقدرة للبنود الرئيسية للموجودات هي كما يلي:

	النسبة المئوية
مباني	٥٪
سيارات	٢٠٪
أثاث وتجهيزات	٢٥٪
آلات ومعدات	١٠٪-٢٥٪
أجهزة كهربائية	٢٥٪

تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة والقيمة المتبقية وطريقة الاستهلاك في نهاية كل فترة تقرير، لأي تغيرات في التقدير يتم احتسابها وتطبيقها على أساس مستقبلي.

رسملة التكاليف ضمن الممتلكات والآلات والمعدات

تتكون تكلفة بند الممتلكات والآلات والمعدات مما يلي:

- سعر الشراء، بما في ذلك رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير المستردة، بعد حسم الخصومات التجارية والتخفيضات، و
- أي تكاليف مرتبطة مباشرة بوصول الأصل إلى الموقع والحالة اللازمة لتشغيله بالطريقة التي تتراءى للإدارة.
- التقدير الأولي لتكاليف تفكيك ونقل البند وإعادة الموقع الذي يوجد عليه إلى حالته الطبيعية، والالتزام المتكبد إما نتيجة شراء هذا البند أو نتيجة استخدامه خلال فترة معينة لأغراض أخرى بخلاف إنتاج المخزون خلال تلك الفترة.

تتمثل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ في التكاليف المتراكمة التي تكبدتها الشركة والخاصة بإنشاء المباني والهياكل في مرحلة التطوير. يتم تسجيل التكاليف الأولية المتكبدة على الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ ثم يتم تحويلها إلى الممتلكات والمعدات عند اكتمال بناء هذه المنشآت. يتم رسملة تكاليف التمويل من القروض المتعلقة ببناء الموجودات المؤهلة خلال الفترة الزمنية اللازمة لإتمامه وإعداده للغرض المحدد له.

استبعاد الممتلكات والآلات والمعدات

يلغى إثبات أي بند من الممتلكات والمعدات عند الاستبعاد أو عندما لا يتوقع منافع اقتصادية مستقبلية من استمرار إستخدامه. يتم تحديد أي ربح أو خسارة ناتجة عن استبعاد أو الاستغناء عن أحد بنود الممتلكات والمعدات بالفرق بين متحصلات البيع والقيمة الدفترية للأصل ويتم إدراجها في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

٣-٣ أصول حق الاستخدام

تعترف الشركة بأصول حق الاستخدام في تاريخ بدء عقد الإيجار (أي التاريخ الذي يصبح فيه الأصل محل العقد متاحا للاستخدام). وتُقاس أصول حق الاستخدام بالتكلفة ناقصًا أي استهلاك متراكم وأي خسائر ناشئة عن الانخفاض في القيمة، ومُعدّلة حسب أي إعادة قياس في التزامات عقد لإيجار. وتشتمل تكلفة أصول حق الاستخدام على مبلغ التزامات عقود الإيجار المُعترف بها والتكاليف المباشرة المبدئية المتكبّدة ومدفوعات الإيجار المسدّدة في أو قبل بدء عقد الإيجار، ناقصًا أي حوافز إيجار مستلَم وتكاليف إعادة الأصل لحالته الأولى. وما لم تكن الشركة متيقّنة بصورة معقولة حيال الحصول على ملكية الأصل المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار، تُستهلك أصول حق الاستخدام المُعترف بها وفقًا لطريقة القسط الثابت على مدى عمرها الإنتاجي التقديري أو مدة عقد الإيجار، أيُهما أقصر. إذا كانت الشركة متأكدة بشكل معقول من ممارسة خيار الشراء، يتم استهلاك أصل حق الاستخدام على مدار العمر الإنتاجي للأصل الأساسي وتخضع أصول حق الاستخدام للانخفاض في القيمة.

٣. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣-٤ الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة

تقوم الشركة في نهاية كل فترة قوائم مالية بمراجعة القيم الدفترية لموجوداتها غير المتداولة وذلك لتحديد ما إذا كان هناك ما يشير إلى أن هذه الموجودات قد تعرضت إلى خسائر الانخفاض في القيمة، في حالة وجود ذلك المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل وذلك لتحديد خسائر الانخفاض في القيمة (إن وجدت). في حال عدم التمكن من تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأصل محدد، تقوم الشركة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للوحدة المولدة للنقد التي يعود إليها الأصل نفسه. عندما يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة، يتم توزيع الأصول المشتركة إلى وحدات مولدة للنقد محددة، أو يتم توزيعها إلى أصغر مجموعة من الوحدات المولدة للنقد التي يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة لها.

إن القيمة القابلة للاسترداد هي القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكلفة البيع أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى. عند تقدير قيمة الاستخدام، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إلى قيمها الحالية باستخدام معدل خصم ما قبل الضريبة الذي يعكس تقديرات السوق الحالية للقيمة الزمنية للمال والمخاطر المتعلقة بالأصل التي لم يتم تعديل تقدير التدفقات النقدية المستقبلية لها.

في حال تم تقدير القيمة الاستردادية لأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) بما يقل عن القيمة الدفترية، يتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) إلى القيمة الإستردادية. يتم الاعتراف بخسائر الانخفاض مباشرةً في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.

في حالة رد خسائر الانخفاض في القيمة لاحقاً، تتم زيادة القيمة الدفترية للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) إلى القيمة المعاد تقديرها أو القيمة الإستردادية، بحيث لا تزيد القيمة الدفترية المعدلة عن القيمة الدفترية للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) فيما لو لم يتم احتساب خسائر الانخفاض في القيمة في السنوات السابقة. يتم رد خسائر الانخفاض في القيمة مباشرةً إلى قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.

٣-٥ المخزون

يقيم المخزون على أساس التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. يتم احتساب التكلفة المتكبدة للوصول بكل منتج إلى موقعه وحالته الراهنة كما يلي:

- المواد الخام ومواد التعبئة وقطع الغيار على أساس التكلفة المرجحة وتشمل كافة تكاليف الشراء والتكاليف الأخرى المتكبدة لجلب المخزون الى موقعه وحالته الراهنة.
- البضاعة تامة الصنع ومنتجات تحت التصنيع على أساس التكلفة المرجحة وتتضمن تكلفة المواد والعمالة وحصة مناسبة من تكلفة التصنيع غير المباشرة بناءً على قدرة التشغيل العادية، ولكن تستبعد تكلفة الاقتراض.
- إن صافي القيمة القابلة للتحقيق هي سعر البيع المتوقع في سياق الأعمال الاعتيادية ناقصاً التكاليف المقدرة اللازمة لإكمال المنتج واتمام البيع. يتم تكوين مخصص للمخزون بطيء الحركة.

٣-٦ الأدوات المالية

أ) تصنيف الموجودات المالية

عند الاعتراف المبدئي، يتم تصنيف وقياس الموجودات المالية: بالتكلفة المطفأة، والقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر أو من خلال القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. إن الشركة تحتفظ كما في تاريخ التقرير بإستثمارات محتفظ بها بالتكلفة المطفأة.

الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة

يتم قياس الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يتم تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج الاعمال الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالموجودات لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية، و
- تنشأ فتراتها وفق الشروط التعاقدية للموجودات المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات لأصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

يتم قياس هذه الموجودات لاحقا بالتكلفة المطفأة بإستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم تخفيض التكلفة المطفأة بأي إنخفاض في القيمة. تدرج إيرادات الفوائد وربح أو خسارة فروقات العملة بالإضافة الى الإنخفاض في القيمة ضمن قائمة الربح أو الخسارة . إن أية أرباح أو خسائر ناشئة عن إلغاء الاعتراف تدرج ضمن الأرباح أو الخسائر.

٣. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

تقييم نموذج العمل

تقوم الشركة بإجراء تقييم لهدف نموذج الأعمال الذي يحتفظ فيه بالأصل على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس على أفضل وجه طريقة إدارة الأعمال وتقديم المعلومات إلى الإدارة. تشمل المعلومات التي يتم النظر فيها:

- السياسات والأهداف المعلنة للمحفظة وآلية عمل تلك السياسات من الناحية العملية. وعلى وجه الخصوص، لمعرفة ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيرادات الفوائد التعاقدية أو الاحتفاظ بسجل تسعير محدد للفائدة أو مطابقة مدة الموجودات المالية مع مدة المطلوبات التي تمول تلك الموجودات أو تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الموجودات؛
- كيفية تقييم أداء المحفظة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى إدارة الشركة؛
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والموجودات المالية المحتفظ بها في نموذج الأعمال هذا)، وكيفية إدارة هذه المخاطر؛
- كيفية تعويض مديري الأعمال – على سبيل المثال؛ ما إذا كانت التعويضات ترتكز على القيمة العادلة للموجودات التي تتم إدارتها أو التدفقات النقدية التعاقدية التي تم تحصيلها؛ و
- عدد صفقات وحجم وتوقيت المبيعات في فترات سابقة، وأسباب هذه المبيعات وتوقعاتها بشأن نشاط المبيعات في المستقبل. ومع ذلك، لا يتم النظر في المعلومات المتعلقة بنشاط المبيعات بشكل منفصل، بل اعتبارها جزءاً من تقييم شامل لكيفية تحقيق الهدف المعلن للشركة لإدارة الموجودات المالية وكيفية تحقيق التدفقات النقدية.

يعتمد تقييم نموذج العمل على تصورات متوقعة بشكل معقول دون وضع تصورات "أسوأ حالة " أو "حالة الضغط" في الاعتبار. إذا تم تحقق التدفقات النقدية بعد الاعتراف الأولي بشكل مختلف عن توقعات الشركة، فإن الشركة لا تغير تصنيف الموجودات المالية المتبقية المحتفظ بها ضمن ذلك النموذج للأعمال، ولكنها تستخدم هذه المعلومات للمضي قدما عند تقييم الأصل المالي المكون حديثًا أو المشترى حديثًا.

تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد دفعات للمبلغ الأصلي والفائدة

لأغراض هذا التقييم، يتم تعريف" المبلغ الأصلي "على أنه القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي. يتم تعريف" الفائدة" على أنها المقابل المادي للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي تحت السداد خلال فترة زمنية معينة ولمخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى (مثل مخاطر السيولة والتكاليف الإدارية)، وكذلك هامش الربح. بالنسبة للموجودات المالية المقاسة بالقيمة العادلة، يتم تسجيل الأرباح والخسائر في الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر.

التوقف عن الاعتراف

(أ) الموجودات المالية

تقوم الشركة بالتوقف عن الاعتراف بالأصل المالي عندما تنتهي الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو تقوم بنقل حقوق استلام التدفقات النقدية التعاقدية من خلال معاملة تنتقل فيها جميع مخاطر ومزايا ملكية الأصل المالي بشكل جوهري، أو عندما لا تقوم الشركة بنقل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومزايا الملكية، ولكن لا تحتفظ بالسيطرة على الأصل المالي. عند التوقف عن الاعتراف بالأصل المالي، فإن الفرق بين القيمة الدفترية للأصل (أو القيمة الدفترية المخصصة لجزء من الأصل المستبعد) وإجمالي (١) المقابل المالي المستلم (متضمناً الحصول على أصل جديد ناقصاً التزام جديد) و (٢) الربح المتراكم أو الخسارة المتراكمة التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل الشامل الآخر (إن وجد)، يتم الاعتراف به في قائمة الربح أو الخسارة

(ب) تصنيف المطلوبات المالية

تقوم الشركة بتصنيف مطلوباتها المالية، بخلاف الضمانات المالية والتزامات القروض، وفقًا للتكلفة المطفأة. يتم احتساب التكلفة المطفأة من خلال الأخذ بعين الاعتبار أي خصم أو علاوة على قيمة الأموال المصدرة، والتكاليف التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعال.

(ج) الانخفاض في القيمة

ينطبق نموذج الانخفاض في القيمة على الموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة، موجودات العقود، استثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وليس على الاستثمار في أدوات حقوق الملكية. تعتمد منهجية الانخفاض على اساس وجود زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. بالنسبة للذمم المدينة التجارية، تقوم الشركة بتطبيق المنهج المبسط الذي يسمح به المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩). تقوم الشركة بتاريخ كل تقرير بتقييم ما إذا كانت الموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة ذات قيمة ائتمانية منخفضة. ويعتبر الأصل المالي "منخفض القيمة الائتمانية" عندما يكون لحصول حدث أو أكثر أثر ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي. يتم حسم مخصص الخسائر للموجودات والمالية التي تقاس بالتكلفة المطفأة من القيمة الإجمالية لتلك الموجودات.

٣. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

مقاصة الأدوات المالية

يتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية ويتم عرض صافي المبلغ في قائمة المركز المالي الموحد فقط عندما يكون هناك حق قابل للتنفيذ قانونياً في مقاصة المبالغ المعترف بها وعند وجود النية لتسوية المعاملات على أساس صافي المبلغ أو لتحصيل الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت. يجب ألا يكون الحق القابل للتنفيذ قانونياً مرهون بأحداث مستقبلية ويجب أن يكون قابل للتنفيذ في سياق الاعمال الاعتيادية وفي حالة التخلف عن السداد أو إعسار أو إفلاس الشركة أو الطرف المقابل.

طريقة معدل الفائدة الفعلية

إن طريقة معدل الفائدة الفعلية هي طريقة لاحتساب التكلفة المطفأة لأداة الدين وتوزيع إيرادات الفوائد على الفترة المرتبطة بها. إن معدل الفائدة الفعلي هو ذلك المعدل الذي يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة (ويضم جميع الرسوم والنقاط المدفوعة والمقبوضة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي وكذلك تكاليف المعاملات والعلاوات والخصومات الأخرى) في إطار العمر الزمني المتوقع لأداة الدين أو فترة أقصر، إذا كان ذلك مناسبا وذلك إلى صافي القيمة الدفترية عند الاعتراف الأولي.

٣-٧ النقد وما في حكمه

لأغراض قائمة التدفقات النقدية، يتكون النقد وما في حكمه من نقد في الصندوق وودائع لدى البنوك والتي تكون فترة إستحقاقها ٩٠ يوماً أو أقل وهي متاحة لاستخدام الشركة، ما لم يذكر خلاف ذلك. في قائمة المركز المالي، يتم عرض السحب على المكشوف من البنوك في بند القروض، إذا وجد.

٣-٨ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزام حالي (قانوني أو حكمي) نتيجة لحدث في الماضي ويكون من المحتمل أن يترتب عنه سداد الالتزام ويمكن تقدير مبلغ الإلتزام بشكل موثوق. إن المبلغ المعترف به كمخصص يتم إحتسابه حسب أفضل التوقعات للمقابل المطلوب لسداد الإلتزام كما بنهاية فترة التقرير بعد الأخذ بعين الاعتبار المخاطر والأمور غير المؤكدة المحيطة بالإلتزام. عند قياس قيمة المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي، فإن قيمته المدرجة هي القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية (عندما يكون تأثير القيمة الزمنية للمال جوهري). عندما يكون جزء أو كافة المنافع الاقتصادية المطلوبة لسداد المخصص متوقع استردادها من طرف ثالث، فإنه يتم الاعتراف بالذمة المدينة كأصل في حالة كون استلام واستعاضة المبلغ مؤكدة ويمكن قياسه بشكل موثوق.

٣-٩ ترجمة العملات الأجنبية

عملة العرض

يتم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي وهو العملة الوظيفية وعملة العرض للشركة. يتم قياس البنود المدرجة في القوائم المالية للشركة باستخدام العملة الرئيسية للبيئة الاقتصادية التي تعمل بها كل شركة (العملة الوظيفية).

يتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف على البنود النقدية في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر في الفترة التي تنشأ فيها باستثناء فروق أسعار صرف العملات الأجنبية على البنود النقدية المطلوبة من أو المستحقة إلى عملية أجنبية ومن غير المحتمل أو المقرر أن يتم تسويتها (وهي بالتالي تشكل جزءاً من صافي الاستثمار في العملية الأجنبية) والتي يتم الاعتراف بها مبدئياً في الدخل الشامل الآخر ويتم إعادة تصنيفها من حقوق الملكية إلى قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر عند تسديد البنود النقدية.

معاملات وأرصدة

يتم إثبات المعاملات التي تتم بعملات أخرى غير العملة الوظيفية للشركة (العملات الأجنبية) وفقا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملات. يتم ترجمة الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية في نهاية كل فترة مالية على أساس أسعار الصرف السائدة في ذلك التاريخ. يتم ترجمة البنود غير النقدية، التي يتم قياسها بمقدار التكلفة التاريخية بعملة أجنبية، باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة، يتم ترجمة البنود غير النقدية المدرجة بالقيمة العادلة والمدرجة بالعملات الأجنبية وفقا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة.

٣-١٠ تكاليف الاقتراض

يتم إضافة تكاليف الاقتراض العائدة مباشرة إلى إنشاء أو إنتاج موجودات مؤهلة، وهي الموجودات التي تتطلب حتماً فترة من الوقت لتكون جاهزة للاستعمال المقرر أو بيعها، إلى تكاليف هذه الموجودات حتى تصبح هذه الموجودات جاهزة بشكل جوهري للاستعمال المحدد لها أو بيعها.

يتم إدراج جميع تكاليف الاقتراض الأخرى في قائمة الربح أو الخسارة في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

٣. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣-١١ التزامات عقود الإيجار

عند بدء عقد الإيجار، تعترف الشركة، بالتزامات الإيجار التي تُقاس بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التي تُدفع على مدى فترة عقد الإيجار. وتشتمل مدفوعات الإيجار على المدفوعات الثابتة (بما في ذلك المدفوعات الثابتة الفعلية) ناقصًا أي حوافز إيجار مُستحقة القبض ومدفوعات الإيجار المتغيّرة التي تعتمد على مؤشر أو مُعدَّل والمبالغ المتوقع دفعها بموجب ضمانات القيمة المتبقية. وتتضمّن أيضًا مدفوعات الإيجار سعر ممارسة خيار الشراء المؤكد بصورة معقولة أن تمارسه الشركة ومدفوعات غرامات إنهاء عقد الإيجار إذا كان عقد الإيجار يعكس ممارسة الشركة خيار الإنهاء. ويُعترَف بمدفوعات الإيجار المتغيّرة، التي لا تعتمد على مؤشر أو مُعدَّل معيّن، كمصروف في الفترة التي يتسبب خلالها الحدث أو الظرف الذ يؤدي إلى معاملة سداد.

وعند حساب القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار، تستخدم الشركة مُعدَّل الاقتراض الإضافي عند بدء عقد الإيجار إذا كان مُعدَّل الفائدة المنصوص عليها ضمنيًا في عقد الإيجار يتعذّر تحديده بيُسر. إن المعدل الإضافي هو السعر الذي سيدفعه المستأجر الفرد لاقتراض الأموال اللازمة للحصول على أصل ذي قيمة مماثلة لأصل حق الاستخدام في بيئة اقتصادية مماثلة مع شروط وأحكام وشروط مماثلة. بعد تاريخ بدء عقد الإيجار، يتزايد مبلغ التزامات عقد الإيجار ليعكس تزايد الفائدة وينخفض بحسب دُفعات الإيجار المُسدَّدة. فضلًا عن ذلك، يُعاد قياس القيمة الدفترية لالتزامات عقد الإيجار إذا كان هناك تعديل أو تغير في مُدة عقد الإيجار؛ سواء كان تغيُّر في دفعات الإيجار الثابتة الفعلية أو تغيُّر في تقييم شراء الأصل محل العقد.

يتم توزيع مدفوعات الإيجار بين أصل المبلغ وتكلفة التمويل. يتم تحميل تكلفة التمويل على الربح والخسارة على مدى فترة الإيجار وذلك لإيجاد معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزام في كل عام.

عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار ذات الأصول منخفضة القيمة

تُطبّق الشركة إعفاء الاعتراف بعقود الإيجار قصيرة الأجل على عقود إيجارها قصيرة الأجل للعقارات المستأجَرة (أي عقود الإيجار تلك التي تصل مدتها ١٢ شهرًا أو أقل من تاريخ بدء العقد ولا تتضمّن خيار شراء)، وتُطبّق أيضًا إعفاء الاعتراف بعقود الإيجار ذات الأصول منخفضة القيمة على عقود إيجار التجهيزات المكتبية التي تُعتبر منخفضة القيمة. ويُعترَف بدُفعات عقود الإيجار المتعلقة بعقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار ذات الأصول منخفضة القيمة كمصروف وفقًا لطريقة القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

٣-١٢ مكافآت الموظفين

الالتزام قصير الأجل

إن المطلوبات المتعلقة بالأجور والرواتب، بما في ذلك المكافآت غير النقدية والإجازات المرضية المتراكمة التي من المتوقع تسويتها بالكامل خلال ١٢ شهر بعد نهاية فترة التقرير المالي التي قدم فيها الموظفون الخدمة ذات العلاقة يتم اثباتها بناء على الخدمات المقدمة من الموظفين حتى نهاية فترة التقرير المالي ويتم قياسها بالمبالغ المتوقع سدادها عند تسوية المطلوبات. يتم عرض المطلوبات كإلتزامات مكافآت الموظفين الحالية ضمن المصاريف المستحقة في قائمة المركز المالي.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يتم احتساب التزام المزايا المحددة سنوياً من قبل خبراء اكتواريين مستقلين باستخدام طريقة تقييم وحدة الائتمان. إن الإلتزام المعترف به في قائمة المركز المالي بخصوص مكافأة الموظفين هو القيمة الحالية لإلتزام المزايا المحددة في نهاية فترة التقرير المالي.

وتحدد القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة التقديرية المستقبلية باستخدام معدلات فائدة سندات شركات عالية الجودة المقومة بالعملة التي سيتم بها دفع المكافآت، وتكون شروطها مقاربة لشروط الإلتزام ذي العلاقة.

وتصنف تكاليف المزايا المحددة على النحو التالي:

تكلفة الخدمة

تتضمن تكاليف الخدمات تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الخدمة السابقة والتي يتم إثباتها مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة.

يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة عن تعديلات الخطة أو التخفيضات مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر كتكاليف خدمة سابقة.

تكلفة الفائدة

يتم احتساب تكلفة الفائدة بتطبيق معدل الخصم في بداية الفترة على صافي رصيد إلتزام المزايا المحددة. يتم إدراج هذه التكلفة في مصاريف مزايا الموظفين في قائمة الربح أو الخسارة.

أرباح أو خسائر إعادة القياس

يتم إثبات أرباح أو خسائر إعادة القياس الناشئة عن التعديلات أو التغيرات في الافتراضات الاكتوارية في الفترة التي تحدث فيها مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر.

٤. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣-١٣ الزكاة

يتم الإستدراك للزكاة وفقاً لمبدأ الإستحقاق. تحسب الزكاة على أساس الوعاء الزكوي أو صافي الربح المعدل، أيهما أكبر. تقيد أي فروقات بين التقديرات والربط النهائي عند الموافقة عليها وعندها يتم تسوية المخصص.

٣-١٤ الإحتياطي النظامي

تماشياً مع نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للشركة، تقوم الشركة بتكوين إحتياطي نظامي وذلك بتحويل ١٠٪ من صافي الربح، إذا كان متاحا بعد تغطية الخسائر المتراكمة حتى يبلغ هذا الإحتياطي ٣٠٪ من رأس المال. إن هذا الاحتياطي غير متاح للتوزيع كأرباح.

٣-١٥ الإيرادات من عقود مع العملاء

تعترف الشركة بالإيرادات عندما يحصل العميل على السيطرة على البضاعة في وقت محدد، أي عند التسليم والإقرار باستلام البضاعة، بإستخدام نموذج الخمس خطوات. والتي تتضمن:

أ) تحديد العقد مع العميل، أي الاتفاقيات مع الشركة التي تنشئ حقوقاً وإلتزامات قابلة للتنفيذ.

ب) تحديد التزامات الأداء في العقد، مثل الوعد في مثل هذه العقود لنقل المنتجات أو الخدمات.

ج) تحديد سعر المعاملة بناء على المقابل الذي تتوقع الشركة الحصول عليه مقابل الوفاء بالتزامات الأداء (وباستثناء أي مبالغ يتم تحصيلها نيابة عن جهات أخرى).

د) توزيع سعر المعاملة لكل إلتزام أداء استناداً إلى سعر البيع التقديري المستقل للمنتجات أو الخدمات المقدمة للعميل.

هـ) الاعتراف بالإيرادات عندما (أو بمجرد أن) تستوفي المنشأة شروط أداء الالتزام، مثل أن يتم نقل المنتجات أو الخدمات المتعاقد عليها إلى العميل ويحصل العميل على السيطرة.

تقاس الإيرادات بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المستحق، مع مراعاة شروط السداد المحددة في العقد واستبعاد الضرائب أو الرسوم. كما يجب استيفاء المعايير المحددة الموضحة أعلاه قبل الاعتراف بالإيراد. في حالة عدم وجود شروط محددة، يتم تطبيق السياسة أعلاه ويتم تسجيل الإيرادات عند إكتسابها وإستحقاقها.

٣-١٦ الايرادات الاخرى

يتم الاعتراف بالإيرادات الاخرى حال استحقاقها.

٣-١٧ مصاريف إدارية ومصاريف بيع وتسويق وتوزيع

تتضمن المصاريف الإدارية التكاليف غير المباشرة والتي لا تتعلق بشكل مباشر بتكلفة الإنتاج وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي. ويتم توزيع المصاريف، إذا لزم الأمر، بين مصاريف إدارية وتكلفة المبيعات على أساس ثابت.

تتمثل مصاريف البيع والتسويق والتوزيع بشكل رئيسي في التكاليف المتكبدة في توزيع وبيع منتجات الشركة. وتصنف جميع المصاريف الأخرى كمصاريف عمومية وإدارية.

٤. أحكام محاسبية مهمة ومصادر التقدير الرئيسية غير المؤكدة

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي وضع التقديرات والإفتراضات التي قد تؤثر على المبالغ المعلنة للموجودات والمطلوبات والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات المحتملة في تاريخ القوائم المالية والمبالغ المعلنة للإيرادات والمصاريف خلال فترة التقرير. بالرغم أن هذه التقديرات مبنية على أساس أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة عن الأحداث الحالية، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. يتم الإعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية في السنة التي يتم فيها مراجعة التقديرات وفي الفترات المستقبلية المتأثرة.

الإنخفاض في قيمة الموجودات المالية بما فيها الذمم المدينة التجارية

تستند مخصصات خسارة الذمم المدينة التجارية والمدينون الأخرون على افتراضات حول مخاطر التخلف عن السداد ومعدلات الخسارة غير المتوقعة. تستخدم الشركة الحكم حول هذه الإفتراضات وتحديد المدخلات في احتساب الإنخفاض في القيمة، استناداً إلى الخبرة التاريخية بالشركة، وظروف السوق الحالية بالإضافة إلى التقديرات المستقبلية في نهاية كل فترة تقدير.

مخصص مخزون بطيء الحركة

تقوم الإدارة بتكوين مخصص بالمخزون التالف وبطيء الحركة. وتستند تقديرات صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون على أكثر الأدلة موثوقية في وقت إستخدام التقديرات. وتأخذ هذه التقديرات بالاعتبار التقلبات في الأسعار أو التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بأحداث تقع بعد تاريخ قائمة المركز المالي بالقدر الذي يؤكد أن ظروف هذه الأحداث قائمة كما في نهاية السنة.

٤. أحكام محاسبية مهمة ومصادر التقدير الرئيسية غير المؤكدة (تتمة)

المخصصات والإلتزامات المحتملة

يتم تكوين مخصصات عند وجود إلتزام (قانوني أو حكمي) على الشركة ناتج من أحداث سابقة، وعندما يكون من المحتمل أنه ستكون هناك حاجة لتدفق موارد لتسوية هذا الإلتزام وأنه تم تقدير المبلغ بصورة موثوقة.

إن جميع الإلتزامات المحتملة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتأكد وجودها فقط بحدوث أو عدم حدوث حدث أو أحداث مستقبلية غير مؤكدة أو بشكل غير كامل مع سيطرة الشركة، أو جميع الإلتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة ولكن غير معترف بها للأسباب التالية: (١) أنه ليس من المحتمل أن تدفقاً صادراً للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية سيكون مطلوبا لسداد الإلتزام، أو (٢) لا يمكن قياس مبلغ الإلتزام بموثوقية كافية؛ يتم تقييمه في تاريخ قائمة المركز المالي والإفصاح عنه في القوائم المالية للشركة ضمن الإلتزامات المحتملة.

الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات

تحدد الإدارة الأعمار الإنتاجية المقدرة للممتلكات والآلات والمعدات بغرض إحتساب الإستهلاك. يتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ بالاعتبار الإستخدام المتوقع للموجودات والإحلال والتجديد لهذه الأصول. وتقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية سنوياً ويتم تعديل التغير في مصاريف الإستهلاك (إن وجدت) في الفترات الحالية والمستقبلية.

الإنخفاض في قيمة الموجودات غير المالية

يتم مراجعة الموجودات غير المتداولة فيما إذا كان هناك أي خسائر نتيجة الإنخفاض في قيمتها كلما كانت الأحداث أو التغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للإسترداد. ويتم إثبات خسارة الإنخفاض في القيمة (إن وجدت) بالقيمة التي تتجاوز فيها القيمة الدفترية للأصل قيمتها القابلة للإسترداد. إن القيمة القابلة للإسترداد هي القيمة العادلة للأصل بعد خصم تكاليف البيع والقيمة المتبقية للإستخدام أيهما أعلى. لأغراض تقدير الإنخفاض في القيمة، يتم تجميع الموجودات إلى أدنى مستوى لها حيث يوجد تدفقات نقدية مستقلة قابلة للتحديد. يتم مراجعة الموجودات غير المتداولة بخلاف الموجودات الغير ملموسة وتلك التي تعرضت للإنخفاض في قيمتها وذلك لاحتمالية عكس الإنخفاض في القيمة بتاريخ كل قائمة مركز مالي. وعندما يتم لاحقاً عكس خسارة الإنخفاض في القيمة، يتم زيادة القيمة الدفترية للأصل أو وحدة توليد النقد إلى التقدير المعدل لقيمتها القابلة للإسترداد، ولكن القيمة الدفترية التي تمت زيادتها يجب ألا تتجاوز القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها، والتي فيما لو لم يتم تسجيل أي خسارة للإنخفاض في قيمة الموجودات أو وحدة توليد النقد في السنوات السابقة. ويتم إثبات عكس خسارة الإنخفاض في القيمة كإيرادات مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة . إن خسائر إنخفاض قيمة الشهرة المعترف بها لا يتم عكسها.

تقدير التزامات المزايا المحددة

يتم تحديد تكلفة التزامات المزايا المحددة والقيمة الحالية للالتزام باستخدام تقييمات اكتوارية. يتضمن التقييم الاكتواري وضع افتراضات مختلفة قد تختلف عن التطورات الفعلية في المستقبل. وتشمل هذه العوامل تحديد معدل الخصم والزيادات المستقبلية في الرواتب. ونظرا لتعقيد التقييم والافتراضات الأساسية وطبيعتها كطويلة الأجل، فإن التزام المزايا المحددة يكون شديد الحساسية للتغيرات في هذه الافتراضات. تتم مراجعة جميع الافتراضات في تاريخ كل تقرير مالي.

عقود الايجار

لا يمكن للشركة أن تحدد بسهولة سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار، وبالتالي، فإنها تستخدم معدل الاقتراض الإضافي لقياس التزامات الإيجار. إن معدل الاقتراض الإضافي هو معدل الفائدة الذي يتعين على الشركة أن تدفعه لكي تقترض التمويل اللازم على مدى مدة مماثلة وبنفس الضمانات للحصول على أصل بنفس قيمة أصل "حق الاستخدام" في بيئة اقتصادية مماثلة. لذلك يعكس معدل الاقتراض الإضافي ما "يتعين على الشركة" سداده، والذي يتطلب تقديرًا عند عدم توفر أسعار ملحوظة أو عندما تحتاج إلى تعديل لتعكس شروط وأحكام عقد الإيجار. تقوم الشركة بتقدير معدل الاقتراض الإضافي باستخدام مدخلات يمكن ملاحظتها (مثل أسعار الفائدة في السوق) عند توفرها، ويتطلب ذلك القيام ببعض التقديرات الخاصة بها.

تحدد الشركة مدة عقد الإيجار على أنها المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار، إلى جانب أي فترات مشمولة بخيار تمديد عقد الإيجار إذا كان من المؤكد أن تتم ممارسة هذا الخيار، أو أي فترات يغطيها خيار إنهاء عقد الإيجار، إذا من المؤكد عدم ممارسة ذلك الخيار. لدى الشركة عدة عقود إيجار تشمل خيارات التمديد والإنهاء. تطبق الشركة الحكم في تقييم ما إذا كان من المؤكد بشكل معقول ممارسة خيار تجديد العقد أو إنهائه أم لا. بمعنى أنه يُأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة التي تخلق حافزًا اقتصاديًا لممارسة التجديد أو الإنهاء. بعد تاريخ بداية العقد، تعيد الشركة تقييم مدة عقد الإيجار إذا كان هناك حدث جوهري أو تغيير في الظروف التي تقع تحت سيطرتها ويؤثر على قدرتها على ممارسة أو عدم ممارسة خيار التجديد أو الإنهاء.

جوهري أو تغيير في الظروف التي تقع تحت سيطرتها ويؤثر على قدرتها على ممارسة أو عدم ممارسة خيار التجديد أو الإنهاء.

٥. ممتلكات وآلات ومعدات (بالصافي)

	مباني	سيارات*	أثاث وتجهيزات	آلات ومعدات	أجهزة كهربائية	اعمال رأسمالية تحت التنفيذ	إجمالي
تكلفة:							
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢	٥,٣٠٢,٨٢٣	٥,٤٩٠,٤٥١	٣٩٧,٦٨٨	٦,٠٣٩,٩٠٤	٩٨٧,٥٢٩	٢,٤٥٤,٥٩١	٢٠,٦٧٢,٩٨٦
إضافات	٢٧,٠٤٠	١,٤٠٠,٤٥٩	١٧,٩٤٠	١٠٦,٦٩٥	٨٨,٥٥١	٢٩٥,٧٦٤	١,٩٣٦,٤٤٩
الاستبعادات	-	(٩٩,٥٠٠)	-	-		-	(٩٩,٥٠٠)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**٥,٣٢٩,٨٦٣**	**٦,٧٩١,٤١٠**	**٤١٥,٦٢٨**	**٦,١٤٦,٥٩٩**	**١,٠٧٦,٠٨٠**	**٢,٧٥٠,٣٥٥**	**٢٢,٥٠٩,٩٣٥**
إستهلاك متراكم:							
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢	١,٧٦١,٧٩٩	٣,٧٩٥,٧٦٢	١٤٨,٧٩٥	١,٨٦٧,٠٠٣	٦٩٣,٩٣١	-	٨,٢٦٧,٢٩٠
استهلاك العام	٢٧١,٠٤٦	٧٩٨,٨٨٤	٧٦,٦١١	٦٠٧,٧٧٩	١٢٨,٧٤١	-	١,٨٨٣,٠٦١
الاستبعادات	-	(٩٩,٥٠٠)	-	-	-	-	(٩٩,٥٠٠)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**٢,٠٣٢,٨٤٥**	**٤,٤٩٥,١٤٦**	**٢٢٥,٤٠٦**	**٢,٤٧٤,٧٨٢**	**٨٢٢,٦٧٢**	-	**١٠,٠٥٠,٨٥١**
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.	**٣,٢٩٧,٠١٨**	**٢,٢٩٦,٢٦٤**	**١٩٠,٢٢٢**	**٣,٦٧١,٨١٧**	**٢٥٣,٤٠٨**	**٢,٧٥٠,٣٥٥**	**١٢,٤٥٩,٠٨٤**
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.	**٣,٥٤١,٠٢٤**	**١,٦٩٤,٦٨٩**	**٢٤٨,٨٩٣**	**٤,١٧٢,٩٠١**	**٢٩٣,٥٩٨**	**٢,٤٥٤,٥٩١**	**١٢,٤٠٥,٦٩٥**

*ضمن بند السيارات توجد سيارات مستأجرة منتهية بالتمليك بلغت تكلفتها ٣,٥٩٦,٦٦٠ ريال سعودي كما في ٣١ديسمبر ٢٠٢٢م (٣١ ديسمبر ٢٠٢١م : ٢,٠٣٦,٣٦٠ ريال سعودي).

توزيع مصروف استهلاك الممتلكات والآلات والمعدات المحمل للسنة علي النحو التالي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
تكلفة المبيعات (إيضاح ٢٠)	٩٨٨,٨١٧	٨٤٥,٨٨٤
مصروفات البيع والتوزيع (إيضاح ٢١)	٦٩٩,٠٨٧	٧٩٣,٠٦٢
مصروفات عمومية وادارية (إيضاح ٢٢)	١٩٥,١٥٧	٢٠٧,٣٩٦
	١,٨٨٣,٠٦١	١,٨٤٦,٣٤٢

٦. حق استخدام الأصول والتزامات الايجار

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
	مباني	مباني
تكلفة		
الرصيد في ١ يناير	٥,٦٧٧,٦٢٦	٢,٨٥٨,٩٩٨
إضافات	-	٢,٨١٨,٦٢٨
الرصيد في ٣١ ديسمبر	٥,٦٧٧,٦٢٦	٥,٦٧٧,٦٢٦
إطفاء		
الرصيد في ١ يناير	٢,٥٢٣,٦١٩	١,١٤٣,٦٠٠
محمل على السنة	٩٧١,٦٦٩	١,٣٨٠,٠١٩
الرصيد في ٣١ ديسمبر	٣,٤٩٥,٢٨٨	٢,٥٢٣,٦١٩
	٢,١٨٢,٣٣٨	٣,١٥٤,٠٠٧

٦-١ التزامات عقود الإيجار خلال السنة

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
الرصيد في ١ يناير	٤,٢٧٩,٦٩٠	١,٧٥٦,٧٨٦
إضافات خلال السنة	-	٣,٨٩٧,٨٤٠
مدفوع خلال السنة	(٩٦٩,٥٥٠)	(١,٥٦٣,٩٨٧)
أعباء تمويلية محملة على السنة	١١٨,٢٠٥	١٨٩,٠٥١
الإجمالي	٣,٤٢٨,٣٤٥	٤,٢٧٩,٦٩٠
يتم تصنيف الالتزامات عقود الإيجار في قائمة المركز المالي على اساس تاريخ الاستحقاق التعاقدي:		
جزء متداول	١,٧٠٤,٥٦١	١,٦٧٢,٤٩٦
جزء غير متداول	١,٧٢٣,٧٨٤	٢,٦٠٧,١٩٤

٧. أصول غير ملموسة

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
شهرة	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٤، استحوذ كل من الشريك / محمد بن مشنان بن سليمان الدوسري، والشريك / فيصل بن حاتم الزهراني على كافة أصول والتزامات مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مقابل ١٦ مليون ريال سعودي، حيث تم تسجيل شهرة ناتجة عن الاستحواذ بقيمة ٦ مليون ريال سعودي مقابل موقع واسم الشركة المستحوذ عليها. وبتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٤، أقدم السادة الشركاء المذكورين أعلاه على تأسيس شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة ذات مسؤولية محدودة) وخلال ٢٠١٧م، تم دمجها مع الشركة، حيث أصبحت شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية فرع لدى الشركة (بالإشارة إلى الايضاح رقم ١).

يتطلب تحديد ما إذا كانت الشهرة قد انخفضت قيمتها تقديراً للمبالغ المستردة للوحدات المولدة للنقدية المتعلقة بالشهرة. لتقييم تأثير انخفاض قيمة الشهرة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. عينت الشركة مستشاراً والذي أصدر تقريره في تاريخ التقرير، وباعتبار أن الشركة كوحدة واحدة مولدة للنقدية، حيث طبق المستشار منهج التقييم باستخدام القيمة الاستخدامية للانخفاض في قيمة الشهرة استنادا على خطة العمل المفصلة لخمس سنوات، وقد قام المستشار بتقدير التدفقات النقدية المتوقعة من الموجودات غير المتداولة باعتبارها وحدات مولدة للنقد، حيث تم تقدير التدفقات النقدية على أساس أحداث الميزانيات التقديرية، والتنبؤات المعتمدة من الإدارة، وبالنسبة للفترات التي تزيد عن التنبؤات المحددة، تم تقدير التدفقات النقدية عن طريق الاستدلال من خلال تطبيق معدل نمو ثابت لا يتجاوز متوسط معدل النمو على المدى القصير للسنوات الثلاثة السابقة بالنسبة للشركة. وقد قام المستشار باستخدام ٥٪ كمعدل تطور للتدفقات النقدية للشركة خلال فترة التوقع الأساسية (الخمس سنوات الأولى للتوقع المالي).

طبقاً لهذه الدراسة، فإن القيمة الإستردادية لأصول الشركة المستحوذ عليها ذات العلاقة بالشهرة وذلك في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م هي أكبر من القيمة الدفترية للشهرة في تاريخ التقرير، وبناء على ذلك لم تعترف الشركة بأي خسائر هبوط للشهرة حتى تاريخ التقرير.

٨. مخزون

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
انتاج تام	١٢,٣٩٨,٤٠٣	١٠,٢٠١,٢١٣
مواد خام	٣,٠٢٨,٣٠٤	٢,٨١٧,٧٨٩
انتاج تحت التشغيل	١,٠٢٨,٤٥١	١,٢٣٠,٢١٤
مستلزمات استهلاكية	١٢٣,٧٢٩	٥٦,٥١٦
	١٦,٥٧٨,٨٨٧	١٤,٣٠٥,٧٣٢

٩. ذمم تجارية مدينة ، صافي

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
ذمم تجارية مدينة	٣٠,٢١٣,٦٦٨	٢٧,٦٣٢,١٥٥
ذمم تجارية مدينة - اطراف ذات علاقة (إيضاح ٢٦)	٢,٨٢٣,٨٧٩	-
	٣٣,٠٣٧,٥٤٧	٢٧,٦٣٢,١٥٥
يخصم:		
الخسائر الأئتمانية المتوقعة	(٢,٢٣٣,٤٥٢)	(١,٢٣٣,٠٨٤)
	٣٠,٨٠٤,٠٩٥	٢٦,٣٩٩,٠٧١

إن حركة الخسائر الأئتمانية المتوقعة هي كما يلي:

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
الرصيد في ١ يناير	١,٢٣٣,٠٨٤	١,٢٣٣,٠٨٤
المكون خلال السنة	١,٠٠٠,٣٦٨	-
الرصيد في ٣١ ديسمبر	٢,٢٣٣,٤٥٢	١,٢٣٣,٠٨٤

١٠. مصروفات مدفوعة مقدمة وأرصدة مدينة أخرى

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
مصاريف مدفوعة مقدما	٧٣٩,٧٧٩	٨٠٢,٦٧٥
إيرادات مستحقة	٣٣٨,٢٨٣	-
ذمم موظفين وعهد	٩,٥٨٧,٥٩٤	٢,٠٢٠,٨٣٣
دفعات مقدمة لموردين	١١,٦٤٥,٢٥٠	١,٦٦٧,٢٩٦
فوائد التمويل المقدمه	-	١,٠٩١,٥٤٤
شيكات تحت التحصيل	-	٤,٠٨٠,٠٠٠
رصيد التأمين النقدي للاعتمادات المستندية	١,٠٦٩,٦٣٩	-
مدينون متنوعون	٢٢٢,١٥٤	٧٣٥,٠٨١
	٢٣,٦٠٢,٦٩٩	١٠,٣٩٧,٤٢٩

١١. نقد وما في حكمه

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
نقد لدى البنوك	٣,٣٦٨,٦٦٩	٨٨٩,٤٩٥
نقد بالصندوق	٢,١٥٩,٦٩٨	٢,٣٥١,٨٢٠
	٥,٥٢٨,٣٦٧	٣,٢٤١,٣١٥

١٢. رأس المال

بلغ رأس مال الشركة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي موزعة إلى حصص نقدية متساوية مقسمة إلى ٣٠٠ حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة١٠٠٠ ريال.

وبموجب قرار الشركاء في العقد رقم (٩٦٠٤١) الموثق من قبل وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ (الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م) تم زيادة رأس مال الشركة وتعديل عدد الحصص ليصبح راس مال الشركة قدره خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) حصة، قيمة كل حصة عشرة (١٠) ريال سعودي، وقد تمت تغطية الزيادة البالغة اربعة وعشرون مليون وسبعمائة ألف (٢٤,٧٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة وحساب مساهمات أخرى في راس المال

وبموجب قرار معالي وزير التجارة والاستثمار رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م) تم تحويل الشركة الى مساهمة سعودية مقفلة برأس مال قدره خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم عادي، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودي. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ (الموافق ٢٠٢١/١٢/١٧م) تم قيد الشركة بسجل الشركات المساهمة، وتم تسجيلها بموجب شهادة السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٤٦٦٠ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١م).

١٣. احتياطي نظامي

تماشياً مع متطلبات نظام الشركات في المملكة العربية السعودية ووفقاً لعقد التأسيس يجب أن تستقطع الشركة نسبة ١٠٪ من صافي أرباحها السنوية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للشركة التوقف عن استقطاع هذه النسبة متى بلغ رصيد الاحتياطي النظامي ٣٠٪ قيمة رأس المال.

١٤. تمويل مرابحات

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
شركة اجل لخدمات التمويل	٥,٣٨٦,٥٥٩	٩,٣٦١,٧٨٨
شركة معالم للتمويل	-	١,٤٩٦,٧٨٨
إجمالي	**٥,٣٨٦,٥٥٩**	**١٠,٨٥٨,٥٧٦**

يتم تصنيف الالتزامات لتمويل المرابحات في قائمة المركز المالي على اساس تاريخ الاستحقاق التعاقدي:

الجزء - المتداول	٣,٩٧٥,٢٢٩	٥,٤٧٢,٠١٧
الجزء – غير المتداول	١,٤١١,٣٣٠	٥,٣٨٦,٥٥٩

شركة اجل للخدمات التمويلية

بموجب اتفاقية بيع وشراء سلع لغرض التوريق حصلت الشركة على تسهيلات ائتمانية من شركة اجل للخدمات التمويلية بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تستخدمها الشركة في شراء السلع. مدة هذه الاتفاقية ٣٦ شهر تبدأ من ١٩مايو ٢٠٢١ وتنتهي في ١٩ ابريل ٢٠٢٤م.

شركة معالم التمويل

بموجب اتفاقية عقد مرابحة حصلت الشركة على تمويل من شركة معالم للتمويل بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ويتم سداد هذ القرض على ٢٤ قسط بدفعات شهرية. كما حصلت الشركة على قرض مرابحة آخر من شركة معالم للتمويل بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ويتم سداده على ١٢ قسط بدفعات شهرية أيضاً وقدمت الشركة سند لأمر بمبلغ القرض. بسبب جائحة كرونا تم تمديد سداد القروض ٩ أشهر إضافية هذا وتم سداد كامل الرصيد خلال العام.

١٥. التزامات المزايا المحددة الموظفين

تقوم الشركة بتقديم خطة محددة لمكافأة نهاية الخدمة لموظفيها وبما يتفق مع متطلبات قانون العمل في المملكة العربية السعودية. وتستند المدفوعات بموجب الخطة على الرواتب والبدلات النهائية للموظفين وسنوات خدمتهم المتراكمة في تاريخ توقف عملهم. ووفقاً للشروط الواردة في قوانين العمل في المملكة العربية السعودية فإن خطط مناقع نهاية الخدمة للموظفين هي خطط غير ممولة حيث تفي الكيانات المعنية بالتزامات دفعات المزايا الخاصة بموظفيها عند استحقاقها.

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
الرصيد في ١ يناير	١,٠٣٠,٠١٦	٨٠٢,١٠٨
تكلفة الخدمة الحالية	٣١٧,٨٥٤	٢٥٣,٨٧٥
الفائدة المحملة على الارباح او الخسائر	٣٨,٥٦١	-
إعادة قياس الخسارة	١٩١,١٠٤	-
المستخدم	(١٠٧,١٤٢)	(٢٥,٩٦٧)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	١,٤٧٠,٣٩٣	١,٠٣٠,٠١٦

التزامات المزايا المحددة الموظفين - الافتراضات الاكتوارية

فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية في تاريخ التقرير:

	٢٠٢٢م
معدل الخصم	٤,١٨٪
الزيادة في الرواتب المستقبلية	٢٪
معدل دوران المزظفين	منخفض

تحليل الحساسية

إن حدوث تغيرات محتملة معقولة في تاريخ التقرير لأحد الافتراضات الاكتوارية ذات الصلة، مع ثبات الافتراضات الأخرى، كان من الممكن أن يؤثر على التزام المنافع المحددة وفقا للمبالغ المبينة أدناه:

٢٠٢٢

	الحركة	الزيادة في الافتراض	٪	النقص في الافتراض	٪
معدل الخصم	٤,١٨٪	١,٤٢٨,٠٩٦	٠,٥٪	١,٥١٤,٠٩٧	(٠,٥٪)
الزيادة في الرواتب	٢٪	١,٤٩١,٥٦٠	٠,٥٪	١,٤٤٩,٥٢٢	(٠,٥٪)

١٦. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
ذمم دائنة	٣٠,٠٥٨,٧٩٧	١٣,٨٧١,١٧٣
مصروفات مستحقة	٨٦٩,٩٥٥	١٦٨,٢٨٩
دفعات مقدمة من العملاء	١,٢٤٠,٦١٩	٢,٩٥٧,٣٣١
فوائد القروض المستحقة	-	١,٠٩١,٥٤٤
ذمم الموظفين دائنة	٤٩٢,٣٢٦	٤٨١,٥٧٠
أخرى	٦٩٠,٥٦٩	٥١٠,٩٤٤
	٣٣,٣٥٢,٢٦٦	١٩,٠٨٠,٨٥١

١٧. مخصص الزكاة

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
الرصيد في ١ يناير	٧١٤,٣٨٢	٤٤٣,٦٧١
الزكاة عن السنة	٩٨٦,٧٦٩	٦٩١,٦٢٦
المسدد من الزكاة	(٦٩١,٦٢٥)	(٤٢٠,٩١٥)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	١,٠٠٩,٥٢٦	٧١٤,٣٨٢

قدمت الشركة إقرارتها الزكوية للهيئة العامة للزكاة والدخل حتى العام المالي ٢٠٢١ وحصلت على شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم الفحص والربط النهائي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل حتى تاريخ ٢٠١٨.

١٨. تمويل مرابحة

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
تمويل مرابحة من بنوك محلية	٦,٧٤٠,٠٠٦	-
	٦,٧٤٠,٠٠٦	-

تمويل مرابحة من بنوك محلية

تمثل تمويل مرابحة إسلامية ممنوحة للشركة من قبل بنوك تجارية محلية بحد اقصي لتمويل العمليات المختلفة بمبلغ وقدره ٣٠ مليون ريال ، ويتم تحديد رسوم التمويل على أساس أسعار السوق. هذه القروض مضمونة بسندات لأمر لصالح البنوك بقيمة التمويل.

١٩. المبيعات

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
مبيعات زيوت	١٤٠,٥١٠,٦٤٧	٩٨,٧٢٣,٧٥٢
	١٤٠,٥١٠,٦٤٧	٩٨,٧٢٣,٧٥٢

٢٠. تكلفة المبيعات

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
مواد	١٠١,٥٩٩,٨٥٥	٦٨,٨٤٦,٤٢٧
رواتب واجور وما في حكمها	٣,٢٣١,٠٥٠	٢,٢٧٣,٧٢٩
مصاريف شحن وتخليص جمركي	٢,٨٥٤,٥٠٣	١,٣٦٦,٠٦٩
انتقالات ومصاريف السيارات	١٩٣,٥١٩	٨٤,٩١٤
رسوم حكومية واشتراكات	٤٥٥,١٧٦	٤١٩,٣٩٦
اهلاكات التشغيل	٩٨٨,٨١٧	٨٤٥,٨٨٤
أخرى	٢,١٦٨,٢٧٧	١,٠٠٤,١٣٤
	١١١,٤٩١,١٩٧	٧٤,٨٤٠,٥٥٣

٢١. مصاريف البيع والتوزيع

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
رواتب واجور وما في حكمها	٦,٥٠٧,٥٣٢	٤,٩٢٤,٨٢٤
انتقالات ومصاريف السيارات	١,٠٦٤,٠٩٠	٩٤٦,٠٥٧
رسوم حكومية واشتراكات	٥٢٧,٨٥٩	٣١٦,٨٧٥
شحن وتخليص جمركي	٩٧٠,٤٩٩	٨٥٨,٨٦٨
دعاية وإعلان	٣,٦٩٧,٣١٢	٢,٤٠٠,٧١٥
الاهلاكات التسويقية	٦٩٩,٠٨٧	٧٩٣,٠٦٢
أخرى	١,٥٩٠,٠٥٨	٣٥٣,٢٩٢
	١٥,٠٥٦,٤٣٧	١٠,٥٩٣,٦٩٣

٢٢. مصاريف عمومية وادارية

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
رواتب واجور وما في حكمها	٤,١٧٤,٥٤٣	٢,٦٢٩,٦٨٧
انتقالات ومصاريف السيارات	١١٤,٢٣٩	٧٥,٦٠٧
رسوم حكومية واشتراكات	٤٠٤,٠٩٣	٣١٥,٥٦١
الاهلاكات الإدارية	١٩٥,١٥٧	٢٠٧,٣٩٦
أخرى	٩٠٠,٩٥٤	٣٨٥,٤٣٧
	٥,٧٨٨,٩٨٦	٣,٦١٣,٦٨٨

٢٣. أعباء تمويلية

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
فوائد تمويلية - قروض	١,٠٤٣,١١٧	٥٤٨,٣٠٥
فوائد عقود الايجار	١١٨,٢٠٥	١٨٩,٠٥١
	١,١٦١,٣٢٢	٧٣٧,٣٥٦

٢٤. ربحية السهم الأساسية والمخفض في الارباح

يتم إحتساب ربحية السهم الأساسية بقسمة صافي الربح العائد الى المساهمين العاديين على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة.

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
صافي الربح العائد على حملة الأسهم العادية	٦,٠١٩,٧٤٥	٧,٢٢٠,١١٣
المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المصدرة	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
ربحية السهم الأساسية والمخفضة (بالريال السعودي)	٢,٤١	٢,٨٨

٢٥. المعلومات القطاعية

تعتقد الإدارة بأن الإفصاح عن المعلومات القطاعية غير جوهري، لأن عمليات الشركة تغطي بشكل رئيسي قطاع أعمال واحد فقط وأن مبالغ القطاعات الأخرى غير جوهرية، لذلك لم تقم الشركة بعرض المعلومات القطاعية.

٢٦. المعاملات مع الجهات ذات العلاقة

تمثل الجهات ذات العلاقة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة بالشركة والمنشآت الخاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة، أو التي يمارس عليها تأثيراً هاماً من قبل هذه الجهات.

وتجرى المعاملات مع الجهات ذات العلاقة وفقا لشروط تعامل عادية وبشروط وأحكام متفق عليها بصورة مشتركة وبالسعر المتفق عليه وفقًا لعقد/ترتيب/اتفاقية. ويتم دفع مكافآت كبار موظفي الإدارة وفقًا لشروطهم التعاقدية. وفيما يلي بيان بالمعاملات الهامة والأرصدة مع الجهات ذات العلاقة

فيما يلي المعاملات مع الجهات ذات العلاقة المدرجة في قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملة	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
شركة ليدر اكس برس	إدارة مشتركة	مبيعات	٢,٩٢٨,٨٧٩	-

فيما يلي المعاملات مع الجهات ذات العلاقة المدرجة في ذمم تجارية مدينة :

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
شركة ليدر اكس برس	إدارة مشتركة	٢,٨٢٣,٨٧٩	-

فيما يلي امكافآت كبار موظفي الإدارة

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
رواتب ومكافآت قصيرة الأجل	٢,٧٨٢,٤٦٢	٢,٣٢٢,٦٥٢
رواتب ومكافآت قصيرة الأجل مستحقة الدفع	٤١٨,١٦٨	٢١٠,٠٠٠
منافع نهاية الخدمة	٢٨٣,٧٤٥	٢٠٩,٧٥٠

٢٧. الأدوات المالية وإدارة المخاطر

تتعرض أنشطة الشركة للمخاطر المالية التالية من استخدامها للأدوات المالية:

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية)
- مخاطر إدارة رأس المال

ويركز برنامج إدارة المخاطر الكلي للشركة على عدم امكانية التنبؤ بالأسواق المالية ويسعى إلى تقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للشركة.

الأدوات المالية حسب الفئة

الموجودات المالية على التكلفة المطفأة

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
ذمم مدينة تجارية، صافي	٣٠,٨٠٤,٠٩٥	٢٦,٣٩٩,٠٧١
أرصدة مدينة أخرى	٢٣,٦٠٢,٦٩٩	١٠,٣٩٧,٤٢٩
نقد وما في حكمه	٥,٥٢٨,٣٦٧	٣,٢٤١,٣١٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر	**٥٩,٩٣٥,١٦١**	**٤٠,٠٣٧,٨١٥**

لا يوجد لدى الشركة موجودات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في الخسارة المحاسبية التي يتم الاعتراف بها في تاريخ التقارير المالية في حال عدم مقدرة الأطراف الأخرى على الوفاء بالتزاماتها على النحو المتعاقد عليه. لدى الشركة سياسات قائمة للحد من تعرضها لمخاطر الائتمان. إن الحد أقصى لمخاطر الائتمان في تاريخ التقارير المالية هو كما يلي:

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م
ذمم مدينة تجارية	٣٠,٨٠٤,٠٩٥	٢٦,٣٩٩,٠٧١
أرصدة مدينة أخرى	٢٣,٦٠٢,٦٩٩	١٠,٣٩٧,٤٢٩
نقد وما في حكمه	٥,٥٢٨,٣٦٧	٣,٢٤١,٣١٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر	**٥٩,٩٣٥,١٦١**	**٤٠,٠٣٧,٨١٥**

تسعى الشركة إلى إدارة مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالبنوك من خلال التعامل فقط مع البنوك ذات السمعة الطيبة وتصنيف ائتماني جيد. فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية الناشئة عن الموجودات المالية للشركة، بما في ذلك الذمم المدينة من الموظفين والأرصدة البنكية، فإن تعرض الشركة لمخاطر الائتمان ينتج عن تخلف الطرف الآخر عن السداد، ويكون الحد الأقصى للتعرض للمخاطر، مساويًا للقيمة الدفترية لهذه الموجودات في قائمة المركز المالي الموحد. تدير الشركة مخاطر الائتمان فيما يتعلق بمستحقاتها من العملاء من خلال متابعتها وفقًا للسياسات والإجراءات المعمول بها والتي تشمل وضع حدود الائتمان والمتابعة الدورية لأعمار الذمم المدينة. تقوم ادارة الشركة بتحديد مخاطر الإئتمان وذلك عن طريق متابعة منتظمة لتقييم الجدارة الإئتمانية لعملائها الحاليين ومن خلال استعراض شهري لتحليل أعمار الذمم المدينة التجارية. ولمراقبة مخاطر ائتمان العملاء، يتم وضع العملاء في مجموعات حسب خصائصهم الائتمانية. يتم وضع العملاء المصنفين "مخاطر عالية" في قائمة منفصلة، وتخضع المبيعات الأجلة المستقبلية لهم للإعتماد من قبل المديرين الرئيسيين، وإلا فإن الدفع يكون مقدماً. تقوم الشركة بتقدير القيمة القابلة للإسترداد من الذمم المدينة وذلك للتأكد من تكوين مخصص كاف لمقابلة الإنخفاض في القيمة.

٢٧. الأدوات المالية وإدارة المخاطر (تتمة)

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في المخاطر التي تواجه الشركة والصعوبة في توفير الأموال للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمطلوبات المالية. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على بيع أصل مالي بسرعة بمبلغ يقارب من قيمته العادلة. يلخص الجدول أدناه تواريخ المطلوبات المالية للشركة استناداً إلى المدفوعات النقدية التعاقدية غير المخصومة:

المطلوبات المالية

٢٠٢٢	القيمة الدفترية	المدفوعات النقدية التعاقدية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى خمسة سنوات	أكثر من خمسة سنوات
تمويل المرابحات - جزء غير متداول	١,٤١١,٣٣٠	١,٤١١,٣٣٠	-	١,٤١١,٣٣٠	-
تمويل المرابحات - جزء متداول	٣,٩٧٥,٢٢٩	٣,٩٧٥,٢٢٩	٣,٩٧٥,٢٢٩	-	-
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٣,٠٤٦,٣٦٠	٣٣,٠٤٦,٣٦٠	٣٣,٠٤٦,٣٦٠	-	-
	٣٨,٤٣٢,٩١٩	٣٨,٤٣٢,٩١٩	٣٧,٠٢١,٥٨٩	١,٤١١,٣٣٠	-

٢٠٢١	القيمة الدفترية	المدفوعات النقدية التعاقدية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى خمسة سنوات	أكثر من خمسة سنوات
تمويل مرابحات - جزء غير متداول	٥,٣٨٦,٥٥٩	٥,٣٨٦,٥٥٩	-	٥,٣٨٦,٥٥٩	-
تمويل المرابحات - جزء متداول	٥,٤٧٢,٠١٧	٥,٤٧٢,٠١٧	٥,٤٧٢,٠١٧		-
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	١٩,٠٨٠,٨٥١	١٩,٠٨٠,٨٥١	١٩,٠٨٠,٨٥١		-
	٢٩,٩٣٩,٤٢٧	٢٩,٩٣٩,٤٢٧	٢٤,٥٥٢,٨٦٨	٥,٣٨٦,٥٥٩	-

تدار مخاطر السيولة من خلال المراقبة الدورية لتوفير الأموال الكافية والتسهيلات الائتمانية للوفاء بالالتزامات المستقبلية للشركة. تتطلب شروط البيع للشركة الدفع نقدًا أو حسب شرط الائتمان.

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق بمخاطر تأثير التغيرات في أسعار السوق مثل أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم والتي قد تؤثر على إيرادات الشركة أو قيمة ما تمتلكه من أدوات مالية نتيجة لتذبذب قيمة الأدوات المالية. خلال السنة، تهدف إدارة مخاطر السوق الى إدارة التعرض لمخاطر السوق والسيطرة عليها ضمن الحدود المقبولة مع تعظيم العوائد.

إدارة مخاطر أسعار العمولة

إن مخاطر أسعار العمولة هي التعرض لمخاطر مختلفة مرتبطة بتأثير التقلبات في اسعار الفائدة السائدة على المركز المالي، والتدفقات النقدية للشركة. إن الشركة معرضة لمخاطر اسعار الفائدة على موجوداتها ومطلوباتها المحملة بفوائد وبشكل رئيسي على السحب على المكشوف والتسهيلات البنكية والقروض الأخرى. تحد الإدارة من مخاطر اسعار الفائدة للشركة من خلال مراقبة التغيرات في اسعار العمولة وتعتقد أن مخاطر التدفقات النقدية والقيمة العادلة لمخاطر اسعار العمولة غير جوهرية على الشركة.

إن الذمم المدينة والذمم الدائنة للشركة والمدرجة بالتكلفة المطفأة لا تخضع لمخاطر أسعار الفائدة كما تم تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ وذلك نظراً لأن القيمة الدفترية والتدفقات النقدية المستقبلية لا تتذبذب بسبب التغير في أسعار الفائدة في السوق وبالتالي فإن الشركة غير معرضة لمخاطر أسعار الفائدة للقيمة العادلة.

مخاطر العملات

مخاطر العملات هي مخاطر التقلب في القيمة العادلة للأدوات المالية بسبب التغيرات في سعر صرف العملات الاجنبية. تنشأ مخاطر العملات الأجنبية من احتمال تأثير التغيرات في أسعار صرف العملات على قيمة الموجودات والمطلوبات المالية المقومة بالعملات الأجنبية. تعتقد الإدارة أن التعرض لمخاطر العملات ليس له تأثير جوهري على الشركة وذلك لان معظم تعاملات الشركة بالريال السعودي.

القيم العادلة للأدوات المالية

هو السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل أو دفعة لتسوية التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس . تتكون الموجودات المالية للشركة من النقد والنقد وما في حكمه والذمم المدينة وبعض الموجودات الأخرى، بينما تتكون المطلوبات المالية من الذمم الدائنة التجارية وبعض المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى .لا تختلف القيم العادلة للأدوات المالية بشكل جوهري عن قيمها الدفترية.

٢٧. الأدوات المالية وإدارة المخاطر (تتمة)

إدارة رأس المال

ان اهداف الشركة من ادارة رأس المال هو المحافظة على قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفق مفهوم الاستمرارية، وبالتالي تتمكن من الاستمرار في تقديم عوائد للمساهمين ومنافع لأصحاب المصلحة الآخرين والحفاظ على هيكل رأس المال الأمثل لتقليل تكلفة رأس المال. من أجل الحفاظ على هيكل رأس المال أو تعديله، يجوز للشركة تعديل مبلغ توزيعات الأرباح المدفوعة للمساهمين أو اصدار أسهم جديدة أو الحصول على / سداد التمويل من أو الى المؤسسات المالية.

تماشياً مع الشركات الصناعية الأخرى، تقوم الشركة بإدارة مخاطر رأس المال من خلال مراقبة مستويات ديونها وأصولها السائلة والإبقاء على متطلبات الاستثمار المستقبلية وتوقعات المساهمين. يتم احتساب الديون على انها اجمالي التمويل طويل الأجل والقروض قصيرة الأجل. يتكون اجمالي رأس المال من حقوق المساهمين كما هو موضح بقائمة المركز المالي تحت بند "رأس المال والاحتياطيات" وصافي الدين (صافي النقد وما في حكمه).

٢٨. خطابات الضمان والاعتمادات المستندية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، كان لدى الشركة اعتمادات مستندية قائمة بقيمة ٧،١٢٨،٥٢٩ ريال سعودي.

٢٩. اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية المرفقة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣م

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع المستقل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

فهرس | **صفحة**

تقرير المراجع المستقل للقوائم المالية الموحدة	-
قائمة المركز المالي الموحدة	٤
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة	٥
قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة	٦
قائمة التدفقات النقدية الموحدة	٧
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة	٨-٢٤

RSM Allied Accountants Professional Services Co.
Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmksa.com
C.R : 4030228773

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية
الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmksa.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ المساهمين المحترمين
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية **لشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية - شركة مساهمة سعودية "الشركة"** والشركة التابعة لها ويشار اليهما فيما بعد **"بالمجموعة"**، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حول القوائم المالية، والتي تتضمن معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ان مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في تقريرنا بمزيد من التفصيل ضمن قسم "مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية" الواردة في تقريرنا، ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا الاخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. و في اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافية ومناسبة لتوفير اساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

ان الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها ،بحسب حكمنا المهني، الاهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا حولها، ولا نقدم رأيا منفصلاً في تلك الأمور:

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر اثناء مراجعتنا
الإعتراف بالإيرادات خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م تم اثبات إيرادات من المبيعات بقيمة ١٥٠,٨٣٠,٢٩٦ ريال سعودي (٢٠٢٢م: ١٤٠,٥١٠,٦٤٧ ريال سعودي). يتم الاعتراف بالإيرادات عند حصول العميل على السيطرة على البضاعة ويتم ذلك عند قبول وتسليم البضاعة إلى العميل وإصدار فاتورة البيع وفقا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥)، الإيرادات من العقود مع العملاء. تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متأصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، لذلك تم إعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي. يرجى الرجوع الى الايضاح رقم (٤) السياسات المحاسبية للإفصاحات ذات الصلة حول القوائم المالية الموحدة المرفقة.	تضمنت اجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين امور اخرى بناء على حكمنا ما يلي: ● مدى ملائمة السياسات المحاسبية لتحقق ايراد المجموعة وتقييم مدى امتثال تلك السياسات مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم "١٥" الإيرادات من العقود مع العملاء. ● اختبار تصميم اجراءات الرقابة وفعاليتها التشغيلية فيما يتعلق بإثبات الايرادات والذمم المدينة الخاصة بها. ● اجراء بعض الاجراءات التحليلية للتحقق من مدى صحة وأكتمال الايرادات المثبتة. ● قمنا بإجراءات قطع حول توقيت الإعتراف بالإيرادات من المبيعات بعد تسليم البضاعة إلى العملاء وتسجيلها خلال الفترة المحاسبية الصحيحة. أختبار عينات من معاملات الايرادات المسجلة و مقارنتها مع المستندات المؤيدة للتحقق من حدوث ودقة الايرادات المسجلة، وكذلك التحقق من التطبيق السليم لسياسة الاعتراف بالإيرادات.

Audit | Tax | Consulting
مراجعة | زكاة وضرائب | إستشارات
RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia. with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM International network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.
شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية، مسجلة في المملكة العربية السعودية، برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة/ مساهمي المحترمين
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر اثناء مراجعتنا
مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بلغ إجمالي الذمم المدينة التجارية **٣٥,١٧٧,٠٥٣** ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م: ٢٧,٩٨٠,٢١٦ ريال سعودي)، تم تسجيل مقابلها خسارة انخفاض في القيمة بقيمة **٣,١١٠,٦٦٣** ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م: ٢,٢٣٣,٤٥٢ ريال سعودي). تقوم المجموعة بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم ما إذا كانت الذمم المدينة التجارية (المدرجة بالتكلفة المطفأة) قد انخفضت قيمتها الائتمانية. وبالتالي، فهي تقيس مخصصات انخفاض القيمة بناء على نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة كما هو مطلوب في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (الأدوات المالية). يتضمن نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة استخدام افتراضات مختلفة والاتجاهات التاريخية. لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي بسبب الأحكام والتقديرات المتعلقة بتطبيق نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة والتأثير على رصيد الذمم المدينة التجارية.	• اشتملت إجراءات مراجعتنا المتعلقة بخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية على ما يلي • حصلنا على فهم لعمليات الإدارة لتحديد قيمة الذمم المدينة التجارية ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة • تقييم السياسة المحاسبية للمجموعة ومنهجية مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة مع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. • إشراك المتخصصين الداخليين لدينا لمراجعة المنهجية المستخدمة، بما في ذلك الأحكام والافتراضات الهامة المستخدمة في نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الذي طورتها الإدارة • اختبار دقة أعمار الذمم المدينة التجارية على أساس العينات، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م الناتجة عن النظام المحاسبي المستخدم في إعداد نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة؛ و • فحص مدى كفاية الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية الموحدة المرفقة وفقا للمعايير المحاسبية ذات الصلة.

أمر آخر
- نلفت الانتباه بأنه تمت مراجعة القوائم المالية الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ من قبل مراجع آخر، والذي أبدى رأياً غير معدل حول تلك القوائم المالية الموحدة بتاريخ ٠٨ رمضان ١٤٤٤هـ (الموافق٣٠ مارس ٢٠٢٣م).

المعلومات الأخرى
إن المسؤولين عن الحوكمة والمسؤولين عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعتنا حولها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ هذا التقرير. لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي اي شكل من اشكال التأكيد حولها.
وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة هذه المعلومات الأخرى المحددة أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند قيامنا بذلك فإننا نأخذ بالاعتبار فيما اذا كانت تلك المعلومات الأخرى غير متوافقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة او مع معرفتنا التي تم اكتسابها خلال المراجعة او يظهر عليها بخلاف ذلك انها تحتوي على اخطاء جوهرية. وعندما نقرأ التقرير السنوي للمجموعة، وفي حال تبين لنا أن هنالك اخطاء جوهرية في هذه المعلومات فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة للمسؤولين عن الحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية
إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للمجموعة، وعن نظام الرقابة الداخلي التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ.
عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وفقاً لمبدأ الاستمرارية وعن الإفصاح، بحسب مقتضي الحال، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية فى المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدي إدارة المجموعة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.
إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي فى المجموعة.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة/ المساهمين المحترمين
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. يُعد التأكيد المعقول مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنتج التحريفات من غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.
وفي إطار عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال عملية المراجعة. كما نقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة، سواءً بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة التي تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة لغايات تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي حول فاعلية انظمة الرقابة الداخلية في المجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والافصاحات ذات العلاقة المعدة من قبل الإدارة.
- التوصل لإستنتاج عن مدى مناسبة إستخدام الإدارة لأساس الإستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة بما فيها الافصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى- بالنطاق والتوقيت المخطط لعملية المراجعة ونتائج المراجعة الجوهرية، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلية التي نكتشفها خلال مراجعتنا.
كما نفيد المكلفين بالحوكمة بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.
ومن ضمن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. سنقوم بتبيان هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام او لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، او عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق – بشكل معقول – المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
١٨ رمضان ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢٤م)

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة المركز المالي الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	إيضاح	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م موحدة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م غير موحدة
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
ممتلكات والآت ومعدات، بالصافي	٥	٢٤,١٠٤,٣٧٦	١٢,٤٥٩,٠٨٤
أصول غير ملموسة	٦	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
حق استخدام أصول، بالصافي	٧	٣,٤٢٥,٤٨٣	٢,١٨٢,٣٣٨
إجمالي الموجودات غير المتداولة		٣٣,٥٢٩,٨٥٩	٢٠,٦٤١,٤٢٢
الموجودات المتداولة			
مخزون	٨	١٥,٢٠٨,١٧٠	١٦,٥٧٨,٨٨٧
ذمم مدينة تجارية، الصافي	٩	٣٥,١٧٧,٠٥٣	٢٧,٩٨٠,٢١٦
مستحق من طرف ذو علاقة	٢٥	٥,١٩٩,٨٢٦	٢,٨٢٣,٨٧٨
مصروفات مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى	١٠	١٨,٨٢٩,٠٢٢	٢٣,٦٠٢,٧٠٠
نقد وما في حكمة	١١	٨,٣٩٧,٢٤٢	٥,٥٢٨,٣٦٧
إجمالي الموجودات المتداولة		٨٢,٨١١,٣١٣	٧٦,٥١٤,٠٤٨
إجمالي الموجودات		١١٦,٣٤١,١٧٢	٩٧,١٥٥,٤٧٠
المطلوبات وحقوق المساهمين			
حقوق الملكية			
رأس المال	١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	١٢	٣,٢٤٤,٧٦٧	٢,٢٣٠,٩٤٧
احتياطي اعادة قياس منافع الموظفين المحددة		(١٢٤,٠٧٣)	(١٩١,١٠٤)
أرباح مبقاة		٢٧,٨٥٢,٩١٦	١٨,٧٢٨,٥٣٢
إجمالي حقوق المساهمين		٥٥,٩٧٣,٦١٠	٤٥,٧٦٨,٣٧٥
المطلوبات غير المتداولة			
تمويل مرابحات – جزء غير متداول	١٣	-	١,٤١١,٣٣١
منافع الموظفين	١٤	١,٩٩١,٢١٣	١,٤٧٠,٣٩٣
صكوك اجارة – جزء غير متداول	١٥	٦,٣٧٠,٤٤٦	-
التزامات عقود الإيجار - جزء غير متداول	٦	٣,١١٢,٣٧٠	١,٧٢٣,٧٨٤
أجمالي المطلوبات غير المتداولة		١١,٤٧٤,٠٢٩	٤,٦٠٥,٥٠٨
المطلوبات المتداولة			
تمويل مرابحات – الجزء المتداول	١٣	١,١٤٩,٢٥١	٣,٩٧٥,٢٢٩
صكوك اجارة – الجزء المتداول	١٥	٣,٠٧٦,٣٣٠	-
تمويل مرابحات قصيرة الاجل	١٦	١٧,٤٧٤,٨٧٣	٦,٧٤٠,٠٠٦
إلتزامات عقود إيجار – الجزء المتداول	٦	١,٨٠٠,٥٦٠	١,٧٠٤,٥٦١
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	١٧	٣,١٤٠,٧٥٣	٣,٢٩٣,٤٦٩
ذمم دائنة		٢١,٢٣٥,٢٨٣	٣٠,٠٥٨,٧٩٧
مخصص زكاة	١٨	١,٠١٦,٤٨٣	١,٠٠٩,٥٢٥
إجمالي المطلوبات المتداولة		٤٨,٨٩٣,٥٣٣	٤٦,٧٨١,٥٨٧
إجمالي المطلوبات		٦٠,٣٦٧,٥٦٢	٥١,٣٨٧,٠٩٥
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		١١٦,٣٤١,١٧٢	٩٧,١٥٥,٤٧٠

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) الى رقم (٣٠) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الأولية .

محمد الدوسري — رئيس مجلس الإدارة
فيصل الزهراني — الرئيس التنفيذي
علاء الحاج — مدير الشؤون المالية

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	إيضاح	٢٠٢٣م موحدة	٢٠٢٢م غير موحدة
الربح أو الخسارة:			
ايرادات	١٩	١٥٠,٨٣٠,٢٩٦	١٤٠,٥١٠,٦٤٧
تكلفة الايرادات	٢٠	(١١١,٥٦٠,٠٣٩)	(١١١,٤٩١,١٩٧)
مجمل الربح		٣٩,٢٧٠,٢٥٧	٢٩,٠١٩,٤٥٠
مصاريف بيعيه وتسويقية	٢١	(١٨,٥٩٣,٢٢١)	(١٦,٠٢٨,١٠٦)
مصاريف عمومية وإدارية	٢٢	(٨,٠١٨,١٧٤)	(٥,٧٨٨,٩٨٥)
الربح التشغيلي		١٢,٦٥٨,٨٦٢	٧,٢٠٢,٣٥٩
ايرادات اخرى		١,١٣٢,٧٦٨	٩٦٥,٤٧٨
اعباء تمويلية	٢٣	(٢,٦٣٦,٩٤٣)	(١,١٦١,٣٢٢)
صافي ربح السنة قبل الزكاة		١١,١٥٤,٦٨٧	٧,٠٠٦,٥١٥
زكاة السنة	١٨	(١,٠١٦,٤٨٣)	(٩٨٦,٧٦٩)
صافي ربح السنة		١٠,١٣٨,٢٠٤	٦,٠١٩,٧٤٦
الدخل الشامل الأخر:			
بنود لا يتم اعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الربح أو الخسارة			
ربح (خسارة) من إعادة قياس التزامات منافع الموظفين الإكتوارية	١٤	٦٧,٠٣١	(١٩١,١٠٤)
اجمالي الدخل الشامل للسنة		١٠,٢٠٥,٢٣٥	٥,٨٢٨,٦٤٢
ربحية السهم:			
نصيب السهم الأساسي والمخفض في صافي ربح السنة	٢٤	٤,٠٦	٢,٤١

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٣٠) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

علاء الحاج	فيصل الزهراني	محمد الدوسري
مدير الشؤون المالية	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

	رأس المال	احتياطي نظامي	احتياطي إعادة قياس منافع الموظفين المحددة	أرباح مبقاة	إجمالي
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٢٨,٩٧٣	-	١٣,٣١٠,٧٦١	٣٩,٩٣٩,٧٣٤
ربح السنة	-	-	-	٦,٠١٩,٧٤٥	٦,٠١٩,٧٤٥
خسارة شاملة اخرى	-	-	(١٩١,١٠٤)	-	(١٩١,١٠٤)
إجمالي الدخل الشامل			(١٩١,١٠٤)	٦,٠١٩,٧٤٥	٥,٨٢٨,٦٤١
المحول الي الاحتياطي النظامي	-	٦٠١,٩٧٤	-	(٦٠١,٩٧٤)	-
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ – غير موحدة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٣٠,٩٤٧	(١٩١,١٠٤)	١٨,٧٢٨,٥٣٢	٤٥,٧٦٨,٣٧٥
ربح السنة	-	-	-	١٠,١٣٨,٢٠٤	١٠,١٣٨,٢٠٤
دخل شامل اخر	-	-	٦٧,٠٣١	-	٦٧,٠٣١
إجمالي الدخل الشامل	-	-	٦٧,٠٣١	١٠,١٣٨,٢٠٤	١٠,٢٠٥,٢٣٥
المحول الي الاحتياطي النظامي	-	١,٠١٣,٨٢٠	-	(١,٠١٣,٨٢٠)	-
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ - موحدة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٢٤٤,٧٦٧	(١٢٤,٠٧٣)	٢٧,٨٥٢,٩١٦	٥٥,٩٧٣,٦١٠

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٣٠) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

آلاء الحاج	فيصل الزهراني	محمد الدوسري
مدير الشؤون المالية	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التدفقات النقدية الموحدة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م
(جميع المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

		كما في ٣١ ديسمبر	
	ايضاح	٢٠٢٣م موحدة	٢٠٢٢م غير موحدة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:			
صافي الربح السنة قبل الزكاة		١١,١٥٤,٦٨٧	٧,٠٠٦,٥١٥
تعديلات لتسوية صافي الربح السنة قبل الزكاة:			
استهلاكات ممتلكات وآلات ومعدات	٥	٢,٠٠٣,٣٤٨	١,٨٨٣,٠٦٠
استهلاك حق استخدام أصول		١,١٢٦,٢٩٢	٩٧١,٦٦٩
فوائد تمويلية		٢,٣١١,١٩٧	١,٠٤٣,١١٧
فوائد عقود الايجار	٧	٣٢٥,٧٤٦	١١٨,٢٠٥
الخسائر الائتمانية المتوقعة	٩	٨٨٠,٧٠٠	١,٠٠٠,٣٦٨
المكون من التزامات منافع الموظفين		٦٨٤,٥٩١	٣٥٦,٤١٥
		١٨,٤٨٦,٥٦١	١٢,٣٧٩,٣٤٩
التغير على الموجودات والمطلوبات			
مخزون		١,٣٧٠,٧١٨	(٢,٢٧٣,١٥٥)
ذمم مدينة تجارية		(٨,٠٧٧,٥٣٧)	(٥,٤٠٥,٣٩٢)
مصروفات مدفوعة مقدمة وأرصدة مدينة أخرى		٤,٧٧٣,٦٧٨	(١٠,٣٨١,٣٩٠)
مستحق من طرف ذو علاقة		(٢,٣٧٥,٩٤٧)	(٢,٨٢٣,٨٧٩)
ذمم دائنة تجارية		(٨,٨٢٣,٥١٤)	١٦,١٨٧,٦٢٤
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى		(١٥٠,٦٦١)	(١,٩١٦,٢٠٩)
المسدد من الزكاة	١٨	(١,٠٠٩,٥٢٥)	(٦٩١,٦٢٦)
المسدد من التزامات المزايا المحددة للموظفين	١٤	(٩٦,٧٣٩)	(١٠٧,١٤٢)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية		٤,٠٩٧,٠٣٢	٤,٩٦٨,١٨٠
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:			
إضافات على ممتلكات وآلات ومعدات	٥	(١٦,٣٩٨,٢٦٨)	(١,٦٤٠,٦٨٥)
المحصل من اعمال رأسمالية تحت التنفيذ	٥	٢,٧٥٠,٣٥٥	-
اضافات اعمال رأسمالية تحت التنفيذ		-	(٢٩٥,٧٦٤)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية		(١٣,٦٤٧,٩١٣)	(١,٩٣٦,٤٤٩)
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلة:			
المسدد من الفوائد		(٢,٣١١,١٩٧)	(١,٠٤٣,١١٧)
مقبوضات من تمويل مرابحة - بنوك		١٨,٤٤٦,٦٢٨	٦,٧٤٠,٠٠٦
مقبوضات من تمويل صكوك		١٠,٠٠٠,٠٠٠	-
المسدد من تمويل تمويل مرابحات		(١٠,٨٢٣,٠٣٣)	(٥,٤٧٢,٠١٧)
المسدد من التزامات عقود ايجار	٧	(٢,٨٩٢,٦٤٢)	(٩٦٩,٥٥٠)
التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) الأنشطة التمويلة		١٢,٤١٩,٧٥٦	(٧٤٤,٦٧٨)
صافي التغير في النقد وما في حكمه		٢,٨٦٨,٨٧٥	٢,٢٨٧,٠٥٣
رصيد النقد وما في حكمه بداية السنة		٥,٥٢٨,٣٦٧	٣,٢٤١,٣١٤
رصيد النقد وما في حكمه نهاية السنة	١١	٨,٣٩٧,٢٤٢	٥,٥٢٨,٣٦٧
معاملات غير نقدية			
خسائر إعادة قياس التزامات المزايا المحددة للموظفين		(٦٧,٠٣١)	(١٩١,١٠٤)

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٣٠) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

علاء الحاج	فيصل الزهراني	محمد الدوسري
مدير الشؤون المالية	الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة

١ - التكوين والنشاط

أ- **شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية - شركة مساهمة سعودية "الشركة"** تمارس اعمالها بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٤٦٦٠ بتاريخ ٢٤ ربيع أول ١٤٣٠هـ الموافق ١ مارس ٢٠٠٩م، والمسجلة في مدينة الرياض، يتمثل نشاط المجموعة في انتاج زيوت التشحيم للمعدات والمحركات وزيوت الهيدروليك والشحوم وزيوت الفرامل والعبوات البلاستيكية والمطهرات والمعقمات والمحاليل الكيماوية واسيد البطاريات والمذيبات وزيوت ناقل الحركة واحماض الستريك والعوازل الاسفلتية وزيوت القواطع المنظفات الطبية ترخيص صناعي رقم ٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧ الموافق ٢٠١٢/٣/١٠.

ب- في تاريخ ١٠ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ١١ ابريل ٢٠٢٢م حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية لادراج اسهمها في السوق المالية الموازية (نمو) وفقاً لقرار مجلس الهيئة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٢م والمتضمن الموافقة على طلب الشركة لتسجيل اسهمها لغرض الادراج المباشر في السوق المالية الموازية (نمو).

ج- بلغ رأس مال المجموعة ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ موزع على ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة اسمية لكل سهم ١٠ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م).

د- تشتمل القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م على نتائج أعمال المجموعة وسجلات الفروع التابعة لها كما يلي:

اسم الفرع	رقم السجل	مدينة الاصدار
فرع ابها - شركة مصنع اقاسيم	٥٨٥٠١٤٥٢٨١	أبها
اقاسيم للتجارة	١٠١٠٤٣٩٤٧٣	الرياض

هـ- تتضمن القوائم المالية الموحدة المرفقة للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م على حسابات الشركة وحسابات الشركة التابعة ويشار إليهما فيما بعد باسم "المجموعة".

في تاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م قامت الشركة بالإستحواذ على ما نسبته ١٠٠ % من شركة مصنع أقاسيم العربية لتصنيع الزيوت " شركة ذات مسؤولية محدودة – شركة شخص واحد" والكائنة في دولة الإمارات العربية المتحدة - امارة عجمان، حيث حصلت الشركة بذلك التاريخ على السيطرة الفعلية على تلك الشركة ، قامت الشركة بتوحيد قوائمها المالية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م مع الشركة التابعة بالإعتماد على القوائم المالية الإدارية المعدة داخليا من قبل الادارة لدى الشركة التابعة .

الشركة التابعة	الدولة	رقم السجل	النشاط الرئيسي	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
مصنع اقاسيم العربية لتصنيع الزيوت شركة ذات مسؤولية محدودة – شخص واحد	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٨١٠٧٩٨	ويتمثل نشاط المصنع بتجارة مشتقات تكرير النفط بالجملة وصناعة زيوت التزليق وصناعة الشحوم ونقل بري للمواد البترولية والاستيراد والتصدير	%١٠٠	-

- كانت أرصدة الشركة عند عملية الإستحواذ كما يلي :

	تاريخ الإستحواذ درهم إماراتي
إجمالي الأصول	١٢,٠٠٠,٠٠٠
إجمال حقوق الملكية	١٢,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي المطلوب	-

- ان اول سنة مالية للشركة التابعة طبقاً لعقد التأسيس هي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

٢ - أسس إعداد القوائم المالية الموحدة

بيان الالتزام
تم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى التي أقرتها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

السنة المالية
السنة المالية للمجموعة أثني عشر شهراً من بداية شهر يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

عملة العرض والنشاط
إن الريال السعودي هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للمجموعة.

أسس التوحيد
تشتمل هذه القوائم المالية الموحدة على قائمة المركز المالي الموحدة ، قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة ، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة وكذلك الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الموحدة للمجموعة، حيث تشتمل على موجودات ومطلوبات ونتائج أعمال المجموعة وشركتها التابعة كما هو مبين في الإيضاح رقم (١). الشركة التابعة هي الشركة التي تسيطر عليها المجموعة. تسيطر المجموعة على الشركة عندما يكون لها الحق في الإيرادات المختلفة نتيجة مشاركتها بالمجموعة وقدرتها على التأثير على هذه الإيرادات من خلال تحكمها بالمجموعة. يتم توحيد الشركة التابعة اعتباراً من تاريخ سيطرة المجموعة على الشركة التابعة ولحين التوقف عن ممارسة تلك السيطرة. تقوم المجموعة بإستخدام طريقة الشراء للمحاسبة عن تجميع العمليات عند إنتقال السيطرة للمجموعة. يتم قياس تكلفة الإستحواذ بالقيمة العادلة للموجودات التي تم الحصول عليها. تسجل زيادة تكلفة الإستحواذ بالإضافة إلى القيمة العادلة لحقوق الملكية غير المسيطرة عن صافي الموجودات.
المحددة والمستحوذ عليها كشهرة في قائمة المركز المالي الموحدة. تقاس حقوق الملكية غير المسيطرة، ان وجدات بنسبة حصتها من صافي موجودات المجموعة المسيطر عليها في تاريخ الاستحواذ. يتم عرض الحصة في الربح أو الخسارة وصافي الموجودات غير المملوكة من قبل المجموعة، ويتم إظهارها كبند مستقل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وضمن حقوق المساهمين في قائمة حقوق المساهمين الموحدة. يتم استبعاد كل من المعاملات وكذلك الأرصدة والأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن المعاملات بين شركات المجموعة. يتم تعديل السياسات المحاسبية للشركات التابعة عند الضرورة لضمان توافقها مع السياسات المتبعة من قبل المجموعة. تعد المجموعة والشركات التابعة لها قوائمها المالية لنفس فترات التقرير.

٣ - المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات

اعتمدت المجموعة المعايير الجديدة والتعديلات التالية لأول مره اعتبارً ا من ١ يناير ٢٠٢٣م:
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٨
تهدف التعديلات إلى تحسين إفصاحات السياسة المحاسبية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على التمييز بين التغيرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية.
تعديل على معيار المحاسبة الدولي ١٢ – الضريبة المؤجلة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناشئة عن معاملة واحدة
تتطلب هذه التعديلات من الشركات الاعتراف بالضريبة المؤجلة على المعاملات التي تؤدي عند الاعتراف الأولي إلى مبالغ متساوية من الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة والقابلة للخصم.
المعايير الصادرة التي لم يتم تطبيقها بعد
فيما يلي بيان بالمعايير الجديدة والتعديلات على المعا يير المطبقة للسنوات التي تبدأ في أو بعد ١ ينا ير ٢٠٢٤ م مع السماح بالتطب يق المبكر ولكن لم تقم المجموعة بتطب يقها عند إعداد هذه القوائم المال ية الموحدة. من غير المتوقع أن يكون لهذه التعديلات تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة.
تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ - التزامات عقود الإيجار في معاملات البيع وإعادة الاستئجار:
تشمل هذه التعديلات متطلبات لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ لتوضيح طريقة محاسبة الشركة عن معاملات البيع وإعادة الاستئجار بعد تاريخ المعاملة. معاملات البيع وإعادة الاستئجار التي تعتبر فيها بعض أو جميع مدفوعات عقود إيجار باً نَّها مدفوعات عقود إيجار متغيرة تعتمد على المؤشر أو السعر الذي من المحتمل جداً أن يتأثر.
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ - المطلوبات غير المتداولة مع التعهدات وتصنيف المطلوبات ك متداولة أو غير متداولة
توضح هذه التعديلات كيف يؤثر الامتثال للشروط الذي يجب على الشركة الامتثال لها خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير على تصنيف المطلوبات. وتهدف هذه التعديلات أيضاً إلى تحسين المعلومات التي توفرها المجموعة فيما يتعلق بالمطلوبات الخاضعة لهذه الشروط.
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٧ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٧ – ترتيبات تمويل الموردين
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٢٧ – عدم إمكانية التحويل
فيما يلي المعايير الدولية للتقرير المالي الجديدة للإفصاح عن الاستدامة سارية المفعول للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٤ م أو بعد ذلك التاريخ التي تخضع لموافقة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
المعيار الدولي للتقرير المالي (الاستدامة ١) "المتطلبات العامة للإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة"
يتضمن هذا المعيار الإطار الأساسي للإفصاح عن المعلومات الجوهرية حول المخاطر والفرص المتعلقة بالاستدامة عبر سلسلة قيمة المنشأة.
المعيار الدولي للتقرير المالي (الاستدامة ٢) "الإفصاحات المتعلقة بالمناخ"
هذا هو أول معيار موضوعي صادر يحدد متطلبات المنشآت للإفصاح عن المعلومات حول المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ.

٤ -ملخص لأهم السياسات المحاسبية

فيما يلي ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل المجموعة:

استخدام الأحكام والتقديرات

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعمول بها في المملكة العربية السعودية يتطلب من الإدارة أن تقوم بوضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المعلنة للموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات. ترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة والعديد من العوامل الأخرى التي يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف الراهنة، والتي تشكل نتائجها أساسا لوضع الأحكام المتعلقة بالقيمة الدفترية للموجودات والمطلوبات التي لا تتضح بسهولة من مصادرها. قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المرتبطة بها بصورة مستمرة. يتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية بأثر مستقبلي.

فيما يلي معلومات حول الافتراضات والتقديرات التي لها تأثير جوهري على المبالغ المدرجة في القوائم المالية الموحدة:

- تقدير الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات

تقوم الإدارة بتقدير الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات لغرض احتساب الاستهلاك والإطفاء ويتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الاستخدام المتوقع للأصول والتقادم والتلف وتقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية سنوياً ويتم تعديل التغيرات في مصروف الاستهلاك والإطفاء في الفترات الحالية والمستقبلية -إن وجدت-.

- إنخفاض قيمة المخزون

تقوم الادارة بتقدير الإنخفاض في قيمة المخزون للوصول الى صافي القيمة القابلة للتحقق إذا كانت تكلفته غير مستردة أو أصبح تالفاً ككل أو جزءاً منه، أو إذا كان سعر بيعه أقل من تكلفته أو في حالة وجود أي عوامل أخرى قد تؤدي الى إنخفاض قيمته القابلة للتحقق لأقل من تكلفته. وتستند تقديرات صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون على أكثر الأدلة موثوقية في وقت إستخدام التقديرات. وتأخذ هذه التقديرات بالإعتبار التقلبات في الأسعار أو التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بأحداث تقع بعد تاريخ القوائم المالية بالقدر الذي يؤكد أن ظروف هذه الأحداث قائمة كما في نهاية الفترة المالية.

- انخفاض قيمة الأصول غير المالية

تنخفض قيمة الأصل غير المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المنتجة للنقد القيمة القابلة للاسترداد لذلك الأصل أو تلك الوحدة المنتجة للنقد والتي تمثل القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر، تقدر القيمة العادلة للأصل من خلال عمليات البيع التي تتم على أساس تجاري بحت لأصول متطابقة أو أسعار سوق لأصول مماثلة يمكن ملاحظتها ناقصاً التكاليف الإضافية لبيع الأصل، أما القيمة الاستخدامية تحسب بناءً على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأصل خلال السنوات الخمس المقبلة ولا تشمل تلك التدفقات النقدية المتوقعة أنشطة إعادة الهيكلة التي تكون المجموعة غير ملتزمة بها بعد، أو استثمارات كبيرة في المستقبل من شأنها أن تعزز أداء الأصول للوحدة المنتجة للنقد محل الاختبار. إن القيمة القابلة للاسترداد هي الأكثر حساسية لمعدل الخصم المستخدم لحساب التدفقات النقدية وكذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ومعدل النمو المستخدم لأغراض التقدير للقيمة محل الاستخدام.

- الغاء الاعتراف

تقوم المجموعة بإلغاء الاعتراف بأصل مالي فقط عند انتهاء الحقوق التعاقدية المتعلقة باستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، وبشكل جوهري انتقال كافة مخاطر ومنافع الملكية إلى منشأة أخرى. أما في حالة عدم قيام المجموعة بتحويل أو قيامها بالاحتفاظ بشكل جوهري بمخاطر ومنافع الملكية واستمرارها بالسيطرة على الأصل المحول فإن المجموعة تقوم بالاعتراف بحصتها المستبقاة في الأصل المحول والمطلوبات المتعلقة به في حدود المبالغ المتوقع دفعها. أما في حالة احتفاظ المجموعة بشكل جوهري بكافة مخاطر ومنافع الملكية للأصل المحول، فإن المجموعة تستمر بالاعتراف بالأصل المالي.

- القيمة العادلة

القيمة العادلة هي القيمة التي يتم بموجبها بيع موجودات ما أو سداد مطلوبات ما بين أطراف راغبة في ذلك بشروط تعاملات عادلة في تاريخ القياس. ضمن تعريف القيمة العادلة يوجد افتراض أن المجموعة هي مجموعة عاملة مستمرة حيث لا يوجد أي نية أو شرط للحد مادياً من حجم عملياتها أو إجراء معاملة بشروط سلبية.

تصنف القيم العادلة ضمن مستويات مختلفة في تسلسل القيمة العادلة استناداً إلى المدخلات المستخدمة في طرق التقييم كما يلي:

المستوى الأول: الأسعار السوقية المعلنة في الأسواق النشطة لنفس الأدوات المالية.

المستوى الثاني: أساليب تقييم تعتمد على مدخلات تؤثر على القيمة العادلة ويمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق.

المستوى الثالث: أساليب تقييم تعتمد على مدخلات تؤثر على القيمة العادلة ولا يمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق.

تصنيف الموجودات والمطلوبات من "متداولة" إلى "غير متداولة"

الممتلكات والآلات والمعدات

تظهر الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة بعد تنزيل الاستهلاكات المتراكمة وأي خسائر إنخفاض في القيمة إن وجدت. تشتمل التكلفة على المصروفات المنسوبة بصورة مباشرة إلى الاستحواذ على الموجودات. عندما يكون لأجزاء أحد بنود الممتلكات والآلات والمعدات أعمار إنتاجية مختلفة، يتم احتسابها كبنود منفصلة)مكونات رئيسية(من الممتلكات والآلات والمعدات. تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة مصاريف إيرادية أما مصاريف التحسينات فتعتبر مصاريف رأسمالية. ويجري احتساب الاستهلاكات على أساس عمرها الإنتاجي المقدر وذلك باستعمال طريقة القسط الثابت. تطفأ تحسينات المباني المستأجرة بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الانتاجي للتحسينات او فترة الايجار ايهما اقصر. الأصل المباع أو المستبعد و استهلاكه المتراكم يتم حذفهما من الحسابات بتاريخ البيع أو الاستبعاد ويتم اثبات ارباح او خسائر الاستبعاد بقائمة الأرباح او الخسائر والدخل الشامل الاخر الموحدة.

إن الاعمار الإنتاجية المقدرة للبنود الرئيسية لهذه الموجودات هي:

٤ - ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الممتلكات والآلات والمعدات (تتمة)

	نسبة الاستهلاك - بالسنوات
مباني	٢٠ او حسب مدة عقد الايجار ايهما اسبق
سيارات	٥
أثاث وتجهيزات	٤
آلات ومعدات	٤ - ١٠
أجهزة كهربائية	٤

تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة والقيمة المتبقية وطريقة الاستهلاك في نهاية كل فترة تقرير، لأي تغيرات في التقدير يتم احتسابها وتطبيقها على أساس مستقبلي.

الأدوات المالية

يتم الاعتراف بالأصول والخصوم المالية عندما تصبح المجموعة طرفا في الأحكام التعاقدية لهذه الأدوات.
يتم قياس الأصول والخصوم المالية مبدئيا بالقيمة العادلة. ويتم إضافة تكاليف المعاملة التي تتعلق بشكل مباشر بشراء الأصول والخصوم المالية أو إصدارها (بخلاف الأصول والخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر الموحدة) إلى القيمة العادلة للأصول المالية والخصوم المالية أو تخصم منها، حسب الاقتضاء، عند الاعتراف الأولي. وأن تكاليف المعاملة التي تتعلق بشكل مباشر بشراء الأصول والخصوم المالية والتي تقاس بالقيمة العادلة من خلال قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر الموحدة يتم الاعتراف بها مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

أولا: المطلوبات المالية

يتم قياس المطلوبات المالية (بما في ذلك القروض والذمم الدائنة) أولياً ولاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.
تقوم المجموعة بالتوقف عن الاعتراف بالمطلوبات المالية عندما يتم الوفاء بالالتزام أو إلغائه أو انتهاء صلاحيته. يتم تسجيل الفرق بين القيمة الدفترية للمطلوبات المالية المستبعدة والمبلغ المدفوع في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

- طريقة معدل الفائدة الفعلي

طريقة معدل الفائدة الفعلي هي طريقة لحساب التكلفة المطفأة لأداة الدين وتوزيع إيرادات الفوائد على الفترة ذات العلاقة. معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي يخصم بالضبط المبالغ النقدية المستقبلية المقدرة (بما في ذلك جميع الرسوم والنقاط المدفوعة أو المستلمة، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي، وتكاليف المعاملة، والأقساط أو الخصومات الأخرى)، من خلال العمر المتوقع لأداة الدين، أو فترة أقصر -عند الاقتضاء- إلى صافي القيمة الدفترية عند الاعتراف الأولي.

أصول حق الاستخدام

تعترف المجموعة بأصول حق الاستخدام في تاريخ بدء عقد الإيجار (أي التاريخ الذي يصبح فيه الأصل محل العقد متاحًا للاستخدام). وتُقاس أصول حق الاستخدام بالتكلفة ناقصًا أي استهلاك متراكم وأي خسائر ناشئة عن الانخفاض في القيمة، ومُعدَّلة حسب أي إعادة قياس في التزامات عقد لإيجار. وتشتمل تكلفة أصول حق الاستخدام على مبلغ التزامات عقود الإيجار المُعترَف بها والتكاليف المباشرة المبدئية المتكبَّدة ومدفوعات الإيجار المُسدَّدة في أو قبل بدء عقد الإيجار، ناقصًا أي حوافز إيجار مستلَم وتكاليف إعادة الأصل لحالته الأولى. وما لم تكن المجموعة متيقنة بصورة معقولة حيال الحصول على ملكية الأصل المستأجَر في نهاية مدة عقد الإيجار، تُستَهلك أصول حق الاستخدام المُعترَف بها وفقًا لطريقة القسط الثابت على مدى عمرها الإنتاجي التقديري أو مدة عقد الإيجار، أيُّهما أقصر. إذا كانت المجموعة متأكدة بشكل معقول من ممارسة خيار الشراء، يتم استهلاك أصل حق الاستخدام على مدار العمر الإنتاجي للأصل الأساسي وتخضع أصول حق الاستخدام للانخفاض في القيمة.

الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة

تقوم المجموعة في نهاية كل فترة قوائم مالية الموحدة بمراجعة القيم الدفترية لموجوداتها غير المتداولة وذلك لتحديد ما إذا كان هناك ما يشير إلى أن هذه الموجودات قد تعرضت إلى خسائر الانخفاض في القيمة، في حالة وجود ذلك المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل وذلك لتحديد خسائر الانخفاض في القيمة (إن وجدت). في حال عدم التمكن من تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأصل محدد، تقوم المجموعة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للوحدة المولدة للنقد التي يعود إليها الأصل نفسه. عندما يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة، يتم توزيع الأصول المشتركة إلى وحدات مولدة للنقد محددة، أو يتم توزيعها إلى أصغر مجموعة من الوحدات المولدة للنقد التي يمكن تحديد أسس توزيع معقولة وثابتة لها.

المخزون

يتم تقييم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل، وتحدد التكلفة وفقا لطريقة المتوسط المرجح. تتضمن تكلفة البضاعة تامة الصنع وتحت التشغيل تكلفة المواد والعمالة والتكاليف الصناعية غير المباشرة التي تساهم في تحويل المواد الاولية الى منتج نهائي. تتمثل صافي القيمة القابلة للتحقق سعر البيع المقدر في سياق الأعمال العادية ناقصا أي تكاليف لإتمام عملية البيع، كما يتم تكوين مخصص للأصناف الراكدة وبطيئة الحركة بناء على تقديرات الادارة بتاريخ اعداد القوائم المالية الموحدة.

٤ - ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الأطراف ذات العلاقة

الطرف ذو العلاقة هو الشخص أو الكيان المرتبط بالمجموعة التي تعد قوائمها المالية.

أ) إذا كان الشخص أو أحد أعضاء أفراد أسرته وثيق الصلة بالمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة:
- لديه سيطرة أو سيطرة مشتركة على المجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة؛
- له تأثير جوهري على المجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة. أو
- هو عضو في الإدارة العليا للمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة أو المجموعة الأم للشركة التي تعد قوائمها المالية الموحدة.

ب) إذا كانت المنشأة مرتبطة بالمجموعة التي تعد قوائمها المالية في حال تحققت أي من الشروط التالية:
- إن المنشأة و المجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة هما أعضاء في نفس المجموعة (مما يعني أن كل من الشركة الأم والشركات التابعة والزميلة لها صلة بالأخرى.)
- احد الشركتين هو شركة زميلة أو مشروع مشترك للشركة الأخرى (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك لعضو في الشركة تكون الشركة الأخرى عضوا فيها).
- كلا الشركتين هما مشروعان مشتركان لنفس الطرف الثالث.
- إحدى الشركتين هي مشروع مشترك لشركة ثالثة والشركة الأخرى هي شركة زميلة للشركة الثالثة.
- الشركة هو خطة منافع ما بعد التوظيف لفائدة موظفي أي من الشركات التي تعد تقاريرها المالية الموحدة أو شركة ذي صلة بالشركة التي تعد قوائمها المالية الموحدة. وإذا كانت الشركة التي تعد قوائمها المالية هي نفسها التي تعد تلك الخطط، فإن كفلاء العمل الراعيين لهم صلة أيضا بالشركة التي تعد قوائمها المالية.
- تسيطر الشركة أو يسيطر عليها بصورة مشتركة من قبل شخص محدد في الفقرة (أ).
- يكون للشخص المحدد في الفقرة (أ) '١١' له تأثير جوهري على الشركة أو يكون عضوا في الإدارة العليا في الشركة (أو الشركة الأم).
- تقدم المجموعة أو أي عضو في المجموعة منها جزءا من خدمات موظفي الإدارة العليا للمجموعة التي تعد قوائمها المالية الموحدة أو إلى الشركة الأم للشركة التي تعد قوائمها المالية.

ذمم مدينة

تظهر الذمم المدينة بمبلغ الفاتورة الأصلي بعد خصم مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويتم تكوين مخصص بالخسائر الائتمانية المتوقعة عند وجود دليل موضوعي يشير إلى عدم مقدرة المجموعة على تحصيل المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة. ويتم شطب الديون المعدومة عند تحديدها مقابل المخصصات المتعلقة بها. ويتم تحميل المخصصات على قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر. وأي استردادات لاحقة لمبالغ الذمم المدينة والتي تم شطبها سابقاً تضاف إلى الإيرادات الأخرى بقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر الموحدة.

النقد وما في حكمه

يتمثل النقد وما في حكمه من النقد في الصندوق والنقد لدى البنوك.

القروض

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة (المتحصلات المستلمة)، بعد خصم تكاليف المعاملة المؤهلة المتكبدة، إن وجدت. بعد الاعتراف المبدئي، يتم قياس القروض طويلة الأجل بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم الاعتراف بأي فرق بين المتحصلات (صافية من تكاليف المعاملة) ومبلغ الاسترداد في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر الموحدة على مدى فترة القروض باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

يتم حذف القروض من قائمة المركز المالي الموحدة عند إبراء الذمة من الالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أو انتهاء صلاحيته. يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للمطلوبات المالية التي تم إطفاءها أو تحويلها إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية محولة أو مطلوبات متحملة، في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة كإيرادات أو تكاليف تمويل أخرى.

يتم تصنيف القروض على أنها مطلوبات متداولة ما لم يكن للمجموعة حق غير مشروط في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير.

تتم رسملة تكاليف الاقتراض العامة والمحددة التي تنسب مباشرة إلى اقتناء أو إنشاء أو إنتاج أصول مؤهلة خلال الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال وإعداد الأصل للاستخدام المقصود أو البيع. الأصول المؤهلة هي الأصول التي تستغرق بالضرورة فترة طويلة من الوقت للاستعداد للاستخدام أو البيع المقصود. يتم خصم دخل الاستثمار المكتسب من الاستثمار المؤقت لقروض محددة في انتظار إنفاقها على الأصول المؤهلة من تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة. يتم تحميل تكاليف الاقتراض الأخرى كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

المخصصات

يتم تكوين المخصصات عندما يكون على المجموعة أي التزام حالي (قانوني أو متوقع) ناتج عن أحداث سابقة والتي تعتبر تكلفة سدادها محتملة ويمكن تقديرها بشكل موثوق.

يتم قياس المخصصات حسب أفضل التوقعات للبدل المطلوب لمقابلة الالتزام كما بتاريخ قائمة المركز المالي الموحدة بعد الأخذ بعين الاعتبار المخاطر والأمور غير المؤكدة المحيطة بالالتزام. كما يتم قياس المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لسداد الالتزام الحالي، ويتم الاعتراف بالذمة المدينة كموجودات في حالة كون استلام واستعاضة المبلغ مؤكدة ويمكن قياس المبلغ بشكل موثوق.

٤ - ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

التزامات منافع الموظفين

- تعويضات نهاية الخدمة

يتم تحديد تعويضات نهاية الخدمة باستخدام طريقة وحدة الإضافة المتوقعة مع إجراء تقييم أكتواري بنهاية كل فترة مالية، ويتم إدراج إعادة القياس التي تشمل المكاسب والخسائر الاكتوارية في قائمة المركز المالي الموحدة في حين يتم إدراج المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر للفترة التي تم تكبدها فيها، ويتم إدراج إعادة القياس المعترف في الدخل الشامل الآخر ضمن الأرباح المبقاة فورا ولا يتم إعادة إدراجه ضمن الربح أو الخسارة.

- مزايا التقاعد

تقوم المجموعة بسداد اشتراكات تقاعد لموظفيها السعوديين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ويمثل خطة مساهمة محددة، وتعتبر الدفعات كمصاريف عند تكبدها.

- مزايا الموظفين قصيرة الأجل

يتم الاعتراف بالالتزام عن المزايا المستحقة للموظفين بالنسبة للأجور والرواتب، والاجازة السنوية والاجازة المرضية في الفترة التي يتم فيها تقديم الخدمة المتعلقة بها بالمبلغ غير المخصوم للمزايا المتوقع ان يتم دفعها مقابل تلك الخدمة.
تقاس الالتزامات المعترف بها والمتعلقة بمزايا الموظفين قصيرة الاجل بالمبلغ المتوقع أن يتم دفعه مقابل الخدمة المقدمة.

ذمم دائنة ومصاريف مستحقة ودائنون اخرون

يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها مستقبلا عن الخدمات المستلمة، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين.

ضريبة القيمة المضافة

يعترف بالمصاريف والأصول بالصافي بعد حسم مبلغ ضريبة القيمة المضافة، باستثناء:
- عندما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على شراء أصول أو خدمات غير قابلة للإسترداد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترف، في هذه الحالة بضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة شراء الأصل أو كجزء من بند المصاريف، حسبما يكون ملائما
- عند إدراج الحسابات المدينة والحسابات الدائنة مع مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

مخصص الزكاة

إن الزكاة التقديرية التزام على المجموعة ويتم استدراكها في القوائم المالية المرفقة بتحميلها على قائمة الربح أو الخسارة وفقا لمعيار الزكاة والرأي الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، حيث يتم احتسابها للسنة تقديريا وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
يتم احتساب الزكاة في نهاية السنة على أساس صافي الدخل المعدل أو وعاء الزكاة أيهما أكبر طبقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.
يتم معالجة الفروقات ما بين المخصص والربط النهائي بالسنة التي يتم استلام الربط فيها.

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإنه يتم تسجيل مكافاة اعضاء مجلس الادارة من خلال قائمة الربح او الخسارة.

الإيرادات

- يتم معاملة الإيراد من بيع أي منتجات فرعية ناجمة عن المخلفات الصناعية كإيرادات أخرى في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر الموحدة.
- إذا فرقت المجموعة بين سعر بيع المنتج في موقع التسليم بمقرها وسعر بيع نفس المنتج تسليم موقع العميل فان الفرق الناجم عن ذلك سيتم معاملته كإيراد نقل ويتم إدراج التكلفة المقابلة له في مصاريف البيع والتسويق.

يتم اثبات الإيراد عند وفاء المجموعة بالتزاماتها في العقود مع العملاء بالمبلغ الذي يعكس التعويض المادي الذي تتوقعه المنشاة مقابل السلع أو الخدمات. على وجه التحديد، يقدم المعيار نموذج من خمس خطوات للاعتراف بالإيرادات:
الخطوة الأولى: تحديد العقد أو العقود مع العملاء.
الخطوة الثانية: تحديد التزامات الأداء في العقد.
الخطوة الثالثة: تحديد سعر المعاملة.
الخطوة الرابعة: تحميل سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد.
الخطوة الخامسة: الاعتراف بالإيرادات عندما تقوم المنشاة بالوفاء بمتطلبات الأداء.
-يتم الاعتراف بالإيرادات عند أداء الالتزامات التعاقدية، أي عندما تنتقل السيطرة على السلع أو الخدمات المنوطة بأداء التزام معين إلى العميل بما يمكنه من استخدامها للغرض المشتراة من أجله وبدون قيود أو بانتفاعه بالخدمات المقدمة له بموجب العقد.

إيرادات أخرى

تقيد الإيرادات الأخرى عند تحققها.

المصاريف

تتضمن المصاريف العمومية والادارية كافة المصاريف التي لا تتعلق بشكل مباشر بتكلفة الإيرادات او مصاريف البيع والتسويق.
ويتم توزيع المصاريف المشتركة، اذا دعت الحاجة لذلك، كما وتتضمن المصاريف البيعية والتسويقية كافة المصروفات المرتبطة بوظيفة البيع والتسويق.

٤ - ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

عقود الإيجار

المجموعة كمؤجر

يتم الاعتراف بمستحقات الإيجار بموجب عقود الإيجار التشغيلي في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة على أساس القسط الثابت و الاعمار الإنتاجية على مدى فترة الإيجار ذات الصلة.

المجموعة كمستأجر

عند بدء عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء، يتم تحديد الأصل المستأجر ويعرف ب "حق استخدام الأصل المستأجر" ويتم قياسه بالتكلفة مع خصم مناسب على المكونات ذات الصلة لفترة الإيجار والتزامات الدفع بما في ذلك التكلفة المباشرة الأولية والشروط والحوافز المذكورة في اتفاقية الايجار الأساسية بعد القياس الاولي والإعتراف، يتم لاحقا قياس "حق استخدام الأصل المستأجر" بشكل دوري باستخدام نموذج التكلفة التي يتضمن المقاسة مبدئيا وأي تعديلات إعادة قياس ناقصا الاستهلاك المتراكم.
تستهلك المجموعة أصل حق الاستخدام على المدة المقدرة لعقد الايجار بطريقة القسط الثابت.
في تاريخ البدء بالإيجار بالقيمة الصافية الحالية لجميع دفعات الإيجار غير المدفوعة كما في ذلك التاريخ مخصومة بمعدل مناسب.
بعد القياس الأولي يتم قياس "التزامات الإيجار" بشكل دوري من خلال زيادة التكلفة الدفترية لتعكس تكلفة الفائدة على مطلوبات الايجار المستقبلية غير المدفوعة وأي تعديل إعادة قياس مطروحا منها مدفوعات الإيجار التي تم دفعها حتى ذلك التاريخ.
يتم تطبيق معدل مناسب للاستهلاك ومعدل الربح المناسب على "حق استخدام الاصل المستأجر"و"التزامات الايجار" على التوالي.
ويتم تحميل هذا الاستهلاك والفائدة ومصروفات تمويل على قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

عقود الايجار قصيرة الاجل وعقود الايجار ذات القيمة المنخفضة

اختارت المجموعة عدم إثبات موجودات (حق الاستخدام) والتزامات عقد الايجار لعقود الايجار قصيرة الاجل التي تبلغ مدتها ١٢ شهراً او أقل وعقود الايجار ذات القيمة المنخفضة، تقوم المجموعة بإثبات دفعات عقد الايجار المرتبطة بهذه العقود كمصروفات بقائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل الاخر الموحدة على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الايجار.

الالتزامات والاصول المحتملة

لا يعترف بالالتزامات المحتملة في القوائم المالية بل يتم الإفصاح عنها، ولا يفصح عنها ما لم يكن احتمال التدفق الخارجي للموارد المتضمنة منافع اقتصادية مستبعدا. ولا يعترف بالأصل المحتمل في القوائم المالية الموحدة. بل يفصح عنه عندما يكون من المحتمل تدفق منافع اقتصادية داخلة.

المقاصة

يتم اجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات واظهار المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي الموحدة فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس المقاصة أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

ربحية السهم

يتم احتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة باستخدام المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة كما في نهاية السنة.

المعلومات القطاعية

تزاول المجموعة نشاطها في قطاع تشغيل واحد في انتاج زيوت السيارات وتعمل بشكل كامل في المملكة العربية السعودية. لم يتم تقسيم المعلومات المالية الى قطاعات اعمال مختلفة او جغرافية.

تحويل العملات الأجنبية

يتم تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملة. ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية كما في تاريخ قائمة المركز المالي الموحدة إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في نهاية السنة. إن المكاسب والخسائر الناتجة عن التسديدات أو تحويل العملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر الموحدة.

٥ - ممتلكات وآلات ومعدات، بالصافي

	مباني	سيارات	أثاث وتجهيزات	آلات ومعدات	أجهزة كهربائية	المجموع
تكلفة:						
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٣	٥,٣٢٩,٨٦٣	٦,٧٩١,٤١٠	٤١٥,٦٢٨	٦,١٤٦,٥٩٩	١,٠٧٦,٠٨٠	١٩,٧٥٩,٥٨٠
إضافات	**٢,٩٦١,٠٥٠**	**٢,٩٤٧,٤٣٥**	**١٥٠,٧٣٩**	**٩,٨٩٦,٣٢٩**	**٤٤٣,٤٤٢**	**١٦,٣٩٨,٩٩٥**
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٥,٣٦٧,٠٨٩**	**٩,٦٤١,١٢٧**	**٥١٣,٩٨٥**	**٦,٩٨٧,٤٠٤**	**١,٣٠٥,٦٥٠**	**٣٦,١٥٨,٥٧٥**
إستهلاك متراكم:						
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٣	٢,٠٣٢,٨٤٥	٤,٤٩٥,١٤٦	٢٢٥,٤٠٦	٢,٤٧٤,٧٨٢	٨٢٢,٦٧٢	١٠,٠٥٠,٨٥١
المحمل على السنة	**٢٦٧,٢٩٩**	**٨٨٣,٥١٨**	**٨٣,٩٥٥**	**٦٣٢,٧٤٠**	**١٣٥,٨٣٦**	**٢,٠٠٣,٣٤٨**
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٢,٣٠٠,١٤٤**	**٥,٣٧٨,٦٦٤**	**٣٠٩,٣٦١**	**٣,١٠٧,٥٢٢**	**٩٥٨,٥٠٨**	**١٢,٠٥٤,١٩٩**
صافي القيمة الدفترية:						
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ – موحدة	**٥,٩٩٠,٧٦٩**	**٤,٣٦٠,١٨١**	**٢٥٧,٠٠٦**	**١٢,٩٣٥,٤٠٦**	**٥٦١,٠١٤**	**٢٤,١٠٤,٣٧٦**
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ – غير موحدة	٣,٢٩٧,٠١٨	٢,٢٩٦,٢٦٤	١٩٠,٢٢٢	٣,٦٧١,٨١٧	٢٥٣,٤٠٨	٩,٧٠٨,٧٢٩

- تم توزيع استهلاك الممتلكات والآلات والمعدات المحمل على السنة:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
تكلفة المبيعات (إيضاح ٢٠)	**١,١٥٦,٠١٧**	٩٨٨,٨١٧
مصاريف بيعيه وتسويقية (إيضاح ٢١)	**٥٦٧,٠٨٨**	٦٩٩,٠٨٧
مصاريف عمومية وإدارية (إيضاح ٢٢)	**٢٨٠,٢٤٣**	١٩٥,١٥٧
	٢,٠٠٣,٣٤٨	١,٨٨٣,٠٦١

- ان جميع المباني الظاهرة في بند مباني مقامة على ارض مستأجرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية – ايضاح (٧).

٦ - أصول غير ملموسة – الإسم التجاري

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	موحدة	غير موحدة
الإسم التجاري	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٤، استحوذ كل من الشريك / محمد بن مشنان بن سليمان الدوسري، والشريك / فيصل بن حاتم الزهراني على كافة أصول والتزامات مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مقابل ١٦ مليون ريال سعودي، حيث تم تسجيل اسم تجاري ناتج عن الاستحواذ بقيمة ٦ مليون ريال سعودي مقابل موقع واسم الشركة المستحوذ عليها. وبتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٤، أقدم السادة الشركاء المذكورين أعلاه على تأسيس شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة ذات مسؤولية محدودة) وخلال ٢٠١٧م، تم دمجها مع الشركة، حيث أصبحت شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية فرع لدى الشركة،يتطلب تحديد ما إذا كان الإسم التجاري قد انخفض قيمته تقديراً للمبالغ المستردة للوحدات المولدة للنقدية المتعلقة بالإسم التجاري. لتقييم تأثير انخفاض قيمة الإسم التجاري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. عينت الشركة مستشاراً والذي أصدر تقريره في تاريخ التقرير، وباعتبار أن الشركة كوحدة واحدة مولدة للنقدية، حيث طبق المستشار منهج التقييم باستخدام القيمة الاستخدامية للانخفاض في قيمة الإسم التجاري استنادا على خطة العمل المفصلة لخمس سنوات، وقد قام المستشار بتقدير التدفقات النقدية المتوقعة من الموجودات غير المتداولة باعتبارها وحدات مولدة للنقد، حيث تم تقدير التدفقات النقدية على أساس أحداث الميزانيات التقديرية، والتنبؤات المعتمدة من الإدارة، وبالنسبة للفترات التي تزيد عن التنبؤات المحددة، تم تقدير التدفقات النقدية عن طريق الاستدلال من خلال تطبيق معدل نمو ثابت لا يتجاوز متوسط معدل النمو على المدى القصير للسنوات الثلاثة السابقة بالنسبة للشركة. وقد قام المستشار باستخدام ٥٪ كمعدل تطور للتدفقات النقدية للشركة خلال فترة التوقع الأساسية (الخمس سنوات الأولي للتوقع المالي). طبقاً لهذه الدراسة، فإن القيمة الإستردادية لأصول الشركة ذات العلاقة بالإسم التجاري وذلك في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م هي أكبرمن القيمة الدفترية للإسم التجاري في تاريخ التقرير، وبناء على ذلك لم تعترف الشركة بأي خسائرهبوط للإسم التجاري حتى تاريخ التقرير. ولقد تم إعادة تصنيف خاصة بهذا البند عن الأعوام السابقة لتعكس المعالجة الصحيحة و ترى الإدارة أن الأصول غير الملموسة –إسم تجاري لها عمر إنتاجي غير محدود وذلك أنه لا يوجد هناك نهاية متوقعة استناداً الى تحليل جميع العوامل ذات الصلة للفترة التي يتوقع خلالها أن يولد الأصل صافي تدفقات نقدية داخلة للأصل للشركة.

٧ - حق استخدام الأصول والتزامات الايجار

٧-١ حق استخدام الأصول

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	موحدة	غير موحدة
التكلفة:		
رصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٣م	٥,٦٧٧,٦٢٦	٥,٦٧٧,٦٢٦
إضافات خلال السنة	٢,٨٤٧,٢٠٧	-
استبعادات خلال السنة	(١,١٦٣,٤١٢)	-
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٧,٣٦١,٤٢١	٥,٦٧٧,٦٢٦
الاستهلاك المتراكم:		
رصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٣م	٣,٤٩٥,٢٨٨	٢,٥٢٣,٦١٩
المحمل خلال السنة	١,١٢٦,٢٩٢	٩٧١,٦٦٩
استبعادات خلال السنة	(٦٨٥,٦٤٢)	-
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣,٩٣٥,٩٣٨	٣,٤٩٥,٢٨٨
صافي القيمة الدفترية:		
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣,٤٢٥,٤٨٣	٢,١٨٢,٣٣٨

٧-٢التزامات عقود الإيجار

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	موحدة	غير موحدة
الرصيد في ١ يناير	٣,٤٢٨,٣٤٥	٤,٢٧٩,٦٩٠
إضافات خلال السنة	٤,٠٥١,٤٨١	-
مدفوع خلال السنة	(٢,٨٩٢,٦٤٢)	(٩٦٩,٥٥٠)
أعباء تمويلية محملة على السنة	٣٢٥,٧٤٦	١١٨,٢٠٥
	٤,٩١٢,٩٣٠	٣,٤٢٨,٣٤٥
تم تبويب إلتزامات عقود الإيجار كما يلي:		
الجزء المتداول	١,٨٠٠,٥٦٠	١,٧٠٤,٥٦١
الجزء غير المتداول	٣,١١٢,٣٧٠	١,٧٢٣,٧٨٤
	٤,٩١٢,٩٣٠	٣,٤٢٨,٣٤٥

٨ - مخزون

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م **الموحدة**	٢٠٢٢م غير الموحدة
انتاج تام	**٩,٧٥٦,٧٥٤**	١٢,٣٩٨,٤٠٣
مواد خام	**٤,٦١٧,٨١٥**	٣,٠٢٨,٣٠٤
انتاج تحت التشغيل	**٨٠٢,٧٦٩**	١,٠٢٨,٤٥١
مستلزمات استهلاكية	**٣٠,٨٣٢**	١٢٣,٧٢٩
	١٥,٢٠٨,١٧٠	١٦,٥٧٨,٨٨٧

٩ - ذمم تجارية مدينة ، الصافي

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م **موحدة**	٢٠٢٢م غير موحدة
إجمالي مدينون تجاريون	**٣٨,٢٨٧,٧١٦**	٣٠,٢١٣,٦٦٨
يخصم:		
مخصص خسائر أئتمانية المتوقعة	**(٣,١١٠,٦٦٣)**	(٢,٢٣٣,٤٥٢)
	٣٥,١٧٧,٠٥٣	٢٧,٩٨٠,٢١٦

إن حركة الخسائر الأئتمانية المتوقعة هي كما يلي:

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م **موحدة**	٢٠٢٢م غير موحدة
الرصيد في ١ يناير	**٢,٢٣٣,٤٥٢**	١,٢٣٣,٠٨٤
المكون خلال السنة	**٨٨٠,٧٠٠**	١,٠٠٠,٣٦٨
المستخدم خلال السنة	**(٣,٤٨٩)**	-
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر	**٣,١١٠,٦٦٣**	٢,٢٣٣,٤٥٢

- الجدول التالي يوضح اعمار الذمم المدينة لدى المجموعة كما في:

عدد الأيام	**٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م** **موحدة**	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م غير موحدة
٩٠ - ١٢٠	**٢٠,٣٠١,٦٤٤**	٢٢,٤٧٢,٥٢٨
١٢٠- ١٨٠	**٦,٠٣٤,٧٤٦**	٤,٣٥٥,٠٥٤
١٨٠- ٢٧٠	**٦,١٨٩,٨٦٦**	١,٥٦٧,٤٢١
٢٧٠ _ ٣٦٠	**٢,١٢٦,٩٤٦**	٣٧٧,٠٨٦
أكثر من ٣٦٠	**٣,٦٣٤,٥١٤**	١,٤٤١,٥٧٩
	٣٨,٢٨٧,٧١٦	٣٠,٢١٣,٦٦٨

١٠ - مصروفات مدفوعة مقدمة وأرصدة مدينة أخرى

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
شيكات تحت التحصيل	٥,٧٩٦,٢١٠	-
ذمم موظفين وعهد	٥,٦٣٣,٧٣٧	٩,٥٨٧,٥٩٤
رصيد التأمين النقدي للاعتمادات المستندية	٢,٩٢٥,٠٠٠	١,٠٦٩,٦٣٩
دفعات مقدمة لشراء الات ومعدات	-	٢,٧٥٠,٣٥٥
مصاريف مدفوعة مقدما	١,٩٢٢,٣٧٠	٧٣٩,٧٧٩
دفعات مقدمة لموردين	١,٧٢٤,٣٢٢	١١,٦٤٥,٢٥٠
أرصدة مدينة أخرى	٨٢٧,٣٨٣	٢٢٢,١٥٤
إيرادات مستحقة	-	٣٣٨,٢٨٤
	١٨,٨٢٩,٠٢٢	٢٦,٣٥٣,٠٥٥

١١ - نقد وما في حكمه

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
نقد لدى البنوك	٤,٢٥٨,١٠٧	٣,٣٦٨,٦٦٩
نقد بالصندوق	٤,١٣٩,١٣٥	٢,١٥٩,٦٩٨
	٨,٣٩٧,٢٤٢	٥,٥٢٨,٣٦٧

- ان المبالغ الظاهرة في بند نقد لدى البنوك جميعها في بنوك محلية ذات تصنيف ائتماني مرتفع.

١٢ - احتياطي نظامي

تماشياً مع متطلبات نظام الشركات في المملكة العربية السعودية ووفقاً لعقد التأسيس يجب أن تستقطع المجموعة نسبة ١٠% من صافي أرباحها السنوية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للمجموعة التوقف عن استقطاع هذه النسبة متى بلغ رصيد الاحتياطي النظامي ٣٠% قيمة رأس المال.

١٣ - تمويل مرابحات

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
شركة اجل لخدمات التمويل	١,١٤٩,٢٥١	٥,٣٨٦,٥٥٩
يتم تمويل التزامات تمويل المرابحات كما يلي :		
الجزء - المتداول	١,١٤٩,٢٥١	٣,٩٧٥,٢٢٩
الجزء – غير المتداول	-	١,٤١١,٣٣١

شركة اجل للخدمات التمويلية

بموجب اتفاقية بيع وشراء سلع لغرض التوريق حصلت المجموعة على تسهيلات ائتمانية من شركة اجل للخدمات التمويلية بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تستخدمها المجموعة في شراء السلع. مدة هذه الاتفاقية ٣٦ شهر تبدأ من ١٩مايو ٢٠٢١ وتنتهي في ١٩ ابريل ٢٠٢٤م.

١٤ - التزامات المزايا المحددة الموظفين

تقوم المجموعة بتقديم خطة محددة لمكافأة نهاية الخدمة لموظفيها وبما يتفق مع متطلبات قانون العمل في المملكة العربية السعودية. وتستند المدفوعات بموجب الخطة على الرواتب والبدلات النهائية للموظفين وسنوات خدمتهم المتراكمة في تاريخ توقف عملهم. ووفقاً للشروط الواردة في قوانين العمل في المملكة العربية السعودية فإن خطط منافع نهاية الخدمة للموظفين هي خطط غير ممولة حيث تفي الكيانات المعنية بالتزامات دفعات المزايا الخاصة بموظفيها عند استحقاقها.

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
معدل الخصم	%٤,٧٧	%٤,٤٥
معدل زيادة المزايا	٢٪	٢٪

١٤ - التزامات المزايا المحددة الموظفين (تتمة)

حركة التزامات منافع الموظفين هي كما يلي:

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
الرصيد في ١ يناير	١,٤٧٠,٣٩٣	١,٠٣٠,٠١٦
تكلفة الخدمة الحالية	٦١٩,٠٧٨	٣١٧,٨٥٤
الفائدة المحملة علي الارباح او الخسائر	٦٥,٥١٢	٣٨,٥٦١
(ربح)/ خسارة اعادة القياس	(٦٧,٠٣١)	١٩١,١٠٤
المسدد	(٩٦,٧٣٩)	(١٠٧,١٤٢)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	١,٩٩١,٢١٣	١,٤٧٠,٣٩٣

١٥- صكوك اجارة

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
صكوك اجارة – الجزء المتداول	٣,٠٧٦,٣٣٠	-
صكوك اجارة – الجزء غير المتداول	٦,٣٧٠,٤٤٦	-
	٩,٤٤٦,٧٧٦	-

- بلغ رصيد صكوك الاجارة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ **٩,٤٤٦,٧٧٦** ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ لا شيئ ريال سعودي).
- قامت المجموعة خلال العام ٢٠٢٣ بأنشاء منشأة تملكها بالكامل تحت اسم "صكوك مرابحة ٢٣٠٥-٣٨٩٣" وهي منشأة ذات غرض خاص وتدار اعمالها من خلال وصي وهي (شركة صكوك المالية "شركة ذات مسؤولية محدودة") حيث قامت المجموعة بأخذ تصريح بذلك من هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٢٠١٧-١٢٣-٤) بموجب القواعد المنظمة للمنشأت ذات الغرض الخاص والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والغرض منها هو الحصول على تمويل من خلال اصدار ادوات دين "صكوك أجارة"، اصدار اسهم بغرض التأسيس وتكون هذه الاسهم بأسم الوصي على الشركة (شركة صكوك المالية). تم انشاء المنشأة وتسجيل اسهمها البالغ ١٠٠٠ سهم بدون قيمة اسمية. لا يعد الوصي مالكٌ لها ولا يجوز له التصرف بها و/او تغير هيكلية المنشأة الا بعد موافقة الهيئة على ذلك، تبدأ السنة المالية للمنشأة بتاريخ السجل الذي تعده الهيئة وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- تم توقيع سند لامر كضمان من لصالح الشركة الوسيطة (شركة صكوك المالية "الوسيط" شركة ذات مسؤولية محدودة) التي قامت بتنظيم اصدار صكوك الاجارة بقيمة ١١,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

١٦- تمويل مرابحة

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
تمويل مرابحة من بنوك محلية	١٧,٤٧٤,٨٧٣	٦,٧٤٠,٠٠٦

تمويل مرابحة من بنوك محلية

تمثل تمويل مرابحة إسلامية ممنوحة للمجموعة من قبل بنك تجارية محلية بحد اقصي لتمويل العمليات المختلفة بمبلغ وقدره ٧,٨ مليون ريال ، ويتم تحديد رسوم التمويل على أساس أسعار السوق. هذه القروض مضمونة بسندات لأمر لصالح البنوك بقيمة التمويل.

١٧- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
ذمم الموظفين دائنة	٩٥٩,٨٣٣	٤٩٢,٣٢٦
دفعات مقدمة من العملاء	٦٦١,٣٨٧	١,٢٤٠,٦١٩
دائنون متنوعون	٦٢٥,٦٠٣	٢٤٩,٦١٩
ضريبة القيمة المضافة	٦٢٥,٤٢٥	٤٤٠,٩٥٠
مصروفات مستحقة	٢٦٨,٥٠٥	٨٦٩,٩٥٥
	٣,١٤٠,٧٥٣	٣,٢٩٣,٤٦٩

١٨- مخصص الزكاة

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
الرصيد في ١ يناير	١,٠٠٩,٥٢٥	٧١٤,٣٨٢
الزكاة عن السنة	١,٠١٦,٤٨٣	٩٨٦,٧٦٩
المسدد من الزكاة	(١,٠٠٩,٥٢٥)	(٦٩١,٦٢٦)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	١,٠١٦,٤٨٣	١,٠٠٩,٥٢٥

قدمت الشركة إقرارتها الزكوية للهيئة العامة للزكاة والدخل حتى العام المالي ٢٠٢٢ وحصلت على شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم الفحص والربط النهائي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل حتى تاريخ ٢٠١٨.

١٩- ايرادات

تتمثل إيرادات المجموعة بالمبيعات الناتجة عن انتاج زيوت السيارات، ولايوجد منتجات أخرى للمجموعة، ان السوق الرئيسي لمنتجات المجموعة داخل المملكة العربية السعودية، تقوم المجموعة ببيع منتجاتها بالكامل من خلال موزعين ومندوبي مبيعات، ويتم تحقيق الايراد في نقطة من الزمن ولا تتم عمليات البيع على مدى فترة من الزمن، بلغت مبيعات المجموعة كما في ٣١ ديسمبر **٢٠٢٣م : ١٥٠,٨٣٠,٢٩٦ ريال سعودي** (٢٠٢٢م: ١٤٠,٥١٠,٦٤٧ ريال سعودي).

- ان المعلومات القطاعية للمجموعة كانت كما يلي:

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
المبيعات داخل المملكة العربية السعودية	١٢٨,٣٣٦,٥٥٣	١٤٠,٥١٠,٦٤٧
المبيعات خارج المملكة العربية السعودية	٢٢,٤٩٣,٧٤٣	-
	١٥٠,٨٣٠,٢٩٦	١٤٠,٥١٠,٦٤٧

٢٠- تكلفة الايرادات

	عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
مواد خام	١٠٠,٢٤١,٢٩٩	١٠١,٥٩٩,٨٥٥
مصاريف شحن وتخليص جمركي	٣,٨٧٧,٥٢٤	٢,٨٥٤,٥٠٣
رواتب واجور وما في حكمها	٢,٨٦٦,٥٧٤	٣,٢٣١,٠٥٠
استهلاك ممتلكات والالات ومعدات – ايضاح (٥)	١,١٥٦,٠١٧	٩٨٨,٨١٧
رسوم حكومية واشتراكات	٤٦٤,٧٢١	٤٥٥,١٧٦
انتقالات ومصاريف السيارات	٣٣٣,٤٦١	١٩٣,٥١٩
أخرى	٢,٦٢٠,٤٤٣	٢,١٦٨,٢٧٧
	١١١,٥٦٠,٠٣٩	١١١,٤٩١,١٩٧

٢١- المصاريف البيعية والتسويقية

	عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
رواتب واجور وما في حكمها	٧,٥٤٨,٩٤٤	٦,٥٠٧,٥٣٢
دعاية وإعلان	٤,٠٩٣,٠٤٠	٢,٦٩٦,٩٤٤
شحن وتخليص جمركي	١,٦٣١,٩٤٦	٩٧٠,٤٩٩
انتقالات ومصاريف السيارات	١,٣٣٨,٦٤٩	١,٠٦٤,٠٩٠
مخصص خسائر ائتمانية	٨٨٠,٧٠٠	١,٠٠٠,٣٦٨
رسوم حكومية واشتراكات	٦٠٨,١٢٦	٥٢٧,٨٥٩
استهلاك ممتلكات والالات ومعدات – ايضاح (٥)	٥٦٧,٠٨٨	٦٩٩,٠٨٧
استهلاك حق استخدام أصول – ايضاح (٧)	١,١٢٦,٢٩٢	٩٧١,٦٦٩
أخرى	٧٩٨,٤٣٦	١,٥٩٠,٠٥٨
	١٨,٥٩٣,٢٢١	١٦,٠٢٨,١٠٦

٢٢- المصاريف العمومية والإدارية

	عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
رواتب واجور وما في حكمها	٥,٧٢٧,١٠٥	٤,١٧٤,٥٤٣
رسوم حكومية واشتراكات	٦٨١,٠٣٠	٤٠٤,٠٩٣
استهلاك ممتلكات والالات ومعدات – ايضاح (٥)	٢٨٠,٢٤٣	١٩٥,١٥٧
انتقالات ومصاريف السيارات	٨٠,٤٥٤	١١٤,٢٣٩
أخرى	١,٢٤٩,٣٤٢	٩٠٠,٩٥٣
	٨,٠١٨,١٧٤	٥,٧٨٨,٩٨٥

٢٣- أعباء تمويلية

	عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
فوائد تمويلية - قروض	٢,٣١١,١٩٧	١,٠٤٣,١١٧
فوائد عقود الايجار	٣٢٥,٧٤٦	١١٨,٢٠٥
	٢,٦٣٦,٩٤٣	١,١٦١,٣٢٢

٢٤- ربحية السهم الأساسية والمخفض في الارباح

تحتسب ربحية السهم الأساسي من صافي ربح السنة بقسمة صافي ربح السنة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة كما في نهاية السنة، بلغ المتوسط المرجح لعدد الاسهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ٢,٥٠٠,٠٠٠).

	عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
صافي الربح العائد على حملة الأسهم العادية	١٠,١٣٨,٢٠٤	٦,٠١٩,٧٤٥
المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المصدرة	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
ربحية السهم الأساسية والمخفضة	٤,٠٦	٢,٤١

٢٥- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة

تمثل الجهات ذات العلاقة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة بالمجموعة والمنشآت الخاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة، أو التي يمارس عليها تأثيراً هاماً من قبل هذه الجهات.

وتجرى المعاملات مع الجهات ذات العلاقة وفقا لشروط تعامل عادية وبشروط وأحكام متفق عليها بصورة مشتركة وبالسعر المتفق عليه وفقًا لعقد/ترتيب/اتفاقية. ويتم دفع مكافآت كبار موظفي الإدارة وفقًا لشروطهم التعاقدية. وفيما يلي بيان بالمعاملات الهامة والأرصدة مع الجهات ذات العلاقة.

فيما يلي المعاملات مع الجهات ذات العلاقة المدرجة في قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملة	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
شركة ليدر اكس برس	جهة منتسبة *	مبيعات	٥,٧٨٤,٣٠٧	٢,٩٢٨,٨٧٩

* الجهة المنتسبة هي الأطراف ذات علاقة التي يمتلك فيها المساهمين في الشركة أو احدهم حصة في رأس مالها، أو هي تلك الأطراف ذات علاقة التي يوجد لدى الشركة تمثيل في ادارتها.

فيما يلي المعاملات مع الجهات ذات العلاقة المدرجة في مستحق من طرف ذو علاقة:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
شركة ليدر اكس برس	جهة منتسبة *	٥,١٩٩,٨٢٦	٢,٨٢٣,٨٧٨

فيما يلي امكافآت ِكبار موظفي الإدارة

	٢٠٢٣م	٢٠٢١م
رواتب ومكافآت	٢,٦٦٢,١٢٤	٢,٧٨٢,٤٦٢
رواتب ومكافآت مستحقة الدفع	٣٧٥,٠٠٠	٤١٨,١٦٨
منافع نهاية الخدمة	٥٠٨,١١٠	٢٨٣,٧٤٥

٢٦- إدارة المخاطر والقيمة العادلة

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي تلك التي قد تواجهها المجموعة في توفير السيولة اللازمة للوفاء بالتعهدات المتعلقة بالأدوات المالية التي تلتزم بها المجموعة لصالح الغير.

للتقليل من مخاطر السيولة والخسائر المرتبطة بها على الأعمال التجارية للمجموعة، تحتفظ المجموعة حيثما أمكن بما يكفي من الموجودات المتداولة عالية السيولة في جميع ظروف العمل. وتبتعد المجموعة عن تمويل المتطلبات الرأسمالية طويلة الأجل من خلال الاقتراض قصير الأجل. يتم حاليا تمويل المشاريع طويلة الأجل من خلال القروض طويلة الأجل فقط. ولدى المجموعة أيضا سياسة لتقدير التدفقات النقدية ذات ديناميكية عالية ونظام يمكن من خلاله تقدير تواريخ استحقاقات التزاماتها ووضع الخطط الملائمة لتوفير الموارد المطلوبة للوفاء بهذه الالتزامات في وقتها.

فيما يلي بيان استحقاق الموجودات وإستحقاق المطلوبات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م:	٣ أشهر أو أقل	أكثر من ٣ أشهر إلى سنة	أكثر من سنة	ليس لها تاريخ استحقاق محدد	الإجمالي
الموجودات					
نقد وما في حكمه	٨,٣٩٧,٢٤٢	-	-	-	٨,٣٩٧,٢٤٢
ذمم مدينة تجارية	-	٣١,٥٤٢,٥٣٩	٣,٦٣٤,٥١٤	-	٣٥,١٧٧,٠٥٣
المصاريف المدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة اخرى	١٨,٨٢٩,٠٢٢	-	-	-	١٨,٨٢٩,٠٢٢
المستحق من أطراف ذو علاقة	٥,١٩٩,٨٢٦	-	-	-	٥,١٩٩,٨٢٦
الإجمالي	٢٤,٠٢٨,٨٤٨	٣١,٥٤٢,٥٣٩	٣,٦٣٤,٥١٤	-	٦٧,٦٠٣,١٤٣
المطلوبات					
التزامات تأجير	-	١,٨٠٠,٥٦٠	٣,١١٢,٣٧٠	-	٤,٩١٢,٩٣٠
التزامات منافع الموظفين	-	-	-	١,٩٩١,٢١٣	١,٩٩١,٢١٣
ذمم دائنة	-	٢١,٢٣٥,٢٨٣	-	-	٢١,٢٣٥,٢٨٣
مخصص الزكاة	١,٠١٦,٤٨٣	-	-	-	١,٠١٦,٤٨٣
الإجمالي	١,٠١٦,٤٨٣	٢٣,٠٣٥,٨٤٣	٣,١١٢,٣٧٠	١,٩٩١,٢١٣	٢٩,١٥٥,٩٠٩

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م:	٣ أشهر أو أقل	أكثر من ٣ أشهر إلى سنة	أكثر من سنة	ليس لها تاريخ استحقاق محدد	الإجمالي
الموجودات					
نقد وما في حكمه	٥,٥٢٨,٣٦٧	-	-	-	٥,٥٢٨,٣٦٧
ذمم مدينة تجارية	-	٢٦,٥٣٨,٦٣٧	١,٤٤١,٥٧٩	-	٢٧,٩٨٠,٢١٦
المصاريف المدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة اخرى	٢٦,٣٥٣,٠٥٥	-	-	-	٢٦,٣٥٣,٠٥٥
المستحق من أطراف ذو علاقة	٢,٨٢٣,٨٧٨		-	-	٢,٨٢٣,٨٧٨
الإجمالي	٢٩,١٧٦,٩٣٣	٢٦,٥٣٨,٦٣٧	١,٤٤١,٥٧٩	-	٦٢,٦٨٥,٥١٦
المطلوبات					
التزامات التأجير	-	١,٧٠٤,٥٦١	١,٧٢٣,٧٨٤	-	٣,٤٢٨,٣٤٥
التزامات منافع الموظفين	-	-	-	١,٤٧٠,٣٩٣	١,٤٧٠,٣٩٣
قروض طويلة الاجل	-	٣,٩٧٥,٢٢٩	١,٤١١,٣٣١	-	٥,٣٨٦,٥٦٠
تمويل مرابحات	-	٦,٧٤٠,٠٠٦	-	-	٦,٧٤٠,٠٠٦
ذمم دائنة ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	-	٣٣,٣٥٢,٢٦٦	-	-	٣٣,٣٥٢,٢٦٦
مخصص الزكاة	١,٠٠٩,٥٢٦	-	-	-	١,٠٠٩,٥٢٦
الإجمالي	١,٠٠٩,٥٢٦	٤٤,٠٦٧,٥٠١	٣,١٣٥,١١٥	١,٤٧٠,٣٩٣	٥١,٣٨٧,٠٩٦

٢٦- إدارة المخاطر والقيمة العادلة (تتمة)

مخاطر الإئتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في عدم التزام احد الاطراف لعقود الادوات المالية بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مما يؤدي الى تكبد المجموعة لخسائر مالية، تتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان على ارصدتها البنكية والذمم المدينة كما يلي:

	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
النقد لدى البنوك	٤,٢٥٨,١٠٧	٣,٣٦٨,٦٦٩
أطراف ذات علاقة	٥,١٩٩,٨٢٦	٢,٨٢٣,٨٧٨
مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	١٦,٩٠٦,٦٥٢	٢٢,٨٦٢,٩٢١
ذمم مدينة، صافي	٣٥,١٧٧,٠٥٣	(٢,٢٣٣,٤٥٢)
	٦٣,٤٦٤,٠٠٨	٢٧,٥٦١,٧٩٤

مخاطر أسعار السوق

إن مخاطر السوق هي المخاطر التي تنشأ من التغيرات في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب تغيير أسعار السوق. أسعار السوق تحتوي على ٣ أنواع : مخاطر معدل الفائدة. مخاطر العملات ومخاطر أخرى للأسعار مثل مخاطر أسعار الأسهم ومخاطر أسعار السلع، وتشمل الالتزامات المالية التي تتأثر بمخاطر سعر السوق على القروض والذمم المدينة والدائنة.

مخاطر معدل الفائدة

إن مخاطر معدل الفائدة هي المخاطر التي تنشأ من التغيرات في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب تغيير في معدل الفائدة السوقية. إن الموجودات والمطلوبات المالية للمجموعة كما في تاريخ قائمة المركز المالي، باستثناء القروض طويلة الاجل لا تتعرض لمخاطر معدل الفائدة. ان القروض طويلة الأجل تحمل فائدة بالاضافة إلى هامش الائتمان استنادا إلى أسعار الفائدة السائدة في السوق.

مخاطر العملات

هي مخاطر التغير في قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، إن معاملات المجموعة الأساسية هي بالريال السعودي والدولار الأمريكي، تراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات.

القيمة العادلة

ان القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية للمجموعة لا تختلف جوهريا عن القيمة الدفترية الواردة في القوائم المالية.

مخاطر ادارة رأس المال

إن سياسة المجموعة هي الحفاظ على قاعدة رأس مال قوية للمحافظة على ثقة المستثمرين والدائنين والسوق والمحافظة على التطور المستقبلي للأعمال، تراقب المجموعة قاعدة رأس المال الخاصة بها باستخدام نسبة صافي الدين إلى حقوق المساهمين، يتم إحتساب صافي الدين على أساس المرابحات ناقصاً النقد وما في حكمه.

فيما يلي نسبة صافي الدين إلى حقوق المساهمين للمجموعة في نهاية السنة

	في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
تمويل مرابحات طويلة الأجل	١,١٤٩,٢٥١	٣,٩٧٥,٢٢٩
يطرح: النقد وما في حكمه	٨,٣٩٧,٢٤٢	٥,٥٢٨,٣٦٧
صافي الدين	(٧,٢٤٧,٩٩١)	(١,٥٥٣,١٣٨)
إجمالي حقوق الملكية	٥٥,٦٢٧,١٠٠	٤٥,٧٦٨,٣٧٥
نسبة صافي الدين إلى حقوق الملكية	-١٣%	-٣%

٢٧- أحداث لاحقة

تعتقد إدارة المجموعة بعدم وجود أحداث لاحقة هامة بعد تاريخ القوائم المالية الموحدة وقبل إصدار هذه القوائم تتطلب تعديلها أو الإفصاح عنها

٢٨- أرقام المقارنة

- تم إعادة تبويب أرقام السنة المقارنة بما يتماشى مع تبويب السنة الحالية كما يلي:

	كما سبق عرضها	التبويب	بعد التبويب
ذمم مدينة تجارية ، الصافي	٢٧,٩٨٠,٢١٦	(٢,٨٢٣,٨٧٩)	٣٠,٨٠٤,٠٩٥
ممتلكات والآت ومعدات، بالصافي	١٢,٤٥٩,٠٨٤	(٢,٧٥٠,٣٥٥)	٩,٧٠٨,٧٢٩
مصروفات مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى	٢٣,٦٠٢,٧٠٠	٢,٧٥٠,٣٥٥	٢٦,٣٥٣,٠٥٥
اطراف ذات العلاقة	-	٢,٨٢٣,٨٧٨	٢,٨٢٣,٨٧٨
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	-	٣,٢٩٣,٤٦٩	٣,٢٩٣,٤٦٩
ذمم دائنة	٣٠,٠٥٨,٧٩٧	(٣,٢٩٣,٤٦٩)	٣٣,٣٥٢,٢٦٦

٢٩- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية

لا يوجد اى مطلوبات محتملة او ارتباطات رأسمالية لدى الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

٣٠- اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية المرفقة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٤م).

١٦- النظام الأساس للمُصدر

اقاسيم
AQASEEM

وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة
الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة او خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السابعة : الأسهم الممتازة

يجوز للشركة طبقا للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقا لأحكام نظام الشركات، أو تحويل أسهم عادية الى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة ، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل اليها وتأثيره على المساهمين الآخرين ، وعند اصدار الشركة لاسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط واحكام استرداد تلك الأسهم، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة باتفاق بينها وبين حامل السهم بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استرداها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً الى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أيمن فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الثامنة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاما أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية -بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة التاسعة : تحويل الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة.السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة الثانية عشر : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.3-في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.4-للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته ان وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.5-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.6-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس ا لإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - عليه قبل 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما انه لا يحتج بالتخفيض قِبلَ

الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.3-يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الخامسة عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة و عشرون مليون ريال سعودي (25000000) ريال مقسم الى (25000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (1) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة و عشرون مليون ريال (25000000) ريال،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السادسة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 25000000 ريال مدفوعة بالكامل

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	ناصر عبدالله سعد الناصر	عضو مجلس إدارة
2	محمد عبدالله عبدالكريم الصالح	عضو مجلس إدارة
3	فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس إدارة
4	حسن عمر علي باخميس	عضو مجلس إدارة
5	محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعل ومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى خطاب من رئيس المجلس

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهائها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة انهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ، أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورًا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد
		شطب
	الفرعية	اصدار
		تجديد
		شطب
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار
		تجديد
		شطب
	تسجيلها في الوزارة	
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	
	التوقيع على قرارات الشركاء	
	فتح الحسابات	
	فتح الاعتمادات	
	الايداع	

البنكية	السحب		
	اصدار الشيكات		
	تحديث الحسابات		
	استخراج كشوف الحسابات		
	طلب التسهيلات		
	طلب الضمانات		
	توقيع عقود القروض		
	توقيع الأوراق التجارية		
	توقيع سندات لأمر		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء
			بيع
			افراغ
		الاراضي	شراء
			بيع
			افراغ
		الاسهم	شراء
			بيع
	رهن الاملاك	حق الرهن	
		فك الرهن	
		القبض	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		
	انشاء الأوراق التجارية		
	الغاء الأوراق التجارية		
	اغلاق الأوراق التجارية		
	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		دخول وخروج الشركاء
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس
	تصفية الشركة	
	تحول الشركة الى مؤسسة	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانكار
		التنازل
		المرافعه
		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
	تعيين المحكمين	
	تعيين المحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

شراء المؤسسة
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
بيع المؤسسة
مراجعة إدارة السجلات
استخراج السجلات
نقل السجلات التجارية
إدارة السجلات
إلغاء السجلات
الإشراف على السجلات
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
شراء القوارب

8 - 50

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
استيراد قوارب
إلغاء رخص قوارب
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
استخراج تصريح صيد
استخراج رخصة قارب
تجديد رخصة قارب
نقل رخصة قارب
بيع القارب
تجديد تصريح الصيد
إلغاء تصريح الصيد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة

50 - 9

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها

50 - 10

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين

50 - 11

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

استقدام
استقدام
فتح ملف
تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
الغاء التأشيرات
استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إلغاء التأشيرة
استرداد مبالغ التاشيرة
تعديل جهة القدوم
استخراج الإقامات
تجديد الإقامات
عمل خروج وعودة
عمل الخروج النهائي
نقل الكفالات
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
التبليغ عن الهروب
إلغاء بلاغات الهروب
نقل المعلومات وتحديث البيانات
التسوية والتنازل عن العمال
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين

50 - 12

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
اسقاط العمالة
إدارة أعمالي التجارية
نقل كفالة العمالة لنفسه
إضافة المولود
إنهاء إجراءات العامل المتوفى
إدارة شؤون المنافذ
استخراج مشاهد الإعادة
إضافة تابعين
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
تعديل المهن
استخراج تصاريح حج
مراجعة شئون الخادمات
التسجيل في الخدمه الالكترونيه
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
التنازل عن القرار الزراعي
نقل القرار الزراعي
استلام الرواتب
استلام الرواتب التقاعدية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
تحويل الراتب
استلام المكافأة
استخراج تعريف بالراتب
استلام مستحقاتي

50 - 13

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات
استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات

50 - 14

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
نقل الأسهم من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية
فتح محل
استخراج الكروت الصحية
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
فتح المحلات
استخراج رخص
تجديد الرخص
إلغاء الرخص
نقل الرخص
استخراج فسوحات البناء والترميم
تخطيط الأراضي
استخراج شهادات إتمام البناء
استخراج رخص تسوير
استخراج رخص هدم
توقيع عقد الإيجار
التنازل عن العقد

50 - 15

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

عمل مخطط للأرض المملوكة
مراجعة أمانة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
الإشراف على البناء
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
البيع والإفراغ للمشتري
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
استلام الصكوك
التأجير
استلام الأجرة
توقيع عقود الأجرة
تجديد عقود الأجرة
إلغاء و فسخ عقود التأجير
الرهن
فك الرهن
التجزئة والفرز
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
بيع
قبول الرهن
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
بيع النصيب من
شراء
شراء النصيب من
تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ

50 - 16

التنازل عن النقص في المساحة
دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا أو ما تحدده الجمعية العادية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد	
		شطب	يمارسها منفرد	
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد	
		تجديد	يمارسها منفرد	
		شطب	يمارسها منفرد	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد		
	شراء الحصص	يمارسها منفرد		
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد		
	بيع الحصص	يمارسها منفرد		
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد		
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد	
		تجديد	يمارسها منفرد	
		شطب	يمارسها منفرد	
	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد		
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد		
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد		
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد		
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد		
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد		
	الايداع	يمارسها منفرد		
	السحب	يمارسها منفرد		
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد		

البنكية	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد		
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد		
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد		
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد		
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد		
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	
		فك الرهن	يمارسها منفرد	
		القبض	يمارسها منفرد	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد	

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		المصالحة	يمارسها منفرد
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
		التنازل	يمارسها منفرد
		المرافعه	يمارسها منفرد
		المدافعه	يمارسها منفرد
		المطالبة	يمارسها منفرد
		المخاصمة	يمارسها منفرد
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	

	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد	
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد

50 - 22

التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد

تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد

50 - 25

المركز الرئيسي الرياض | رقم النسخة الإلكترونية 2 | رقم الطلب 527768

استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
إضافة المولود	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد

50 - 26

استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
استلام الفائض	يمارسها منفرد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
الاكتتاب	يمارسها منفرد
شراء أسهم	يمارسها منفرد
بيع أسهم	يمارسها منفرد
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
فتح محل	يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
فتح المحلات	يمارسها منفرد
استخراج رخص	يمارسها منفرد
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
نقل الرخص	يمارسها منفرد
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد

50 - 29

استلام الصكوك	يمارسها منفرد
التأجير	يمارسها منفرد
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد

50 - 30

استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويختص نائب الرئيس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		تجديد	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها منفرد
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
		اصدار	يمارسها منفرد

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

	السجلات التجارية	تجديد	يمارسها منفرد	
		شطب	يمارسها منفرد	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد		
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد		
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد		
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد		
البنكية	فتح الحسابات	يمارسها منفرد		
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد		
	الايداع	يمارسها منفرد		
	السحب	يمارسها منفرد		
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد		
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد		
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد		
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد		
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد		
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد		
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد

50 - 32

	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد
		فك الرهن	يمارسها منفرد
		القبض	يمارسها منفرد
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		المصالحة	يمارسها منفرد
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
		التنازل	يمارسها منفرد
		المرافعه	يمارسها منفرد
		المدافعه	يمارسها منفرد
		المطالبة	يمارسها منفرد
		المخاصمة	يمارسها منفرد
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	

	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	

إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد

50 - 35

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد

50 - 36

التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد

50 - 38

استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التاشيرة	يمارسها منفرد
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد

50 - 39

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
إضافة المولود	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد

50 - 40

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	يمارسها منفرد

50 - 41

الشرعية	
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
استلام الفائض	يمارسها منفرد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
الاكتتاب	يمارسها منفرد
شراء أسهم	يمارسها منفرد
بيع أسهم	يمارسها منفرد
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
فتح محل	يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
فتح المحلات	يمارسها منفرد
استخراج رخص	يمارسها منفرد
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
نقل الرخص	يمارسها منفرد
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
التأجير	يمارسها منفرد
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد

50 - 43

الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

50 - 44

المادة الثانية وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن 4 أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثالثة وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألّا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الرابعة وعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعل ومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد نصف أعضائه، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع.2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لضوابط التالية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة ل لأعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة وعشرون : مداولات المجلس

تُثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات

والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السابعة وعشرون : تشكيل اللجان

لمجلس الادارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وثلاثون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة.يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة وثلاثون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.1.لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.2.يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه

المادة الثامنة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة التاسعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة، كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذة.على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الحادية وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عملة ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية.يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض.ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد-بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثانية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1-يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية2-لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.3-على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات؛ تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الرابعة وأربعون : الوثائق المالية

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للش ركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقًا للأحكام الواردة في النظام ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 45 خمسة وأربعين يوما على الأقل.2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 21 واحد وعشرين يوما على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقا لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.4-على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.5-إذا اقتض ى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أ رباح مرحلية.

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح

للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.

المادة السادسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.2-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 89 من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 ستين يوماً من تاريخ علمها ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال 180 مائة وثمانين يوما من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة وأربعون : دعوى المسؤولية

1-للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم

من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.2-يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.3-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الخمسون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثانية والخمسون : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون : إيداع ونشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 14/06/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة
الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومُعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة
الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومُعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر

2 - تعديل (ألاسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 2 رقم الطلب 527768

عادية	2500000	10	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		25000000	1	

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،

www.aqaseem.com